

دار الشروق

قانون
إجراءات التقاضي
في مسائل
الأحوال الشخصية

النصوص

الفقه

القضاء

المستشار
محمود محمد شنيق
المفتش القضائي الأول

المستشار الدكتور
محمد فتحي نجيب
رئيس محكمة مصر

قانون
إجراءات التقاضي
فـرمسائل
الأحوال الشخصية

الطبعة الشروق الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٢٢م

جميع حقوق الطبع محفوظة

© دار الشروق

أسسها محمد المعتمد عام ١٩٦٨

القاهرة: ٨ شارع سيدي بويه المصري -

رابعة العدوية - مدينة نصر

ص. ب. ٣٣ البانوراما - تليفون: ٤٠٢٣٣٩٩

فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)

البريد الإلكتروني: email: dar@shorouk.com

قانون
إجراءات التقاضي
في مسائل
الأحوال الشخصية

النصوص

الفقه

القضاء

مستشار
محمود محمد علي غنيم
المفتش القضائي الأول

المستشار الدكتور
محمد فتحي نجيب
رئيس محكمة النقض

دار الشروق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

يعرف كل مشتغل بأمور التشريع أن لكل قانون قصة، تبدأ بالظروف التي تنبئ بالحاجة إلى قاعدة قانونية تُنظّم أمرا من الأمور، ثم تعبر إلى الأفكار التي تدور حول هذا التنظيم حتى تخطو خطواتها إلى أن يتحقق وجود القاعدة المنشودة. وكان الأمر كذلك بالنسبة لقانون "إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية" فلهذا القانون قصة. ولعلها قصة طويلة في المجال الزمني، أطول منها بالنسبة لقوانين أخرى كثيرة، ولكن طولها ليس هو المثير فيها، بمقدار ما كان الصراع الثقافي هو الأكثر إثارة. ولذلك فإن قصة هذا القانون تحتمل عملا علمياً مستقلاً، ترجع إليه الأجيال القادمة، لتعرف منها كيف تتشابك الخيوط وتختلط الرؤى وتتعارض المصالح وهي تكتسى جميعاً بواجهاتها الثقافية.

ولطول القصة الذي لا تحتمله مقدمة لمؤلف شارح لهذا القانون، وأيضاً لأهمية القصة، فإننى أشير فقط إلى بعض للمحات الأساسية فيها.

بدأت قصة هذا القانون معى فى عام ١٩٧٢. فى ذلك العام نقلت من محكمة المنصورة الابتدائية، للعمل قاضياً بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية، واختصت الدائرة التي عملت بها بجلسة أسبوعية فى الأحوال الشخصية للمصريين - مسلمين وغير مسلمين - وكان هذا الاختصاص موجباً أن أخوض فى تشريعات الأحوال الشخصية دارساً ومطلعاً، وفى نفس الوقت عشت الواقع الحى لمشاكل هذا الفرع من القانون، عبر القضايا والمتقاضين، لأخرج بنتيجة ملأت عقلى ووجدانى، وهى أن الأمر يحتاج إلى إصلاح حقيقى فى هذا المجال، وأنه لا يمكن ترك أحوال الأسرة المصرية على هذا النحو، كما لا يمكن ترك الأمر فى أن ينسب إلى الشريعة الإسلامية، ما يتناقض مع مقاصدها فى إقرار العدل، وألا يكون لإنسان أن يظلم آخر أو يستبد به.

فى عام ١٩٨٥ كنت مستشاراً بمحكمة النقض، وجرى اختيارى لأنضم لعضوية لجنة شكلت بوزارة العدل، برئاسة المستشار الجليل نصر الدين عزام، نيط بها إعداد مشروع بتعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية، وقد انتهزت هذه الفرصة لأقدم

بإقتراح محدد، هو أن يشمل التعديل الكتاب الرابع من قانون المرافعات الخاص بالأحوال الشخصية - وهو الكتاب الذى بقى على حاله منذ القانون الملغى - ٧٧ لسنة ١٩٤٩ - وأن يكون ذلك مدخلاً لإصلاح تشريعى فى جميع الإجراءات الخاصة بالأحوال الشخصية، بحيث يمتد إلى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة عام ١٩٣١ وإلى القواعد الإجرائية المتناثرة فى قوانين أخرى. لم يلق اقتراحى قبولا من اللجنة - بالرغم من أنها كانت تضم خيرة الكفاءات القانونية، وكان من أبرزهم الدكتور فتحى والى عميد كلية حقوق القاهرة آنذاك، والمستشار محمد كمال عبد العزيز المحامى - وكان من واضعى قانون المرافعات إبان عمله بإدارة التشريع بوزارة العدل (١٩٦٨)، ولم يكن رفضهم الاقتراح إلا لأنه خوض فى مجال شائك إلى أقصى حد. وقد استمرت اللجنة فى عملها حتى خرج إنجازها فى أكبر تعديل لقانون المرافعات بموجب القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢. لم يتأبنى اليأس فى أن أبدأ مشروعى، وواتنتى الظروف فى عام ١٩٩١، وبصفتى آنذاك مساعداً لوزير العدل لشئون التشريع، وكنت قد توليت هذه المسئولية منذ عام ١٩٨٨، لأن أعرض على وزير العدل، المستشار الجليل فاروق سيف النصر، مشروع قرار بتشكيل لجنة لدراسة وإعداد مشروع قانون فى إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية، وقد وافق المستشار وزير العدل وأصدر قراره بتشكيل اللجنة التى كان ميلادها هو أول خطوة عملية فى قصة هذا القانون، قصة ستتعاقب أحداثها وتتكشف عبر الفترة من ١٩٩١ إلى عام ٢٠٠٠، حين يتحقق الحلم، ويولد القانون حاملاً الرقم (١) لسنة ٢٠٠٠، ليكون أول قوانين عام جديد، وقرن جديد، بل ألفية جديدة.

ما قصدت من الإشارة إلى التتابع السابق أن أورد ذكريات شخصية - فحاشا لله أن أفعل ذلك فى مثل هذا المقام - وإنما أردت أن أكشف عن أن القصة بدأت كفكرة أنبتها الواقع التشريعى والقضائى المصرى عام ١٩٧٢ - وهو واقع كان ممتداً من قبل هذا التاريخ لعشرات من السنين - وأن هذا الواقع التشريعى والقضائى كان يفرز من الآلام والتفكك الأسرى وتسلط طرف من أطراف العلاقة الزوجية، تسلطاً يمكنه من ممارسة كل صنوف الاستبداد على طرف آخر بما لا يتصوره من كان بعيداً عن حقل العمل القضائى أو الاجتماعى. وأن محصلة هذا كله هو الذى أبرز الحاجة إلى الإصلاح، وأفرز الأفكار الأساسية للإصلاح، ولذا فعندما بدأت المعارك حول هذا القانون، كان أظلم الهجوم عليه، هو قذفه بأنه مفروض علينا من الخارج، وأنه ناتج عن المؤتمرات الدولية، بل قال البعض إنه نتيجة لحركة الجمعيات النسائية الدولية،

بل حدد البعض أنه إفراز لمؤتمر السكان والتنمية الذي عقد عام ١٩٩٤، في حين أن المشروع كان من قبل هذا التاريخ قد استقام في جميع عناصره الجوهرية. قام المشروع على أفكار أساسية كان أولها هو تبسيط الإجراءات، ووضع أحكامها في قانون واحد يتسم بالصغر والوضوح والبساطة. وقد نجح المشروع في ذلك نجاحاً ساحقاً، فعوضاً عن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة سنة ١٩٣١، وعن الكتاب الرابع من قانون المرافعات والتي تجاوزت مواده أربعمائة مادة، وعن أحكام إجرائية متناثرة في قوانين أخرى، جاء المشروع في أقل من ثمانين مادة، لا لبس فيها أو غموض، وبما يحقق تناغماً تاماً مع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

أما ثانی الأفكار الأساسية، فهو اللجوء إلى الشريعة الإسلامية لتقنين ما لم يقن منها، وتقتضى تقنينه الضرورات الاجتماعية، لمواجهة مشاكل الواقع، ليكون في ذلك سبيل لأن يرد عن الشريعة الإسلامية كل زعم بأنها تسمح بظلم أو تعطى الحق لإنسان في أن يستبد بإنسان آخر.

وكانت هذه الرؤية هي مجال الصراع الثقافي الذي صاحب طرح القانون عندما كان مشروعاً، تعددت الرؤى، وتباينت الأفكار، واصطُرعت التفسيرات، وكثرت الاجتهادات، وتراوحت التوقعات بين التفاؤل المفرط والتشاؤم المطبق، واختلطت المصالح بذلك كله، بل تداخلت في كل هذا الأحقاد والذسائس، فكانت الضجة التي شهدتها الحياة العامة في مصر، في النصف الثاني من عام ١٩٩٩.

وسط هذا الضباب كله، كان هناك من المفكرين وأصحاب الرأي من لم يفقد صفاء الرؤية ونفوذ البصيرة وكان في مقدمة هؤلاء، الأكثرية من علماء مجمع البحوث الإسلامية وأبرزهم فضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي، فبفضل هؤلاء الذين صفت رؤيتهم، ونفذت بصيرتهم، بدأت تتهاوى الحجج التي اتخذت من الشريعة الإسلامية ستاراً لها، وانتقلت المناقشات حول مشروع القانون إلى دوائر أخرى من الرؤى والأفكار، وحُسم الأمر بموافقة مجلس الشعب وصدوره ليكون أول قوانين عام ٢٠٠٠، قانون لا يبسط إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية ويبستر حسم الخصومات فيها لمصلحة الأسرة فقط، وإنما يعمد إلى إبراز أهم جوانب العدل المضيئة في الشريعة الإسلامية والتي طال الصمت عنها، وهو حق الزوجة في أن تخالغ زوجها، فيرد للمرأة آدميتها وإنسانيتها في أن تتحرر من علاقة بات البغض والكرهية هو رباطها، في توازن عادل مع حق الزوج في أن يطلق زوجته بإرادته المنفردة، كما فتح الباب لتصفية ظاهرة الزواج

غير الرسمي، والذي اصطلح على تسميته "بالزواج العرفي"، وعالج كثيرا غيرها من مسائل طالت معاناة الناس منها.

لقد صنع هذا النجاح لفيما من عظماء مصر الحقيقيين - رجالاً ونساءً - الذين يعملون في صمت، ويبدلون في خفاء وعلى استحياء، وكانت أدوارهم المنجزة الفعالة هي التي قادت السفينة إلى الشاطئ الآمن، وبهؤلاء العظماء تروى القصة الحقيقية والتفصيلية لهذا القانون، والتي أسأل الله أن يعينني على كتابتها.

أما هذا الكتاب فقد فاتحني في تقديمه لرجال القانون، خاصة زميلي المستشار محمود محمد غنيم المفتش القضائي الأول، والذي حمل معي عبء هذا المشروع في مرحلته الحاسمة، وبذل فيه من الجهد ما تنوء به العصابة من الرجال، وقد استصوبت اقتراحه ورحبت به، فراح بدقته المشهود بها، يراجع كل ما كتبناه من قبل من تعليقات على النصوص، ومن دراسات ومذكرات عن كل حكم، ويضبط ذلك كله، وعلى أساس من هذه المادة كان استكمال العمل بالرجوع إلى أحكام محكمة النقض وإلى آراء الفقه، حيثما كان هناك قضاء أو آراء.

وبذلك تم إنجاز هذا العمل، لعله يكون عوناً لرجال القضاء، ولرجال القانون عامة في متابعة أحكام القانون، هو قديم في موضوعه، ولكنه جدّ جديد في شكله الأخير، وفي كثير من أحكامه، وما أصبنا فيه فهو توفيق من الله عز وجل، وما عسانا نكون أخطأنا فيه فهو من طبائع البشر، واستحالة الكمال الإنساني.

مستشار

د. محمد فتحى نجيب

رئيس محكمة النقض

ورئيس مجلس القضاء الأعلى

القاهرة في ٢٨/٧/٢٠٠١

تمهيد وتقسيم

١ - تمهيد:

لم يعد هناك محل لجدل فى أن القاعدة القانونية الموضوعية، مهما بلغت درجة وضوحها وحسمها فى تقرير الحق، قادرة بجناحها الواحد أن تمكن العدالة من التحليق علواً فى سماء الحياة، وإنما لازم تمكين العدالة من ذلك، أن تتوافر مع القاعدة الموضوعية وهى تقرر الحق ناصعاً جلياً، قاعدة إجرائية تمكن من الولوج إلى عالم هذا الحق بالسرعة والحسم اللازمين، فتغدو القاعدتان معاً، الموضوعية والإجرائية، جناحان لعدالة سامقة، تسمو علواً أنا شاعت وأينما شاعت، باعتبار أنه: إن كانت التشريعات الموضوعية، هى موطن العدل بمضمونه وفحواه، فإن التشريعات الإجرائية هى إليه الطريق والأداة، ذلك أن الرسالة الأولى والأخيرة للتشريعات الإجرائية، أن تكون أداة طيعة ومطية ذلولاً، لعدل سهل المنال، مأمون الطريق، لا يحفل بالشكل، ولا يلوذ به، إلا مضطراً، يصون به حقاً، أو يرد به باطلاً، عدل حريص على سد الذرائع التى يتسلل منها المبطلون، من محترفي الكيد، وتجار الخصومة.

لقد واجه المشرع المصرى فى العقد الأخير من القرن الماضى، مسئوليات حركة كبرى للإصلاح التشريعى، اقتضتها ضرورات تطور الواقع الاقتصادى والاجتماعى والسياسى للبلاد، وهى حركة ليس لها نظير فى تاريخ مصر الحديث، إلا تلك الحركة التى وقعت فى الربع الأخير من القرن التاسع عشر حين أنشئت المحاكم المختلطة ثم المحاكم الأهلية، وصدرت مجموعات القوانين الأساسية من مدنية وتجارية وبحرية وجنائية وقوانين إجرائية عدة، فكان تقابل الحركتين اللتين فصل بينهما قرن أو يزيد من الزمان، إن هو إلا تعبير عن نقلتين كبيرين من النقلات الحضارية فى التاريخ المصرى، فالحركة الأولى: عبّرت عن مرحلة تأسيس الدولة الحديثة وانتظام الحياة فيها انتظاماً مؤسسياً وقانونياً رفيعاً، والحركة الثانية: عبّرت عن انصهار مجموعة التجارب المصرية على مستوى الواقع والنظر، سواء فى ذلك تجاربها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وبلوغ هذا الانصهار درجة النضج الكافى للانتقال بمصر الحديثة إلى عالم جديد يتشكل بمفاهيم وروى وإمكانيات

لم يسبق أن توافرت للإنسانية من قبل، وتحرص مصر أن يكون لها مكانها ومكانتها في هذا العالم الذي تخطو إليه، ونظرها إلى التشريع أنه ليس فقط أحد أهم أدوات الضبط الاجتماعى، وإنما هو أيضاً أداة حفز كل القوى الاجتماعية إلى المشاركة فى السباق الحضارى لعالم الغد، وتجنيب المجتمع مغبة ضياع بعض قواه كأثر لثغرات تشريعية أو تعقيدات إدارية.

وليس بجديد أن جميع البحوث والدراسات الاجتماعية قاطعة فى أن التمزق والانهييار الأسرى هو العامل الحاسم للولوج إلى عالم الجريمة والانحراف، وأنه لا سبيل لخلق المجتمع القوى القادر على المشاركة فى سباق التقدم الحضارى، إلا بتجنيب كل فرد وكل أسرة فيه عوامل السقوط والانهييار، لأن لحظة عدل حاسم تأتى فى توقيتها الصحيح قد تكون حداً فاصلاً بين الظلمات والنور، وبين الصلاح والطلاح، كما أنه ليس بجديد أن مجموعة الأحكام الإجرائية التى تطبق على شئون النقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية، أصبحت بحالتها غير قادرة على تحقيق التماسك الأسرى المنشود، أو تجنيب الأسرة التى فقدت تماسكها مزلق التمزق أو الانهييار الكامل، وهو ما يشكل عاملاً من عوامل التوتر الاجتماعى الذى أن الوقت للتصدى له ومعالجة أسبابه تحقيقاً لاستقرار اجتماعى منشود.

لقد جمعت منظومة قوانين الأحوال الشخصية وأبرزها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ جُلّ المسائل الموضوعية فى هذا الأمر، ثم أتى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ليُنخّل تعديلات جوهرية على هذين القانونين، بحيث أصبحت جملة الأحكام الموضوعية فى مسائل الأحوال الشخصية، قادرة على مواجهة مشكلات الواقع فى عمومها، وفى المقابل لذلك فإن الأحكام الإجرائية لم تصادف تحديثاً مقابلاً، سواء ما يقابل ذلك التحديث الذى لحق الأحكام الموضوعية فى مسائل الأحوال الشخصية، أو ما يقابل التحديث المتواصل للقانون الإجرائى العام، وهو قانون المرافعات المدنية والتجارية. ففى مقابل تغيير كامل لقانون المرافعات المدنية والتجارية سنة ١٩٤٩، ثم تغيير كامل آخر فى سنة ١٩٦٨، ثم تعديلات جوهرية متعاقبة وردت على هذا القانون كان أبرزها ما صدر به القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢، نجد أن القوانين الإجرائية فى مسائل الأحوال الشخصية، لم تتل مثل هذا الحظ فى التطوير والتحديث، فأول لائحة للأحوال الشخصية تصدر سنة ١٨٩٧، تعقبها لائحة الإجراءات الواجب اتباعها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة سنة ١٩٠٧، وتلاها صدور لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالقانون رقم ٣١ فى ١٩١٠/٧/٣، ثم يختم هذا التطور بصدر لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، لتبقى هذه اللائحة قائمة وحاكمة للإجراءات فى هذه المسائل حتى تاريخ صدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، ولمدة قاربت السبعين عاماً، بعد أن كان أثرها قد امتد إلى الإجراءات الخاصة بغير المسلمين من المصريين بموجب القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥، أما غير المصريين، فقد استبقى المشرع المصرى عند وضعه لقانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ أحكام الكتاب الرابع من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ لتظل سارية فى شأنهم.

وهكذا فقد توزعت الأحكام الإجرائية فى مسائل الأحوال الشخصية بين لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة سنة ١٩٣١، والكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩، كمحورين جوهريين لهذه الأحكام، يلحق بهما من بعد، القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية، وقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، والقانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ببعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية، والقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل أحكام بعض النفقات، ولائحة الإجراءات الواجب اتباعها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة سنة ١٩٠٧، كما تلحق بهما بعض الأحكام الإجرائية التى وردت فى القوانين الموضوعية للأحوال الشخصية.

ولقد كشف الواقع الاجتماعى، كما كشفت التجربة القضائية العريضة للمحاكم المصرية أن مشكلة تبعثر القواعد الإجرائية فى مسائل الأحوال الشخصية، هى الجانب اليسير فى قضية أصبحت معاناة المجتمع منها جدّ خطيرة، ذلك أن الجانب العسير فى القضية هو عدم قدرة هذه الأحكام الإجرائية على متابعة التغيرات التى لحقت بالمجتمع المصرى، وتلك التى لحقت بالأداء القضائى فى المجالات الأخرى، بالرغم من أهمية وخطورة مسائل الأحوال الشخصية عند مقارنتها بهذه المجالات، ذلك أنه لم يعد من المستساغ أن تظل طالبة التطبيق فريسة للكيد وللثغرات الإجرائية سنوات طوالاً، يضطرب خلالها كل وجودها الاجتماعى، كما أنه لم يعد مقبولاً أن تبقى زوجة وأولادها الصغار فى حالة عجز عن الحصول على نفقة محكوم لهم بها، بما يقودهم إلى احتمالات الضياع والسقوط فى عالم الانحراف، كذلك فإن التعقيدات فى المسائل الإجرائية للولاية على المال باتت تخلق من المشاكل ما يناقض غايات المشرع فى الحفاظ على أموال القصر وناقصى وعديمى الأهلية، وصارت كارثة الموت تجابهه بإجراءات تزيد من آثار الكارثة تعقيداً.

لذلك كله، وغير ذلك كثير، صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية، استجابة للحاجة الملحة لجمع شتات الأحكام الإجرائية فى مسائل الأحوال الشخصية فى صعيد واحد، بدلاً من توزيعها بين عدة قوانين ولوائح، وإبتغاء للتسيق بين قواعد الإجراءات فى مسائل الأحوال الشخصية، وبين قواعد الإجراءات الواردة فى قانون المرافعات باعتبارها الأصول العامة لإجراءات التقاضى، أياً كان نوعها، وما يترتب على ذلك من تيسير للقاضى والمتقاضى بما يكفل حسن سير العدالة بأيسر السبل. وتوحيداً للإجراء الواحد الذى يتعين أن يسلكه المتقاضى فى رفع الدعاوى والطعون، سواء المصرى — مسلماً كان أو غير مسلم — أو الأجنبى، وعلاجاً لما كشف عنه الواقع العملى من قصور وصعوبات تعترض سبل التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية، رغم حيويتها وتأثيرها على كيان الأسرة ومن ثم المجتمع، وإبقاء للدور الإيجابى للنيابة العامة فى دعاوى الأحوال الشخصية، لما لتلك الدعاوى من ارتباط وثيق بالمجتمع الذى تنوب عنه، وتدعيماً لهذا الدور فى مسائل الولاية على المال باعتبار أن حماية أموال القاصر والغائب ومن يقوم به سبباً من أسباب زوال الأهلية هو أمر يهم المجتمع كفالته. وحرصاً على تدعيم الدور الإيجابى للقاضى بما يحقق هيمنته على الدعوى باعتبار أن القضاء قبل كل شىء هو وظيفة عامة لا ينبغى أن تجرى على مشيئة الأفراد بما يستلزم توجيههم للسبيل الصحيح. وتجنباً لتقطيع أوصال الدعوى وجمع شتات كل حالة أمام محكمة واحدة تكون أقدر على الفصل فيها، وعملاً على سرعة الفصل فى الدعاوى، إذ إنه ليس عدلاً بحال، ذلك الذى يأتى بعد الأوان، فإن هو فعل فهو إلى الظلم أدنى، وبه أشبه، كما وأنه ليس عدلاً ذلك الذى يرهق كاهل المستجير به، المتطلع إليه، بثمن غال، يبذله — صاغراً — من جهد ومال. ومراعاة لتنفيذ ما يصدر من أحكام فى مثل هذه المسائل الحيوية وما تقتضيه من إجراءات تتسم بالسرعة صوناً للحاجات المقضى فيها، وزيادة فى الأخذ بمبدأ التكافل الاجتماعى الذى عنيت به الشريعة الإسلامية الغراء، وصوناً للأسرة ومن ثم المجتمع، ولهذه الاعتبارات، وغيرها، صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية، والمعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠.

٢ - تقسيم:

اشتمل القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه على عدد ست مواد إصدار، وتسع وسبعين مادة للقانون، وأضاف التعديل الذى أدخل عليه بموجب القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ مادة جديدة له برقم ٧٦ مكرراً، ليصير عدد مواد القانون - بخلاف مواد إصداره - ثمانين مادة، نعرض بالتعليق عليها على النحو التالى:

باب تمهيدى: نتناول فيه مواد الإصدار .

الباب الأول: الأحكام العامة: التى تسرى على كافة مسائل الأحوال الشخصية

— نفس ومال — والوقف (المواد من ١ : ٨)

الباب الثانى: اختصاص المحاكم بمسائل الأحوال الشخصية، ويشتمل على فصلين:

— الفصل الأول: الاختصاص النوعى (المواد من ٩ : ١٤)

— الفصل الثانى: الاختصاص المحلى (المادة ١٥)

الباب الثالث: رفع الدعوى ونظرها، ويشتمل على فصلين:

— الفصل الأول: مسائل الولاية على النفس (المواد من ١٦ : ٢٥)

— الفصل الثانى: مسائل الولاية على المال (المواد من ٢٦ : ٥١)

الباب الرابع: القرارات والأحكام والطعن عليها، وذلك على قسمين:

— القسم الأول: إصدار القرارات (المواد من ٥٢ : ٥٥)

— القسم الثانى: الطعن على الأحكام والقرارات (المواد من ٥٦ : ٦٤)

الباب الخامس: تنفيذ الأحكام والقرارات (المواد من ٦٥ : ٧٩)

"وقد رأينا إفراد باب مستقل لمواد الإصدار تحت عنوان "باب تمهيدى"، حتى تكون الأبواب التالية (من الأول إلى الخامس) مطابقة لذات أبواب القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ من حيث الترتيب والتقسيم.

باب تمهيدى

مواد الإصدار

صدر المشرع أحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بست مواد إصدار تبيين الإطار العام لتطبيق أحكامه، على النحو التالى:

* حددت المادة الأولى — فى فقرتها الأولى — مجال أعمال أحكام القانون المرافق بالنسبة لإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف، والقاعدة فيها أنه فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى أحكام هذا القانون تطبق: من حيث الإجراءات أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون الإجرائى العام، ومن حيث قواعد الإثبات تطبق أحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية. وتناولت الفقرة الثانية من المادة الأولى من مواد الإصدار بيان للحالات التى يجوز فيها لقاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية إصدار أمر على عريضة — بشروط خاصة — فى مسائل الأحوال الشخصية — نفس ومال — بأن خولته حق إصدار أمر على عريضة — فى شأن: التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج سواء بالنسبة للمصريين أو الأجانب، ومد ميعاد التركة بقدر ما يلزم لإتمام إجراءات الجرد، واتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة على التركات التى لا يوجد فيها عديم أهلية أو ناقصها أو غائب، والإذن للنيابة العامة فى نقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها، مما يخشى عليه من أموال عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب، إلى أحد المصارف أو إلى أى مكان أمين، ومنازعات الأحوال الشخصية حول السفر إلى الخارج.

* وأوضحت المادة الثانية من مواد الإصدار — فى فقرتها الأولى — التزام المحكمة المنظور أمامها الدعوى بإحالتها إلى المحكمة التى أصبحت مختصة نوعياً أو قيمياً بنظرها إعمالاً لأحكام القانون المرافق، وتكون هذه الإحالة بدون رسوم أياً كانت المحكمة المحيلة أو المحال إليها الدعوى، واستثنت الفقرة الثانية من هذا الالتزام بالإحالة الدعوى التى حكم فى شق منها بموجب حكم قطعى، أو تلك التى صدر قرار بحجزها للحكم — ولو مع مذكرات — قبل تاريخ سريان أحكام هذا القانون، إذ تبقى من اختصاص المحكمة المنظورة أمامها.

* وبينت المادة الثالثة من مواد الإصدار ما يجب تطبيقه من أحكام موضوعية في منازعات الأحوال الشخصية والوقف، بأن جعلت القاعدة العامة فيها تطبيق الأحكام الموضوعية المنصوص عليها في القوانين الموضوعية، وفي حالة خلوها من نص تطبق بشأنها أرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة، وبالنسبة لغير المسلمين المتحدى الطائفة والملة الذين كانت لهم جهات قضائية منظمة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ فتصدر الأحكام — من الناحية الموضوعية — طبقاً لشريعتهم، فيما لا يخالف النظام العام أو الآداب، ولا يؤثر في ذلك تغيير الطائفة أو الملة بما يخرج أحد الخصوم من وحدة طائفية إلى أخرى أثناء نظر الدعوى، وذلك بالمخالفة لما كانت تنص عليه المادة (٧) من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن إلغاء المحاكم الشرعية والمجالس المليية.

* و عدت المادة الرابعة من مواد الإصدار القوانين واللوائح التي ألغيت بموجب أحكام هذا القانون، وتشمل: لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، والكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية المضاف إلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩، والقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس المليية، والقانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ الخاص ببعض الإجراءات في قضايا الأحوال الشخصية والوقف، والقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل أحكام بعض النفقات، ولائحة الإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة سنة ١٩٠٧، فضلاً عن إلغاء كل حكم يخالف أحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

* وأنطقت المادة الخامسة من مواد الإصدار — في فقرتها الأولى — بوزير العدل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، والتي أشارت إليها المواد ٤، ٢٦، ٣٢، ٤١، ٦٧، ٦٩، ٧١، ٧٢، كما خولته الفقرة الثانية إصدار لوائح بتنظيم شئون المأذونين والموثقين المنتدبين وأعمالهم ونماذج الوثائق اللازمة لأداء هذه الأعمال.

* وبينت المادة السادسة من مواد الإصدار الحكم العام بشأن نشر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ في الجريدة الرسمية، وأن تاريخ العمل بأحكامه يبدأ من اليوم التالي لتاريخ نشره، وقد تم نشر القانون في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٠ ومن ثم يكون تاريخ العمل به اعتباراً من أول مارس سنة ٢٠٠٠.

ونتناول فيما يلي التعليق على مواد الإصدار.

مواد الإصدار

المادة الأولى

تسرى أحكام القانون المرافق على إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والوقف، ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية الشركات.

ويختص قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الابتدائية دون غيره بإصدار أمر على عريضة في مسائل الأحوال الشخصية الآتية:

١. التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطائه شهادة مثبتة للامتناع سواء للمصريين أو الأجانب.
٢. مد ميعاد جرد الشركة بقدر ما يلزم لإتمام الجرد إذا كان القانون الواجب التطبيق حده ميعاداً له.
٣. اتخاذ ما يراه لازماً من الإجراءات التحفظية أو الوقفية على الشركات التي لا يوجد فيها عديم أهلية أو ناقصها أو غائب.
٤. الإذن للنيابة العامة في نقل النفود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه من أموال عديمي الأهلية أو ناقصيها والغائبين إلى خزائن أحد المصارف أو إلى مكان أمين.
٥. المنازعات حول السفر إلى الخارج بعد سماع أقوال ذوي الشأن.

التعليق:

تضمنت المادة الأولى من مواد الإصدار تنظيمياً لأمرين:
الأول: يتعلق بنطاق تطبيق القانون المرافق. ونصت عليه الفقرة الأولى من المادة.
الثاني: يتعلق بتحديد اختصاص لقاضي الأمور الوقفية بإصدار أوامر على عرائض في بعض مسائل الأحوال الشخصية، ونصت عليه الفقرة الثانية من المادة.

أولاً: نطاق تطبيق أحكام القانون المرافق

تناولت الفقرة الأولى بيان نطاق العمل بأحكام القانون المرافق، فنصت على أنه:
"تسرى أحكام القانون المرافق على إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والوقف، ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه أحكام قانون المرافعات المدنية

والتجارية وأحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية وأحكام القانون المدنى فى شأن إدارة وتصفية الشركات.

ومؤدى أعمال هذه الفقرة أنه من حيث الإجراءات وقواعد الإثبات، فالقاعدة أن تتبع الأحكام المنصوص عليها فى مواد القانون المرافق، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون، تطبق - بحسب الأحوال - الأحكام الواردة فى قانون المرافعات أو قانون الإثبات أو القانون المدنى فى شأن إدارة وتصفية الشركات.

أ - قانون المرافعات المدنية والتجارية:

مؤدى نص الفقرة الأولى أن قانون المرافعات المدنية والتجارية هو القانون الإجرائى العام الذى يتعين الرجوع إلى أحكامه، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون المرافق، وهو ذات الوضع الذى كان يجرى العمل عليه قبل صدور هذا القانون؛ إذ كانت تنص المادة (٥) من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس المليية على أنه: "تتبع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس المليية، عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها"، وتنص المادة (٨٦٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية - التى كانت ضمن أحكام الكتاب الرابع من قانون المرافعات - على أنه: "تتبع فى مسائل الأحوال الشخصية القواعد المقررة فى قانون المرافعات مع مراعاة القواعد التالية".

وكان مؤدى النصين سالفى الذكر أن أحكام قانون المرافعات هى واجبة التطبيق، فيما لم يرد بشأنه نص خاص، سواء فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالنسبة للمصريين (مسلمين أو غير مسلمين)، أو أحكام الكتاب الرابع من قانون المرافعات بالنسبة للأجانب.

وقد كانت الأحكام التى اشتملت عليها لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فى شأن الإجراءات الواجب اتباعها فى مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين، تختلف عن الإجراءات الواجبة الاتباع فى تلك المسائل بالنسبة للأجانب، خاصة تلك التى تتعلق بكيفية رفع الدعوى، أو المحكمة التى تختص بنظر المنازعة أو تلك التى تختص بنظر استئناف الحكم الصادر فيها، وإعمالاً للقاعدة التى كانت سارية قبل صدور هذا القانون تواترت أحكام النقص على أنه: "أحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالنسبة للإجراءات هى واجبة التطبيق بالنسبة للمصريين مسلمين وغير مسلمين، وذلك عملاً بنص المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥، وفى

حالة خلوها تتبع أحكام قانون المرافعات، وأحكام الكتاب الرابع من قانون المرافعات هي واجبة التطبيق على دعاوى غير المصريين".

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٦٣ ق - أحوال شخصية - جلسة ١/٧/١٩٩٧)

ونظراً لعدم وجود علة لهذه التفرقة، وتوحيداً للإجراءات الواجبة الاتباع في شأن مسائل الأحوال الشخصية سواء بالنسبة للمصريين أو الأجانب، نصت المادة الأولى من مواد الإصدار في فقرتها الأولى على سريان أحكام القانون المرافق على جميع إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية سواء المتعلقة بالمصريين أو الأجانب.

ب - قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية:

وإن كان الأصل في شأن القواعد الإجرائية واجبة الاتباع في مسائل الأحوال الشخصية تقتضى تطبيق الأحكام الواردة بالقانون المرافق، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه تطبق القواعد الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وكان الأصل في شأن القواعد الموضوعية واجبة الاتباع في تلك المسائل أن تسرى عليها أحكام القوانين الموضوعية المنظمة لها، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق (المادة الثالثة من مواد الإصدار)، فإن الأصل في شأن قواعد الإثبات واجبة الاتباع في هذه المسائل أن تتبع الأحكام الواردة بقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق.

ومجال إعمال قواعد قانون الإثبات المشار إليه تتوافق تماماً مع أحكام الشريعة الإسلامية، التي استمد فقهاء الشريعة الإسلامية قواعد وأدلة الإثبات الشرعية التي انبنت - في مجالها المدني والتجاري - على أصول اجتهادية، وفضلاً عن ذلك فإن ما كانت تتناوله لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من مواد تتعلق بقواعد الإثبات قد ألغيت من قبل بموجب القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس المليّة: إذ ألغيت المواد من ١١٥ إلى ١٢٢ الخاصة باستجواب الخصوم، والمادة ١٢٣ المتعلقة بالأدلة، والمواد من ١٢٤ إلى ١٢٩ الخاصة بالإقرار، والمواد من ١٣٠ إلى ١٣٦ والمادة ١٣٨ التي كانت تتناول الأدلة الخطية، والمواد من ١٣٩ إلى ١٧٨ والمادة ١٨٠ التي كانت تتناول طرق الطعن في الخطوط والأختام ودعوى التزوير. ولم يبق من المواد من ١١٥ إلى ١٩٣ سوى ثلاث مواد هي المواد أرقام ١٣٧، ١٧٩، ١٨١، والأولى خاصة بشروط سماع دعوى الوقف عند الإنكار، وقد

حلت محلها المادة (٨) من هذا القانون، والثانية خاصة بشهادة الاستكشاف وكان يعمل بها في مجال النفقات، وقد أغنت المادة (٢٣) من هذا القانون عن تلك المادة بما تضمنته من إجراءات للوقوف على حقيقة دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة، والمادة الثالثة كانت تتناول الشهادة بالإبصاء والوصية، وقد أغنت عنها المادة (٢) من قانون إصدار الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بما نصت عليه، من أنه في حالة وجود أوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط وتوقيع الموصى، فإنها تعد حجة على ما ورد بها، وعلى من يدعى خلاف الأصل إقامة الدليل على دعواه.

وإعمالاً لما تقدم، فإنه في مجال الإثبات تطبق الأحكام الواردة بالقانون المرافق، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص تطبق القواعد الواردة في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، وهو ما يقود إلى ربط هذا النص بنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من مواد الإصدار، والذي يحيل إلى أرجح الأقوال في المذهب الحنفي فيما لم يرد به نص في القوانين الموضوعية للأحوال الشخصية والوقف، حيث تقتصر هذه الإحالة إلى القواعد الموضوعية في هذا المذهب دون قواعد الإثبات، وذلك على النحو الذي سنتناوله عند بحث المادة الثالثة من مواد الإصدار، سواء تعلق الأمر بمنازعات المصريين، مسلمين أو غير مسلمين، أو تعلق بمنازعات غير المصريين.

ج - نطاق تطبيق أحكام القانون المدني:

يقتصر نطاق إعمال أحكام القانون المدني وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من مواد الإصدار على ما ورد فيه بشأن إدارة وتصفية التركات والتي نظمتها المواد من ٨٧٥ إلى ٩١٤ من ذلك القانون، باعتبارها الأحكام الإجرائية العامة واجبة الاتباع في هذا الخصوص.

ثانياً: اختصاصات قاضي الأمور الوقفية

نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من مواد الإصدار على أنه: "ويختص قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الابتدائية دون غيره بإصدار أمر على عريضة في مسائل الأحوال الشخصية الآتية:

١- التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطائه شهادة مثبتة لامتناع سواء للمصريين أو الأجانب.

٢- مد ميعاد جرد التركة بقدر ما يلزم لإتمام الجرد إذا كان القانون الواجب التطبيق حدد ميعاداً له.

- ٣- اتخاذ ما يراه لازماً من الإجراءات التحفظية أو الوقائية على الشركات التي لا يوجد فيها عديم أولية أو ناقصها أو غائب.
- ٤- الإذن للنيابة العامة في نقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه من أموال عديمى الأولوية أو ناقصيها والغائبين إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين.
- ٥- المنازعات حول السفر إلى الخارج بعد سماع أقوال ذوي الشأن".

وعلى ذلك، وإعمالاً لنص المادة ١٩٤ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢، فقد أصبح قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية مختصاً دون غيره بإصدار أمر على عريضة فى أى من المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية المشار إليها بالنص سالف الذكر.

(١) التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطائه شهادة مثبتة للامتناع، سواء بالنسبة للمصريين أو الأجانب.

يجد هذا النص أصله فيما ورد بالمادة (٨٩٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي كانت تنص على أنه: "يرفع التظلم عن امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطائه شهادة مثبتة للامتناع إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية التى يجرى فى دائرتها التوثيق".

وقد أبقى القانون على حكم هذه المادة، فأناط بقاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره إصدار أمر على عريضة فيما يثور من منازعات فى خصوص امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطائه شهادة بذلك، ولم يقصر ذلك الاختصاص على منازعات الأجانب فقط كما كان متبعاً فى ظل سريان حكم المادة (٨٩٢) من قانون المرافعات، وإنما مد نطاقه ليشمل منازعات المصريين فى هذا الخصوص.

وجدير بالملاحظة أن المأذون الشرعى، هو الذى يتولى توثيق عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك بالنسبة للمصريين المسلمين (المادة ١/١٨ من لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل المنشور بالوقائع المصرية فى ١٠ يناير سنة ١٩٥٥ - العدد ٣ ملحق)، والموثق المنتدب هو الذى يتولى توثيق عقود الزواج والطلاق والرجعة والتصادق على ذلك الخاصة بالمصريين غير

المسلمين المتحدى الطائفة والملة (المادة ١٥ من لائحة الموثقين المنتدبين الصادرة بقرار وزير العدل المنشور بالوقائع المصرية فى ١٢/٢٩/١٩٥٥ - العدد ١٠١)، والموثقون بالشهر العقارى يتولون توثيق عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصديق على ذلك الخاصة بالمصريين، غير المتحدى الطائفة والملة، والخاصة بزواج الأجانب من مصريين وزواج الأجانب فيما بينهم (المادتان ٣، ٥ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والمعدلة بالقانونين رقمى ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ و ١٠٣ لسنة ١٩٧٦).

وجرى نص المواد ٥، ٦، ٧ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق المعدل بالقانونين رقمى ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ و ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ على أنه:
المادة (٥): "يجب على الموثق قبل إجراء التوثيق أن يتثبت من أهلية المتعاقدين ورضائهم وصفاتهم وسلطاتهم. فإذا كان محل التوثيق عقد زواج أجنبى بمصرية أو التصديق عليه فيجب على الموثق قبل إجراء التوثيق أن يتثبت كذلك من توافر الشروط الآتية:

- ١ - حضور الأجنبى بشخصه عند إجراء توثيق العقد.
 - ٢ - ألا يجاوز فارق السن بين المتعاقدين خمسا وعشرين سنة.
 - ٣ - تقديم الأجنبى شهادتين صادرتين من الجهة المختصة فى الدولة التى يحمل جنسيتها أو من قنصليتها فى جمهورية مصر العربية، تفيد إحداهما أنها لا تمنع فى الزواج، وتتضمن الأخرى بيانات عن تاريخ وجهة ميلاده وديانته ومهنته والبلد المقيم به، وحالته الاجتماعية من حيث سبقه الزواج وعدد الزوجات والأبناء، وحالته المالية ومصادر دخله، وبشرط التصديق على كل من الشهادتين من السلطات المصرية المختصة.
 - ٤ - تقديم كل من المتعاقدين شهادة ميلاده، فإن تعذر ذلك وجب على الأجنبى تقديم أية وثيقة رسمية تقوم مقامها، ووجب على المصرية تقديم صورة رسمية من واقعة قيد الميلاد.
- ويجوز بناء على قرار من وزير العدل أو من يفوضه التجاوز عن كل أو بعض الشروط سالفة الذكر عند توثيق العقد.
- كما يجوز له قصر توثيق عقود الزواج والتصديق عليه وإشهادات الطلاق والتصديق عليه المتعلقة بمصريات وأجانب على مكتب أو أكثر من مكاتب التوثيق دون غيرها".

المادة (٦): إذا اتضح للموثق عدم توافر الأهلية أو الرضا أو الصفات أو السلطات لدى المتعاقدين، أو عدم توافر الشروط المبينة في الفقرة الثانية من المادة (٥) أو إذا كان المحرر المطلوب توثيقه ظاهر البطلان، وجب على الموثق أن يرفض التوثيق وإخطار نوى الشأن بالرفض بكتاب موسى عليه يوضح فيه أسباب الرفض.

المادة (٧): لمن رفض توثيق محرره أن ينظم إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التى يقع مكتب التوثيق فى دائرتها وذلك خلال عشرة أيام من إبلاغ الرفض إليه.

وله أن يطعن فى القرار الذى يصدره القاضى أمام غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية، وقرار القاضى أو غرفة المشورة لا يحوز قوة الشىء المقضى به فى موضوع المحرر.

وإعمالاً لما تقدم فإنه يجوز لمن رفض توثيق عقد زواجه (من المصريين غير المتحدى الطائفة والملة، أو الأجنبى الراغب فى الزواج من مصرية، أو المصرى المسلم الراغب فى الزواج من كتابية) أن يتظلم من ذلك القرار أمام قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مكتب التوثيق، وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بالرفض بموجب كتاب موسى عليه، ويرفع الطلب لقاضى الأمور الوقتية بموجب أمر على عريضة يتناول فيه أسباب الرفض التى أبلغت إليه ورده عليها ويدعم ذلك بالمستندات المؤيدة لهذا الرد، فإذا صدر الأمر برفض الطلب كان للطالب أن يطعن على هذا الأمر أمام غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية، وذلك كله استثناء من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى شأن الأوامر على عرائض.

(٣) مد ميعاد جرد التركة بقدر ما يلزم لإتمام الجرد إذا كان القانون الواجب التطبيق حده ميعاداً له.

يجد هذا النص أصله فيما ورد بالمادة (٩٣٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتى كانت تنص على أنه: "على الوارث الذى يريد مباشرة حقه فى قبول الإرث بشرط الجرد حسب القانون الواجب التطبيق أن يقرر ذلك فى قلم الكتاب، ولا يترتب على هذا التقرير أثر إلا إذا سبقه أو تلاه فى الميعاد المحدد فى القانون المذكور - جرد التركة وفقاً لأحكام الفصل الرابع من هذا الباب، وإذا بدئ الجرد فى الميعاد المشار إليه ولم يتم، جاز لقاضى الأمور الوقتية بأمر على عريضة أن

يمده بقدر ما يلزم لتمام الجرد، ويعتبر الوارث أثناء ذلك مديراً مؤقتاً للتركة ونائباً عنها وعليه الحضور فى كل دعوى ترفع عليها، وان امتنع عن الحضور أجلت المحكمة الدعوى حتى تتخذ النيابة الإجراءات اللازمة لتعيين وصى للخصومة".

ومجال أعمال هذا الاختصاص المقرر لقاضى الأمور الوقتية قاصر على تركات الأجانب والتي يكون فيها القانون الأجنبى الواجب التطبيق يجيز للوارث مباشرة حقه فى قبول الإرث بشرط الجرد، ويحدد ميعاداً لإتمام إجراءات الجرد، فإذا بدأت إجراءات الجرد فى الميعاد الذى حدده ذلك القانون ولم يتم لظروف خارجة عن إرادة الوارث، جاز له أن يتقدم بطلب لقاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية ليصدر أمراً على عريضة بمد هذا الميعاد بقدر ما يلزم لإتمام الجرد.

(٣) اتخاذ الإجراءات التحفظية أو الوقتية للمحافظة على التركات التى لا يوجد فيها عديم أهلية أو ناقصها أو غائب.

يجد هذا النص أصله فى المادة ١/٩٤٩ من قانون المرافعات والتي كانت تنص على أنه: "لقاضى الأمور الوقتية أن يصدر أمراً على عريضة باتخاذ جميع ما يراه لازماً من الإجراءات التحفظية أو الوقتية للمحافظة على التركة، وبوجه خاص الأمر بوضع الأختام وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة أحد المصارف أو لدى أمين".

وقد أبقى القانون على هذا الاختصاص لقاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية، سواء تعلق الأمر بتركات المصريين أو الأجانب، شريطة ألا يكون ضمن المستحقين فى التركة عديم أهلية أو ناقصها أو غائب.. إذ إن الأمر بشأنها يجرى عليه حكم المادة (٣٣) من القانون المرافق.

وعلى ذلك فإنه يجوز للوارث أن يستصدر أمراً من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية لاتخاذ أى إجراء تحفظى أو وقتى للمحافظة على أعيان التركة، ويتحدد الاختصاص المحلى فى هذا الخصوص على ضوء ما ورد بالمادة (١٥) من القانون المرافق، بأن يكون الاختصاص لقاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها آخر موطن للمتوفى فى مصر، فإن لم يكن للمتوفى موطن بمصر كان الاختصاص لقاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها أحد أعيان التركة.

(٤) الإذن للنيابة العامة في نقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه من أموال عديمى الأهلية وناقصيها والغائبين إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين.

يجد هذا النص أصله في المادة ٢/٩٨٤ من قانون المرافعات، والتي كانت تنص على أنه: "ولها (للنيابة العامة) — بناء على أمر يصدر من قاضى الأمور الوقتية — أن تنتقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين".

والاختصاص المشار إليه في هذا البند يتعلق بمسائل الولاية على المال، وقد نظمت المادة (٣٣) من القانون المرافق اختصاصات النيابة العامة في شأن حماية أموال ناقصي وعديمى الأهلية والغائبين، وأجازت لها اتخاذ الإجراءات التحفظية أو الوقتية للمحافظة على هذه الأموال، أما فيما يتعلق بنقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه من تلك الأموال، فيتعين على النيابة العامة الحصول مسبقاً على أمر على عريضة من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية في هذا الخصوص.

(٥) المنازعات حول السفر إلى الخارج بعد سماع أقوال ذوى الشأن:

جعل الدستور المصرى حرية التنقل والسفر من الحقوق العامة، التي لا يجوز المساس بها إلا بضوابط وقيود محددة، فنصت المادة (١/٤١) من الدستور الدائم على أن: "الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته فى الانتقال إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون".

ونظراً لأن الأمر بتقييد الحريات والتنقل والمنع من السفر يتعين تنظيمها بموجب قانون يصدر من السلطة التشريعية دون غيرها، وإزاء عدم صدور مثل هذا القانون كان أى أمر أو حكم يصدر فى هذا الشأن مخالفاً للقانون، وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض بأنه: "الأوامر الصادرة بتقييد الحريات والتنقل والمنع من السفر يجب تنظيمها بقانون يصدر من السلطة التشريعية دون غيرها، وليس من سلطة أخرى أو بأداة أدنى، ومن ثم فإن الأمر الوقتى الذى يصدر من قاضى الأمور

الوقتية بالمتع من السفر دون أن يكون هناك قانون ينظم ذلك يكون مخالفاً للقانون" (الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٥٩ ق. جلسة ١٩٩٣/٦/٦).

وللمواءمة بين أحكام الدستور في هذا الخصوص وضرورة تنظيم أى تقييد يرد على حرية التنقل والسفر بموجب قانون يصدر من السلطة التشريعية، نص البند الأخير من الفقرة الثانية للمادة الأولى من مواد الإصدار على اختصاص قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره بإصدار أمر على عريضة فى المنازعات حول السفر للخارج فى مسائل الأحوال الشخصية، وبتناول بيان ذلك من خلال النقاط الآتية:

- ١ — الطبيعة القانونية لقرار المتع من السفر والجهة القضائية المختصة بنظر المنازعة فيه.
- ٢ — قضاء المحكمة الدستورية العليا فى شأن المرأة.
- ٣ — تطبيقات.
- ٤ — فتوى مجمع البحوث الإسلامية فى سفر المرأة.
- ٥ — ضوابط الاختصاص بإصدار الأمر.
- ٦ — الحالات التى يجوز فيها إصدار الأمر.
- ٧ — نفاذ الأمر الصادر فى منازعة السفر.
- ٨ — التظلم من الأمر الصادر فى منازعة السفر.

أولاً: الطبيعة القانونية لقرار المتع من السفر والجهة القضائية المختصة بنظر المنازعة فيه:

* كفل الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ فى المادة ١/٤١ منه حرية التنقل والسفر، وارتقى بها إلى مدارج المشروعية، ورفعها إلى مصاف الحريات والحقوق الدستورية، وأكدت هذه الحرية الموثيق الدولية التى انضمت إليها مصر على نحو ما ورد بالمادة ١٣ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، ومع ذلك فقد خولت المادتان ٨، ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر وزير الداخلية تحديد شروط وإجراءات منح جواز السفر ومدة صلاحيته وطريقة تجديده، وحقه فى رفض منح جواز السفر أو تجديده أو سحب جواز السفر بعد إعطائه، ونفاذاً لذلك فقد أصدر وزير الداخلية عدة قرارات فى هذا الشأن كان آخرها القرار رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ الذى تطلبت مادته الثالثة موافقة الزوج أو الأب كشرط لاستخراج جواز سفر لأى من الزوجة أو الأولاد القصر، وخولته

حق طلب منع أى منهم من السفر إلى الخارج، ولو كان قد وافق ابتداء على استخراج جواز سفر لأى منهم.

* ومما لا شك فيه أن نص المادتين ٨، ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ وقرار وزير الداخلية المشار إليه تشوبهم وتحيط بهم ظلال كثيفة من عدم الدستورية لتعارض أحكامهم وحكم المادة ١/٤١ من الدستور التي تكفل حرية التنقل والسفر باعتبارهما من الحريات والحقوق الدستورية.

* فضلاً عن ذلك، فإنه من المستقر عليه فقهاً وقضاء أن الأوامر الصادرة بتقييد الحريات أو التنقل أو المنع من السفر يجب تنظيمها بقانون يصدر بذلك من السلطة التشريعية دون غيرها، وليس من سلطة أخرى أو أداة أدنى، ومن ثم — وعلى الفرض الجدلى بأن قرار وزير الداخلية المشار إليه يُعد بمثابة قرار إدارى بالمنع من السفر أو تقييد له — فهذا القرار فضلاً عن أنه مناقض لمبادئ الدستور، فإنه قد صدر من جهة غير مختصة بسن القوانين، فيكون بمثابة عمل مادی من قبيل أفعال الغصب التي تختص المحاكم العادية، ومنها قاضى الأمور الوقتية باعتباره فرعاً لها، برده وإعادة الأمور إلى نصابها القانونى الصحيح.

* ومن ناحية أخرى، وعلى الفرض الجدلى بسلامة قرار وزير الداخلية المشار إليه من حيث توافقه وأحكام الدستور ومن حيث كونه قراراً إدارياً، فإنه لا يوجد ما يمنع من اختصاص المحاكم العادية، ومنها قاضى الأمور الوقتية بنظر المنازعة المتعلقة بهذا القرار، ذلك أن:

— الدستور إذ نص فى المادة ١٧٢ منه على اختصاص مجلس الدولة — كهيئة قضائية مستقلة — بالفصل فى المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية، فقد دل على أن ولاية المجلس فى شأنها هى ولاية عامة، وأنه أضحى قاضى القانون العام بالنسبة لها.

— كما يبين من الأعمال التحضيرية للدستور أن عموم هذه الولاية وانبساطها على المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية فى أشكالها المختلفة وصورها المتعددة، لا يعنى غلّ يد المشرع عن إسناد الفصل فى بعضها إلى جهات قضائية أخرى، على أن يكون ذلك استثناء من الأصل العام المقرر بنص المادة ١٧٢ من الدستور، وبالقدر وفى الحدود التي يقتضيها الصالح العام، وفى إطار التفويض المخول للمشرع بنص المادة ١٦٧ من الدستور فى شأن تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها.

(الطن رقم ١٤ لسنة ٨ ق. دستورية عليا". جلسة ١٩٩٢/٣/٧ — تنازع)

— وعلى ذلك فقد ارتأى المشرع — وفقاً للرخصة الممنوحة له بنص المادة ١٦٧ من الدستور — إسناد نظر المنازعات المتعلقة بالسفر إلى الخارج في مسائل الأحوال الشخصية لقاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية، وكان ذلك مبنياً على تقدير منه، أن قاضي الأمور الوقتية هو الأقدر على الفصل في هذه المنازعات التي تستلزم طبيعتها وظروفها سرعة الفصل فيها، بما مؤداه أن المشرع — على فرض أن هناك قراراً إدارياً — قد انتزع من الولاية العامة لمجلس الدولة جانباً من المنازعات التي تدخل أصلاً في اختصاصه، وسلكتها في عداد الدعاوى التي يفصل فيها قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية فصلاً قضائياً وفقاً للقواعد والإجراءات المرسومة قانوناً، وهي ضمانات كاملة للتقاضى.

* ومن ناحية ثالثة، فإنه يتعين لقيام القرار الإداري في المفهوم القانوني الصحيح أن يكون صادراً من الجهة الإدارية بإرادتها المنفردة وألا يكون معلقاً على إرادة الأفراد، وبهذا المفهوم لا يعد قرار وزير الداخلية المشار إليه بمثابة قرار إداري، إذ إنه معلق إيجاباً وسلباً على الإرادة المنفردة للزوج أو الأب، ولا يخرج عن كونه كاشفاً لهذه الإرادة ومنفذاً لها، وعلى ذلك فإن الأمر بشأن منازعات السفر إلى الخارج المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية تدخل في عموم اختصاص المحاكم العادية، ويختص قاضي الأمور الوقتية بإصدار أمر فيها.

* وإجمالاً ما تقدم فإنه يعيب قرار وزير الداخلية المشار إليه مخالفته لنص المادة ٢/٤١ من الدستور، فضلاً عن أنه صدر من غير مختص، باعتبار أن أوامر المنع من السفر وحرية التنقل يجب أن تصدر من السلطة التشريعية المختصة وليس من أداة أدنى، وعلى فرض اعتباره قراراً إدارياً فلا يوجد ما يحول دون اختصاص القضاء العادي بنظر المنازعة فيه، فضلاً عن أنه وفقاً للمفهوم القانوني الصحيح لا يعد قرار وزير الداخلية المشار إليه قراراً إدارياً لكونه لا يعبر عن إرادة الإدارة وإنما يكشف عن إرادة الزوج أو الأب وينفذها، ومن ثم فإن الاختصاص بنظر المنازعة بشأن السفر إلى الخارج تبقى دائماً من اختصاص القضاء العادي.

ثانياً: قضاء المحكمة الدستورية العليا في شأن سفر المرأة:

* بعد صدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى في مسائل الأحوال الشخصية، احتدم الجدل والنقاش حول مدى اتفاق ما ورد

بنص المادتين ٨، ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ الخاص بجوازات السفر من تخويل وزير الداخلية سلطة إصدار قرارات بشأن منح جواز السفر وتجديده وسحبه، مع ما ورد بالدستور من كفالة لحرية التنقل، وما يقتضيه ذلك من وجوب تنظيم هذا الحق بموجب قانون يصدر من السلطة التشريعية وليس من أداة أدنى.

* واستناداً لنص المادتين ٨، ١١ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر، أصدر وزير الداخلية عدة قرارات فى هذا الخصوص كان آخرها القرار رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ الذى نصت مادته الثالثة على أن: "يكون منح الزوجة جواز سفر أو تجديده بعد تقديم موافقة زوجها على سفرها إلى الخارج، كما يجب تقديم موافقة الممثل القانونى لغير كامل الأهلية على استخراج جواز السفر أو تجديده، وفى الحالتين تعتبر الموافقة على استخراج جواز السفر أو تجديده تصريحاً بالسفر طوال مدة صلاحية الجواز..."، وقد طرح الواقع مشاكله على القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ١٠٤٣١ لسنة ٥٣ قضائية التى أقامتها إحدى الزوجات بطلب إلغاء قرار وزير الداخلية بإدراج اسمها على قوائم الممنوعين من السفر للخارج بناء على طلب زوجها، وبتاريخ ١١/٢٣/١٩٩٩ قضت محكمة القضاء الإدارى بوقف الدعوى وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادتين ٨، ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه والنصوص الأخرى المرتبطة بهما، حيث قيدت الدعوى برقم ٢٤٣ لسنة ٢١ قضائية "دستورية" والتى صدر فيها الحكم بجلسة ٤/١١/٢٠٠٠ بعدم دستورية نص المادة (٨) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فيما تضمنه من تخويل وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية سلطة تحديد شروط منح جواز السفر، وعدم دستورية نص المادة (١١) من القرار بقانون المشار إليه، وسقوط نص المادة (٣) من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦.

وواقع هذا الحكم أنه فصل فى أمرين:

الأمر الأول: هو ما أفاض فيه فى أسبابه، مبيناً كيف أن حرية التنقل هى من الحقوق الدستورية التى لا يجوز المساس بها إلا فى أضيق نطاق، وهو النطاق الذى رسمه الدستور بمقتضيات التحقيق القضائى، وبالتالي فإن أى تقييد يخرج عن هذا النطاق يقع مخالفاً للدستور.

الأمر الثانى: هو ما قضى به منطوق الحكم من عدم دستورية نص المادتين ٨، ١١ من القرار بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه وسقوط نص المادة الثالثة من

قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦، بحسبان أن تنظيم الحق في التنقل يجب أن يكون بقانون، ولا يجوز أن يتم بقرار وزارى.

* وعلى ذلك وقد وجب صدور قانون يحل محل المواد المقضى بعد دستوريته فإنه يتعين فيه مراعاة ما فصل فيه حكم الدستورية، سواء فى أسبابه أو فى المنطوق على نحو ما سلف ببيانه، وإلا كان عرضه للقضاء بعدم دستوريته.

ثالثاً: التطبيقات:

* إعمالاً للوضع القائم فى ظل سريان قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه فإنه إذا امتنع الزوج أو الأب عن الموافقة على استخراج جواز سفر للزوجة أو الأولاد القصر، أو طلب منع أى منهم من السفر إلى الخارج، كان لهم اللجوء لقاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية بطلب على عريضة تبين فيه الأسباب الملجئة إلى السفر والمستندات المؤيدة له، ويكون للقاضى، بعد دعوة نوى الشأن لسماع أقوالهم، وعلى ضوء ما يستبين له من وجود تعسف فى استعمال الحق من عدمه، أن يأمر بتأييد قرار الزوج أو إغائه والإذن للطالب بالسفر أو باستخراج جواز سفر بحسب الأحوال.

* وجدير بالملاحظة، أنه بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، فإنه يتعين على الزوج أو الأب بحسب الأحوال — إن أراد منع الزوجة أو الأولاد القصر من السفر — الحصول على أمر مسبق من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية بهذا المنع، وإن رفض طلبه كان له التظلم من أمر الرفض على النحو المبين بالمادتين ١٩٧، ١٩٩ من قانون المرافعات، وإن أجب طلبه كان للزوجة أو الإبن الذى منع من السفر أن يتظلم من الأمر الصادر بالمنع على النحو المشار إليه فى المادتين ١٩٧، ١٩٩ من قانون المرافعات.

رابعاً: فتوى مجمع البحوث الإسلامية:

* أفادت لجنة الفتوى بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف فى ١٩٩٨/٩/٥ بأن حق السفر للأنثى عامة والزوجة خاصة، مشروط بموافقة الزوج إن كانت زوجة، أو الولى الشرعى، وفى حالة الإصرار والنزاع يكون الأمر للقاضى، كما لو تعسف أحد الزوجين فى استعمال حقه فى هذا الشأن.

* وعلى ذلك فإنه فى حالة صدور تشريع جديد — بديل للمواد المقضى بعدم دستوريته — يدخل الزوج أو الأب سلطة الموافقة على استخراج جواز السفر أو تجديده بالنسبة للزوجة أو الأولاد القصر، أو طلب منع أى منهم من السفر

للخارج، فإنه في هذه الحالة إذا شجر نزاع في هذا الخصوص، فالتجاء المرأة — زوجة كانت أو ابنة — إلى قاضى الأمور الوقتية لاستصدار أمر بالسفر يتفق وأحكام الإسلام.

* وإذا خلا التشريع المزمع صدوره من نص يخول الزوج أو الأب هذه السلطة فإنه يتعين عليه إن أراد منع زوجته أو أى من أولاده القصر من السفر أن يحصل على أمر مسبق من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية بهذا المنع.

* وعلى القاضى أن يتبصر الأمر فى ضوء ما هو مطروح عليه وما يقرره أطراف المنازعة ليصدر قراراً بإجابة الطلب أو رفضه على ضوء ما يستبين له من وجود تعسف فى استعمال الحق من عدمه.

خامساً: ضوابط الاختصاص بإصدار الأمر:

* على ضوء حكم البند الأخير من نص المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فإن الاختصاص بإصدار أمر حول السفر إلى الخارج يتحدد بالضوابط الآتية:

(١) أن تكون هناك منازعة فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية، سواء المتعلقة بالولاية على النفس أو الولاية على المال، ومن ثم لا ينصرف حكم هذه الفقرة إلى سائر منازعات السفر الأخرى التى تكون جهة الإدارة أو سلطة التحقيق أو المحاكمة قد اتخذت فيها قراراً بالمنع من السفر، إنما تسرى بشأنها الإجراءات المنصوص عليها فى القانون الواجب التطبيق بالنسبة لكل حالة.

وعلى ذلك، يختص قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره بإصدار أمر على عريضة فى شأن سفر الزوجة أو الأولاد القصر من السفر، أو فى شأن منع القائم على أموال عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب من السفر إذا قامت ضرورة لذلك.

(٢) وهذا الاختصاص قاصر على قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية، فلا اختصاص لقاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية فى هذا الخصوص.

(٣) يتحدد الاختصاص المحلى فى هذا الخصوص على ضوء ما ورد بالمادة (١٥) من القانون المرافق، فيكون لقاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها موطن المعروض ضده.

(٤) وخروجاً على القواعد العامة فى الأوامر على عرائض، يتعين سماع أقوال ذوى الشأن قبل إصدار الأمر فى خصوص منازعات السفر فى مسائل الأحوال الشخصية، وإلا كان الأمر باطلاً، ومفهوم سماع أقوال ذوى الشأن، إنما ينصرف إلى دعوتهم لسماع أقوالهم سواء بتكليف الطالب بإعلانهم أو بتكليف قلم الكتاب بتنفيذ الإعلان، ويكون الإعلان لمرة واحدة، باعتبار أن الأوامر على عرائض تصدر فى أمور تتسم بالاستعجال، فإن تم الإعلان صحيحاً ومثل ذوى الشأن تم سماع أقوالهم فى غرفة المشورة، وإن لم يمثلوا صدر الأمر على ضوء ما ورد بالطلب والمستندات المؤيدة له. ويراعى أنه نظراً لطبيعة عمل قاضى الأمور الوقتية وعدم حضور كاتب معه، فإن الأمر يقتصر فى شأن سماع أقوال ذوى الشأن فى هذا الخصوص على ما يقدمونه له من مذكرات أو مستندات وما عسى أن يقرروه أمامه شفاهة، ويصدر أمره بعد إثبات عبارة "بعد سماع أقوال ذوى الشأن والاطلاع على الأوراق".

سادساً: الحالات التى يجوز فيها إصدار الأمر:

* ورد نص البند الأخير من المادة الأولى من مواد الإصدار عاماً فى شأن اختصاص قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية بإصدار أمر على عريضة فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية حول السفر إلى الخارج، وباعتبار أن هذه المنازعات تثار أساساً فى خصوص ما إذا رفض الزوج أو الأب استخراج جواز سفر للزوجة أو أحد الأبناء القصر أو ممانعته فى سفرهم إلى الخارج — على ما سيرد بيانه — إلا أنه إزاء عموم النص فإنه يشمل حالة طلب منع الزوج أو الأب من السفر إذا اقتضى الحال ذلك، فضلاً عن طلب منع القائم على أموال عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب من السفر إلى الخارج إذا قامت الضرورة لذلك.

* ويمكن إجمالى الحالات التى يجوز فيها الالتجاء لقاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية لإصدار أمر على عريضة بشأن منازعات السفر إلى الخارج فى الحالات الآتية:

- ١- طلب الزوجة استخراج جواز سفر أو تجديده أو الإذن لها بالسفر إلى الخارج.
- ٢- طلب أحد الأبناء القصر استخراج جواز سفر أو تجديده أو الإذن له بالسفر إلى الخارج.

(وذلك فى حالة إذا ما صدر قانون يشترط موافقة الزوج أو الأب المسبفة لاستخراج جواز السفر أو تجديده لأى منهم أو منحه حق طلب منع أى منهم من السفر إلى الخارج)

٣- طلب الزوجة أو أحد الأبناء القصر منع الزوج أو الأب من السفر إلى الخارج لامتناعه عن سداد النفقة المحكوم بها سواء للزوجة أو الأبناء، ولو كان حكم النفقة صادراً من محكمة أول درجة، باعتبار أن أحكام النفقات وما فى حكمها تكون واجبة النفاذ إعمالاً للمادة (٦٥) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

٤- طلب الزوجة أو المطلقة أو من له حق حضانة الصغير منع من بيده الصغير من السفر إلى الخارج إذا صدر حكم بإلزامه بتسليم الصغير لمن لها حق حضانته أو صدر ضده أمر من النيابة العامة بإلزامه بتسليم الصغير إلى من تتحقق مصلحته معها، وباعتبار أن الحكم أو القرار المشار إليه واجب النفاذ بقوة القانون إعمالاً للمادتين ٦٥، ٢/٧٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠. فإنه لا يحول دون صدور مثل هذا الأمر الطعن على الحكم، أو وجود منازعة قضائية بشأن حضانة الصغير فى حالة صدور قرار من النيابة العامة وفقاً لنص المادة ٢/٧٠ المشار إليها.

٥- طلب منع القائم على شئون القاصر أو عديم الأهلية أو الغائب من السفر إلى الخارج إذا قامت ضرورة لذلك.

* وغنى عن البيان، أنه يتعين فى جميع الأحوال لإجابة الطلب أن تتوفر الضرورة الداعية لصدوره، وهو ما يدخل فى التقدير الموضوعى للقاضى الأمر.

سابعاً: نفاذ الأمر الصادر بشأن منازعات السفر:

* باعتبار أن الأوامر على عرائض تكون نافذة بقوة القانون إعمالاً لنص المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات التى تنص على أنه: "النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التى أصدرتها، وللأوامر الصادرة على العرائض، وذلك ما لم ينص الحكم أو الأمر على تقديم كفالة"، فإن الأمر الصادر من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية بشأن المنازعة حول السفر إلى الخارج - وفقاً للضوابط السابقة - يكون واجب النفاذ بقوة القانون إذا ما صدر بالإذن أو المنع من السفر، ولا تزول قوته التنفيذية إلا فى حالتين:

الأولى: إذا صدر حكم فى التظلم المرفوع عن الأمر بإلغائه أو تعديله وصار هذا الحكم نهائياً، مع مراعاة أن التظلم من الأمر لا يرفع قوته التنفيذية.
 الثانية: إذا سقط الأمر لعدم تقديمه للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، وإن كان ذلك لا يمنع من استصدار أمر جديد وفقاً لنص المادة ٢٠٠ من قانون المرافعات، ويقصد بتقديم الأمر للتنفيذ. إعلانه للجهة المشرفة على السفر لإعمال مفعوله وللصادر ضده الأمر للعلم بمضمونه. وسقوط الأمر على عريضة لعدم تقديمه للتنفيذ لا يتعلق بالنظام العام، فيجب التمسك به ممن صدر ضده الأمر، ويجوز النزول عن التمسك بهذا السقوط صراحة أو ضمناً (نقض جلسة ١١/٣/١٩٦٩. السنة ٢٠ ص ٣٨٨)

ثامناً: التظلم من الأمر:

* يخضع التظلم من الأمر الصادر بشأن منازعات السفر فى مسائل الأحوال الشخصية - نفس ومال - للأحكام الواردة بالمادتين ١٩٧، ١٩٩ من قانون المرافعات والتي نصت على أنه:

— المادة (١٩٧) مرافعات (معدلة بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩): "ذوى الشأن الحق فى التظلم إلى المحكمة المختصة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء فى تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال. وتحكم المحكمة فيه بإصدار الأمر أو بتأييد الأمر الصادر أو بتعديله أو بإلغائه.

ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً".

— المادة (١٩٩) مرافعات (معدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢): "ذوى الشأن بدلاً من التظلم للمحكمة المختصة الحق فى التظلم منه لنفس القاضى الأمر، بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ولا يمنع ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة.

ويحكم القاضى فى التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون حكمه قابلاً لطرق الطعن المقررة للأحكام".

* وعلى ضوء ما تقدم فإنه يجوز للصادر ضده الأمر أن ينظلم منه بأحد طريقتين:
 الأول: لذات القاضى الأمر، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ويحكم القاضى فى التظلم بتأييد الأمر المتظلم منه أو بتعديله أو بإلغائه، وأياً كان

الحكم الصادر فإنه يجوز لذوى الشأن الطعن عليه أمام محكمة الاستئناف باعتبار أن الحكم الصادر فى التظلم هو حكم قضائى حل به القاضى الأمر محل المحكمة الابتدائية (نقض جلسة ١٩٨٢/٥/٣٠. الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٩ ق).

الثانى: يجوز لذوى الشأن التظلم من الأمر الصادر للمحكمة الابتدائية مباشرة وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى خلال مدة عشرة أيام من تاريخ صدور أمر الرفض أو من تاريخ البدء فى تنفيذ الأمر الصادر بإجابة الطلب أو إعلانه للصادر ضده، وللمحكمة فى هذه الحالة أن تقضى إما بإصدار الأمر فى حالة رفض إصداره من قاضى الأمور الوقتية، أو تأييد أو تعديل أو إلغاء الأمر المتظلم منه فى حالة إجابته.

* والتظلم إلى القاضى الأمر — قاضى الأمور الوقتية — يسقط الحق فى التظلم إلى المحكمة الابتدائية، والعكس صحيح، وعلى ذلك يكون للصادر ضده الأمر ولكل ذى شأن الخيار بين الطريقتين، وسلوك أحدهما يسقط الحق فى الطريق الثانى.

المادة الثانية

على المحاكم أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص محاكم أخرى وذلك بحالة التي تكون عليها، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى.

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجلة للنطاق بالمحكّم فيها فتبقى خاضعة للنصوص السارية قبل العمل بهذا القانون.

التعليق:

صياغة هذه المادة مأخوذة من صياغة المادة الثانية من مواد إصدار قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، وتتفق أحكامها وأحكام المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وقد تناولت المادة الثانية من مواد الإصدار تنظيم إحالة الدعاوى بين المحاكم كنتيجة لتغير قواعد الاختصاص وفقاً لأحكام القانون المرافق، فأوردت قاعدة عامة لتلك الإحالة وأدخلت عليها استثناءين، وكلا من أحكام القاعدة العامة وما ورد عليها من استثناءات تتفق وأحكام المادة الأولى من قانون المرافعات وذلك على النحو الآتي بيانه.

أولاً: القاعدة العامة:

تناولت الفقرة الأولى بيان الحكم الوقتي الواجب الاتباع عند تغيير الاختصاص النوعي أو القيمي إعمالاً لأحكام القانون المرافق، فأوجب على المحاكم (جزئية أو ابتدائية) من تلقاء نفسها أن تحيل بدون رسوم ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت وفقاً لأحكام القانون المرافق من اختصاص محاكم أخرى، وذلك بالحالة التي تكون عليها الدعوى، يستوى في ذلك أن تكون المحكمة المحال إليها من طبقة أدنى أو أعلى من المحكمة المحيلة.

والتزام المحكمة بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصبحت مختصة بنظرها، أمر وجوبي على المحكمة تأمر به من تلقاء نفسها، فإن لم تفعل جاز التمسك بعدم الاختصاص ولو لأول مرة أمام محكمة النقص بتقدير أن مسألة الاختصاص القيمي أو النوعي مما يتعلق بالنظام العام فتعتبر مطروحة بذاتها على المحكمة، ويكون

التصدي للفصل فى موضوع الدعوى منطويًا على قضاء ضمنى بالاختصاص بنظرها ويكون الحكم فى هذه الحالة قابلاً للاستئناف، ولو كان صادراً فى حدود النصاب الانتهاى للمحكمة التى أصدرته وذلك عملاً بالمادة ٢٢١ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

والإحالة إلى المحكمة المختصة يكون بموجب قرار، وذلك وفق صريح نص المادة، إذ ورد فى عجز الفقرة الأولى عبارة "وعلى قلم الكتاب إعلان الغائب من الخصوم بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور فى الميعاد المحدد أمام المحكمة التى أحيلت إليها الدعوى"، فضلاً عن أنه لو كانت الإحالة بحكم فإنه يرتب نتائج غير مقبولة، إذ سيمكن الخصوم من الطعن عليه بالاستئناف، وإعمالاً للمادة ٢١٢ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ يجب على المحكمة المحال إليها الدعوى أن توقف نظرها حتى يفصل فى الطعن، مما سيترتب عليه إطالة أمد النزاع دون مقتض.

ويعتبر النطق بقرار الإحالة بمثابة إعلان للحاضر من الخصوم جلسة النطق به، وعلى قلم الكتاب إعلان الغائب من الخصوم بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور فى الميعاد المحدد أمام المحكمة التى أحيلت إليها الدعوى.

ويعتد أمام المحكمة المحال إليها الدعوى بما تم من إجراءات أمام المحكمة التى رفعت إليها الدعوى بداءة، ومن ثم فإن ما تم صحيحاً من إجراءات قبل الإحالة يبقى صحيحاً منتجاً آثاره، وتتابع الدعوى سيرها أمام المحكمة التى أحيلت إليها من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التى أحالتها (نقض: جلسة ١٣/٦/١٩٩٣. الطعن رقم ٢٥٧٨ لسنة ٥٧ ق. جلسة ٢٢/٦/١٩٨٨. الطعن رقم ٢٣٣١ لسنة ٥٥ ق).

ثانياً: الاستثناء:

أوردت الفقرة الثانية استثناء على القاعدة التى وردت بالفقرة الأولى، فيما يتعلق بطائفتين من الدعاوى، الأولى خاصة بالدعاوى المحكوم فيها، والثانية خاصة بالدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم فيها.. إذ لا تطبق عليها أحكام القانون المرافق، وتبقى خاضعة للنصوص السارية قبل العمل به.

والمقصود بالدعاوى المحكوم فيها التى لا تسرى عليها أحكام الفقرة الأولى، الدعاوى التى تكون قد صدر فيها قبل العمل بالقانون الجديد أحكاماً منهيبة للخصومة كلها أو بعضها، فلا يندرج فيها الدعاوى التى تكون قد صدرت فيها مجرد أحكام تمهيدية، أما الدعاوى التى صدر فيها حكم قطعى فى شق منها وبقيت طلبات أخرى

لم يحكم فيها، فتظل من اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم لتستكمل نظرها والفصل فيها.

والمقصود بالدعوى المؤجلة للنطق بالحكم، تلك التي قد صدر فيها قرار للنطق بالحكم فى موضوعها فى جلسة تالية لتاريخ نفاذ القانون الجديد، يستوى فى ذلك ألا تكون المحكمة قد صرحت للخصوم بتقديم مذكرات أو مستندات أو أن تكون قد صرحت لهم بذلك، وسواء كان الأجل الذى حددته لهم لتقديمها قد انقضى قبل تاريخ سريان القانون الجديد أو لم يكن قد انقضى بعد، إذ فى كل الأحوال التى تكون فيها الدعوى مؤجلة للنطق بالحكم بقرار صادر قبل تاريخ نفاذ ذلك القانون، يكون للمحكمة استبقاؤها والفصل فيها.

ويتعين على المحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة التى أصبحت مختصة بنظرها وفقاً لأحكام القانون المرافق، إذ كانت الدعوى مؤجلة للنطق بالحكم ثم استبان للمحكمة أنها غير صالحة للحكم فيها فأعادتها للمرافعة حتى ولو كان قفل باب المرافعة قد تم قبل العمل بالقانون الجديد فى حين تمت إعادتها للمرافعة بعد ذلك، ويتبع ذات الأمر إذا كانت المحكمة رأت أن الدعوى غير مهيأة للفصل فى موضوعها بحكم قطعى، وأنه يجب إحالتها إلى التحقيق أو ندب خبير أو استجواب للخصوم.. ففى كل هذه الحالات يتعين عليها أن تعيد الدعوى للمرافعة ثم تحيلها إلى المحكمة المختصة بنظرها إعمالاً لأحكام القانون المرافق.

ثالثاً: أحكام المادة الأولى من قانون المرافعات:

جرى نص المادة الأولى من قانون المرافعات على أنه: "تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن فصل فيه من الدعوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها، ويستثنى من ذلك:

١ - القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة فى الدعوى.

٢ - القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها.

٣ - القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق".

وفى ضوء حكم هذه المادة يتعين تفسير حكم المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، باعتباره من قوانين المرافعات، وعلى ذلك:

- ١ - تسرى أحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى حتى تاريخ ٢٠٠٠/٣/١ وعلى كافة ما لم يتم من إجراءات قبل هذا التاريخ، وعلى ذلك يتعين استكمال الشكل في خصوص الإجراءات واجبة الاتباع لما هو منظور من هذه الدعاوى من إعلان وإعادة إعلان سواء أمام محكمة أول أو ثاني درجة.
- ٢ - يترتب على تغيير الاختصاص وفقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ منذ تاريخ سريانه، أنه يتعين على المحاكم (جزئية أو ابتدائية) أن تحيل الدعاوى التي خرجت عن اختصاصها إلى المحكمة المختصة بموجب أمر يعلن للغائب من الخصوم، أما الدعاوى التي صدر حكم قطعي في شق منها أو الموجلة للنطق بالحكم، فتظل من اختصاصها على التفصيل السابق.
- ٣ - الحكم يخضع من حيث جواز الطعن فيه وعدم جوازه إلى القانون الساري وقت صدوره دون اعتبار بوقت إعلانه (نقض جلسة ١٣/٦/١٩٨١. الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٤٧ ق. أحوال شخصية) وعلى ذلك إذا صدر حكم غيابي قبل ٢٠٠٠/٣/١ فإنه يقبل الطعن فيه بالمعارضة حتى ولو تم إعلانه بعد هذا التاريخ، فالعبارة بواقعة صدور الحكم وحدها دون أية واقعة أخرى، إذ يخضع وجود الحق في الطعن أو عدم وجوده للتشريع الذي صدر في ظله دون نظر إلى وقت إعلان الحكم أو إقامة الطعن.
- ٤ - الاستئناف المرفوع من قبل ٢٠٠٠/٣/١ ميعاده يحدد وفقاً لنص لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، في حين أن الاستئناف المرفوع بعد هذا التاريخ يخضع للميعاد المنصوص عليه في قانون المرافعات، باعتبار أن الاستثناء الوارد بنص المادة الأولى من قانون المرافعات قاصر على الحق في الطعن، أما إجراءات الطعن، كمواعيده وطريق رفعه وإعلانه، فتخضع للقانون الجديد الذي تتخذ في ظله.

المادة الثالثة

تصدر الأحكام طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة. ومع ذلك تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المنتمى للطائفة والملة الذين كانت لهم جهات قضائية مآيه منظمة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ - طبقاً لشريعتهم - فيما لا يخالف النظام العام.

التعليق:

يقابل هذا النص ما ورد بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ والمادة (٦) من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس المليية، عدا ما يتعلق بقواعد الإثبات. ومؤدى نص المادة الثالثة من مواد الإصدار أن الأحكام من الناحية الموضوعية تصدر طبقاً لما هو منصوص عليه في القوانين الموضوعية المتعلقة بالأحوال الشخصية - نفس ومال - وتلك المتعلقة بالوقف، وعند عدم وجود نص فيها يعمل بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة بالنسبة للمسلمين، أما المنازعات الخاصة بالمصريين غير المسلمين المنتمى للطائفة والملة الذين كانت لهم جهات قضائية مليية منظمة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ - تاريخ نفاذ القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس المليية - فتصدر الأحكام فيها طبقاً لشريعتهم، فيما لا يخالف النظام العام. والحكمة التى تغيهاها المشرع من ذلك هى احترام ولاية القانون الواجب التطبيق، حتى لا يكون هناك إخلال بحق المتخاصمين فى تطبيق شريعتهم. أما فيما يتعلق بقواعد الإثبات، فقد كان مشروع القانون المقدم من الحكومة يواجه الأمر فى شأنها إذ لم يكن ينظمها تنظيمًا قانونيًا خاصًا لا فى القوانين الموضوعية ولا فى القوانين الإجرائية، وجعل المرجع فيها هو أرجح الأقوال من المذاهب الفقهية الأربعة، حتى يبسر على القاضى والمتقاضى الرجوع إلى أرجح الأقوال من هذه المذاهب، فى سعة تتناسب وثراء فقه الشريعة الإسلامية، ورأى مجلس الشورى أن أعمال هذه القاعدة يلقى عبئًا جسيمًا على القاضى من أجل الوقوف على أرجح الأقوال من المذاهب الفقهية الأربعة فى كل حالة، فضلًا عن أنه يرتب تضارب الأحكام فى هذا الخصوص، فرأى أن يعمل فى شأنها بالأحكام

الواردة في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، وذلك على النحو السالف بيانه في المادة الأولى من مواد الإصدار. وقد أقر مجلس الشعب هذا الرأي.

والوضع القائم في ظل سريان أحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، وعلى ضوء ما ورد بالمادتين ٥، ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس المليية، أن المشرع استبقى العمل بأحكام المواد ٩٨، ٩٩، ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم فيما يتعلق بالدليل الذي يعتد به عند الإنكار في سماع دعوى: الوصية أو الإيضاء أو النسب أو الشهادة على الإقرار بها بعد وفاة المقر، ودعوى الزوجية أو الطلاق أو الإقرار بها بعد وفاة أحد الزوجين، ودعوى الوقف أو الإقرار به والأمور المتعلقة به، إذ استلزم الشارع تقديم مسوغ كتابي عند الإنكار على النحو المفصل في نصوص تلك المواد — والتي حلت محلها المواد ٧، ٨، ١٧ من القانون المائل — فهذه المواد قد أنت بقواعد موضوعية يجب مراعاتها واستلزمت وجود أوراق في حالات محددة مسوغة لسماع الدعوى يجب الالتزام بها. وما عدا هذا من أحكام سماع الدعوى قد ألغيت أحكامه من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية:

— فقد ألغيت المواد من ١٠٠ إلى ١٣٦ والمادة ١٣٨ ومن ١٣٩ إلى ١٧١ بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥، وهذه المواد الملغاة كانت تنظم طرق رفع الدعوى ودخول الخصم الثالث في الدعوى واستجواب الخصوم والأدلة (ومنها الإقرار) والأدلة الخطية والطعن في الخطوط والأوراق، وإنكار الختم أو الإمضاء ودعوى التزوير، وحل محلها في الأعمال أحكام قانون المرافعات وأحكام قانون الإثبات المنظمة لهذه الموضوعات.

— وكذلك ألغيت المواد من ١٧٢ إلى ١٧٨ والمادة ١٨٠ والمواد من ١٨٢ إلى ١٩٣ من الفصل الرابع في الشهادة والمواد من ١٩٤ إلى ٢٧٢ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المنظمة لأحكام العجز عن الإثبات واليمين والنكول وانتقال المحكمة لمحل النزاع والاستعانة بأهل الخبرة وانقطاع المرافعة والتنازل عن الدعوى ورد القضاة، وحل محلها في الأعمال أيضاً مقابلها من قانونى المرافعات والإثبات من حيث الإجراءات.

(انظر المواد من ٦٣ إلى ٨٦ ومن ٩٧ إلى ١٦٥ من قانون المرافعات، والمواد المنطبقة في قانون الإثبات فيما يتعلق بالإجراءات والمحرمات والاستجواب وكافة إجراءات تقديم الأدلة، والخبرة والمعينة).

موضوع الدليل وإجراءاته ومصادر ذلك:

- نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من مواد الإصدار على أن: "تصدر الأحكام طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها. ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة".
- ومقتضى هذا النص: أن أرجح الأقوال في الفقه الحنفى من فقه الشريعة الإسلامية هو القانون العام الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس ومسائل الوقف فيما عدا:

١— القواعد التي وردت بنصوص القانون المرافق.

٢— الأحوال التي وردت بشأنها قوانين خاصة في مسائل الأحوال الشخصية والوقف فيجب أن تصدر الأحكام طبقاً لهذه القواعد وإن خالفت أرجح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة، وهذا يصدق على ما جاءت به القوانين المرقومة ٢٥ لسنة ١٩٢٠، ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وقوانين المواريث والوصية والوقف وتعديلاتها والقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥. ومؤدى ذلك أنه فيما لم تنص فيه تلك القوانين على قواعد خاصة يتعين الرجوع لأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة.

٣— وإذا كان أرجح الأقوال في الفقه الحنفى هو القانون العام الواجب التطبيق في هذه المسائل عند خلو القوانين المنظمة لها من نص ينظمها، فإنه فيما يتعلق بقواعد الإثبات المتصلة بذات الدليل — كبيان الشروط الموضوعية اللازمة لصحته وبيان قوته وأثره القانونى — فيعمل في شأنها بأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية على النحو السالف بيانه في المادة الأولى من مواد الإصدار.

وعلى ذلك، فمفاد الفقرة الأولى من المادة الثالثة من مواد الإصدار، أن المشرع فرق في الإثبات بين الدليل وإجراءاته الدليل:

— فأخضع إجراءات الإثبات — كبيان الوقائع وكيفية التحقيق وسماع الشهود وغير ذلك من الإجراءات الشكلية — لقانون المرافعات.

— أما قواعد الإثبات المتصلة بذات الدليل — كبيان الشروط الموضوعية اللازمة لصحته وبيان قوته وأثره القانونى — فقد أحال المشرع بشأنها إلى أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، وهو ما يترتب عليه إطلاق سلطة المحكمة في استقاء الدليل الذى يكفى لأن تكون عقيدتها منه في وقوع الضرر أو الغيبة أو عدم الإنفاق، وأنها لم تعد

ملزمة بالإحالة إلى التحقيق لسماع الشهود في هذه الدعاوى وغيرها من دعاوى الأحوال الشخصية باعتبار أن الإحالة إلى التحقيق كانت تستند إلى اعتبار البيئة هي الدليل الأساسي، أما في ظل الحكم الجديد فيمكن الارتكان إلى المستندات طالما كانت كافية لإقناع المحكمة واطمأنت إليها. وقد قصد بهذا الحكم التيسير على القضاة والمتقاضين.

الأحكام التي بتعيين ملى المحاكم تطبقها في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة.

نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار على أن: "ومع ذلك تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة الذين كانت لهم جهات قضائية مليّة منظمة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ طبقاً لشريعتهم، فيما لا يخالف النظام العام". ومؤدى ذلك أنه:

— تطبق الأحكام الموضوعية الواردة في شريعتهم الخاصة، والمقصود بالشرعية الخاصة هي الكتب السماوية وما كانت تطبقه جهات القضاء الملى قبل إلغائها. وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض بأنه: "فيما يتعلق بالأحكام التي بتعين على المحاكم تطبيقها في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة، فالمقصود بها الأحكام الموضوعية في شريعتهم الخاصة الواجبة التطبيق، والمقصود بالشرعية الخاصة عدم اقتصاره على ما جاء بالكتب السماوية وإنما ينصرف إلى ما كانت تطبقه جهات القضاء الملى قبل إلغائها "الطعن رقم ٢٠ لسنة ٦٣ — أحوال شخصية — جلسة ١٩٩٦/١١/٢٥".

ومن تطبيقات ذلك ما قضت به محكمة النقض بأنه: سماع دعوى التطليق. شرطه. انتماء الزوجين إلى طائفتين تدينان بالطلاق — انتماء أحد الزوجين إلى طائفة لا تدين بالطلاق، كفايته للقضاء بعدم سماع الدعوى. (الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٦٣ ق — أحوال شخصية — جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦، الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٦٥، ٤٣٥ لسنة ٦٦ ق — أحوال شخصية — جلسة ٢٠٠٠/٣/٢١).

وهكذا فإنه إذا كان الزوجان ينتميان إلى طائفة وملة واحدة تجيز التطليق فإنه على المحكمة أن تطبق الأحكام الخاصة بهذه الطائفة والملة، وأن تقضى بتطبيقاتهما متى توافرت شروط ذلك.

— وفيما يتعلق بقواعد الإثبات، فالأصل أن تطبق القواعد الواردة بشرعية غير المسلمين فإن خلت من قواعد خاصة بطرق الإثبات: فقد كان المتبع قبل صدور القانون

المائل أن المحكمة تطبق الراجح في الفقه الحنفى ولا تتقيد في ذلك بالنصاب الشرعى للبيئة. وفى ذلك المعنى قضت محكمة النقض بأنه: "خلو شريعة الأقباط الأرثوذكس من قواعد خاصة بطرق الإثبات فى دعوى التطلاق. مؤداه. للقاضى قبول الشهادة متى اطمأن إليها، دون التقيد بالنصاب الشرعى للبيئة وفقاً للمذهب الحنفى" (الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٦٠ ق - أحوال شخصية - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢)، خلو مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الواجبة التطبيق من إيراد قواعد خاصة بالإثبات فى دعوى التطلاق. مؤداه. للقاضى قبول الشهادة ولو كانت سماعية متى اطمأن إليها (الطعن رقم ٢٠ لسنة ٦٣ ق - أحوال شخصية - جلسة ١٩٩٦/١١/٢٥). أما بعد سريان القانون المائل، وإعمالاً لما استحدثه بشأن قواعد الإثبات، فإنه فى هذه الحالة تطبق المحكمة فى شأن قواعد الإثبات أحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية، وهى القاعدة المتبعة بالنسبة لمنازعات المسلمين، ويصير الأمر إليها بالنسبة لمنازعات غيرهم إن خلت شريعتهم من قواعد خاصة بطرق الإثبات.

أما فيما يتعلق بقواعد الاختصاص ومسائل الإجراءات، فيتبع بشأنها ما يسرى على جميع منازعات الأحوال الشخصية أياً كانت ديانة أطرافها (الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٦١ ق - أحوال شخصية - جلسة ١٩٩٥/٦/٢٠). ومن ثم تخضع كافة هذه القواعد لما هو ثابت بأحكام هذا القانون، وفيما لم يرد به نص يطبق بشأنه القواعد العامة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وفيما يتعلق بمسائل الإرث، فالشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها هى الواجبة التطبيق، على المصريين على اختلاف دياناتهم، سواء فى تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم فى الإرث أو انتقال التركة إليهم إعمالاً للمادة ٨٧٥ من القانون المدنى والمواد ١، ٢، ٤ من قانون الموارىث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ (نقض: الطعن رقم ٨٥ لسنة ٦٣ ق - أحوال شخصية - جلسة ١٩٩٧/١/٢٨، الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٣ ق - أحوال شخصية - جلسة ١٩٩٧/٧/٧، الطعن رقم ١١٤ لسنة ٦٤ ق. جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠).

وجدير بالإشارة أنه لم يرد بنص المادة الثالثة من مواد الإصدار ما يقابل حكم المادة (٧) من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه - والملغى بحكم هذا القانون - فيما نصت عليه من أنه "لا يؤثر فى تطبيق الفقرة الثانية من المادة المتقدمة تغيير الطائفة أو الملة بما يُخرج أحد الخصوم من وحدة طائفية إلى أخرى أثناء سير الدعوى إلا إذا كان التغيير إلى الإسلام فتطبق الفقرة الأولى من المادة

السادسة من هذا القانون"، وذلك أخذاً بما انتهى إليه قسم التشريع بمجلس الدولة حين عرض المشروع عليه، لتعارض حكمها ونص المادة ٤٦ من الدستور الدائم الصادر سنة ١٩٧١ من أنه "تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية"، ذلك أن هذا النص الدستوري يقرر حرية الاعتقاد وأن لكل فرد الحرية في اعتناق الدين الذي يشاء و الدخول في الطائفة أو الملة التي يختارها كما أراد.

ويستنبع ذلك في جميع الأحوال إعمال الآثار التي تترتب على هذا الاعتقاد من الناحية القانونية، فضلاً عن أنه مما يتنافى مع حرية الاعتقاد — طبقاً للمفهوم السابق — أن ينص على عدم الاعتداد بتغيير الطائفة أو الملة الذي يحدث أثناء سير الدعوى في تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعة المطروحة، لما يحمله من بذور التفرقة بين الأديان في مجال حرية الاعتقاد، ومن ثم لا يرفع هذا العوار الدستوري سوى إفعال إبراد مقابل لنص المادة (٧) من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥، فيعتد بكل تغيير في الطائفة أو الملة سواء كان سابقاً أو لاحقاً لإقامة الدعوى، وتعمل إثارة في تحديد القانون الواجب التطبيق بمجرد حدوثه.

وناكداً لهذا الرأي فقد قضت محكمة النقض بأن الاعتقاد الديني مسألة نفسانية، فلا يمكن لآي جهة قضائية البحث فيها إلا عن طريق المظاهر الخارجية الرسمية فقط، فإذا ما غير شخص دينه أو مذهبه رسمياً فإنه من وقت هذا التغيير لا يعتبر خاضعاً إلا لأحكام الدين أو المذهب الجديد. ولا ينبغي للقضاء أيًا كانت جهته أن ينظر إلا في توافر تلك المظاهر الخارجية الرسمية لاعتناق هذا الدين أو المذهب، فإذا وجدها متوافرة وجب عليه قصر بحثه على النتائج المترتبة على هذا التغيير طبقاً لأحكام الدين أو المذهب الجديد. (الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٤)، وقضت بأنه: الاعتقاد الديني مسألة نفسانية، تُبنى الأحكام فيها على الإقرار بظاهر اللسان. بحث القاضي جديتها أو بواعثها ودواعيها غير جائز (الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٦٨ ق. أحوال شخصية. جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨).

وجدير بالملاحظة أيضاً أن تغيير الطائفة أو الملة، وإن كان يتصل بحرية العقيدة، إلا أنه عمل إرادي من جانب الهيئة الدينية المختصة، ولا ينتج أثره إلا بقبولها الانضمام إليها، أما مجرد إبداء الرغبة في الانضمام إلى طائفة معينة فلا ينتج أثره إلا بموافقة المجلس الملئ لهذه الطائفة. وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض بأنه: تغيير الطائفة أو الملة. يتصل بحرية العقيدة، إلا أنه عمل إرادي من جانب الهيئة الدينية المختصة. شرط تمامه. الدخول في الطائفة أو الملة الجديدة وإنتماء طقوسها ومظاهرها الخارجية الرسمية وقبول طلب الانضمام إليها. مجرد تقديم الطلب لا ينتج

أثره." (بالطعن رقم ١٦٦ لسنة ٥٨ ق — أحوال شخصية — جلسة ١٩٩١/٥/٧. السنة ٤٢ ص ١٠١٤ العدد الأول).

المواد المقابلة للمادة الثالثة من مواد الإصدار:

المادة (٢٨٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١: تصدر الأحكام طبقاً للمدون في هذه اللائحة، ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ما عدا الأحوال التي ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد.

المادة (٦) من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس المليية: تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والتي كانت أصلاً من اختصاص المحاكم الشرعية طبقاً لما هو مقرر في المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة.

أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام — في نطاق النظام العام — طبقاً لشريعتهم.

المادة (٧) من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس المليية: لا يؤثر في تطبيق الفقرة الثانية من المادة المتقدمة تغيير الطائفة أو الملة بما يخرج أحد الخصوم من وحدة طائفية إلى أخرى أثناء سير الدعوى إلا إذا كان التغيير إلى الإسلام فتطبق الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون.

المادة الرابعة

تلغى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، وببغى الكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية المضاف إلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩، والقوانين أرقام ٤٦٣ لسنة ١٩٥٥، ٦٣٨ لسنة ١٩٥٥، ٦٣ لسنة ١٩٧٦ المشار إليها ولائحة الإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة سنة ١٩٠٧، كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق.

التعليق:

بموجب نص هذه المادة تلغى جميع القوانين الإجرائية القائمة والتي حلت أحكام القانون المائل محلها، وهى:

- ١} لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١.
- ٢} الكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٧٧ سنة ١٩٤٩ والخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية... وقد أضيف بالقانون رقم ١٢٦ سنة ١٩٥١ [ونشر بالوقائع المصرية العدد ٧٣ فى ١٩٥١/٨/٢٢] وكان يطبق على إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية (نفس) الخاصة بالأجانب فضلاً عن إجراءات الولاية على المال بالنسبة للمصريين والأجانب.
- ويشتمل الكتاب الرابع على المواد من ٨٥٩ إلى ١٠٣٢، وقد ألغيت المواد من ٨٥٩ إلى ٨٦٧ بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، وألغيت المادتين ٨٨١، ٨٨٢ بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.
- ٣} القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ الخاص بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس المليية وإحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية.
- ٤} القانون رقم ٦٢٨ سنة ١٩٥٥ والخاص ببعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف التى تختص بها المحاكم بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥.
- ٥} القانون رقم ٦٢ سنة ١٩٧٦ بشأن تعديل أحكام بعض النفقات، والذى عهد بتحصيل النفقات لبنك ناصر.
- ٦} لائحة الإجراءات الواجب اتباعها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة سنة ١٩٠٧.

وبعد أن عدد نص المادة الرابعة من مواد الإصدار القوانين الملغاة، نص على إلغاء كل حكم يخالف أحكام هذا القانون، ليكون هذا النص جامعاً في إزالة أى تناقض بين أحكام هذا القانون وأى حكم يتعارض معه، ومن ذلك نصوص المواد من ٣٨٥ إلى ٣٩٣ من قانون المرافعات السابق رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ التى وردت بالفصل الثانى من الباب الثانى عشر من الكتاب الأول الخاص بالمعارضة، والتى أبقى عليها قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على نحو ما ورد بالمادة الأولى من مواد إصداره لمواجهة الطعن بالمعارضة فى الحالات التى ينص القانون على جوازها (كمواد الأحوال الشخصية)، ونظراً لأن القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ نص فى المادة الأولى من مواد إصداره على أن: "تسرى أحكام القانون المرافق على إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف، ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية..."، ونص فى الفقرة الأولى من المادة (٥٦) منه على أن: "طرق الطعن فى الأحكام والقرارات المبينة فى هذا القانون هى الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر"، بما مؤداه إلغاء طريق الطعن بالمعارضة فى الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف، ومن ثم إلغاء المواد التى كانت تنظم هذا الطريق من طرق الطعن فى قانون المرافعات السابق وهى المواد من ٣٨٥ إلى ٣٩٣ (مع مراعاة أن المادة ٣٨٦ كان قد سبق إلغاؤها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢).

المادة الخامسة

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق.
كما يصدر لوائح بتنظيم شئون المأذونين والموثقين وأعمالهم ونماذج الوثائق اللازمة لأداء هذه الأعمال.

التعليق:

أنطت الفقرة الأولى من النص بالسيد وزير العدل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق، والمواد التي خولت السيد وزير العدل إصدار قرارات في هذا الخصوص هي: المواد ٤، ٢٦، ٣٢، ٤١، ٦٧، ٦٩، ٧١، ٧٢ من القانون المرافق، وقد أصدر وزير العدل القرارات المنفذة لها على النحو التالي:

المادة (٤): صدر بشأنها قرار وزير العدل رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٠٠٠ بتاريخ ٣/٦/٢٠٠٠ بقواعد وإجراءات أعمال الأخصائيين الاجتماعيين الملحقين بالمحاكم الابتدائية، والقرار يشتمل على عدد (١٢) مادة وأرفق به نموذجاً للسجل الخاص بالأخصائيين الاجتماعيين، ونموذجاً للتقرير الذي يعمل من خلاله الأخصائي الاجتماعي، وسنورد نص القرار والنماذج المرفقة به مع التعليق على المادة (٤) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

المادة (٢٦): صدر بشأنها قرار وزير العدل رقم ١٠٨٦ لسنة ٢٠٠٠ بتاريخ ٣/٦/٢٠٠٠ وهو خاص بالمعاونين الملحقين للعمل بنيابات الأحوال الشخصية ومنحهم صفة الضبطية القضائية، ويشتمل القرار على مادتين، وسنورد نصه مع التعليق على المادة (٢٦) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

المادة (٣٢): صدر بشأنها قرار وزير العدل رقم ١٠٩٠ لسنة ٢٠٠٠ بتاريخ ٣/٦/٢٠٠٠ بإجراءات القيد والشطب في السجل الخاص بمواد الولاية على المال، ويشتمل القرار على عدد ثلاث مواد وأرفق به نموذجاً لسجل قيد الطلبات في مواد الولاية على المال، وسنورد نص القرار والنموذج المرفق به مع التعليق على المادة (٣٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

المادة (٤١): صدر بشأنها قرار وزير العدل رقم ١٠٨٨ لسنة ٢٠٠٠ بتاريخ ٣/٦/٢٠٠٠ بالاجراءات التي تتخذها النيابة العامة في شأن جرد أموال المعنيين بالحماية، ويشتمل القرار على عدد (٢٣) مادة، وسنورد نصه مع التعليق على المادة (٤١) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

المادتان (٦٧) و (٦٩): صدر بشأنهما قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٦ بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير والإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكنه ومن يباط به ذلك، ويشتمل القرار على عدد (٩) مواد، وسنورد نصه مع التعليق على المادة (٦٧) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

المادتان (٧١) و (٧٢): صدر بشأنهما قرار وزير العدل رقم لسنة ٢٠٠١ بتاريخ / / ٢٠٠١ بقواعد وإجراءات إنشاء نظام لتأمين الأسرة وطرق تمويله والقواعد والإجراءات الخاصة بوفاء بنك ناصر الاجتماعي بأداء النفقات والأجور وما في حكمها مما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين. ويشتمل القرار على عدد () مادة، وسنورد نصه مع التعليق على المادة (٧١) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ مع مراعاة أنه حتى تاريخ مثول الكتاب للطبع لم يصدر هذا القرار.

وخولت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من مواد الإصدار وزير العدل إصدار لائحة بتنظيم شئون المأذونين والموثقين وأعمالهم وبنماذج الوثائق اللازمة لأداء هذه الأعمال، وقبل أن نعرض لقرار وزير العدل الصادر في هذا الخصوص يتعين الوقوف على الأعمال الخاصة بالمأذونين والموثقين المنتدبين والموثقين بالشهر العقاري، وسند وزير العدل في إصدار لوائح تنظيم أعمالهم والوثائق اللازمة لأداء هذه الأعمال.

١ - الأعمال الخاصة بالمأذونين والموثقين المنتدبين والموثقين بالشهر العقاري:
أولاً: المأذون: يتولى المأذون توثيق عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق عليها الخاصة بالمصريين المسلمين فقط، ونصت على ذلك المادتان ١/١٨، ١٩ من لائحة المأذونين، إذ نصت المادة ١/١٨ على أنه: "يختص المأذون دون غيره بتوثيق عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك بالنسبة للمسلمين من المصريين"، ونصت المادة ١٩ على أنه: "لا يجوز للمأذون أن يوثق عقد الزواج إذا كان أحد الطرفين غير مسلم أو أجنبي الجنسية". والمادة ٣٨١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ - قبل إلغائها بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ - قد خولت وزير العدل إصدار لائحة شئون المأذونين وجميع ما يتعلق بهم، إذ نصت على أنه: "يضع وزير الحفائية لائحة للإجراءات الداخلية بالمحاكم الشرعية، ويتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة ويضع

لائحة ببيان الإجراءات والضوابط التي تجب مراعاتها في تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية. وكذلك يضع لائحة ببيان شروط التعيين في وظائف المأذونين واختصاصهم وعددهم وجميع ما يتعلق بهم".

ونفاذاً لهذا النص أصدر وزير العدل "قراراً بلائحة المأذونين" في ٤ يناير ١٩٥٥ ونشر بالوقائع المصرية العدد ٣ ملحق في ١٠/١/١٩٥٥ ويقع هذا القرار في ٤٩ مادة، وحتى لا يكون إلغاء نص المادة ٣٨١ ضمن مواد لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الملغاة مدعاة إلى إثارة أى لبس في شأن سند وزير العدل في إصدار لائحة تنظيم شئون المأذونين، فقد نصت المادة الخامسة من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ صراحة على سلطة وزير العدل في هذا الخصوص.

ثانياً: الموثق المنتدب: يتولى الموثق المنتدب توثيق عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك الخاصة بالمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة، وذلك إعمالاً لنص الشطر الثاني من الفقرة الأولى للمادة (٣) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والمعدلة بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ والتي بموجبها خول وزير العدل إصدار لائحة الموثقين المنتدبين، إذ نصت على أنه: "...، ويتولى توثيق عقود الزواج والطلاق بالنسبة إلى المصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة موثقون منتدبون يعينون بقرار من وزير العدل، ويضع الوزير لائحة تبين شروط التعيين في وظائف الموثقين المنتدبين واختصاصاتهم وجميع ما يتعلق بهم". وبناء على ذلك النص أصدر وزير العدل قراراً بلائحة الموثقين المنتدبين في ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ ونشر بالوقائع المصرية العدد ١٠١ في ٢٩/١٢/١٩٥٥، وأدخلت عليه عدة تعديلات، ويقع هذا القرار في ٤١ مادة، ونص صراحة في المادة (١٥) من هذه اللائحة على أنه: "لا يجوز للموثق المنتدب أن يوثق غير عقود الزواج والرجعة والطلاق والتصادق على ذلك الخاصة بالأشخاص المصريين المتحدى الطائفة والملة التابعين للجهة الدينية التي يقوم بالتوثيق بها".

ثالثاً: الموثق بمأمورية الشهر العقارى: يتولى الموثق بمأمورية الشهر العقارى توثيق عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك التي لا تدخل في اختصاص المأذونين أو الموثقين المنتدبين، ونصت على ذلك صراحة الفقرة الأولى من المادة (٣) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والمعدلة بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥، بقولها: "تتولى المكاتب - مكاتب الشهر

العقارى - توثيق جميع المحررات وذلك فيما عدا عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك الخاصة بالمصريين المسلمين والمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة،"، وخولت المادة (١٢) من القانون سالف الذكر والمستبدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ وزير العدل فى إصدار قرار باللائحة التنفيذية لهذا القانون، وبناء على ذلك أصدر وزير العدل مرسوماً باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق فى أول نوفمبر سنة ١٩٤٧ ونشر بالوقائع المصرية بالعدد ١٠٣ فى ١٠ يوليو ١٩٤٧، ثم أصدر القرار رقم ١٥٢٣ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام تلك اللائحة.

٢ - سلطة وزير العدل فى إصدار اللوائح الخاصة بالمأذونين والموثقين المنتدبين والموثقين بالشهر العقارى:

ومما سلف بيانه يبين أن سلطة وزير العدل فى إصدار اللوائح الخاصة بالموثقين المنتدبين والموثقين بالشهر العقارى - فيما يتعلق بشئونهم وأعمالهم فى خصوص وثائق الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك - سنها القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والمعدلة بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ و ١٠٣ لسنة ١٩٧٦. حال أن سلطته فى إصدار لائحة المأذونين إنما ترجع لنص المادة ٣٨١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ والتي ألغيت بموجب المادة الرابعة من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

ونظراً لأن إنشاء المأذونيات وتحديد اختصاصها هو من قبيل التنظيم المرفقى، وأن تعيين المأذونين والموثقين المنتدبين وواجباتهم الوظيفية هو من قبيل التنظيم الوظيفي، وأن إنابة الاختصاص ببعض أمور المأذونين والموثقين المنتدبين للمحاكم هو من قبيل تحديد اختصاص لهيئة قضائية، وأن قواعد توثيق الزواج وتقرير الرسوم المتعلقة بها.. كلها أمور يحتاج تنظيمها - بعد العمل بأحكام دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى سبتمبر سنة ١٩٧١ - إلى صدور قانون خاص بها، لذلك لم يتعرض قرار وزير العدل الذى أصدره نفاذاً للمادة الخامسة من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ لأى من هذه الأمور وأبقاها خاضعة للأحكام السابقة، والتي صدرت قبل نفاذ الدستور الدائم سنة ١٩٧١، ومن ثم تعتبر تلك الأحكام صحيحة ونافذة فى ظل الدستور الحالى إذ نصت المادة ١٩١ من الدستور الحالى على أنه: "كل ما قرره القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور

يبقى صحيحاً وناظراً، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في الدستور".

وإعمالاً لما تقدم فقد أصدر وزير العدل القرار رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٢ وبموجبه تم إدخال تعديلات على نصوص مواد لائحة المأذونين والموثقين المنتدبين، وأضيفت مواد جديدة لهما وللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق، وذلك كله فيما لا يستلزم صدور قانون بتنظيمه، وقد اشتمل القرار على عدد ست مواد، جرى نصها:

قرار وزير العدل رقم (١٧٢٧) لسنة ٢٠٠٠

وزير العدل

بعد الإطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية.
وعلى لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل المؤرخ ٤ يناير سنة ١٩٥٥.
وعلى لائحة الموثقين المنتدبين الصادرة بقرار وزير العدل المؤرخ ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٥.

قرر (المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٢٠ (فقرة ثالثة ورابعة) و ٢٢ (فقرة أولى) و ٢٤ و ٣٢ (فقرة أولى) و ٣٣، ٣٤ (فقرة أولى وثانية) من لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل المؤرخ ٤ يناير ١٩٥٥، النصوص الآتية:
مادة ٢٠ (فقرة ثالثة ورابعة):

ويختص بقيد الطلاق والرجعة مأذون الجهة التي تقيم بها المطلقة أو الزوجة بحسب الأحوال، إلا إذا اتفق الطرفان على قيده بمعرفة مأذون آخر.
مادة ٢٢ (الفقرة الأولى):

يكون لدى كل مأذون خمسة دفاتر، أحدها لقيد الزواج، والثاني لقيد المصادقة على الزواج، والثالث لقيد المراجعة والمصادقة عليها، والرابع لقيد الطلاق، والخامس لقيد طلبات إيقاع الطلاق وإجراءات نذب الحكمين، ويتسلم هذه الدفاتر من المحكمة التابع لها، وفور انتهاء أى منها يجب على المأذون أن يسلمه إلى المحكمة بإيصال.

مادة ٢٤ :

على المأذون أن يحرر - على النماذج المرفقة بهذا القرار - وثائق الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والمصادقة عليها في نفس المجلس ويكون ذلك من أصل وثلاث صور، يسلم لكل من الزوجين صورة والثالثة لأمين السجل المدني، ويبقى الأصل محفوظاً بالدفتر.

وعلى المأذون - عند طلب إيقاع الطلاق وتوثيقه - أن يثبت كافة ما يتخذه من إجراءات التحكيم المشار إليها في المادة ٤٠ مكرراً من هذا القرار على النموذج المرفق به ويكون ذلك من أصل وصورة، فإذا تم التوفيق بين الزوجين يستبقى الأصل والصورة محفوظين بالدفتر، وإن لم يسفر التحكيم عن التوفيق بينهما يقوم المأذون بتسليم صورة نموذج التحكيم مع صورة إشهاد الطلاق إلى أمين السجل المدني ويستبقى الأصل محفوظاً بالدفتر.

وعليه أن يقدم ما يبرمه من وثائق وإشهادات إلى أمين السجل المدني الذي حدثت بدائرته الواقعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبرامها وذلك لتقيدها في السجل الخاص وختمها والتأشير عليها برقم القيد، ولا يسلم المأذون إلى كل من الزوجين الصورة الخاصة به إلا بعد تمام هذه الإجراءات، والتوقيع على الأصل بما يفيد التسلم.

وإذا لم يتم تسليم صاحب الشأن الصورة الخاصة به في يوم استرداد الوثائق والإشهادات من مكتب السجل المدني وجب على المأذون في اليوم التالي على الأكثر أن يوجه إليه إعلاناً لشخصه على يد محضر بمضمون ما تم توثيقه وذلك على ذات العنوان الذي حدده بالوثيقة لتلقى الإعلانات فيه، وعند اختلاف العنوان أو عدم وجوده يلتزم المأذون باتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات، بما في ذلك الاستعانة برجال الإدارة، للتحقق من تمام الإعلان، وعليه في ذات الميعاد أن يرسل صورة الوثيقة إلى المحكمة لترسلها إلى ذي الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إن كان يقيم في مصر أو بواسطة وزارة الخارجية إن كان يقيم في الخارج.

مادة ٣٢ (فقرة أولى):

على المأذون أن يقدم كل شهر دفاتر الزواج والطلاق والرجعة إلى المحكمة الجزئية التابع لها لمراجعتها ولو لم يستخدم أياً منها، أما دفتر إجراءات التحكيم عند طلب الطلاق، فيقدم للمراجعة كل ستة أشهر، ما لم يكن قد استنفدت أوراقها قبل ذلك.

مادة (٣٣):

على المأذون قبل توثيق العقد أن:

- ١ - يتحقق من شخصية الزوجين: بالاطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية لكل منهما، فإن لم يكن للزوجة بطاقة فيجب أن تكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمى أو بموجب شهادة إدارية تحمل صورتها وبصمتها أو بشهادة شاهدين لكل منهما بطاقة. ويستند المأذون فيما يتحقق منه على ما تتضمنه البطاقة من بيانات الحالة المدنية، ويثبت بالوثيقة رقم بطاقة الزوج وجهة صدورها، كما يثبت ذلك بالنسبة للزوجة إن كان لها بطاقة، وعليه أن يثبت جهة ورقم قيد كل من الزوجين بالسجل المدنى.
 - ٢ - يحصل على أربع صور فوتوغرافية حديثة (مقاس ٦×٤) للزوج وكذلك للزوجة وتثبت صورة لكل منهما بمادة لاصقة فى المكان المعد لذلك بوثيقة الزواج وصورها، ويوقع المأذون على كادرها الأسفل، وتوضع بصمة إبهام كل من الزوجين على الجزء الأسفل من صورته بحيث تمتد البصمة لتشمل جزءاً من ورقة الوثيقة.
 - ويجب على أمين السجل المدنى عند تقديم وثيقة الزواج لقيدها على النحو المبين بالمادة (٢٤) أن يختم كل صورة بخاتم شعار الدولة الخاص بالسجل المدنى.
 - ٣ - يتحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والقانونية بعد تبصرتهما بهذه الموانع.
 - ٤ - يحصل على إقرار الزوجين بخلوهما من الأمراض التى تجيز التفريق، بعد تبصرتهما بهذه الأمراض، وخاصة: العنة - والجنون - والجزام - والبرص والإيدز.
 - ٥ - يبصر الزوجين أو من ينوب عنهما بما يجوز لهما الاتفاق عليه فى عقد الزواج من شروط خاصة، ومنها على سبيل المثال:
 - (أ) الاتفاق على من تكون له ملكية منقولات منزل الزوجية.
 - (ب) الاتفاق على من يكون له حق الانتفاع وحده بمسكن الزوجية فى حالتي الطلاق أو الوفاة.
 - (ج) الاتفاق على عدم اقتران الزوج بأخرى إلا بإذن كتابى من الزوجة.
 - (د) الاتفاق على رصد مبلغ مقطوع أو راتب دورى يدفعه الزوج لزوجته إذا طلقها بغير رضاها.
 - (هـ) الاتفاق على تفويض الزوجة فى تطليق نفسها.
- وذلك كله فيما يزيد على الحقوق المقررة شرعاً وقانوناً، ولا يمس حقوق الغير.

وعلى المأذون أن يثبت ما تم الاتفاق عليه من المسائل السابقة، أو أى اتفاق آخر لا يحل حراماً أو يجرم حلالاً، فى المكان المعد لذلك بوثيقة الزواج.

٦ — يطلب من الزوجين تقديم وثيقة التأمين الخاص بالأسرة وفقاً لأحكام القرار الذى يصدر فى هذا الشأن.

مادة ٣٤ (فقرة أولى وثانية):

يعتمد المأذون فى معرفة بلوغ أحد الزوجين السن القانونية على شهادة الميلاد أو أى مستند رسمى آخر ثابت فيه تاريخ الميلاد، ما لم يكن طالب الزواج بحال تؤكد بلوغه السن القانونية، ولا يجوز قبول شهادة طبية بتقدير سن أى من الزوجين إذا كان مقيداً فى إحدى دور التعليم أو كان ملتحقاً بعمل يتطلب الالتحاق به بتقديم شهادة ميلاد، أو كان هناك ما يقطع بحمله لجواز سفر.

وفى الأحوال التى يجوز فيها قبول الشهادة الطبية، يجب أن تكون صادرة من الطبيب المختص بتفتيش الصحة أو المجموعة الصحية، وأن تلتصق بها صورة فوتوغرافية حديثة لطالب الزواج يختم عليها وعلى الشهادة معاً بخاتم الجهة الرسمية التى صدرت عنها ويوقع عليها الطبيب الذى أجرى تقدير السن ويبصم على الشهادة بإبهام اليد اليمنى للطالب.

(المادة الثانية)

تضاف إلى لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل المشار إليه ثلاث مواد جديدة برقم ١٩ مكرراً، ٤٠ مكرراً، ٤٠ مكرراً (أ)، يجرى نصهم على النحو الآتى:

مادة ١٩ مكرراً:

" لا يجوز للمأذون أن يباشر توثيق عقود الزواج أو إسهادات الطلاق أو الرجعة أو التصديق على أى منها التى تخصه شخصياً أو أياً من أولاده".

مادة ٤٠ مكرراً:

على المأذون — عند طلب توثيق الطلاق — أن يتبع الإجراءات الآتية:

أولاً: إذا حضر الزوجان وأصررا على إيقاع الطلاق فوراً، أو قررا أن الطلاق قد وقع، أو حضر الزوج وقرر أنه أوقع الطلاق، أو حضرت الزوجة وقررت أنها قامت بتطبيق نفسها من زوجها بمقتضى الحق الثابت لها بوثيقة رسمية، وجب على المأذون توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه.

ثانياً: إذا حضر الزوجان وقررا أن الطلاق لم يقع بعد، وأبدى الزوج رغبته فى إيقاعه — ولم تصر الزوجة عليه، أو أبدت الزوجة رغبته فى تطبيق نفسها بمقتضى الحق الثابت لها بوثيقة رسمية ولم يصر الزوج على ذلك، وجب على المأذون

تبصرة الطالب بمخاطر الطلاق ويدعو الزوجين إلى اختيار حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق بينهما خلال أجل يتفقان عليه، ويثبت ذلك على النموذج الخاص المعد لهذا الغرض، على أن يدون فيه اسم الحكمين المختارين والميعاد الذى اتفق عليه الزوجان لإجراء التوفيق مع تكليفهما بإخطار الحكمين، ولطالب إيقاع الطلاق أو الزوجين مد ميعاد إجراء التوفيق لأجل أو آجال أخرى، ولا يتم توثيق الطلاق فى هذه الحالة إلا إذا عجز الحكمان عن التوفيق أو تحققت إحدى الحالات المشار إليها فى البند أولاً.

ثالثاً: إذا حضر الزوج وحده وطلب إيقاع الطلاق وتوثيقه أو حضرت الزوجة وحدها وطلبت تطبيق نفسها من زوجها بمقتضى الحق الثابت لها بوثيقة رسمية، وجب على المأذون — بعد تبصرة الطالب بمخاطر الطلاق ودعوته إلى اختيار حكم من أهله — أن يخطر الغائب من الزوجين لشخصه على يد محضر بعزم زوجه على الطلاق وباسم الحكم الذى اختاره، ويدعوه إلى اختيار حكم من أهله، وذلك كله لإنجاز التوفيق خلال أجل مناسب من تاريخ وصول الإخطار إليه، ويكون الإعلان على العنوان الذى حدده فى وثيقة الزواج لتلقى الإعلانات فيه، فإن كانت الوثيقة سابقة على تدوين هذا البيان، فيلتزم المأذون باتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات بما فى ذلك الاستعانة برجال الإدارة، للتحقق من إخطار الغائب من الزوجين لشخصه.

ولا يتم توثيق الطلاق فى هذه الحالة إلا إذا عجز الحكمان عن التوفيق أو تحققت حالة من الحالات المشار إليها فى البند أولاً.

ويجب على المأذون أن يثبت فى إشهاد الطلاق ما يفيد استنفاد طرق التحكيم المشار إليها فى هذه المادة.

مادة ٤٠ مكرراً (أ):

على المأذون أن يوثق مراجعة المطلق زوجته أو التصديق على هذه المراجعة — بحسب الأحوال — بعد الوقوف على تاريخ إيقاع الطلاق من واقع ما يقرره الزوجان أو مما هو ثابت بإشهاد الطلاق.

وعليه أن يثبت فى إشهاد المراجعة ما إذا كان الزوج قد تزوج بأخرى خلال فترة طلاقه لزوجته من عدمه، فإن كان قد تزوج بأخرى فيجب على المأذون إثبات اسمها ومحل إقامتها فى إشهاد المراجعة ويقوم بإخطارها لشخصها على يد محضر بمراجعة الزوج لمطلقته.

وتعتبر الزوجة عالمة بمراجعة زوجها لها إذا حضرت توثيق المراجعة أو التصديق عليها، فإذا لم تحضره وجب على المأذون إعلانها بالمراجعة لشخصها على يد محضر فى العنوان الذى حددته فى وثيقة الزواج لتلقى الإعلانات فيه، فإن كانت الوثيقة سابقة على تدوين هذا البيان، فيلتزم المأذون باتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات، بما فى ذلك الاستعانة برجال الإدارة، للتحقق من إعلان الزوجة لشخصها.

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصوص المواد ١٦ (فقرة ثالثة) و ١٨ (فقرة أولى) و ٢٠ و ٢٦ (فقرة أولى) و ٢٧ و ٢٨ (فقرة أولى وثانية) من لائحة الموثقين المنتدبين الصادرة بقرار وزير العدل المؤرخ ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٥، النصوص الآتية:
مادة ١٦ (فقرة ثالثة):

ويختص بقيد الطلاق الموثق المنتدب بالجهة التى يقيم بها الطرف الغائب عن مجلس التوثيق، إلا إذا اتفق الطرفان على قيده بمعرفة موثق منتدب آخر.
مادة ١٨ (فقرة أولى):

يكون لدى كل موثق منتدب ثلاثة دفاتر، أحدها لقيد الزواج والمصادقة عليه وما يتعلق بذلك، والثانى لقيد الطلاق، والثالث لقيد طلبات إيقاع الطلاق وإجراءات نذب الحكمين، ويتسلم هذه الدفاتر من المحكمة التابع لها، وفور انتهاء أى منها يجب على الموثق المنتدب أن يسلمه إلى المحكمة بإيصال.
مادة ٢٠:

على الموثق المنتدب أن يحرر — على النماذج المرفقة بهذا القرار — وثائق الزواج والمصادقة عليه والطلاق فى نفس المجلس، ويكون ذلك من أصل وثلاث صور، يسلم لكل من الزوجين صورة والثالثة لأمين السجل المدنى، ويبقى الأصل محفوظاً بالدفتر.

وعلى الموثق المنتدب — عند طلب إيقاع الطلاق وتوثيقه — أن يثبت كافة ما يتخذ من إجراءات التحكيم المشار إليها فى المادة ٣٥ مكرراً من هذا القرار على النموذج المرفق به، ويكون ذلك من أصل وصورة، فإذا تم التوفيق بين الزوجين يستبقى الأصل والصورة محفوظين بالدفتر، وإن لم يسفر التحكيم عن التوفيق بينهما يسلم الموثق المنتدب صورة نموذج التحكيم مع صورة إسهاد الطلاق إلى أمين السجل المدنى ويستبقى الأصل محفوظاً بالدفتر.

وعليه أن يقدم ما يبرمه من وثائق إلى أمين السجل المدني الذى حدثت بدائرتة الواقعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبرامها وذلك لقيدها فى السجل الخاص وختمها والتأشير عليها برقم القيد، ولا يسلم الموثق المنتدب إلى كل من الزوجين الصورة الخاصة به إلا بعد تمام هذه الإجراءات، والتوقيع على الأصل بما يفيد الاستلام.

وإذا لم يتم تسليم صاحب الشأن الصورة الخاصة به فى يوم استرداد الوثائق من مكتب السجل المدني، وجب على الموثق المنتدب فى اليوم التالى على الأكثر أن يوجه إليه إعلاناً لشخصه على يد محضر بمضمون ما تم توثيقه وذلك على ذات العنوان الذى حدده بالوثيقة لتلقى الإعلانات فيه، وعند اختلاف العنوان أو عدم وجوده يلتزم الموثق المنتدب باتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات، بما فى ذلك الاستعانة برجال الإدارة، للتحقق من تمام الإعلان، وعليه فى ذات الميعاد أن يرسل صورة الوثيقة إلى المحكمة لترسلها إلى ذى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إن كان يقيم فى مصر أو بواسطة وزارة الخارجية إن كان يقيم فى الخارج.

مادة ٢٦ (فقرة أولى):

على الموثق المنتدب أن يقدم كل شهر دفتري الزواج والطلاق إلى المحكمة الجزئية التابع لها لمراجعتها ولو لم يستخدم أياً منها، أما دفتر إجراءات التحكيم عند طلب إيقاع الطلاق فيقدم للمراجعة كل ستة أشهر، ما لم تكن أوراقها قد استنفدت قبل ذلك.

مادة ٢٧:

على الموثق المنتدب قبل توثيق عقد الزواج أن:

١ - يتحقق من شخصية الزوجين: بالاطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية لكل منهما، فإن لم يكن للزوجة بطاقة فيجب أن تكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمى أو بموجب شهادة إدارية تحمل صورتها وبصمتها أو بشهادة شاهدين لكل منهما بطاقة، ويستند الموثق المنتدب فيما يتحقق منه على ما تتضمنه البطاقة من بيانات الحالة المدنية، ويثبت بالوثيقة رقم بطاقة الزوج وجهة صدورها، كما يثبت ذلك بالنسبة للزوجة إن كان لها بطاقة، وعليه أن يثبت جهة ورقم قيد كل من الزوجين بالسجل المدني.

٢ - يحصل على أربع صور فوتوغرافية حديثة (مقاس ٦×٤) للزوج وكذلك للزوجة وتثبت صورة كل منهما بمادة لاصقة فى المكان المعد لذلك بوثيقة الزواج وصورها، ويوقع الموثق المنتدب على كادرها الأسفل، وتوضع بصمة

- إيهام كل من الزوجين على الجزء الأسفل من صورته بحيث تمتد البجسة لتشمل جزءاً من ورقة الوثيقة.
- ويجب على أمين السجل المدني عند تقديم وثيقة الزواج لقيدها على النحو المبين بالمادة (٢٠) أن يختم كل صورة بخاتم شعار الدولة الخاص بالسجل المدني.
- ٣ — يتحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والقانونية، بعد تبصرتهما بهذه الموانع.
- ٤ — يحصل على إقرار الزوجين بخلوهما من الأمراض التي تجبز النفرق، بعد تبصرتهما بهذه الأمراض، وخاصة: العنة والجنون والجزام والبرص والإبذز.
- ٥ — يبصر الزوجين أو من ينوب عنهما بما يجوز لهما الاتفاق عليه في عقد الزواج من شروط خاصة، ومنها على سبيل المثال:
- (أ) الاتفاق على من تكون له ملكية منقولات الزوجية.
- (ب) الاتفاق على من يكون له حق الانتفاع وحده بمسكن الزوجية في حالتي الطلاق أو الوفاة.
- (ج) لاتفاق على رصد مبلغ مقطوع أو راتب دوري يدفعه الزوج لزوجته إذا طلقها بغير رضاها.
- (د) الاتفاق على تفويض الزوجة في تطليق نفسها.
- وذلك كله فيما يزيد على الحقوق المقررة شرعاً وقانوناً، ولا يمس حقوق الغير.
- وعلى الموثق المنتدب أن يثبت ما تم الاتفاق عليه من المسائل السابقة، أو أى اتفاق آخر لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، في المكان المعد لذلك بوثيقة الزواج.
- ٦ — يطلب من الزوجين تقديم وثيقة التأمين الخاص بالأسرة وفقاً لأحكام الفرار الذى يصدر في هذا الشأن.
- مادة ٢٨ (فقرة أولى وثانية):
- لا يجوز توثيق عقد الزواج إذا كان سن الزوج أقل من ١٨ سنة ميلادية وسن الزوجة أقل من ١٦ سنة ميلادية، ويعتمد الموثق المنتدب في معرفة بلوغ أحد الزوجين السن القانونية على شهادة الميلاد أو أى مستند رسمى اخر ثابت فيه تاريخ الميلاد، ما لم يكن طالب الزواج بحال تؤكد بلوغه السن القانونية، ولا يجوز قبول شهادة طبية بتقدير سن أى من الزوجين إذا كان مقيداً في إحدى دور التعليم أو كان ملتحقاً بعمل يتطلب الالتحاق به تقديم شهادة ميلاد، أو كان هناك ما يقطع بحمله لجواز سفر.

وفى الأحوال التي يجوز فيها قبول الشهادة الطبية، يجب أن تكون صادرة من الطبيب المختص بتفتيش الصحة أو المجموعة الصحية، وأن تلصق بها صورة فوتوغرافية حديثة لطالب الزواج يختم عليها وعلى الشهادة معاً بخاتم الجهة الرسمية التي صدرت عنها ويوقع عليها الطبيب الذى أجرى تقدير السن، ويبصم على الشهادة بإبهام اليد اليمنى للطالب.

(المادة الرابعة)

تضاف إلى لائحة الموثقين المنتدبين الصادرة بقرار وزير العدل المشار إليه مادتان جديدتان برقم ١٥ مكرراً و ٣٥ مكرراً، يجرى نصهما على النحو الآتى:
مادة ١٥ مكرراً:

لا يجوز للموثق المنتدب أن يباشر توثيق عقود الزواج أو الطلاق التى تخصه شخصياً أو أياً من أولاده.
مادة ٣٥ مكرراً:

على الموثق المنتدب - عند طلب توثيق الطلاق - أن يتبع الإجراءات الآتية:
أولاً: إذا حضر الزوجان وأصررا على إيقاع الطلاق فوراً، وجب على الموثق المنتدب توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه.

ثانياً: إذا حضر الزوجان وأبدى الزوج رغبته فى إيقاع الطلاق، أو أبدت الزوجة رغبتها فى تطليق نفسها بمقتضى الحق الثابت لها بورقة رسمية، ولم يصر الطرف الآخر على الطلاق، وجب على الموثق المنتدب تبصرة الطالب بمخاطر الطلاق ويدعو الزوجين إلى اختيار حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق بينهما، ويثبت ذلك على النموذج الخاص المعد لهذا الغرض، على أن يدون اسم الحكمين المختارين والميعاد الذى اتفق عليه الزوجان لإجراء التوفيق مع تكليفهما بإخطار الحكمين، ولطالب إيقاع الطلاق أو الزوجين مد ميعاد إجراء التوفيق لأجل أو آجال أخرى، ولا يتم توثيق الطلاق فى هذه الحالة إلا إذا عجز الحكمان عن التوفيق أو أصر الطالب على الطلاق.

ثالثاً: إذا حضر الزوج وحده وطلب إيقاع الطلاق وتوثيقه أو حضرت الزوجة وحدها وطلبت تطليق نفسها من زوجها بمقتضى الحق الثابت لها بوثيقة رسمية، وجب على الموثق المنتدب - بعد تبصرة الطالب بمخاطر الطلاق ودعوته إلى اختيار حكم من أهله - أن يخطر الغائب من الزوجين لشخصه على يد محضر بعزم زوجه على الطلاق وباسم الحكم الذى اختاره، ويدعوه

إلى اختيار حكم من أهله، وذلك كله لإنجاز التوفيق خلال أجل من تاريخ وصول الإخطار إليه، ويكون الإعلان على العنوان الذى حدده فى وثيقة الزواج لتلقى الإعلانات فيه، فإن كانت الوثيقة سابقة على تدوين هذا البيان، فيلتزم الموثق المنتدب باتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات بما فى ذلك الاستعانة برجال الإدارة، للتحقق من إخطار الغائب من الزوجين لشخصه. ولا يتم توثيق الطلاق فى هذه الحالة إلا إذا عجز الحكمان عن التوفيق أو أصر الطالاب على الطلاق.

ويجب على الموثق المنتدب أن يثبت فى إسهاد الطلاق ما يفيد استفاد طرق التحكيم المشار إليها فى هذه المادة.

(المادة الخامسة)

يضاف إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ فى شأن التوثيق أربع مواد جديدة برقم ٧ مكرراً و ١٠ مكرراً و ١٠ مكرراً (أ) و ١٠ مكرراً (ب)، يجرى نصهم على النحو الآتى:
مادة ٧ مكرراً:

على الموثق قبل توثيق عقود الزواج أن:

١- يحصل على عدد أربع صور فوتوغرافية حديثة (مقاس ٦×٤) للزوج وكذلك للزوجة، وتُنْبَتُّ صورة لكل منهما بمادة لاصقة فى المكان المعد لذلك بوثيقة الزواج وصورها ويوقع الموثق على كادرها الأسفل، وتوضع بصمة إبهام كل من الزوجين على الجزء الأسفل من صورته بحيث تمتد البصمة لتشمل جزءاً من ورقة الوثيقة، وتمهر كل صورة بخاتم شعار الدولة الخاص بالشهر العقارى.

٢- يتحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والقانونية بعد تبصرتهما بهذه الموانع.

٣- يحصل على إقرار الزوجين بخلوهما من الأمراض التى تجيز التفريق، بعد تبصرتهما بهذه الأمراض، وخاصة: العنة والجنون والجزام والبرص والإيدز.

٤- يبصر الزوجين بما يجوز لهما الاتفاق عليه فى عقد الزواج من شروط خاصة لا تتعارض وديانتهم، ومنها على سبيل المثال:

(أ) الاتفاق على من تكون له ملكية منقولات الزوجية.

(ب) الاتفاق على من يكون له حق الانتفاع وحده بمسكن الزوجية فى حالتى الطلاق أو الوفاة.

(ج) الاتفاق على عدم اقتران الزوج بأخرى إلا بإذن كتابى من الزوجة.

(د) الاتفاق على رصد مبلغ مقطوع أو راتب دورى يدفعه الزوج لزوجته إذا طلقها بغير رضاها.

(هـ) الاتفاق على تفويض الزوجة فى تطليق نفسها.

وذلك كله فيما يزيد على الحقوق المقررة شرعاً وقانوناً، ولا يمس حقوق الغير.

وعلى الموثق أن يثبت ما تم الاتفاق عليه من المسائل السابقة، أو أى اتفاق

آخر لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، فى المكان المعد لذلك بوثيقة الزواج.

٥- يطلب من الزوجين تقديم وثيقة التأمين الخاص بالأسرة وفقاً لأحكام القرار الذى يصدر فى هذا الشأن.

مادة ١٠ مكرراً:

على الموثق - عند طلب توثيق الطلاق - أن يتبع الإجراءات الآتية:

أولاً: إذا حضر الزوجان وأصرا على إيقاع الطلاق فوراً، أو قررا أن الطلاق قد وقع، أو حضر الزوج وقرر أنه أوقع الطلاق، أو حضرت الزوجة وقررت أنها قامت بتطليق نفسها من زوجها بمقتضى الحق الثابت لها بوثيقة رسمية، وكانت ديانة الزوجين تبيح ذلك، وجب على الموثق توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه. ثانياً: إذا حضر الزوجان وأبدى الزوج رغبته فى إيقاع الطلاق، أو أبدت الزوجة رغبته فى تطليق نفسها بمقتضى الحق الثابت لها بورقة رسمية، ولم يصر الطرف الآخر على إيقاع الطلاق، وجب على الموثق تبصرة الطالب بمخاطر الطلاق ويدعو الزوجين إلى اختيار حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق بينهما، ويثبت ذلك على النموذج الخاص المعد لهذا الغرض، ويدون فيه اسم الحكيم المختارين والميعاد الذى اتفق عليه الزوجان لإجراء التوفيق مع تكليفهما بإخطار الحكيم، ولطالب إيقاع الطلاق أو الزوجين مد ميعاد إجراء التوفيق لأجل أو آجال أخرى، ولا يتم توثيق الطلاق فى هذه الحالة إلا إذا عجز الحكمان عن التوفيق أو تحققت أياً من الحالات المشار إليها فى البند أولاً وبحسب ما تجيزه ديانة الزوجين.

ثالثاً: إذا حضر الزوج وحده وطلب إيقاع الطلاق وتوثيقه أو حضرت الزوجة وحدها وطلبت تطليق نفسها من زوجها بمقتضى الحق الثابت لها بوثيقة رسمية، وجب على الموثق - بعد تبصرة الطالب بمخاطر الطلاق ودعوته إلى اختيار حكم من

أهله — أن يخطر الغائب من الزوجين لشخصه على يد محضر بعزم زوجه على الطلاق وباسم الحكم الذى اختاره، ويدعوه إلى اختيار حكم من أهله، وذلك كله لإنجاز التوفيق خلال أجل مناسب من تاريخ وصول الإخطار إليه، ويكون الإعلان على العنوان الذى حدده فى وثيقة الزواج لتلقى الإعلانات فيه، فإن كانت الوثيقة سابقة على تدوين هذا البيان، فيلتزم الموثق باتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات بما فى ذلك الاستعانة برجال الإدارة، للتحقق من إخطار الغائب من الزوجين لشخصه.

ولا يتم توثيق الطلاق فى هذه الحالة إلا إذا عجز الحكمان عن التوفيق أو تحققت أى من الحالات المشار إليها فى البند أولاً وبحسب ما تجيزه ديانة الزوجين. ويجب على الموثق أن يثبت فى إسهاد الطلاق ما يفيد استفاد طرق التحكيم المشار إليها فى هذه المادة.

مادة ١٠ مكرر (أ):

إن كانت ديانة الزوج تجيز له مراجعة مطلقة، فعلى الموثق أن يوثق تلك المراجعة أو التصديق عليها — بحسب الأحوال — بعد الوقوف على تاريخ إيقاع الطلاق من واقع ما يقرره الزوجان أو مما هو ثابت بإسهاد الطلاق. وعلى الموثق أن يثبت فى إسهاد المراجعة ما إذا كان الزوج قد تزوج بأخرى خلال فترة طلاقه لزوجته من عدمه، فإن كان قد تزوج بأخرى فيجب على الموثق أن يثبت فى إسهاد المراجعة اسمها ومحل إقامتها، ويقوم بإخطارها لشخصها على يد محضر بمراجعة الزوج لمطلقاته.

وتعتبر الزوجة عالمة بمراجعة زوجها لها إذا حضرت توثيق المراجعة أو التصديق عليها، فإذا لم تحضره وجب على الموثق إعلانها بالمراجعة لشخصها على يد محضر فى العنوان الذى حددته فى وثيقة الزواج لتلقى الإعلانات فيه، فإن كانت الوثيقة سابقة على تدوين هذا البيان، فيلتزم الموثق باتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات، بما فى ذلك الاستعانة برجال الإدارة، للتحقق من إعلان الزوجة لشخصها.

مادة ١٠ مكرر (ب):

على الموثق أن يحرر — على النماذج المرفقة بهذا القرار — وثائق الزواج وإسهادات الطلاق والرجعة والمصادقة عليها فى نفس المجلس، ويكون ذلك من أصل وأربع صور، يسلم لكل من الزوجين صورة والثالثة ترسل إلى المكتب الرئيسى بالقاهرة لحفظها فيه والرابعة تسلم لسجل الأحوال المدنية، ويبقى الأصل محفوظاً بالدفتر.

وعلى الموثق — عند طلب إيقاع الطلاق وتوثيقه — أن يثبت كافة ما يتخذ من إجراءات التحكيم المشار إليها فى المادة ١٠ مكرراً من هذا القرار على النموذج المرفق به، ويكون ذلك من أصل وصورة، فإذا تم التوفيق بين الزوجين يستبقى الأصل والصورة محفوظين بالدفتر، وإن لم يسفر التحكيم عن التوفيق بينهما يقوم الموثق بإرسال صورة نموذج التحكيم مع صورة إشهاد الطلاق إلى المكتب الرئيسى بالقاهرة لحفظها فيه ويستبقى الأصل محفوظاً بالدفتر.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.
وزير العدل

صدر فى: ١٢ / ٤ / ٢٠٠٠ المستشار / (فاروق سيف النصر)

المادة السادسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشره.
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

التعليق:

نشر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية بالجريدة الرسمية العدد رقم (٤ مكرر) الصادر فى ٢٩ يناير سنة ٢٠٠٠.

وتاريخ سريانه يبدأ من أول مارس سنة ٢٠٠٠، ذلك أن مؤدى نص المادة (١٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية — وعلى ما استقر عليه قضاء النقض — أنه إذا عين القانون لحصول الإجراء ميعاداً محدداً بالشهور فإن هذا الميعاد يبدأ من اليوم التالى لتاريخ الذى يعتبره القانون مجرياً للميعاد، وينقض بانقضاء اليوم المقابل لهذا التاريخ من الشهر الذى ينتهى معه الميعاد دون نظر إلى عدد الأيام فى كل شهر (نقض جلسة ١٩٩٠/٥/٢٢، الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٥٨ ق)، وباعتبار أن الفقرة الأولى من المادة السادسة من مواد الإصدار قد نصت على أنه "ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشره" وقد نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٠، فإن ميعاد الشهر يبدأ من ٣٠ يناير سنة ٢٠٠٠ وينتهى بنهاية شهر فبراير سنة ٢٠٠٠ الذى لا تبلغ أيامه فى أى سنة (٣٠) يوماً، دون نظر إلى عدد الأيام فى كل شهر، ومن ثم يكون تاريخ سريان أحكام هذا القانون اعتباراً من ١/٣/٢٠٠٠.

ثانياً: مواد القانون

الباب الأول

أحكام عامة

تناول الباب الأول تنظيم الأحكام العامة التي تطبق على سائر منازعات الأحوال الشخصية سواء المتعلقة بالولاية على النفس أو الولاية على المال، وكذا مسائل الوقف، ويستوى في ذلك المنازعات التي تقوم بين المصريين — مسلمين أو غير مسلمين — أو الأجانب بحسب الأحوال.

واشتمل الباب الأول على ثمانى مواد:

* مادة ١: وضعت القاعدة العامة فى حساب المدد والمواعيد الإجرائية المنصوص عليها فى هذا القانون، بأن تحسب بالتقويم الشمسى (الميلادى).

* مادة ٢: استحدثت قاعدة جديدة بشأن أهلية التقاضى فى مواد الولاية على النفس بأن جعلت كل من بلغ عاقلاً خمس عشرة سنة ميلادية أهلاً لمباشرة إجراءات التقاضى فى هذه المسائل، وتناولت الفقرة الثانية من تلك المادة من يمثل عديم الأهلية أو ناقصها فى مباشرة إجراءات التقاضى، وتعيين وصى الخصومة.

* مادة ٣: استحدثت فى كل من فقرتها حكماً جديداً، الأولى أوردت فيها استثناء على قانون المحاماه بأن لم تستلزم توقيع محام على صحف دعاوى الأحوال الشخصية التى تنظر أمام المحكمة الجزئية، والحكم الثانى تضمنته الفقرة الثانية وبموجبه أعفى المشرع جميع دعاوى النفقات من كافة الرسوم القضائية فى كل مراحل التقاضى.

* مادة ٤: استحدثت حكماً جديداً، الأول تضمنته فى الفقرة الأولى بأن أجازت للمحكمة فى إطار تهيئة الدعوى للحكم أن تبصر الخصوم فى مواجهتهم بما يتطلبه حسن سير الدعوى، ومنحهم أجلاً فى هذه الحالة لتقديم دفاعهم، وقصد بذلك تدعيم الدور الإيجابى للقاضى فى مثل هذه المسائل. أما الحكم الثانى فقد ورد بالفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة، وبموجبها يجوز للمحكمة أن تندب أخصائياً اجتماعياً — أو أكثر لتقديم تقرير عن الحالة المعروضة على المحكمة أو عن مسألة فيها على أن يودع تقرير بما انتهى

إليه خلال أجل لا يزيد على أسبوعين، ويتم الندب من قوائم الأخصائيين الاجتماعيين التي يصدر بها قرار من وزير العدل بناء على ترشيح وزير التامينات والشئون الاجتماعية.

* مادة ٥: أجازت للمحكمة أن تنظر المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية - نفس ومال - في غرفة المشورة مراعاة لاعتبارات النظام العام أو الأداب، وذلك بالمخالفة للموضع القائم قبل صدور القانون من وجوب نظر تلك المسائل في غرفة المشورة. وقد أبقى القانون على مبدأ وجوب النطق بالأحكام والقرارات في جلسة علنية.

* مادة ٦: أكدت على حق النيابة العامة في رفع الدعوى ابتداء في مسائل الأحوال الشخصية إذا تعلق الأمر بالنظام العام أو الأداب، وأوجبت عليها التدخل في دعاوى المتعلقة بهذه المسائل أو بالوقف التي تختص بها المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف وإلا كان الحكم باطلاً، وأجازت لها التدخل في دعاوى الأحوال الشخصية التي تختص بها المحاكم الجزئية.

* مادة ٧: تناولت ما يشترط لقبول دعوى النسب التي تستند إلى إقرار بعد وفاة المورث، إذ اشترطت أن تكون هناك أوراق رسمية أو أوراق عرفية مكتوبة بخط المتوفى ومذيلة بتوقيعه تؤكد صحة هذا الادعاء أو أن تتوفر أدلة قطعية جازمة تدل على صحة هذا الادعاء، أما الدعوى التي لا تستند إلى هذا الدليل فيعمل في شأنها بأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية.

* مادة ٨: تناولت في الفقرة الأولى الشروط العامة لقبول دعوى الوقف أو شروطه أو الإقرار به أو الاستحقاق فيه أو التصرفات الواردة عليه بأن استلزمت أن يكون الوقف ثابتاً بإشهاد مشهر وفقاً لأحكام القانون.

وبينت الفقرة الثانية شروط قبول دعوى الوقف أو الإرث إذا رفعت بعد

مضى ثلاث وثلاثين سنة من وقت ثبوت الحق، فاشترطت أن يكون هناك عذر حال دون رفعها خلال تلك المدة.

وتناولت الفقرة الثالثة ما يتعين على المحكمة اتباعه عند الحكم بعزل ناظر الوقف أو ضم ناظر آخر إليه بأن ألزمتها في الحالتين أن تصدر حكماً واجب النفاذ بتعيين ناظر بصفة مؤقتة ليتولى أمور الوقف لحين صدور حكم نهائي في المنازعة.

ونتناول فيما يلي التعليق على كل من هذه المواد.

مادة (١)

تمسب المدد والمواعيد الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي.

التعليق:

موجب هذا النص يتعين حساب المدد والمواعيد الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي (الشمسي)، ويستند هذا النص إلى:

١ - نص المادة ٣ من القانون المدني والذي يجرى على أن "تمسب المواعيد بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على غير ذلك".

٢ - الفقرة الأخيرة من المادة (١٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن:

(وتتمسب المواعيد المعينة بالشهر أو بالسنة بالتقويم الشمسي ما لم ينص القانون على غير ذلك).

٣ - المادة ٢٣ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بشأن الأحوال الشخصية والتي تنص "المراد بالسنة في المواد من ١٣ إلى ١٨ هي السنة التي عدد أيامها ٣٦٥ يوماً". والحالات المشار إليها في هذه المادة خاصة بأحكام التطليق لغياب الزوج أو حبسه، والنسب، والنفقة.

٤ - كما اعتد المشرع بالتقويم الميلادي في المادة ٧٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال، والمادة ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

والالتزام بالتقويم الميلادي على هذا النحو يتفق مع ما هو مقرر في القانون المدني وقانون المرافعات، لتتنسق الأحكام القانونية مع بعضها، ولا يقع تناقض يؤدي إلى اضطراب في العمل، كذلك فإن التقويم الميلادي واتساقاً مع أحكام قانون المرافعات، هو الذي يمكن على أساسه حساب مواعيد الطلبات والطمعون، وقبول أو عدم قبول الدعاوى من الزوجين إذا زادت أو قلت أعمارهم عن السن المحددة في القانون.

وجدير بالذكر أن القول بأن التقويم القمري له أساس ديني هو قول محل نظر، لأن هذا التقويم هو تقويم يرتبط بالثقافة العربية لا بالدين الإسلامي كعقيدة، فهو التقويم الذي كان معمولاً به في الجاهلية كما استمر العمل به في الإسلام، الذي لم

يدخل عليه تعديلاً إلا جعله تاريخ الهجرة هو بداية السنة القمرية مع الإبقاء على شهورها كما هي.

ويحاول البعض نسبة هذا التقويم إلى الإسلام بالقول بأن به تحسب فترة العدة، حال أن العدة تحسب بالقروء وليس بالشهور أو الأيام.

وإزاء ما ثبت من الدقة العلمية للتقويم الشمسي، في مقابل عدم دقة التقويم القمري فإن المشرع رأى ضرورة الالتزام بمنهج القانون المدني وقانون المرافعات في الأخذ بالتقويم الشمسي (الميلادي) ضبطاً للأحكام التي تبنى على المواعيد وهي جد غزيرة في أي قانون إجرائي.

والجدير بالملاحظة أن العمل بالتقويم الميلادي يقتصر على القواعد الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يمتد أثر ذلك إلى القوانين الموضوعية في مسائل الأحوال الشخصية.

مادة (٣)

تثبت أهلية التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس لمن أتم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة متمتعاً بقواه العقلية. وينوب عن عديم الأهلية أو ناقصها مثله القانوني، فإذا لم يكن له من يمثله أو كان هناك وجه لمباشرة إجراءات التقاضي بالمخالفة لرأى مثله أو في مواجهته، عينت المحكمة له وصي خصومة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الغير.

تمهيد:

يقترن مفهوم الأهلية الوارد بالمادة (٢) من القانون على أهلية التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس، وعلى هذا يخرج عن نطاق إعمال النص أهلية التقاضي في مسائل الولاية على المال.

ويقصد بأهلية التقاضي: الأهلية الإجرائية التي بموجبها يكون الشخص أهلاً لمباشرة إجراءات التقاضي، سواء فيما يرفع عليه من دعاوى، أو ما يقوم برفعه منها للذود عن حقوقه. وتلك الأهلية الإجرائية تتحدد بعدة أمور: منها السن والعقل وعدم وجود مسقط لها.

ومفهوم الأهلية الإجرائية في ضوء نص المادة (٢) من القانون يقتصر على بيان السن التي يتعين بلوغه ليصبح الشخص أهلاً للمخاصمة القضائية، فاعتبرت كل من بلغ عمره خمس عشرة سنة ميلادية كاملة أهلاً للمخاصمة القضائية في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالولاية على النفس شريطة أن يكون متمتعاً بقواه العقلية. الوضع القانوني القائم قبل نفاذ النص:

إزاء خلو لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، والتقنينات الخاصة بها وقانون المرافعات المدنية والتجارية من نص يحدد سن المخاصمة القضائية في مسائل الولاية على النفس، وإعمالاً للمادة (٦) من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس المليية كان يتعين الأخذ بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة وفقاً لنص المادة ٢٨٠ من اللائحة سالفه الذكر.

وأحكام الفقه الإسلامي تأخذ بسن البلوغ ضابطاً لتحديد سن المخاصمة القضائية، ويقصد به السن التي تنتهي به الولاية على الصغير فيما يتعلق بشئون نفسه، ويدل عليها ظهور علامات البلوغ على الصغير، وتلك العلامات تختلف

بحسب الذكورة والأنوثة، فالذكر يُعرف بلوغه بالاحتلام مع الإنزال أو بالإنزال لأي سبب أو الإحبال، والأنثى يُعرف بلوغها بالحيض أو الحبل أو الإحتلام مع الإنزال. فإذا ظهر شيء من هذه العلامات حكم ببلوغ كل منهما، وإن لم يظهر فلا يحكم ببلوغهما.

وقد اختلف الفقهاء في مقدار سن البلوغ: فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه ثمانى عشرة سنة للغلام وسبع عشرة سنة للأنثى، وقدره الصحابان بخمس عشرة سنة لكل منهما، وهو الراجح في الفقه الحنفى، وقال به الأئمة الثلاثة.

وقد أخذت محكمة النقض بهذا المعيار في تحديد سن المخاصمة القضائية يجعله سن بلوغ الخمس عشرة سنة هجرية، ووضعت له ضابطاً بالنسبة لمنازعات الأحوال الشخصية، فقضت بأن: بلوغ الولد أو البنت عاقلاً خمس عشرة سنة. أثره: زوال الولاية على النفس. مؤداه: أن يخاصم بشخصه فيما يتعلق بشئون نفسه (الطعن رقم ١ لسنة ٥١ ق. أحوال شخصية. جلسة ١٦/٢/١٩٨٢، الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٥٩ ق. أحوال شخصية. جلسة ٥/٢/١٩٩١)، إلا إذا دفع أحد طرفي الخصومة ببلوغ الصغير قبل الوصول إلى سن الخامسة عشرة، ففي هذه الحالة يتعين أن يتعرف القاضى على ذلك بالعلامات الظاهرة أو بسؤال الصغير، وذلك شريطة ألا يكون الصغير دون الثانية عشرة من العمر والأنثى دون التاسعة، فإذا كانا دون هذه السن اعتبرا غير بالغين لسن المخاصمة القضائية، ولا يتعين سؤالهما عن العلامات.

العلة التشريعية لنص المادة (٢) من القانون:

ترتب على اتخاذ علامات البلوغ معياراً لسن المخاصمة القضائية، اختلاف هذه السن من حالة إلى أخرى: فإذا كان الأصل أن كل من بلغ خمس عشرة سنة هجرية يُعد قد بلغ سن المخاصمة القضائية، إلا أنه يجوز مخاصمته متى ظهرت علامات البلوغ عليه قبل أن يصل لهذه السن شريطة أن لا يقل عمر الصغير عن الثانية عشرة والصغيرة عن التاسعة هجرياً. وقد استغل البعض هذا الأمر بإبداء دفع في الدعوى لم يكن القصد منها سوى إطالة أمد النزاع، ومن ناحية أخرى فإن الاعتماد على التقويم القمري (الهجرى) في تحديد سن المخاصمة القضائية يثير العديد من الصعوبات لعدم انضباطه، فضلاً عن عدم وجود أساس دينى له على نحو ما سلف بيانه في التعليق على المادة (١) من القانون. فكان أن تدخل المشرع بالنص في المادة (٢) على ثبوت الأهلية في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالولاية على النفس لكل من بلغ عاقلاً خمس عشرة سنة، وتحسب السنة هنا بالتقويم الميلادى إعمالاً للمادة الأولى من مواد القانون، باعتبار أن السن هنا خاصة بمواعيد إجرائية

لا تتعلق بأمور دينية، ولتوحيد المعاملة في تحديد سن المخاصمة للكافة وسداً لباب الذرائع التي لا يكون القصد منها سوى إطالة أمد التقاضى.

الشرح:

يستند نص المادة الثانية في ثبوت الأهلية لأرجح الأقوال من المذهب الحنفى، وأخذ بالرأى القائل بضرورة تحديد أهلية إجرائية للتقاضى في مسائل الولاية على النفس وحددها بخمس عشرة سنة ميلادية كاملة على نحو ما ورد بالمادة الأولى من مواد القانون، مراعيًا في ذلك أن من بلغ هذه السن يكون له من القدرة والإدراك ما يستطيع معه إفهام القاضى دعواه خاصة في الدعاوى المتعلقة بالنفقات والأجور والمصروفات بأنواعها، وفي نفس الوقت فإنها وإن كانت سنًا تعطيه أهلية إجرائية، وهى دون سن الأهلية الكاملة المحددة في القانون المدنى، إلا أنها أهلية تسعف الصغير فيما يواجهه من مشاكل.

ويعتد في تحديد السن بالتقويم الميلادى (الشمسى) وفقاً لصريح نص المادة (٢) من مواد القانون، والعبارة في تحديد هذه السن بما يرد في المستندات الرسمية الدالة على ذلك (شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها) والعبارة في ذلك بيوم رفع الدعوى بإيداع صحيفتها قلم الكتاب.

والاعتداد في تقدير سن المخاصمة القضائية لكل من بلغ خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تتفق مع ما ورد بالمادة (٦٤) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية من أنه لا يكون أهلاً للشهادة من لم يبلغ خمس عشرة سنة.

واتساقاً مع حكم القواعد العامة فإن الصغير الذى لم يبلغ هذه السن يمثله وليه أو وصيه أو من له حق الحفظ حسب الأحوال.

وكما عالج النص حالة أهلية التقاضى المشار إليها، فقد عالج حالة الصغير الذى لم تكتمل له هذه الأهلية، وليس له من يمثله، أو اقتضى الحال مباشرة إجراءات التقاضى بالمخالفة لرأى ممثله أو فى مواجهته، فأوجب على المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الغير أن تعين له وصى خصومة، وذلك على النحو الوارد بالفقرة الثانية من المادة.

مجال إعمال نص المادة (٢) من القانون:

يقتصر مجال إعمال هذا النص على منازعات الأحوال الشخصية المتعلقة بالولاية على النفس، دون سواها من مسائل الولاية على المال، يستوى فى ذلك أن تكون المنازعة بين مسلمين أو غير مسلمين، مصريين أو أجانب.

الأثر المترتب على مخالفة نص المادة (٢) من القانون:
 للوقوف على الأثر المترتب على مخالفة نص المادة (٢) بتعيين التفرقة ابتداء
 بين الدفع ببطلان الإجراءات وفقاً لنص المادة ١٠٨ من قانون المرافعات، والدفع
 بعدم القبول الذي نصت عليه المادة ١١٥ من ذات القانون.

— فالدفع ببطلان الإجراءات من الدفوع الشكلية، ويستهدف به الطعن في صحة
 الخصومة والإجراءات المكونة لها، ولا يوجه لموضوع الخصومة أو الحق
 المدعى به (نقض: جلسة ١٩٨٨/٤/٦. الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٥٥ ق).

— والدفع بعدم قبول الدعوى لانتهاء الصفة الذي نصت عليه المادة ١١٥ مرافعات
 يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهي الصفة
 والمصلحة والحق في رفع الدعوى باعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذي
 ترفع الدعوى بطلب تقريره. كإعدام الحق في الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح
 فيها أو لانقضاء المدة المحددة في القانون لرفعها أو نحو ذلك مما لا يختلط
 بالدفوع المتعلقة بشكل الإجراءات والتي تبدى قبل التكلم في الموضوع (نقض:
 جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠. الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ ق).

وقد اختلف الفقهاء في شأن أثر عدم توافر سن المخاصمة القضائية:

— فذهب فريق: إلى أن شرط توافر سن أهلية التقاضي ضروري لقبول الدعوى،
 بمعنى أن يكون رافعها أهلاً لمباشرتها طبقاً لقانون الأحوال الشخصية الذي
 يطبق عليها وإلا كانت الدعوى غير مقبولة، وذلك استناداً إلى أنها تعتبر مرفوعة
 من غير ذي صفة، وعلى اعتبار أن من لم يبلغ هذه السن لا صفة له في الذود
 عن حقه.

— بينما ذهب فريق آخر: إلى أن الأهلية ليست شرطاً لقبول الدعوى، وإنما هي
 شرط لصحة إجراءات الخصومة، بمعنى أنه إذا باشر الدعوى من ليس أهلاً
 لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة. ويترتب
 على ذلك أن الدفع ببطلان إجراءات الخصومة هو دفع شكلي يسقط بعدم التمسك
 به قبل التعرض للموضوع ويجوز تصحيح الإجراء الباطل أو إجازته ممن يملك
 الحق في ذلك.

وقد أخذت محكمة النقض بالرأى الثاني باعتبار أن الأهلية شرط لصحة الخصومة،
 فقضت بأنه: الدفع ببطلان الإجراءات لنقص الأهلية دفع شكلي يسقط بعدم
 التمسك به في صحيفة الاستئناف (الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤٣ ق. جلسة ١٩٦٦/٣/
 ١٩٧٧).

ويتقيد الدفع ببطلان الإجراءات لنقص الأهلية — باعتباره من الدفوع الشكلية — بعدة قيود إذا تخلف أى منها سقط الحق فى التمسك بالدفع:

أولاً: يتعين إيداء الدفع قبل التعرض للموضوع: ويكون التعرض للموضوع المسقط للدفع ببطلان الإجراءات، إيداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى يمس الموضوع أو مسألة فرعية فيها أو ينطوى على التسليم بصحتها، سواء أبدى كتابة أو شفاهة، وسواء قصد إلى النزول عن الدفع أو لم يقصد أو لم ينتبه إلى حقه فيها.

ثانياً: إيداء الدفع ببطلان الإجراءات لنقص أهلية أحد الخصوم قبل إيداء الدفع بعدم قبول الدعوى لانتهاء الصفة.

ثالثاً: إيداء الدفع بصحيفة الطعن: إذا لم يكن الطاعن قد مثل أمام محكمة أول درجة وجب عليه أن يتمسك فى صحيفة الاستئناف بكافة الدفوع الشكلية التى يعيها على كافة الإجراءات أمام محكمة أول درجة ومنها الدفع ببطلان الإجراءات لنقص أهلية أحد الخصوم، وإلا سقط حقه فى إيداء الدفع. وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض بأن: الدفع ببطلان الإجراءات أمام محكمة أول درجة لنقص أهلية أحد الخصوم دفع شكلى يتعين التمسك به فى صحيفة الاستئناف وإلا سقط الحق فى إيدائه (الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٥٥ ق. جلسة ١٩٨٨/٤/٦).

رابعاً: يتعين إيداء الدفع على نحو صريح جازم يقرع سمع المحكمة ويكشف عن المقصود منه، وإلا فإنه لا يعيب الحكم عدم التفاته إليه (نقض جلسة ٤/٥/١٩٧٧. الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٣ ق).

وبطلان إجراءات الخصومة لنقص أهلية أحد أطراف الدعوى لا يتعلق بالنظام العام: فلا تملك المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها. كما أنه بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع البطلان لحمايته، فيصح بنزوله عنه صراحة أو ضمناً، كما يسقط الحق فى التمسك به إذا لم يبده الطاعن فى صحيفة طعنه عملاً بنص المادة ١٠٨ من قانون المرافعات. ولا يكون لمن نزل عنه أو سقط حقه فى التمسك به أن يعود للتمسك به (الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٥٣ ق. جلسة ١٩٨٧/١/١٣).

الحكم الصادر فى الدفع:

باعتبار أن الدفع ببطلان إجراءات الخصومة لنقص أهلية أحد أطرافها من الدفوع الشكلية التى لا تتعلق بالنظام العام، فإنه:

— إذا أبدى الدفع ببطلان الإجراءات لنقص أهلية أحد الخصوم أمام محكمة أول درجة، وتوافرت شروطه وقام الدليل عليه، تعين على المحكمة أن تقضى ببطلان إجراءات الخصومة فى حدود من توافر البطلان فى حقه دون تصدُّ للموضوع،

- فإذا أقيمت الدعوى من الأم بوصفها حاضنة لصغيرين، وكان أحدهما قد جاوز الخامسة عشرة من العمر، ولم يُدخل أو يتدخل في الدعوى حتى تاريخ إقفال باب المرافعة فيها، ودفع المدعى عليه ببطلان الإجراءات بالنسبة له، يتعين على المحكمة أن تقضى ببطلان إجراءات الخصومة لمن توافر البطلان في حقه، وأن تفصل في موضوع الدعوى بالنسبة لمن لم يجاوز هذه السن.
- وفي المثال السابق إذا تدخل أو أدخل الصغير الذي جاوز الخامسة عشرة سنة ميلادية في الدعوى قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى، صحت الإجراءات، وامتنع الحكم ببطلانها.
- إذا قضت محكمة أول درجة في موضوع الدعوى والتفتت عن الدفع ببطلان الإجراءات لنقص الأهلية أو قضت برفضه، أو لم يكن الدفع قد أبدى أمامها لعدم مثل المدعى عليه، وطعن على الحكم بالاستئناف وتمسك في صحيفة الطعن بالدفع، وتبين للمحكمة توافر شروط القضاء به، تعين عليها أن تقضى بإلغاء حكم أول درجة والقضاء مجدداً ببطلان إجراءات الخصومة وتقف عند هذا الحد، إذ إن الانعدام لا يرد عليه تصحيح.
- ويتبع ما ورد بالفقرة السابقة ولو كان الصغير قد بلغ الخامسة عشرة سنة حال تداول الدعوى أمام محكمة الاستئناف، لاتحاد العلة.
- ولمزيد من الإيضاح يرجع لكتب الفقه وأحكام النقض في شأن أحكام المادتين ١٠٨، ١١٥ من قانون المرافعات.

مادة (٣)

لا يلزم توقيع محام على صحف دعاوى الأحوال الشخصية أمام المحكمة الجزئية، فإذا رفعت الدعوى بغير توقيع محام على صحيفة كان للمحكمة عند الضرورة أن تندب محامياً للدفاع عن المدعى، ويحدد الحكم الصادر في الدعوى أتعباً للمحامي المنتدب، تتحملها الخزنة العامة، وذلك دون إخلال بالتزام مجالس النقابات الفرعية بتقديم المساعدات القضائية على النحو المنصوص عليه في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة. وتعفى دعاوى النفقات وما في حكمها من الأجر والمصروفات بجميع أنواعها من كافة الرسوم القضائية في كل مراحل النفاض.

التعليق:

اشتملت المادة (٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على قاعدتين مستحدثتين: الأولى خاصة بعدم اشتراط توقيع محام على صحف دعاوى الأحوال الشخصية المطروحة أمام المحاكم الجزئية. والثانية خاصة بإعفاء دعاوى النفقات والأجر وما في حكمها من المصروفات بجميع أنواعها من كافة الرسوم القضائية في كل مراحل النفاض.

أولاً: عدم اشتراط توقيع محام على صحف دعاوى الأحوال الشخصية أمام المحكمة الجزئية:

استحدث القانون في الفقرة الأولى من المادة (٣) استثناء جديداً على أحكام قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، فلم يستلزم توقيع محام على صحف دعاوى الأحوال الشخصية أمام المحاكم الجزئية، وهو استثناء قصد به التيسير على المتقاضين الذين لا تؤهلهم قدراتهم المادية إلى الاستعانة بمحاميين، دون أن يصادر على حرية من يرغب منهم في هذه الاستعانة، وبتقدير أن ما تختص به المحاكم الجزئية من مسائل الأحوال الشخصية، قد لا يثير في أكثر الأحيان مشاكل قانونية معقدة مما تستلزم قيام محام بدراستها وتوقيع صحيفة الدعوى الخاصة بها، وأن في سعة صدر المحكمة مع عرض المتقاضى لمطالبه ما يمكن من الوصول إلى تحديد المسألة القانونية المطروحة، ومن ناحية أخرى فإن العمل بالقاعدة المستحدثة في هذه الفقرة يُحد من حالات البطلان عند خلو

الصحيفة من توقيع محام عليها، خاصة فى مثل هذه المنازعات التى تختص بها المحاكم الجزئية، والتى تتعلق بمصالح جديرة بالحماية.

وجدير بالملاحظة أن هذا الاستثناء قاصر على دعاوى الأحوال الشخصية المنظورة أمام المحاكم الجزئية، فلا يستطيل أثره إلى الدعاوى المطروحة على المحاكم الابتدائية، على أنه إذا كانت الدعوى أصلاً من اختصاص المحكمة الجزئية، وتم ضمها إلى المحكمة الابتدائية إعمالاً لنص المادة (١٠) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ لتفصل فيها مع دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني، فإنه لا يشترط أن تكون صحيفتها موقعة من محام.

ويستوى فى إعمال هذا الاستثناء نوع الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الجزئية سواء كانت متعلقة بطلب النفقة أو زيادتها أو إنقاصها أو طلب الحضانة أو الرؤية أو المهر أو تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية أو غيرها من الدعاوى التى تختص بها المحكمة الجزئية على النحو المبين بنص المادة (٩) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

وأجازت الفقرة الأولى للمحكمة أن تندب محامياً للدفاع عن المدعى إذا كانت الدعوى لم يوقع على صحيفتها من محام، والمقصود بعبارة " عند الضرورة " إذا طلب المدعى من المحكمة ذلك ورأت المحكمة أن ظروف الدعوى تستدعى أن يباشرها محام ، وفى هذه الحالة يتعين أن يشتمل الحكم الصادر فى موضوع الدعوى على تحديد مقدار الأتعاب التى تصرف للمحامى المنتدب، وتتحملها الخزانة العامة، وسلطة المحكمة فى ندب المحامى على هذا النحو لا تخل بالتزام النقابات الفرعية للمحامين بتقديم المساعدات القضائية على نحو ما هو منصوص عليه فى قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.

ثانياً: إعفاء دعاوى النفقات وما فى حكمها من كافة الرسوم القضائية فى كل مراحل التقاضى:

جاء نص الفقرة الثانية من المادة (٣) بحكم مستحدث، بموجبه أعتت دعاوى النفقات وما فى حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها من كافة الرسوم القضائية.. ويسرى هذا الإعفاء من الرسوم على جميع مراحل التقاضى، وكان تقدير ذلك مبنياً على أن طالبي النفقات فى الأغلب الأعم من الحالات، هم من أرقاء الحال سواء أكانوا زوجات أو مطلقات أو أبناء أو آباء.

ويسرى حكم هذا النص على جميع دعاوى النفقات والأجور والمصروفات بجميع أنواعها سواء كانت بطلب تقريرها أو زيادتها أو إنقاصها أو إسقاطها،

بحسبان أن جميع الطالبين في هذا الشأن في مركز قانوني واحد يقتضى توحيد معاملتهم بقاعدة واحدة، ومن ناحية أخرى لا يقتضى بالرسوم المشار إليها سواء أمام محكمة أول درجة أو ثانی درجة إذ إن الإعفاء يشمل كافة مراحل التقاضى. المقصود بالإعفاء من الرسوم القضائية:

مفهوم الإعفاء من الرسوم القضائية لا يقتصر على رسم الدعوى، بل يشمل طبقاً لما ورد بالمادة ۳/۲۳ من القانون رقم ۹۰ لسنة ۱۹۴۴ بشأن الرسوم القضائية فى المواد المدنية والمادة ۳/۲۵ من القانون رقم ۹۱ لسنة ۱۹۴۴ بشأن الرسوم أمام المحاكم الشرعية كافة رسوم الصور والإشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والإدارية ورسوم التنفيذ وإجراءات نشر الإعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التى يتحملها الخصوم، وبهذا المفهوم لا يختلف الإعفاء من الرسوم القضائية عن مفهوم المصروفات القضائية التى يحكم بها على الخصم خاسر الدعوى (نقض مدنى جلسة ۱۹۶۶/۲/۸. الطعن رقم ۲۹۹ لسنة ۳۱ ق. السنة ۱۷ ص ۲۵۷).

ولا يختلف مدلول الرسوم القضائية فى صدد الإعفاء من الرسوم عن المعنى الذى قصده المشرع من المصروفات القضائية التى يقضى بها على خاسر الدعوى (نقض مدنى: جلسة ۱۹۶۶/۲/۸. الطعن رقم ۲۹۹ لسنة ۳۱ ق سالف الذكر). وعلى ذلك تغل يد المحكمة عن الحكم بالمصروفات القضائية على خاسر الدعوى من الفئات المعفاة سلفاً من الرسوم القضائية فى جميع مراحل التقاضى، فيمتد أثر هذا الإعفاء إلى وقت الحكم فى الدعوى أو الطعن برفضه ليحول دون تطبيق الأصل العام المقرر فى المادة (۱۸۴) من قانون المرافعات والحكم عليهم بالمصروفات، إذ لم يستلزم المشرع لهذا الإعفاء ما تشترطه المادة ۲۳ من قانون الرسوم فى المواد المدنية رقم ۹۰ لسنة ۱۹۴۴ فى حالة الإعفاء السابق على رفع الدعوى من احتمال كسبها.

ومفاد ما تقدم أن المحكمة لا تملك الحكم بالمصروفات القضائية على خاسر الدعوى المتعلقة بالنفقات وما فى حكمها من الأجور والمصروفات سواء كانت محكمة أول درجة أو ثانی درجة، إذ يمتد الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ۲/۳ من القانون رقم ۱ لسنة ۲۰۰۰ إلى وقت الحكم فى الدعوى ليحول دول تطبيق الأصل العام المقرر فى المادة ۱۸۴ من قانون المرافعات والحكم على خاسر الدعوى بالمصروفات القضائية، ومنها أتعاب المحاماه.

وحكم هذا الإعفاء سبق وأن قرره المشرع فى المادة (١٣٧) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى، والتي نصت على أنه "تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة المختصة أو المؤمن عليهم أو المستحقون طبقاً لأحكام هذا القانون..."، وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض بأنه: إعفاء دعاوى هيئة التأمينات الاجتماعية والمؤمن عليهم والمستحقين من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى. مؤداه. غل يد المحكمة ومنعها من الحكم بالمصروفات على خاسر الدعوى من الفئات المعفاة من الرسوم (الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٦١ ق. جلسة ١٩٩٤/١٢/١٥، الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٦٢ ق. جلسة ١٩٩٨/٣/١٥).

ومؤدى ما سلف: أن دعاوى النفقات وما فى حكمها من الأجور والمصروفات القضائية لا يستحق عند قيدها أية رسم، ولا تقضى المحكمة بإلزام خاسرها بالمصروفات وأتعاب المحاماه، ويمتد الإعفاء إلى كافة درجات التقاضى ومن ثم لا يستحق رسماً على الطعن على الحكم.

ويؤيد ذلك، ما ورد النص عليه فى المادة (٤٤) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم أمام المحاكم الشرعية الواردة فى الفصل الثالث عشر من الباب الأول — من أنه:

"تشمل الرسوم المفروضة جميع الإجراءات القضائية من بدء رفع الدعوى إلى حين الحكم فيها وإعلانه، كما تشمل أيضاً أوامر التقدير الخاصة بالمصاريف وأتعاب الخبراء وتعويض الشهود وأتعاب المحامين التى تقدرها المحكمة لصالح الخصم قبل الخصم الآخر وأجرة الحراس وتقدير الرسوم القضائية ومصاريف انتقال القضاة والخبراء والكتابة والمحضرين وما يستحقونه من تعويض فى مقابل الانتقال وذلك فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون".

مادة (٤)

يكون للمحكمة . فى إطار تهيئة الدعوى للمكم . تبصرة الخصوم فى مواجهتهم بما يتطلبه حسن سير الدعوى، ومنحهم أجلاً لتقديم دفاعهم. و لما أن تندب أخصائياً اجتماعياً أو أكثر لتقديم تقرير عن الحالة المعروضة عليها أو عن مسألة فيها، وتحدد أجلاً لتقديم التقرير لا يزيد على أسبوعين. ويتم الندب من قوائم الأخصائيين الاجتماعيين التى يصدر بها قرار من وزير العدل بناء على ترشيح وزير التأمينات والشئون الاجتماعية.

التعليق :

جاء نص المادة الرابعة بحكمين مستحدثين، يقوم أولهما على فلسفة قوامها أن المشرع المصرى قد هجر فكرة الدور السلبى للقاضى منذ صدور قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، و فرّق تفرقة واضحة بين "مبدأ حياد القاضى" وبين "فكرة الدور الإيجابى للقاضى المدنى"، حيث لا تعارض بين حياد القاضى المطلق إزاء موضوع الخصومة المطروحة عليه، وإزاء أطراف الخصومة، وبين إيجابية القاضى فى أن يوجه الدعوى إلى مسارها الصحيح، حتى يبلغ بها مرحلة الفصل فيها بالسرعة الواجبة، ولا يترك الدعوى لأهواء أطرافها أو بعض أطرافها حيث يصح أن يكون هذا البعض صاحب مصلحة فى عدم الفصل فيها.

وهذا الاتجاه الذى تبناه المشرع المصرى فى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وقانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، تمثل فى أحكام عديدة، منها تخويل المحكمة سلطة إدخال خصوم فى الدعوى ترى وجهاً لوجوب إدخالهم (١١٨ مرافعات)، وتخويلها الحق فى الإذن فى إدخال الغير فى الدعوى لإلزامه بتقديم ما تحت يده من مستندات (المادة ٢٦ من قانون الإثبات)، وتخويل المحكمة حق إصدار أمر بضبط المحرر المطعون عليه بالتزوير إذا كان تحت يد الخصم (المادة ٥١ إثبات)، وحق المحكمة ولو لم يدع أمامها بالتزوير أن تحكم برد أى محرر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور (المادة ٥٨ إثبات)، وسلطة المحكمة — من تلقاء نفسها — فى الأمر بالإثبات بشهادة الشهود فى الأحوال التى تجيز ذلك متى رأت فى ذلك فائدة لإظهار الحقيقة وأن تستدعى للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته (المادة ٧٠ إثبات)، وسلطة المحكمة فى استجواب الخصوم أو الأمر بحضور الخصم لاستجوابه من تلقاء نفسها (المادة ١٠٦ إثبات)، وسلطتها فى توجيه اليمين المتممة (المادة ١١٩ إثبات).

اعتنق القانون المائل هذا الاتجاه، حيث وجد أن الدور الإيجابي للقاضي فى مسائل الأحوال الشخصية هو ادعى وأوجب، لما تقتضيه طبيعة هذه المسائل من ضرورة رد كيد الكائد، ودفع ماطلة المماطل، فضلاً عن أن أصحاب الشأن فيها يكثر فيهم من يرق حاله، أو يتسم بالضعف الاجتماعى أو الاقتصادى، بحيث يكون من العدل عدم تركه يقطع مشواراً طويلاً فى التقاضى ثم يفاجأ بضرورة أن يبدأ مشواره من جديد كأثر لخطأ فنى بحت يمكن تداركه فى مرحلة مبكرة من نظر الدعوى.

والعلة المبتغاة من هذا النص ضمان تصحيح سياق الدعوى ومسار إجراءاتها فى وقت مبكر، توفيراً لوقت الخصوم وجهودهم ونفقات التقاضى، ورعاية لطبيعة خصومة الأحوال الشخصية وخطورة آثارها على حقوق الأسرة والمجتمع، واتساقاً مع النهج التشريعى الحديث فى تشريعات الدول المتقدمة بتقرير مزيد من الدور الإيجابى للقضى بما لا يخل بحياده من ناحية ويحقق المصلحة العامة فى عدالة سريعة ناجزة من ناحية أخرى.

وبناء على ذلك فقد أجازت المادة (٤) للقضى أن يبصر المتقاضين بما يتطلبه حسن سير الدعوى حتى يمكن تصحيح مسارها فى مراحلها الأولى، على أن يتم ذلك فى مواجهة الخصوم مما يكون لازمه إعلان الغائب منهم بما تم فى هذا الخصوص، فضلاً عن وجوب منح الخصوم أجلاً لإعداد دفاعهم فى هذه الحالة.

أما الحكم الثانى المستحدث فهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الرابعة، حيث أجازت للمحكمة نذب أخصائى اجتماعى أو أكثر لتقديم تقرير عن الحالة المعروضة عليها أو مسألة فيها، وقد قصد بهذا النص فتح الباب لتكون الدراسة الاجتماعية عنصراً من عناصر تحقيق العدالة، فمن الجدير أن تلم المحكمة بظروف حياة الزوجين فى دعاوى التطليق وبمكانة كل منهما الاجتماعية، كذلك الأمر فى دعاوى النفقة والحضانة والرؤية إذ سيكون ادعى لبلوغ الحقيقة معرفة المستوى الاجتماعى للأسرة والأبناء، والمدارس التى يدرس فيها الصغار ومستوى نجاحهم فيها، وكذا ظروف حياتهم العملية والاجتماعية، وعلى الأخصائى الاجتماعى إعداد تقريره وتقديمه إلى المحكمة فى موعد لا يتجاوز أسبوعين، ومن خلال هذا التقرير ستمكن المحكمة من الوقوف على أساس وطبيعة الخلاف وحالة أطراف الخصومة، فيكون حكمها نابعاً من الواقع الفعلى، لا مما يصوره الخصوم لها، ومن ثم يجىء حكمها عنواناً للحقيقة الواقعية والقانونية.

وقد وضع النص تنظيمياً خاصاً بكيفية تعيين الأخصائين الاجتماعيين الذين يجوز للمحكمة النذب من بينهم، بأن يكون ذلك من قوائم الأخصائين الاجتماعيين

التي يصدر بها قرار من وزير العدل بناء على ترشيح وزير الشؤون الاجتماعية وذلك على نحو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (٤).

ونفاذاً لهذا النص أصدر وزير العدل القرار رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٠٠٠ بتاريخ ٦/٣/٢٠٠٠ بقواعد وإجراءات أعمال الأخصائيين الاجتماعيين الملحقين بالمحاكم الابتدائية، ويشتمل القرار على عدد اثنتى عشرة مادة، وأرفق به نموذج للسجل الخاص بالأخصائيين الاجتماعيين ونموذج للتقرير الذى يعمل من خلاله الأخصائى الاجتماعى، وذلك على النحو التالى:

قـرـار وـزـيـر العـدـل

رقم (١٠٨٩) لسنة ٢٠٠٠

بقوائم الأخصائيين الاجتماعيين الملحقين بالمحاكم
الابتدائية ومقار عملهم والأعمال المسندة إليهم

وزيـر العـدـل:

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض
أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية، وبناء على ترشيح وزيرة
التأمينات والشؤون الاجتماعية.

قـرـر

(مادة ١)

ينشأ بمقر كل محكمة ابتدائية مكتب للأخصائيين الاجتماعيين يخضع للإشراف
المباشر لرئيسها.

ولرئيس المحكمة الابتدائية إنشاء مكاتب فرعية بمقار المحاكم الجزئية التابعة له
ويسند الإشراف على أعمالها لقاضى المحكمة الجزئية.

(مادة ٢)

يعد سجل خاص بكل محكمة أنشئ بمقرها مكتب للأخصائيين الاجتماعيين لقيود
المأموريات التى تعهد بها المحكمة لهم وتقيد المأمورية فى السجل بأرقام سلسلة مع
بداية كل عام قضائى، وتتضمن بيانات السجل ما يلى:

رقم الدعوى، أسماء المدعين والمدعى عليهم ومحال إقامتهم، تاريخ قرار المحكمة
وملخص لمضمون القرار، اسم الأخصائى الاجتماعى المنتدب، تاريخ استلام
المأمورية وتوقيعه بالاستلام، وتاريخ إيداع التقرير وعدد أوراقه وتوقيع مقدمه.

(مادة ٣)

يقوم رئيس المحكمة الابتدائية أو من يعهد إليه من قضاتها بمراجعة القيد في السجل المبين بالمادة (٢) شهرياً، للوقوف على حسن سير العمل بمكتب الأخصائيين الاجتماعيين، ووضع القواعد اللازمة لضبط العمل به. ولرئيس المحكمة الابتدائية - عند اللزوم - أن يرفع مذكرة مسببة لوزير العدل باقتراح رفع اسم من يثبت عدم صلاحيته لأداء العمل من الأخصائيين الاجتماعيين.

(مادة ٤)

يعهد إلى كل من المبينة أسماؤهم بالكشوف المرافقة بالعمل كأخصائيين اجتماعيين بدوائر المحاكم الابتدائية المبينة قرين اسم كل منهم.

(مادة ٥)

تعهد المحكمة بالمأمورية للأخصائي الاجتماعي حسب دوره في الترتيب الوارد بالكشف الخاص بها، وللمحكمة أن تعهد بالمأمورية لأخصائي بعينه دون التزام بهذا الترتيب إذا رأت ذلك لأسباب تقدرها.

(مادة ٦)

يتعين على الأخصائي الاجتماعي التواجد بالمكتب المشار إليه في المادة (١) خلال الأيام التي يحددها رئيس المحكمة الابتدائية، وبصفة خاصة في الأيام التي تنظر خلالها جلسات الأحوال الشخصية واليوم التالي لها، لاستلام الإخطارات الخاصة بالمأموريات التي تأمر بها المحكمة على أن يكون التواجد بمقار المحاكم الجزئية خلال تلك الأيام لاستلام إخطارات المأموريات أو إيداع التقارير بحسب الأحوال.

(مادة ٧)

يجب على أمين سر الدائرة إثبات اسم الأخصائي الاجتماعي الذي عهد إليه بمأمورية على غلاف ملف الدعوى، ويوقع الأخصائي الاجتماعي في السجل المبين في المادة (٢) من هذا القرار بما يفيد إطلاعه على ملف الدعوى وتاريخ ذلك.

(مادة ٨)

يجب على الأخصائي الاجتماعي المبادرة بمباشرة المأمورية المكلف بها فور توقيعه على السجل المبين بالمادة (٢)، وأن يودع تقريره عنها في موعد غايته عشرة أيام.

(مادة ٩)

على الأخصائى الاجتماعى أن يثبت فى تقريره كافة الإجراءات التى اتخذها فى سبيل مباشرة المأمورية، وملخص للحالة أو المسألة المعروضة عليه، وكافة ما تكشف له من خلال البحث، وخاصة ما يتعلق بالأمور الآتية:

١- رقم الدعوى وأسماء أطراف الخصومة ورقم قيد المأمورية فى السجل وتاريخ استلامه لها.

٢- الحالة الاجتماعية لأطراف الخصومة، وجنسياتهم ودياناتهم وعمل كل منهم.

٣- الحالة الاقتصادية لأطراف الخصومة.

٤- المستوى الثقافى والعلمى لأطراف الخصومة.

٥- بحث الحالة من حيث محل الإقامة وأوصافه والمستوى المعيشى والبيئة المحيطة.

٦- بحث المستوى الثقافى والعلمى لأبناء أطراف النزاع، ودور التعليم الملحقين بها والصف الدراسى ومستوى التحصيل، وذلك من خلال الرجوع إلى المختصين بها وعن طريق الحديث المباشر دون توجيه مكاتبات فى هذا الخصوص.

٧- إن كان الأبناء ملتحقين بعمل يجب أن يثبت فى التقرير نوع هذا العمل وطبيعته، وما إذا كانت حالتهم الصحية والعقلية من حيث المبدأ تتفق وطبيعة العمل من عدمه، والدافع لالتحاق الأبناء بهذه الأعمال.

٨ - إن كان أحد أفراد الخصومة مريضا بمرض مزمن أو عاهة جسدية أو عقلية تعين على الأخصائى إثبات ذلك فى تقريره، وما إذا كان يتلقى علاجاً من عدمه. وعلى الأخصائى أن يضمن تقريره كافة ما يتيح للمحكمة الوقوف على الواقع الفعلى لحياة أطراف الخصومة وأبنائهم. وأن يدعم ذلك بالمستندات المؤيدة قدر الإمكان بما فى ذلك التصوير الفوتوغرافى للمسكن - بعد الحصول على إذن المقيمين به - والمنطقة التى يقع بها، وكافة ما يعبر بصدق عن الواقع الفعلى.

(مادة ١٠)

يحرر التقرير من نسختين متطابقتين، وتوقع جميع أوراقه من الأخصائى الاجتماعى، ويثبت فيه تاريخ انتهاء المأمورية وتاريخ إيداع التقرير، مع مراعاة الآتى:

١ - تسلم نسخة من التقرير لقلم كتاب المحكمة بمعرفة الأخصائى القائم بالمأمورية ويوقع على السجل المبين بالمادة (٢) بما يفيد إيداعه التقرير، كما

يوقع على ملف الدعوى الصادر فيها المأمورية بما يفيد ذلك الإيداع وعدد أوراق التقرير المودع منه.

٢ — يقوم أمين سر الدائرة بعد مطابقة نسخة التقرير المودعة على النسخة الأخرى بالتوقيع على كافة أوراقها ويعيدها للأخصائى الاجتماعى لإيداعها سجل المكتب المبين بالمادة الأولى.

٣ — يقوم رئيس قلم كتاب محكمة الأحوال الشخصية المختص بالقيود فى السجل المبين بالمادة (٢)، بختم أوراق نسخة التقرير، وتحفظ بالمكتب بعد إدراجها ضمن كشوف سلسلة للرجوع إليها عند الضرورة.

(مادة ١١)

لوزير العدل أن يضم أخصائيين اجتماعيين للعمل بدوائر المحاكم الابتدائية بعد موافقة وزير التأمينات والشئون الاجتماعية، وله أن يرفع اسم أى أخصائى اجتماعى من القوائم الخاصة بكل محكمة مع إخطار جهة عمله بذلك، ولوزير العدل أن ينقل أى من الأخصائيين الاجتماعيين للعمل بدوائر محاكم ابتدائية أخرى لمصلحة العمل.

(مادة ١٢)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير العدل

المستشار / (فاروق سيف النصر)

صدر فى: ٦ / ٣ / ٢٠٠٠

نموذج الكشوف الخاصة بالأخصائيين الاجتماعيين

٢	إسم الأخصائي الاجتماعي	المؤهل	محل الإقامة ورقم التليفون	المحكمة الابتدائية التي يعمل في دائرتها
١				
٢				
٣				
٤				
٥				
٦				
٧				
٨				
٩				
١٠				

نموذج السجل الخاص بالأخصائيين الاجتماعيين بمحكمة.....

رقم القيد فى السجل	لسنة ٢٠٠٠
رقم الدعوى	لسنة ٢٠٠٠ أحوال
اسم المدعى:
محل إقامته:
اسم المدعى عليه:
محل إقامته:
تاريخ قرار المحكمة	٢٠٠ / /
مضمون القرار:
.....
.....
.....
اسم الأخصائى الاجتماعى:
تاريخ استلام المأمورية	٢٠٠ / /
اطلعت على ملف الدعوى بتاريخ	٢٠٠ / /
توقيع الأخصائى الاجتماعى
تاريخ إيداع التقرير	٢٠٠ / /
مكون من عدد ورقة
توقيع الأخصائى الاجتماعى:
تم حفظ صورة طبق الأصل من التقرير بعد مهرها بخاتم المحكمة.
توقيع المختص بالقيد
فى:	٢٠٠ / /

نموذج للتقرير

رقم القيد في السجل: لسنة ٢٠٠
 اسم الأخصائي الاجتماعي:
 رقم الدعوى: لسنة ٢٠٠ أحوال
 المدعى: محل إقامته:
 المدعى عليه: محل إقامته:
 تاريخ قرار المحكمة: ٢٠٠ / /
 طبيعة المأمورية:
 تاريخ استلام المأمورية: ٢٠٠ / /

البحث

أولاً: ما يتعلق بأطراف الدعوى:

أ - المدعى

ملاحظات	متوسط الدخل الشهري	المستوى الثقافي	الحالة الاجتماعية	العمل	السن	الديانة	الجنسية	
.....	الأول
.....	الثاني

ب - المدعى عليه

ملاحظات	متوسط الدخل الشهري	المستوى الثقافى	الحالة الاجتماعية	العمل	السن	الديانة	الجنسية	
.....	الأول
.....	الثانى
.....	
.....	

ج - الأبناء

م	الاسم	السن	الجنسية	الديانة	المرحلة التعليمية (١)	التحصيل الدراسى (٢)	العمل (٣)	محل الإقامة (٤)	الحالة الصحية (٥)	تعرض للاحراف (٦)
١										
٢										
٣										
٤										
٥										

- ١ - يذكر اسم المرحلة لمن هم فى دور التعليم: جامعى. ثانوى (عام - صناعى - تجارى). إعدادى. ابتدائى. رياض أطفال.
- ٢ - يكتب مستوى التحصيل العلمى للطفل من واقع ما يتم التعرف عليه من دار تعليمه
- ٣ - يكتب طبيعة العمل الذى يباشره الطفل إن كان يعمل.
- ٤ - يذكر ما إذا كان يقيم مع أى من أطراف الخصومة أو مع غيرهم.
- ٥ - يذكر ما إذا كان الطفل مصاب بمرض عقلى أو عاهة جسدية أو مرض مزمن.
- ٦ - يذكر ما إذا كان قد سبق توجيه اتهام جنائى للطفل أو تعرض لتدبير أو لحالة احراف.

د - المسكن والبيئة المحيطة

مستوى البيئة المحيطة	مستوى السكن	الأجهزة الكهربائية	توافر المياه النقية	توافر الكهرباء	عدد لحجرات	الحى	المنطقة أو القسم	محل الإقامة
								أ المدعى:
								ب المدعى عليه:
								ج الأبناء:

* فى جميع الحالات يذكر عنوان محل الإقامة وما إذا كان مملوكا أو مستأجرا.

ثانياً: موضوع الطلب:

.....

.....

ثالثاً: أسباب الخصومة:

.....

.....

رابعاً: ما أسفر عنه البحث الاجتماعى:

.....

.....

.....

.....

.....

ومرفق بالتقرير عدد () صورة فوتوغرافية.

تحرر هذا التقرير من نسختين متطابقتين كل منهما من عدد () ورقة
بمعرفتي أنا/ الأخصائى الاجتماعى المنتدب
للعمل بمحكمة، وأودعت النسخة الأولى ملف
الدعوى وتسلمها السيد / أمير سر / كاتب
محكمة..... بتاريخ / / ٢٠٠٠ بعد
مطابقتها على النسخة الثانية وتوقيعه عليها بما يفيد ذلك، وأودعت النسخة الثانية
سجلات المحكمة للرجوع إليها عند الضرورة.

الأخصائى الاجتماعى
التوقيع /

استلمت أنا / أمين سر الدائرة
التقرير بعد مطابقة النسختين.

أمين سر الدائرة
التوقيع /
فى: / / ٢٠٠٠

المادة (5)

للمحكمة أن تقرر نظر المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية - مراعاة للنظام العام أو الآداب. في غرفة المشورة وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة متى كانت ممثلة في الدعوى، وتنطق بالأحكام والقرارات في جلسة علنية.

التعليق:

تناول هذا النص بيان كيفية نظر الدعوى في مسائل الأحوال الشخصية، وكيفية النطق بالأحكام والقرارات الصادرة فيها، وذلك على النحو التالي:

(١) نظر الدعوى وسماع المرافعة

القاعدة الأصلية في نظام التقاضى المصرى أن الأصل في الجلسات تكون علانية وأن تجرى المرافعة فيها علناً، ولما لهذه القاعدة الأصلية من أهمية بالغة ولما فيها من ضمان حقوق الدفاع المقدسة، لم يكتف المشرع بالنص عليها في المادة ١٠١ من قانون المرافعات الواردة في الأحكام العامة بل ضمنها دساتير الدولة المتعاقبة وأخرها المادة ١٦٩ من الدستور الدائم الصادر سنة ١٩٧١ لتكون بعيدة عن إمكان العبث بها، وتردد حكمها في المادة ١٨ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢:

— فنصت المادة ١٠١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه:

" تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم إجرائها سراً محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة".

— ونصت المادة ١٦٩ من الدستور على أنه: "جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية".

— ونصت المادة ١/١٨ من قانون السلطة القضائية على أنه: "تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية".

إلا أن المشرع — لاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة بعض الدعاوى — أورد استثناءات على قاعدة علنية الجلسات، ومن ذلك ما أورده في المادتين ٨٧١، ٨٧٨

من قانون المرافعات فيما يتعلق بدعاوى الأحوال الشخصية، فأوجب نظرها في غرفة المشورة، وهو ما تتوافر به السرية:

— فنصت المادة ٨٧١ مرافعات على أنه: "تنظر المحكمة الطلب منعقدة في غرفة المشورة بحضور أحد أعضاء النيابة العامة وتصدر حكمها علناً".

— ونصت المادة ٨٧٨ من ذات القانون على أنه: "ينظر الاستئناف في غرفة المشورة على وجه السرعة وتتبع المحكمة الاستئنافية في نظره الإجراءات المبينة في المادة ٨٧١".

وما كان ينتهجه المشرع في خصوص دعاوى الأحوال الشخصية إنما كان مراعاة للطبيعة الخاصة لهذه المنازعات وتعلقها بأمور عائلية، حيث تثار فيها من المسائل ما لا يجوز أن تلوكه ألسُن الغرباء، كما أن العلانية قد تحول وأن يذكر صاحب الشأن ما يريد البوح به للمحكمة، فتضيع الحقيقة تحت وطأة الخجل. وكان مجلس الدولة يرى أن أعمال حكم هذا الاستثناء لا يتضمن خروجاً على حكم المادة ١٦٩ من الدستور التي توجب نظر الدعوى في جلسة علنية، وذلك باعتبار أن نصوص الدستور تكمل بعضها البعض، ويكون تفسير أحكامها جميعاً في تناسق وتناغم أولى وأجدى وأدق دستورياً من النظر إلى كل منها بمنأى عن غيرها، وبالتالي خارج إطارها، مما يلزم معه تفسير نص المادة ١٦٩ المشار إليها في ضوء حكم الفقرة الثانية من المادة (٩) من الدستور، من ضرورة "الحفاظ على الطابع الأصلي للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد"، ولا شك أن من أهم سمات الطابع الأصلي للأسرة المصرية ومن أبرز خصائصه أن "الليبوت أسرارها" وأن الحفاظ على أمور الأسرة داخل أضييق نطاق هو أمر يدخل في نسيج الأسرة، مما يوجب نظر الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية في غير علانية.

وأخذاً بهذا النظر، وتلك العلة كانت صياغة قسم التشريع بمجلس الدولة لنص المادة (٥) من القانون يجرى على أن: "تنظر المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية — مراعاة للنظام العام والأداب — في غرفة المشورة بحضور أحد أعضاء النيابة العامة متى كانت ممثلة في الدعوى،..."، بما مؤداه أنه يجب على المحكمة أن تعقد الجلسة في سرية داخل غرفة المداولة، ويقتصر الحضور فيها على أطراف الخصومة ومن ينوب عنهم، وحضور أحد أعضاء النيابة العامة إذا كانت الدعوى تنظر أمام محكمة ابتدائية أو في الأحوال الأخرى التي ورد ذكرها في المادة (٦) من القانون.

إلا أن مجلس الشورى ومن بعده مجلس الشعب رأى تصدير نص المادة (٥) من القانون بعبارة " للمحكمة أن " لتكون القاعدة الأصلية نظر الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية فى جلسة علنية ما لم تر المحكمة نظرها فى جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب، وذلك حتى يتفق حكم هذه المادة وأحكام المادة ١٦٩ من الدستور والمادة ٢/١٨ من قانون السلطة القضائية والمادة ١٠١ من قانون المرافعات.

وتطبيق تلك القاعدة من أن الأصل نظر الدعوى فى جلسة علنية ما لم تر المحكمة نظرها فى جلسة سرية، يحد من حالات البطلان فى مثل هذه الدعاوى، إذ كان المتبع فى ظل سريان أحكام الكتاب الرابع من قانون المرافعات وجوب نظر الدعوى المتعلقة بالأحوال الشخصية فى جلسة سرية، ومن ثم فإنها فى حدود هذا النطاق كانت تلك القاعدة تعتبر من القواعد الأساسية فى قانون المرافعات، ومخالفتها كانت ترتب البطلان، وفى هذا الخصوص قضت محكمة النقض بأنه: للدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية، وجوب نظرها — مرافعة وتحقيقاً — فى غرفة مشورة فى جلسة سرية. تعلق ذلك بالنظام العام. تخلف ذلك. أثره. بطلان الحكم (الطعن رقم ٧٧ لسنة ٦٠ ق. "أحوال شخصية". جلسة ١٩٩٣/٥/٢٥). تتحقق السرية بنظر الدعوى فى غرفة مشورة، فيجب نظرها فى حجرة المداولة بحضور الخصوم ومحاميهم فقط (نقض ١٩٩١/١/٢٢. الطعن ١٤٦ لسنة ٦٠ ق) فإن نظرت فى جلسة علنية كان الحكم باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام (١٩٧٧/٢/٥. الطعن ٦٦٨ لسنة ٤١ ق). انعقاد إحدى الجلسات فى علنية لا يخل بمبدأ السرية طالما لم تجر فيها مرافعة تتناول مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بأى من طرفى الخصومة (٢٧/١٩٩٣/٤. الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٠ ق "أحوال شخصية" السنة ٤٤ ص ٢٤٨). وجوب نظر دعوى الأحوال الشخصية فى جلسات سرية، خلو محاضر الجلسات التى نظرت فيها الدعوى أمام محكمة أولى درجة والاستثناء من الإشارة إلى انعقادها فى علنية. مفاده. نظرها فى غرفة مشورة. أثره. لا يكون الحكم قد أخل بالسرية المطلوب توافرها فى نظر الدعوى (الطعن رقم ٢١١ لسنة ٦٠ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٤/٥/٣١).

أما إعمال القاعدة الواردة بنص المادة الخامسة من القانون المائل فإنه يحد من حالات البطلان، إذ إن نظر الدعوى القاعدة فيه أن يكون فى جلسة علنية، والاستثناء إذا رأت المحكمة — لأسباب تقدرها — أن تنظر الدعوى فى جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب. على أنه يتعين على المحكمة فى هذه الحالة أن تورد فى

محاضر الجلسات أنها رأت نظر الدعوى فى جلسة سرية (غرفة مشورة) مراعاة للنظام العام أو الآداب.

وجدير بالملاحظة أن جواز نظر دعاوى الأحوال الشخصية فى غير علنية إنما ينصرف إلى دعاوى الولاية على النفس والولاية على المال، سواء كانت بين مصريين أو أجانب، مسلمين أو غير مسلمين، وذلك كله إذا رأت المحكمة نظرها فى سرية (غرفة مشورة) مراعاة لاعتبارات النظام العام أو الآداب.

تعليمات النيابة العامة:

وإعمالاً للبند (خامساً) من الكتاب الدورى رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ الصادر من الأستاذ المستشار النائب العام فإنه يجب على عضو النيابة العامة، متى كانت ممثلة فى الدعوى، أن يطلب نظر المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية فى غرفة المشورة متى اقتضت ذلك اعتبارات النظام العام أو الآداب (يراجع نص الكتاب الدورى المشار إليه فى نهاية التعليق على المادة (٦) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

(٢) النطق بالأحكام والقرارات

يتعين على المحكمة أن تصدر الحكم أو القرار في جلسة علنية في جميع الأحوال، وهي قاعدة أصلية يجب الالتزام بها، ومخالفتها ترتب البطلان. وتسرى هذه القاعدة على ما تصدره المحكمة من أحكام في مواد الولاية على النفس، وما تصدره من قرارات في مواد الولاية على المال.

وتقرير الالتزام بالنطق بالحكم في جلسة علنية يحقق الغاية التي توخاها المشرع متمثلة في تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان إليه، وقد ورد النص عليه في المادة ١٧٤ من قانون المرافعات بقولها: "ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقه، أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه، ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلاً"، وتردد ذات المعنى في المادة ١٨ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ إذ ورد بها: "ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية"، والمادة ١٦٩ من الدستور الدائم بقولها: "يكون النطق بالحكم في جلسة علنية". وهو ما التزمته المادة (٥) من القانون المائل بقولها: "وينطق بالأحكام والقرارات في جلسة علنية".

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه: يجب النطق بالحكم في جلسة علنية سواء كان حكماً موضوعياً أو فرعياً، وسواء كانت المرافعة التي سبقته تمت في جلسة سرية أو في غرفة مشورة (الطعن رقم ١٥١٣ لسنة ٥٣ ق. جلسة ١٧/٤/١٩٨٩)، ويترتب على مخالفة ذلك بطلان الحكم بطلاناً متعلقاً بالنظام العام (الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٦ ق. جلسة ١٩٩٢/٧/٢٠)، وجوب النطق بالحكم في جلسة علنية. مخالفة ذلك. أثره. بطلان الحكم. إثبات أن الحكم لم يصدر في غرفة مشورة بمحضر الجلسة على خلاف الثابت بنسخته الأصلية من أنه صدر في غرفة مشورة، العبرة بمحضر الجلسة. اعتبار الثابت بالنسخة الأصلية خطأ مادي لا يترتب بطلان الحكم (الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٥٩ ق. جلسة ١٩٩١/٣/١٢) محضر الجلسة ورقة رسمية فيقوم حجة على الكافة بما أثبت فيه، فلا يجوز لذوى الشأن إنكار ما ورد فيه في هذا الصدد إلا بالطعن عليه بالتزوير (نقض جلسة ١٩٧٧/٤/٢٠. الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٣ ق). بطلان الحكم الابتدائي لصدوره في جلسة سرية لا يسوغ إعادة القضية لمحكمة أول درجة بعد أن استنفذت ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى، ويتعين على محكمة الاستئناف أن تفصل فيها بحكم جديد تراعى فيه الإجراءات الصحيح الواجب اتباعه (نقض جلسة ١٩٦٥/٥/٥. السنة ١٦ ص ٥٥٧).

المادة (٦)

مع عدم الإخلال باختصاص النيابة العامة برفع الدعوى فى مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة المنصوص عليه فى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦، للنيابة العامة رفع الدعوى ابتداء فى مسائل الأحوال الشخصية إذا تعلق الأمر بالنظام العام أو الآداب. كما يجوز لها أن تتدخل فى دعوى الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الجزئية.

ويجب على النيابة العامة أن تتدخل فى دعوى الأحوال الشخصية والوقف التى تختص بها المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف وإلا كان الحكم باطلاً.

التعليق:

تناولت هذه المادة بيانا للحالات التى يجوز فيها للنيابة العامة رفع الدعوى ابتداء فى مسائل الأحوال الشخصية، وتلك التى يجوز لها أو يجب عليها التدخل فيها، وجزاء مخالفة ذلك عند وجوبه. ويقابل هذا النص ما ورد بالمادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ الخاص ببعض الإجراءات فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف والتى تنص على أنه:

يجوز للنيابة العامة أن تتدخل فى قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الجزئية بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه.

وعليها أن تتدخل فى كل قضية أخرى تتعلق بالأحوال الشخصية أو بالوقف وإلا كان الحكم باطلاً.

ويجرى على التدخل أحكام الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ونظراً لصدور القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة فى مسائل الأحوال الشخصية، والذى نص فى مادته الأولى على اختصاص النيابة العامة وحدها دون غيرها برفع الدعوى فى مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة، وباعتبار أن المادة (٦) من القانون المائل تنص على اختصاص النيابة العامة برفع الدعوى ابتداء فى مسائل الأحوال الشخصية إذا تعلق الأمر بالنظام العام أو الآداب، وخشية تفسير الأمر بأن الاختصاصين يتدخلان أو يتعارضان، فقد روى تصدير نص المادة بتحفظ يكشف عن أن لكل اختصاص مجاله. وعلى هذا النحو جرى نص الفقرة الأولى من المادة. بما مؤداه أنه مع عدم الإخلال باختصاص النيابة

العامة — وحدها دون غيرها — برفع الدعوى فى مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة المنصوص عليه فى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦، فإنه يجوز لها أن ترفع الدعوى ابتداء فى مسائل الأحوال الشخصية إذا تعلق الأمر بالنظام العام أو الآداب، كما يجوز لها التدخل فى دعاوى الأحوال الشخصية التى تختص بنظرها المحاكم الجزئية، ويجب عليها التدخل فى دعاوى الأحوال الشخصية والوقف التى تختص بنظرها المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف وإلا كان الحكم باطلاً.

وعلى ضوء ذلك فإن اختصاص النيابة العامة فى مسائل الأحوال الشخصية — فيما عدا دعوى الحسبة — يشمل:

- ١ — اختصاصها برفع الدعوى ابتداء إذا تعلق الأمر بالنظام العام أو الآداب.
- ٢ — وجوب تدخلها فى دعاوى الأحوال الشخصية والوقف التى تختص بنظرها المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، وإلا كان الحكم باطلاً.
- ٣ — جواز تدخلها فى دعاوى الأحوال الشخصية التى تختص بنظرها المحاكم الجزئية.

ويسرى على تدخل النيابة العامة فى هذا الشأن أحكام الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات (المواد من ٨٧ إلى ٩٦). وذلك على النحو التالى:

أولاً: اختصاص النيابة العامة برفع الدعوى ابتداء:

أبرز قانون المرافعات فى المادة ٨٧ منه أن للنيابة العامة حق رفع الدعوى ابتداء باعتبارها طرفاً أصلياً فى الحالات التى ينص عليها القانون، ومن ذلك دعاوى الأحوال الشخصية إذا تعلق الأمر بالنظام العام أو الآداب على النحو الوارد بالفقرة الأولى من المادة (٦) من القانون المائل.

واستعمال النيابة العامة لهذه الرخصة بإقامتها الدعوى يجعل منها طرفاً (خصماً) أصلياً فيها، فيكون لها ما للخصوم من حقوق وعليها ما عليهم من واجبات (نقض جلسة ١٩٩٤/٩/٢٧. الطعن رقم ٢٢ لسنة ٦١ ق. أحوال شخصية)، ويترتب على ذلك النتائج التالية:

١ — لا يسرى عليها حكم الفقرة الأولى من المادة (٩٥) من قانون المرافعات التى توجب أن تكون النيابة العامة آخر من يتكلم فى الدعوى، بل تكون أول من يتكلم.

٢ — يكون لها إيداء سائر الدفوع ولو لم تكن متعلقة بالنظام العام، ولو كانت دفوعاً موضوعية كالدفوع بالتقادم.

- ٣ - يكون لها التمسك بجميع وجوه الدفاع وتقديم أدلة الإثبات.
- ٤ - ويكون لها الطعن على الحكم الصادر في الدعوى بالاستئناف أو النقض (نقض جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣. الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٤ ق).
- ٥ - لا تسرى عليها قواعد رد أعضاء النيابة (نقض جلسة ١٩٧٢/١٢/١٣ مجموعة أحكام النقض. المكتب الفني. السنة ٢٣ ص ١٣٧٧).
- ويتعين ملاحظة أنه رغم اعتبار النيابة العامة في هذه الحالة خصم أصيل في الدعوى، إلا أنه لا يحكم عليها بالمصاريف عند رفض طلباتها كلها أو بعضها، وإنما تضاف المصاريف إلى عاتق الخزانة العامة.

ثانياً: الحالات التي يجب على النيابة العامة التدخل فيها:

وفقاً لأحكام المادتين ٨٧، ٨٨/١ من قانون المرافعات فإنه إذا لم تقم النيابة العامة باستعمال الرخصة التي خولها القانون برفع الدعوى ابتداءً، وقام صاحب الشأن برفع الدعوى، فإنه يجب على النيابة العامة أن تتدخل في الدعوى، وتعتبر طرفاً أصلياً فيها، ويكون لها كل ما للخصوم من حقوق، وعليها ما عليهم من واجبات، فلا يسرى عليها حكم الفقرة الثانية من المادة (٩٥) من قانون المرافعات التي توجب أن تكون النيابة العامة آخر من يتكلم، وإنما يكون إيداء رأيها بعد المدعى وقبل المدعى عليه (نقض جلسة ١٩٧٨/١١/١. الطعن رقم ٢ لسنة ٤٧ ق). ويكون لها الطعن على الحكم إذا لم تستجب المحكمة لطلباتها، ولو كانت الدعوى لا تتعلق بالنظام العام.

ووفقاً للفقرة الثانية من المادة (٦) من القانون المائل فإن النيابة العامة تعتبر طرفاً أصلياً في قضايا الأحوال الشخصية التي لا تختص بها المحاكم الجزئية فيكون لها ما للخصوم من حقوق وعليها ما عليهم من واجبات. وهو ما كان متبعاً في ظل سريان القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ الصادر ببعض الإجراءات في قضايا الأحوال الشخصية والوقف، وأبقى عليه نص المادة السادسة المشار إليها ومن ثم تسرى عليه ذات الأحكام، ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض بأنه:

— أصبحت النيابة العامة بعد صدور القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ طرفاً أصلياً في قضايا الأحوال الشخصية التي لا تختص بها المحاكم الجزئية، فيكون لها ما للخصوم من حقوق وعليها ما عليهم من واجبات، فلها أن تبتدى الطلبات والدفع وتباشر كافة الإجراءات التي يباشرها الخصوم، ومنها الطعن في الحكم الذي يصدر على خلاف طلباتها بطريقى الاستئناف والنقض،

ولا تسرى عليها قواعد رد أعضاء النيابة، وهو ما يجوز معه أن يكون عضو النيابة الذي يبدي رأيه أمام محكمة أول درجة هو نفسه الذى يبدي رأيه أمام محكمة الاستئناف (نقض جلسة ١٩٧٦/١١/٣. أحوال شخصية. الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٥ ق).

— النيابة العامة طرف أصيل فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية (الطعن رقم ٦٩ لسنة ٦٠ ق. جلسة ١٩٩٣/٥/٢٥).

— وجوب تدخل النيابة العامة فى الأنزعة المتعلقة بالأحوال الشخصية، التى ليست من اختصاص المحاكم الجزئية، يستوى أن تكون الدعوى أصلاً من دعاوى الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الابتدائية أو دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية (الطعن رقم ٢٦٧٩ لسنة ٥٨ ق. جلسة ١٩٩٣/٥/٢٧).

كيف يتحقق تدخل النيابة العامة فى الدعوى:

— لا يتحقق المقصود بالتدخل الوجوبى للنيابة العامة كطرف أصلى إلا بقيامها بإجراءين معاً لا يغنى أحدهما عن الآخر.

الأول: وجوب حضور ممثل لها فى جلسات الدعوى، وإن كان يستثنى من ذلك جلسة النطق بالحكم إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٩١) من قانون المرافعات التى نصت على أنه " وفى جميع الأحوال لا يتعين حضور النيابة عند النطق بالحكم ".

الثانى: وجوب إيداء الرأى فى الدعوى، سواء شفاهة بالجلسات أو بتقديم مذكرة بالرأى. مع مراعاة أنه إذا أبدت النيابة العامة رأياً على هذا النحو فإنه لا يتعين عليها إيداء الرأى فى كل خطوة من خطوات الدعوى، إذ إن سكوتها يُحمل على أنها لم تر فى الدعوى ما يغير رأياها السابق إيدأوه (الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٦١ ق. أحوال شخصية. جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤).

— وإعمالاً لما تقدم فلا يكفى حضور النيابة العامة دون إيداء الرأى سواء شفاهة أو بتقديم مذكرة، ولا يكفى إيداء الرأى أو تقديم مذكرة بالرأى دون حضور ممثل النيابة العامة فى الجلسة، فإذا تخلف أحد هذين الإجراءين كان الحكم الذى يصدر فى الدعوى باطلاً بطلاناً من النظام العام. على أن مثول عضو النيابة بالجلسة وتفويضه الرأى للمحكمة بعد تقديم طرفا الخصومة أدلتهما يعد بمثابة إيداء للرأى فى القضية يحقق غرض الشارع من وجوب تدخل النيابة

العامّة في الدّعوى وإيداء الرأى في قضايا الأحوال الشخصية (الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٦٠ ق أحوال شخصية، جلسة ١٩٩٥/٣/٢٨).

ثالثاً: الحالات التي يجوز للنيابة العامة التدخل فيها:

أجازت المادة السادسة في فقرتها الأولى للنيابة العامة التدخل في دعاوى الأحوال الشخصية التي تختص بنظرها المحاكم الجزئية، ويترتب على ذلك في حالة تدخلها: أنه لا يشترط حضور ممثل لها بالجلسات، ويقتصر دورها على إيداء الرأى سواء شفاهة أو بمذكرة، فضلاً عن أن رأبها غير ملزم للمحكمة، ويسرى عليها نص الفقرة الثانية من المادة (٩٥) من قانون المرافعات بأن تكون آخر من يتكلم في الدعوى. ولا يجوز لها الطعن على الحكم الذي يصدر في الدعوى إلا إذا خولها القانون ذلك، وقضت محكمة النقض في هذا الصدد بأنه: مع مراعاة أنه إذا لم تكن النيابة العامة تدخلت في الدعوى سواء في حالات التدخل الوجوبى أو الجوازى، فإنه لا يكون لها الطعن على الحكم إلا لمخالفة النظام العام (جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣). "أحوال شخصية". الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٤ ق).

الأثر المترتب على عدم تدخل النيابة العامة في الدعوى:

يختلف أثر عدم تدخل النيابة العامة في الدعوى باختلاف ما إذا كان تدخلها وجوبياً — سواء كطرف أصلى أو منضم — أو كان تدخلها جوازياً كطرف منضم، على النحو التالى:

١ — في حالات التدخل الوجوبى للنيابة العامة، سواء كانت طرفاً أصلياً أو طرفاً منضمّاً: يترتب على عدم تدخل النيابة في الدعوى بطلان الحكم الذي يصدر فيها بطلاناً متعلقاً بالنظام العام، فيجوز لكل صاحب مصلحة أن يتمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، كما يجوز لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها (نقض جلسة ١٩٨٣/١٢/٤). الطعن رقم ٥١ لسنة ٦٠ ق. جلسة ١٩٨٦/١/٣٠. الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٢ ق) ولمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها، ولو مع معارضة الطاعن (نقض جلسة ١٩٦٨/٤/١٦ مجموعة أحكام النقض. المكتب الفنى. السنة ١٩ ص ٧٥٥).

٢ — في حالات التدخل الجوازى للنيابة العامة، فإنه وإن كان يترتب على عدم تدخلها في الدعوى بطلان الحكم الذي يصدر فيها، إلا أن هذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز أن يتمسك به إلا صاحب الشأن، ولا تملك المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. وذلك بحسب

القواعد العامة فى قانون المرافعات، أما فى مجال تدخل النيابة العامة فى دعاوى الأحوال الشخصية التى تختص بنظرها المحاكم الجزئية، فالأمر جوازى لها ومن ثم لا يترتب على عدم تدخلها فيها بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى.

إخبار النيابة العامة بالدعاوى التى يجب عليها أو يجوز لها التدخل فيها:

— أوجب المشرع فى المادة (٩٢) من قانون المرافعات على قلم كتاب المحكمة إخبار النيابة العامة كتابة بالدعاوى التى أوجب عليها أو أجاز لها التدخل فيها، ولو كانت المسألة التى تقتضى تدخلها قد عرضت أثناء سير الدعوى إذ يكون إخطارها بناء على أمر من المحكمة.

— وابتغى المشرع من وراء ذلك أن تتاح للنيابة العامة فرصة العلم بالنزاع لتقدير مدى الحاجة إلى تدخلها وإيداء الرأى، باعتبار أن حالات تدخل النيابة يكون فى دعاوى نتمس مصالح جديرة بحماية خاصة من جانب المشرع، ومن ثم لا استغناء عن سماع رأى النيابة العامة فيها حتى لا يحرم القضاء من عون ضرورى مفيد.

— ويترتب على مخالفة الإلزام بإخبار النيابة العامة على هذا النحو بطلان الحكم، ويختلف أثر هذا البطلان بحسب ما إذا كان التدخل فى الدعوى وجوبياً على النيابة العامة أم جوازياً لها، على النحو التالى:

* فى الدعاوى التى كان يجب على النيابة العامة التدخل فيها، فإنه يترتب على إغفال إخطارها بطلان الحكم بطلاناً متعلقاً بالنظام العام، ما لم تكن النيابة العامة قد تدخلت فى الدعوى رغم عدم إخطارها، لتحقق العلة من الإخطار.

* فى الدعاوى التى يجوز للنيابة العامة التدخل فيها، فإنه وإن كان يترتب على إغفال إخطارها بطلان الحكم، إلا أنه بطلان نسبى لا يجوز التمسك به من غير أصحاب المصلحة فيه قبل قفل باب المرافعة ولا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

— وقضت محكمة النقض فى هذا الصدد بأنه: إخبار النيابة العامة بالدعاوى التى أوجب عليها أو أجاز لها القانون التدخل فيها يعتبر إجراء جوهرياً يترتب على إغفاله بطلان الحكم (الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٨ ق. جلسة ١٩٧٤/٤/٩)، البطلان المترتب على عدم إخبار النيابة العامة بالدعاوى التى يجوز لها التدخل فيها هو بطلان نسبى لا يجوز التمسك به من غير أصحاب المصلحة فيه (الطعن رقم ٦٣ لسنة ٣٨ ق. جلسة ١٩٧٣/٣/٢٠)، ويتعين أن يتمسك به قبل إقفال باب المرافعة، فإن تقدم به صاحب الشأن بعد ذلك فلا يعيب الحكم عدم الرد عليه

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٤ ق. جلسة ١٩٧٩/٣/٥)، ولا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض (الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤٨ ق. جلسة ١٩٨١/٦/٩).

خاتمة:

وختلصة ما تقدم:

- ١ - إن للنيابة العامة أن ترفع الدعوى ابتداء في مسائل الأحوال الشخصية إذا تعلق الأمر بالنظام العام أو الآداب.
- ٢ - ويجب على النيابة العامة التدخل في دعاوى الأحوال الشخصية والوقف التي تختص بنظرها المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وإلا كان الحكم باطلاً.
- ٣ - ويجوز للنيابة العامة أن تتدخل في دعاوى الأحوال الشخصية التي تختص بنظرها المحاكم الجزئية، وقد ورد بنص المادة (٩) من القانون حصر لدعاوى الأحوال الشخصية التي تختص بنظرها المحاكم الجزئية.
- ٤ - ينصرف معنى "مسائل الأحوال الشخصية" إلى مسائل الولاية على النفس ومسائل الولاية على المال.
- ٥ - وتدخل النيابة العامة وإداؤها الرأي أمام المحكمة الابتدائية - كمحكمة أول درجة - لا يغنى عن وجوب تدخلها وإيدائها الرأي أمام محكمة الاستئناف.
- ٦ - تعتبر مسائل الإرث من مسائل الأحوال الشخصية التي يجب على النيابة العامة التدخل فيها أمام المحكمة الابتدائية والاستئنافية، ومن ذلك النزاع حول رد وبطلان إعلام الوراثة وتعيين الورثة والنزاع حول صفة الخصوم كورثة.
- ٧ - وتعتبر مسائل الوصية من مسائل الأحوال الشخصية التي يجب على النيابة العامة التدخل فيها أمام المحكمة الابتدائية والاستئنافية، سواء في النزاع حول صحة الوصية أو نفاذها في حق الورثة أو النزاع حول رجوع المورث فيها، أو طلب صحة ونفاذ الوصية في مواجهة ورثة الموصى.
- ٨ - ويجب على النيابة العامة التدخل في دعاوى الوقف، وهو مما يدخل في اختصاص المحكمة الابتدائية، يستوى في ذلك أن تكون الدعوى أصلاً من دعاوى الوقف أو رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة متعلقة بالوقف، وسواء كان النزاع يتعلق بأصل الوقف أو إنشائه أو تفسير شروطه أو شخص المستحق فيه أو طلب الاستبدال أو الولاية على الوقف، أو حصول الوقف في مرض الموت.

٩ — يتعين أن يتضمن الحكم الصادر فى الدعوى التى تتدخل فيها النيابة العامة وجوباً:

— إيراد أن النيابة العامة أبدت رأيها فى الدعوى (نقض: الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٥٩ ق. أحوال شخصية. جلسة ١٩٩٢/٥/٢٦)، ولكن لا يترتب بطلان على إغفال الحكم إيراد مضمون هذا الرأى فى مدوناته (نقض: الطعن رقم ١١٦ لسنة ٥٨ ق. أحوال شخصية. جلسة ١٩٩٠/١/١٥).

— لا ينال من صحة الحكم إغفال بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى الرأى، باعتبار أن ذكر اسمه ليس من البيانات الأساسية التى يترتب على إغفالها بطلان الحكم طالما أبدت النيابة رأيها بالفعل وأثبت ذلك الحكم (نقض: الطعن رقم ١٣ لسنة ٥٩ ق. أحوال شخصية. جلسة ١٩٩٠/١١/٢٠).

١٠ — ويسرى على تدخل النيابة العامة فى دعاوى الأحوال الشخصية والوقف — بحسب الأحوال — القواعد الواردة بالمواد من ٨٧ إلى ٩٦ من قانون المرافعات، والتى تنص على:

المادة (٨٧):

للنيابة العامة رفع الدعوى فى الحالات التى ينص عليها القانون ويكون لها فى هذه الحالات ما للخصوم من حقوق.

المادة (٨٨):

فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب على النيابة العامة أن تتدخل فى الحالات الآتية وإلا كان الحكم باطلاً.

- (١) الدعاوى التى يجوز لها أن ترفعها بنفسها.
- (٢) الطعون والطلبات أمام محكمة النقض ومحكمة تنازع الاختصاص.
- (٣) كل حالة أخرى ينص القانون على وجوب تدخلها فيها.

المادة (٨٩):

فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجوز للنيابة العامة أن تتدخل فى الحالات الآتية:

- (١) الدعاوى الخاصة بعديمى الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين.
- (٢) الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الخيرية والهبات والوصايا المرصدة للبر.
- (٣) عدم الاختصاص لانتفاء ولاية جهة القضاء.
- (٤) دعاوى رد القضاة وأعضاء النيابة ومخاصمتهم.
- (٥) الصلح الواقى من الإفلاس.
- (٦) الدعاوى التى ترى النيابة العامة التدخل فيها لتعلقها بالنظام العام أو الآداب.

(٧) كل حالة أخرى ينص القانون على جواز تدخلها فيها.

المادة (٩٠):

يجوز للمحكمة فى أية حالة تكون عليها الدعوى أن تأمر بإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة إذا عرضت فيها مسألة تتعلق بالنظام العام أو الآداب ويكون تدخل النيابة العامة فى هذه الحالة وجوبياً.

المادة (٩١):

تعتبر النيابة ممثلة فى الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها ولا يتعين حضورها إلا إذا نص القانون على ذلك.

وفى جميع الأحوال لا يتعين حضور النيابة عند النطق بالحكم.

المادة (٩٢):

فى جميع الأحوال التى ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة، يجب على قلم كتاب المحكمة إخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى.

فإذا عرضت أثناء نظر الدعوى مسألة مما تتدخل فيها النيابة، فيكون إخطارها بناء على أمر من المحكمة.

المادة (٩٣):

تمنح النيابة بناء على طلبها ميعاد سبعة أيام على الأقل لتقديم مذكرة بأقوالها. ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذى يرسل لها فيه ملف القضية مشتملاً على مستندات الخصوم ومذكراتهم.

المادة (٩٤):

يكون تدخل النيابة فى أية حالة كانت عليها الدعوى قبل إقفال باب المرافعة فيها.

المادة (٩٥):

فى جميع الدعاوى التى تكون فيها النيابة طرفاً منضماً لا يجوز للخصوم بعد تقديم أقوالها وطلباتها أن يطلبوا الكلام ولا أن يقدموا مذكرات جديدة وإنما يجوز لهم أن يقدموا للمحكمة بياناً كتابياً لتصحيح الوقائع التى ذكرتها النيابة.

ومع ذلك يجوز للمحكمة فى الأحوال الاستثنائية التى ترى فيها قبول مستندات جديدة أو مذكرات تكميلية أن تأذن فى تقديمها وفى إعادة المرافعة وتكون النيابة آخر من يتكلم.

المادة (٩٦):

للنيابة العامة الطعن فى الحكم فى الأحوال التى يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو إذا نص القانون على ذلك.

تعليمات النيابة العامة بشأن المادة (٦) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠:
 نفاذاً لنص المادة (٦) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فقد أصدر الأستاذ
 المستشار النائب العام بتاريخ ١٢/٥/٢٠٠٠ الكتاب الدورى رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠،
 والذي جاء به:

تضمن قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال
 الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ أحكاماً مستحدثة فى شأن تدخل
 النيابة العامة فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف والطعن على الأحكام الصادرة
 فيها، ومن ثم نشير إليها داعين السادة أعضاء النيابة العامة إلى تطبيقها بكل دقة،
 وذلك كما يلى:

أولاً: أجاز القانون المذكور للنيابة العامة رفع الدعوى فى مسائل الأحوال الشخصية
 بشرط أن يتعلق الأمر بالنظام العام والآداب (مادة ١/٦)، ومفاد ذلك أن للنيابة
 العامة أن ترفع الدعوى بنفسها فى الحالات المذكورة، ويتولى المحامى العام
 للنيابة الكلية أو المحامى العام للنيابة المتخصصة للأحوال الشخصية - بحسب
 الأحوال - رفع الدعوى فى تلك الحالات.

كما أنه إذا أقام صاحب الشأن دعوى الأحوال الشخصية، فى أى من هذه
 الحالات، فإنه يجب على النيابة العامة التدخل فيها إعمالاً لحكم المادة ١/٨٨
 من قانون المرافعات المدنية والجنائية.

ثانياً: يجب على النيابة العامة أن تتدخل أيضاً فى دعاوى الأحوال الشخصية
 والوقف التى تختص بها المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف (مادة ٢/٦).

ثالثاً: يتحقق تدخل النيابة العامة الوجوبى المشار إليه فى البندين السابقين بقيامها
 بإجراءين معاً لا يغنى أحدهما عن الآخر وهما:

١- حضور ممثل النيابة جلسات الدعوى، وإن كان لا يتعين حضوره جلسة
 النطق بالحكم.

٢- إبداء النيابة للرأى فى القضية سواء شفاهة بالجلسة أو بتقديم مذكرة بالرأى.
 وإذا لم تتدخل النيابة العامة فى الدعوى على النحو أنف البيان كان الحكم الذى
 يصدر فيها باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام.

رابعاً: يجوز للنيابة العامة أن تتدخل فى دعاوى الأحوال الشخصية التى تختص بها
 المحاكم الجزئية (مادة ١/٦).

خامساً: يجب على عضو النيابة العامة، متى كانت ممثلة في الدعوى، أن تطلب نظر المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية في غرفة المشورة متى اقتضت ذلك اعتبارات النظام العام والاداب (مادة ٥).

سادساً: يجب مراعاة القواعد الخاصة بإجراءات تدخل النيابة العامة في دعاوى الأحوال الشخصية والدعاوى المدنية والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب العاشر من التعليمات القضائية للنيابات، وذلك فيما لا يتعارض مع القواعد الواردة في هذا الكتاب.

سابعاً: يكون للنيابة العامة الطعن في جميع الأحوال بطريق الاستئناف في الأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها، ويتبع في الطعن الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية (مادة ٥٧).

ولها أيضاً الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف، وفي القرارات الصادرة من هذه المحاكم في مواد الحجر والغيبه والمساعدة العسائبة وعزل الوصى وسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها أو ردها واستمرار الوثيرة، أو الوصاية والحساب (مادة ٦٢).

والله ولى التوفيق،،،

النائب العام

المستشار / ماهر عبد الواحد

صدر في ٢٠٠٠/٥/١٣

المادة (٧)

لا تقبل عند الإنكار دعوى الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به بعد وفاة المورث إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه أو أدلة قطعية جازمة تدل على صحة هذا الادعاء

تمهيد:-

يقصد بدعوى النسب المشار إليها في هذه المادة، تلك التي ترفع بعد وفاة من يراد إثبات البنوة منه، حينما يطلب المدعى فيها بأثر من آثار تلك العلاقة، كأحقية في الميراث، وينكر ورثة المتوفى أحقته فيما يطلب لانعدام تلك الصلة، فيكون لزاماً على الطالب أن يقيم الدليل ابتداءً على بنوته من المتوفى حتى يصل لإثبات أحقته فيما يطلب، ولا يقبل منه إثبات تلك البنوة ما لم تكن هناك أوراق رسمية أو أوراق غير رسمية (عرفية) مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه ثابت بها إقرار المتوفى بأبوته للطالب، أو توافرت أدلة قطعية جازمة تدل على صحة هذا الادعاء.

وتقابل المادة (٧) من القانون نص المادة (٩٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، والتي تنص على أنه:

لا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الإيصال أو الرجوع عنها أو العتق أو الإقرار بواحد منها وكذا الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به بعد وفاة الموصى أو المعتق أو المورث في الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ إلا إذا وجدت أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى.

وأما الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١ فلا تسمع فيها دعوى مما ذكر بعد وفاة الموصى أو المعتق أو المورث إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه وكذلك تدل على ما ذكره.

وقد أدخل نص المادة (٧) من القانون تعديلات في الصياغة على المادة اللائحة اقتضاها:

١- استبدال عبارة " لا تقبل " بـ " لا تسمع " من بداية النص، ليتفق ذلك مع ما انتهجه القانون في المادتين (٨، ٢/١٧)، باعتبار أن ما ورد بذلك النص من شروط هي شروط لقبول الدعوى ابتداءً.

٢- إلغاء نظام الرق والعتق.

٣- عدم الاعتداد بالتواريخ الواردة بنص اللائحة - الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ وما بعدها - وذلك على نحو ما انتهجه القانون في المادة ١٧ منه

المقابلة للمادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

٤- إن المادة (٢) من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ تناولت دعوى الوصية من حيث شروط سماعها، بما يطابق أحكام المادة ٩٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية مع إضافة حالة التصديق الرسمي على توقيع الموصى على ورقة الوصية أو الرجوع عنها، وتنص المادة (٢) من قانون الوصية المشار إليه على أنه:

تتعقد الوصية بالعبارة أو بالكتابة فإذا كان الموصى عاجزاً عنهما تعقدت الوصية بإشارته المفهومة.

ولا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الرجوع القولى عنها بعد وفاة الموصى فى الحوادث السابقة على سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة الأفرنجية إلا إذا وجدت أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى.

وأما الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة الأفرنجية فلا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصى إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاه كذلك، تدل على ما ذكر، أو كانت ورقة الوصية أو الرجوع عنها مصدقاً على توقيع الموصى عليها.

ولم يكن النص المقدم من وزارة العدل يتضمن عبارة " أو أدلة قطعية جازمة " إلا أنه عند عرض الأمر على مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف رأى عدم الاقتصار على وجود أوراق مكتوبة جميعها بخط المتوفى وتحمل توقيعها تدل على صحة النسب على نحو ما كانت تشترطه المادة ٩٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، وأضاف لها حالة توافر أدلة قطعية تدل على صحة الادعاء، بما يفتح المجال أمام الأدلة العلمية والطبية الحديثة فى إثبات ذلك، وقد وافق مجلس الشعب على هذا التعديل رغم أن الأخذ بهذا المبدأ، يخرج دعوى النسب عند الإقرار عن المعنى الذى كانت عليه فى ظل العمل بالمادة (٩٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، إذ إنها تعالج دعوى النسب عند وجود إقرار باعتبار أن المادة (١٥) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ تعالج الحالات الأخرى التى لا يوجد فيها إقرار ويثبت فيها النسب بالبينة أو الفرائس.

الشـرح:-

الأصل فى النسب الاحتياط فى ثبوته ما أمكن، فهو يثبت مع الشك وينبنى على الإحتمالات النادرة التى يمكن تصورها بأى وجه، حملاً لحال المرأة على الصلاح، وإحياء للولد. وثبوت النسب كما هو حق أصلى للأم لتدفع عن نفسها تهمة الزنى

ولثلا تُعير بولد ليس له أب معروف، فإنه حق أصلى للابن لأنه يرتب له حقوقاً بينتها القوانين والشرائح، كحق النفقة والحضانة والإرث.

وقد تناول المشرع شروط قبول أو سماع الدعوى المتعلقة بالنسب فى موضعين: الأول: المادة ٩٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، المقابلة للمادة (٧) من القانون المائل.

الثانى: المادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، والتي تنص على أنه: " لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها من حين العقد، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها، ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة."

وتجدر الإشارة إلى أن لكل نص من النصين سالفى الذكر، مجالاً لإعماله:

— ذلك أن قبول (سماع) دعوى الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به بعد وفاة المورث المنسوب له الإقرار، شرطه: وجود أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه تدل على صحة الادعاء (م ٧ من القانون المقابلة للمادة ٩٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية)، إلا أن مجلس الشعب أضاف حالة جديدة تتمثل فى توافر أدلة قطعية جازمة تدل على صحة النسب ضمن الحالات المنصوص عليها فى هذه المادة.

— حال أن دعوى النسب التى لا تعتمد على الإقرار، فهى تلك التى نظمها المادة ١٥ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩، ويثبت فيها النسب وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية سواء بالفراش أو البينة على النحو المبين بتلك المادة.
وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض بأنه:

— سماع دعوى الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به بعد وفاة المورث المنسوب له الإقرار فى الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١ ميلادية. شرطه. وجود أوراق رسمية أو مكتوبة بخط المتوفى وعليها إمضاؤه. م ٩٨ لائحة شرعية. مفاده. دعوى النسب التى لا تعتمد على الإقرار، خروجها عن ذلك القيد وخضوعها لأحكام الشريعة الإسلامية. ثبوت النسب فيها بالفراش أو البينة (الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٣ ق. " أحوال شخصية ". جلسة ١٩٩٧/٧/٧).

شروط قبول دعوى الإقرار بالنسب أو الشهادة عليه:

الفرض الذى تعرضت له المادة (٧) من القانون، أنه صدر حال حياة المورث إقراراً منه بأبوته لولد وأثبت ذلك فى ورقة رسمية أو أوراق عرفية كافة بياناتها

محركة بخط المتوفى ومنذلة بتوقيعه تدل على ذلك، وبعد وفاة المورث أنكر الورثة على الولد حقوقه المتولدة عن ذلك النسب في دعوى متداولة بينهم، فكان لزاماً عليه أن يثبت ذلك النسب كمسألة أولية يتولد عنها أحقيته في الحقوق المنكورة عليه، ومن ثم يشترط لقبول دعواه على هذا النحو:

- ١- أن تكون دعوى الإقرار بالنسب ضمن دعوى حق أخرى، فلا ترفع استقلالاً.
 - ٢- قيام زوجية بين المتوفى المنسوب له الإقرار وأم الطالب.
 - ٣- وفاة المورث المنسوب له الإقرار، فلا يعتد بغيابه.
 - ٤- وجود إقرار ثابت في ورقة رسمية من المورث يفيد أبوته للطالب أو وجود ذلك الإقرار في أوراق عرفية مكتوبة جميعها بخط المورث وعليها إمضاءه تدل على صحة الادعاء، أو توافر أدلة قطعية جازمة تدل على ذلك.
- ونعرض فيما يلي لبيان كل من هذه الشروط، ثم الأثر المترتب على تخلفها.

شروط قبول الدعوى

أولاً: أن تكون الدعوى ضمن دعوى حق:

دعوى النسب بعد وفاة المورث لا ترفع استقلالاً، بل يتعين أن تكون ضمن دعوى أخرى وإلا قضى بعدم قبولها. فهي دعوى غير مجردة، ومن صورها: الدعوى بطلب نفقة لصلة القرابة كأن يرفعها الطالب على أخيه، فإذا أنكر المدعى عليه وجود صلة قرابة بينه والمدعى، كان لهذا الأخير طلب إثبات النسب. ومن صورها أيضاً دعوى الميراث التي يرفعها الطالب، فإذا أنكر الورثة صفة المدعى في طلباته كان عليه إثبات النسب.

والعلة من ذلك الشرط، فضلاً عن أنه يتوافر به الإنكار على وجه صريح، ما أجمع عليه الفقهاء من أنه لا يثبت النسب إلى الميت إلا بدعوى حق أو مال على خصم شرعي، باعتبار أن إثبات النسب من الميت يستدعي حكماً عليه، والحكم على الميت كالحكم على الغائب لا يجوز إلا في وجه خصم حاضر. وقد جعل الفقهاء الخصم الحاضر على نوعين: خصم قصدي وخصم حكمي، أما الخصم القصدي فهو الوكيل عن الغائب، وأما الحكمي فهو من اعتبروه حاضراً عن الميت وذلك في حالة ما يكون المدعى على الميت سبباً لما يُدعى على الحاضر لا محالة ولا شرطاً له.

وعلى ذلك فالوارث خصم حاضر عن الميت يمثله ويقوم مقامه شرعاً كالوكيل الشرعي سواء بسواء، لأن ما يُدعى على الميت سبباً لما يدعى عليه،

فلو ادعى شخص ميراثاً لأنه أخوه سمعت الدعوى والبينة عليها، وهي وإن كانت مشتتة على دعوى النسب لأب المدعى عليه وهو غائب، إلا أن الوارث الحاضر ينتصب خصماً عنه فيه، لأن ثبوت النسب من الغائب سبب لا محالة لما يدعى على الحاضر من الميراث، فينتصب الحاضر خصماً ويكون الحكم عليه حكماً على الميت قطعاً.

وتطبيقاً لهذا الشرط قضت محكمة النقض بأنه: دعوى النسب بعد وفاة المورث لا ترفع إستقلالاً. وجوب أن تكون ضمن دعوى حق في الشركة (الطنن رقم ١٧٦ لسنة ٦٣ ق. " أحوال شخصية " . جلسة ١٩٩٧/٧/٧)، قبول دعوى النسب بعد وفاة طرفيها أو أحدهما. شرطه أن تكون ضمن دعوى الحق (الطنن رقم ٦٨ لسنة ٥٨ ق. " أحوال شخصية " . جلسة ١٩٩٣/٢/٢٣).

ثانياً: قيام الزوجية بين المورث حال حياته وأم الطالب:

من البديهي أنه يتعين أن تكون هناك زوجية بين المورث وأم طالب ثبوت النسب، فلا تقبل الدعوى إذا كان الولد ولد زنى بإجماع الفقهاء، ولكن لا يشترط لقبول دعوى النسب بعد وفاة المورث أن يكون الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية، وإنما يصح الزواج ويصدق عليه هذا الوصف ويعتبر سبباً صحيحاً للفراش الصحيح الذي يثبت به النسب إذا كان ثابتاً في محرر عرفي أو كان بغير عقد مكتوب، متى توافرت شروطه، باعتبار أن دعوى النسب تختلف عن دعوى الزوجية فلا يسرى عليها القيد الوارد بالمادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (المقابلة للمادة ٢/١٧ من القانون المائل) من عدم سماع دعوى الزوجية إلا إذا كانت الزوجية ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١.

وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض بأنه: لا يلزم لثبوت النسب أن يكون هناك عقد رسمي أو عرفي مكتوب، بل يكفي فيه أن يكون الزواج شفويًا، لأن البينة في دعوى النسب تسمع مع إنكار المدعى عليه الزوجية حال حياته، فدعوى النسب باقية على الأصل ولا يتطلب فيها - عند الإنكار - وجود وثيقة زواج رسمية. القيد الوارد بالمادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها. عدم خضوع دعوى النسب له (الطنن رقم ٦٢ لسنة ٥٨ ق. " أحوال شخصية " . جلسة ١٩٩٠/٥/٢٢، الطعن رقم ٨ لسنة ٥٨ ق. " أحوال شخصية " . جلسة ١٩٨٩/١١/٢١).

إلا أنه يتعين ملاحظة أن إقرار المرأة بالأمومة من زوجها لا يثبت به النسب إلا إذا صادقها الزوج على ذلك، لأن إقرارها بالولد في هذه الحالة فيه تحميل نسبه على الزوج، فلا يلزم بقولها إلا عند مصادقته لها فيثبت حينذاك الولد منه. وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض بأنه: مجرد الإقرار بالأمومة مع عدم ثبوت الفراش وعدم الإقرار بالنسب لا يكفي لثبوت النسب إلى الأب، لأن إقرار الأم قاصر الأثر عليها ولا يتعدى للغير (الطعن رقم ٥٩ لسنة ٦٦ ق. " أحوال شخصية " . جلسة ١٩٩٦/١٢/٣٠).

وباعتبار أن النسب حق للولد، فلا يصدق الزوجان في إبطاله ولو تعاونوا على أنه لم يحصل وطء، ولذلك فإن إقرارهما بعدم الدخول والخلوة لا يتعدى إلى الصغير ولا يبطل حقه (نقض جلسة ١٩٩٦/١٢/٣٠ . الطعن رقم ٤٦ لسنة ٦٢ ق. أحوال شخصية). فلا يعتد بأقوال الأم بعدم ثبوت نسب الطالب من أبيه إذا ما توافرت شروط إثبات ذلك، باعتبار أن إثبات النسب كما هو حق للأم، فإنه حق أصلي للابن.

ثالثاً: وفاة المورث المنسوب له الإقرار بالنسب:

يتعين لإعمال حكم المادة (٧) من القانون أن يثبت وفاة المورث المنسوب له الإقرار بالنسب، فلا يعتد بغيابه ما لم يقطع بموته ولو حكماً. باعتبار أن للغائب من يمثله قانوناً. وترفع الدعوى في هذه الحالة وفقاً لحكم المادة ١٥ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية.

رابعاً: الدليل الذي يعتد به في ثبوت النسب:

إعمالاً لنص المادة (٧) من القانون، فإنه يشترط لقبول الدعوى أن يتوافر فيها أحد ثلاثة أمور:

الأول: وجود أوراق رسمية تتضمن إقرار المورث بأبوته للولد.

الثاني: وجود أوراق عرفية محررة جميعها بخط المورث وتحمل إمضاءه تدل على إقراره بأبوته للولد.

الثالث: توافر أدلة قطعية جازمة تدل على صحة بنوة الطالب.

وبقتضى فهم الشرطين الأول والثاني الوقوف على مفهوم الإقرار وشروطه وأثره، والمقصود بالأوراق الرسمية أو العرفية التي تشتمل على إقرار المورث بأبوته للولد، وفيما دون ذلك فإن الشرطين يتحدان في الأثر من حيث قوة الاحتجاج بهذه الأوراق في إثبات بنوة الطالب من المتوفى.

إقرار المورث:

١- ماهيته: الإقرار هو إخبار عن صلة ثابتة ومستقرة في الواقع وليس إنشاء له، فالإقرار ينطوي على اعتراف المورث ببنة الولد بنوة حقيقية وأنه تخلق من مائه. وسبب ترجيح هذا الإقرار على غيره في مجال ثبوت النسب، يرجع إلى أن سبب ثبوت النسب من الرجل، وهو الوطء، أمر خفى لا يقف عليه غيره، ولذلك يقبل فيه مجرد قوله. وإقرار الرجل بالنسب إنما يدعيه لنفسه ابتداء، ويقر به على نفسه، أى يتحمل — هو — النسب، وإقراره بذلك في مجال إثبات النسب، هو أمر كاشف للنسب يُظهر أن النسب كان ثابتاً من وقت الحمل بسبب فراش صحيح أو شبهته.

وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض بأنه: الإقرار بالنسب. ماهيته. إخبار عن صلة ثابتة ومستقرة في الواقع وليس إنشاء له (الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٩ ق. أحوال شخصية. جلسة ١١/٦/١٩٩١).

٢- النسب بعد الإقرار لا يحتمل النفي، ولا ينفك بحال: وذلك حتى ولو كانت الظواهر تكذبه، لأنه لا يجوز لمن أقر بالنسب أن ينفي النسب، لأن النفي إنكار بعد إقرار فلا يسمع ولا يعول عليه. وتطبيقاً لذلك إذا قدم مدعى النسب ورقة رسمية تشتمل على إقرار مورثه بنسبه، فلا يعول على أى ورقة أخرى ولو كانت رسمية تتضمن خلاف ذلك، ما لم يثبت تزوير أو عدم صحة الأولى أو عدم صدور ما ورد بها من إقرار من المورث. وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض بأنه: الإقرار بالنسب. صدوره مستوفياً شرائطه. أثره. لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال سواء كان المقر صادقاً في الواقع أم كاذباً. الإقرار الصادر من الأب باستمارات استخراج البطاقة العائلية ببنة الصغيرة لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال (الطعن رقم ٨٠ لسنة ٦٣ ق. أحوال شخصية. جلسة ١٥/٢/١٩٩٤).

٣- ويعول على إقرار المورث ولو لم يكن صادراً في مجلس القضاء: الإقرار في الفقه الحنفى يصح أن يكون في غير مجلس القضاء، وفي هذه الحالة يجوز إثباته بالبينة، ومتى ثبت ذلك، يكون المقر فيها كأنه أقر أمام القاضى. مثال ذلك أن يثبت قيام المورث باستخراج شهادة ميلاد الصغير وبطاقته العائلية منسوب فيهما إليه فيعتبر ذلك بمثابة إقرار منه له حجيته كما لو كان قد تم في مجلس القضاء.

وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض بأنه: الإقرار الصادر من الأب باستمارات استخراج البطاقة العائلية ببنوة الصغيرة لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال (الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٨ ق. أحوال شخصية. جلسة ١١ /٦/١٩٩١)، الإقرار يصح أن يكون فى غير مجلس القضاء، جواز إثباته بالبينة، ويكون المقر فيها كأنه أقر به أمام القاضى. استخلاص الحكم المطعون فيه إقرار المورث بالنسب من استخراجه شهادة ميلاد للصغيرة وبطاقته العائلية منسوبة فيهما إليه، ومن طلب إلحاقها بالمدرسة الذى قال فيه أنها نجلته. صحيح (الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٩ ق. أحوال شخصية. جلسة ١١/٦/١٩٩١)، الإقرار فى الفقه الحنفى يصح أن يكون فى غير مجلس القضاء. جواز إثباته فى هذه الحالة بالبينة، ويكون المقر فيها كأنه أقر أمام القاضى (الطعن رقم ٧٨ لسنة ٦٣ ق. أحوال شخصية. جلسة ٢٨ /١/١٩٩٧).

٤- أثر الإقرار بالنسب على الغير: كما يسرى اثر الإقرار فى حق المقر به، فإنه يسرى فى حق غيره ويرتب كافة اثاره، فإذا أنكر الورثة نسب الصغير بعد إقرار مورثهم به، فلا يلتفت إليهم، لأن النسب قد ثبت باعتراف المقر، وفيه تحميل النسب على نفسه، وهو أدرى من غيره بالنسبة لما أقر به، فيرجح قوله على غيره.

وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض بأنه: إقرار الأب بالبنوة قبل وفاته. سريانه فى حقه وحق غيره، سواء مثل هذا الغير فى الدعوى أو لم يمثل. إنكار الورثة نسب الصغير بعد إقرار الأب لا أثر له (الطعن رقم ١١٩ لسنة ٦٠ ق. أحوال شخصية. جلسة ٣١/٥/١٩٩٤، الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٦٢ ق. أحوال شخصية. جلسة ١٦/١٢/١٩٩٦).

وعلى ضوء ما تقدم نعرض للمقصود بالأوراق الرسمية، والأوراق المكتوبة جميعها بخط المورث وتحمل توقيعه:

أولاً : تضمين الإقرار بالبنوة فى أوراق رسمية:

يتعين أن يكون إقرار المورث بالبنوة ثابتاً فى أوراق رسمية، وقصد بذلك منع التحايل فى مسائل النسب. ولا يقتصر المقصود بالأوراق الرسمية على ما أنشئ بذاته لإثبات هذا الإقرار، بل يشمل أى أوراق رسمية أخرى أثبت فيها ما يستفاد منه إقرار المورث بالبنوة. وفى جميع الأحوال يتعين التأكد من صحة الورقة المقدمة، وأن يكون الإقرار الثابت فيها صادراً من المورث.

فشهادة الميلاد وإن كانت ورقة رسمية لصدورها من موظف عمومي مختص بمقتضى وظيفته بإصدارها، إلا أنها ليست حجة في إثبات نسب الولد لأبيه، ولا تصلح بذاتها لإثبات ذلك، ما لم يكن المبلغ بواقعة الميلاد هو المورث نفسه، أو كان قد أبلغ بها غيره وأقر هو بذلك بأن قدمها ضمن أوراق التحاق ولده بدار التعليم، أو كان قد ضمن اسمه في بيانات بطاقته العائلية. وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض بأنه: بيانات شهادة الميلاد. اعتبارها قرينة على النسب وليست حجة في إثباته. نسبه الطفل فيها إلى شخص معين. عدم اعتبارها حجة عليه ما لم يقر بصحة البيانات المدونة بها (الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٥٨ ق. أحوال شخصية. جلسة ١٩٨٩/٥/٣٠، الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٥٨ ق. أحوال شخصية. جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧)، الإقرار الصادر من الأب باستمارات استخراج البطاقة العائلية ببنوة الصغير لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال (الطعن رقم ٨٠ لسنة ٦٣ ق. أحوال شخصية. جلسة ١٩٩٤/٢/١٥).

وإقامة طالب إثبات النسب دعوى على أبيه حال حياته بطلب فرض نفقة له، وعدم منازعة الأب في ذلك يعد بمثابة إقرار منه بالنسب شريطة أن تكون الخصومة قد تمت صحيحة، ولا يعول على إنكار الورثة لهذه البنوة بعد وفاته، متى ثبت أنه أعلن لشخصه بصحيفة الدعوى، أو مثل فيها ولم ينكر النسب.

وقد يكون الإقرار مستفاداً مما سطر في محاضر الشرطة أو تحقيقات النيابة حال حياة المورث، شريطة أن تكون هناك مواجهة فيها مع المنسوب له النسب.

ثانياً: تضمين الإقرار بالبنوة في أوراق عرفية:

إذا لم توجد أوراق رسمية تتضمن إقرار المتوفى بأبوته للولد على النحو آنف الديان، فلا يعتد بأى دليل آخر، سوى أن يكون هذا الإقرار قد ضمن في أوراق عرفية مكتوبة جميعها بخط المتوفى وتحمل توقيعه وتدل على صحة هذا الادعاء.

وعلى ذلك يشترط في تلك الأوراق:

- (١) أن تكون جميعها محررة بخط المورث.
- (٢) أن يكون مضمون ما أثبت فيها يفهم منه إقراره بأبوته للطالب دون لبس أو غموض.
- (٣) أن تحمل هذه الأوراق توقيع المورث.

ويحتج الطالب بهذه الأوراق على ورثة المتوفى، ويكون لهم باعتبارهم من الغير اتخاذ طرق الطعن عليها على النحو الوارد بأحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية بأن:

— يطعنوا عليها بالجهالة على النحو المقرر فى المادة ٢/١٤ من قانون الإثبات ويقع عبء إثبات صحة ما ورد بالأوراق العرفية من وقائع وصحة التوقيع المزیلة به على عاتق المدعى.

— أو يطعن الورثة على الأوراق المقدمة بالتزوير صلباً وتوقيعاً أو بأى منهما وفقاً لأحكام قانون الإثبات. ويقع على عاتقهم إثبات صحة الطعن.

ثالثاً: توافر أدلة قطعية جازمة تدل على صحة النسب:

رأى المشرع إثبات النسب فى هذه الحالة إذا توافرت أدلة قطعية جازمة تدل على صحة نسب المدعى من مورثه أخذاً فى ذلك بما وصل إليه العلم الحديث فى مجالات الطب والهندسة الوراثية.. أو وسائل التقدم العلمى الأخرى كالتسجيلات الصوتية أو المرئية ويخضع الأمر فى ذلك لتقدير المحكمة ويشترط لقبول هذه الأدلة أن تكون قائمة وموجودة قبل إقامة الدعوى وفقاً لنص المادة (٧) وإلا كانت الدعوى غير مقبولة.

أثر عدم توافر شروط قبول الدعوى

عدم قبول الدعوى المشار إليه بنص المادة (٧) من القانون، ليس من قبيل الدفع الشكوى المتعلقة بصحة الخصومة والإجراءات المكونة لها على النحو المبين بالمادة ١٠٨ من قانون المرافعات والتي يتعين إيدؤها قبل إيداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها، وإنما يدخل فى مفهوم ما ورد بالمادة ١١٥ من قانون المرافعات باعتبار أن عدم القبول هنا يرمى إلى عدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى، وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى باعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره، وعلى ذلك فإن الدفع بعدم القبول المعنى فى نص المادة (٧) من القانون هو من الدفع الموضوعية المتعلقة بالنظام العام، ويترتب على ذلك أنه: لا يسقط الحق فيه بالتعرض للموضوع، وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به أمامها، وتستنفد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم به، فإذا ما ألغت محكمة الاستئناف هذا الحكم تعين عليها أن تتصدى لموضوع الدعوى دون أن تعيدها لمحكمة أول درجة.

وباعتبار أن جزاء عدم القبول المعنى فى النص هو عدم القبول الموضوعى

لا الشكلى، ولكون دعوى إثبات النسب فى هذه الحالة إنما ترفع ضمن دعوى حق أخرى، مثل دعوى الميراث أو نفقة الأقارب، فإنه إذا ما قضت محكمة أول درجة بعدم قبول دعوى النسب لعدم توافر شروطها فإنه حتماً عليها أن تقضى برفض دعوى الحق الأخرى، فإذا ألغت محكمة الاستئناف هذا الحكم تعين عليها أن تتصدى لموضوع دعوى النسب وتقضى بقبولها ثم تعيد الدعوى الأخرى لمحكمة أول درجة لتفصل فيها على ضوء ذلك الحكم.

أما إذا كان قضاء محكمة أول درجة هو إثبات النسب وإجابة الطلبات فى الدعوى الأخرى، ورأت محكمة ثانى درجة أن دعوى النسب غير مقبولة فإنها تقضى بإلغاء حكم أول درجة فى شقيه والقضاء بعدم قبول دعوى النسب ورفض الدعوى الأخرى.

المادة (٨)

لا تقبل دعوى الوقف أو شروطه أو الإقرار به أو الاستحقاق فيه أو التصرفات الواردة عليه ما لم يكن الوقف ثابتاً بإشهاد مشهور وفقاً لأحكام القانون. ولا تقبل دعوى الوقف أو الإرث عند الإنكار متى رفعت بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة من وقت ثبوت الحق، إلا إذا قام عذر حال دون ذلك وإذا حكم بعزل ناظر الوقف أو ضم ناظر آخر إليه، تُعين المحكمة في الماليتين بحكم واجب النفاذ ناظراً بصفة مؤقتة إلى أن يفصل في الدعوى بحكم نهائي.

تمهيد:

يجد هذا النص أصله في المواد ١٣٧، ٣٥٤، ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، والتي تنص على: المادة (١٣٧): يمنع عند الإنكار سماع دعوى الوقف أو الإقرار به أو استبداله أو الإخلال أو الإخراج وغير ذلك من الشروط التي تشترط فيه إلا إذا وجد بذلك إشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعي بالقطر المصري أو مأذون من قبله كالمبين في المادة ٣٦٤ من هذه اللائحة وكان مقيداً بدفتر إحدى المحاكم الشرعية المصرية. وكذلك الحال في دعوى شرط لم يكن مدوناً بكتاب الوقف المسجل وفي دعوى مستحق لم يكن من الموقوف عليهم وقت الدعوى بمقتضى ما ذكر. ولا يعتبر الإشهاد السابق الذكر حجة على الغير إلا إذا كان هو أو ملخصه مسجلاً بسجل المحكمة التي بدانرتها العقار الموقوف طبقاً لأحكام المادة ٣٧٣ من هذه اللائحة. (المادتان ٣٦٤، ٣٧٣ المشار إليهما بالنص السابق تم إلغاؤهما بموجب القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق).

المادة ٣٥٤: في حالتى الحكم بعزل ناظر وقف أو ضم ناظر إليه يجب مؤقتاً إقامة ناظر أو ضم آخر إلى أن يفصل في الخصومة نهائياً ويتقرر الناظر بالطريق الشرعى. المادة (٣٧٥): القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التي مضي عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى له في عدم إقامتها إلا في الإرث والوقف فإنه لا يمنع من سماعها إلا بعد ثلاث وثلاثين سنة من التمكن وعدم العذر الشرعى وهذا كله مع الإنكار للحق في تلك المدة.

وقد استبدل نص المادة (٨) من القانون عبارة " عدم قبول الدعوى " بعبارة " عدم سماعها " الواردة بالمادتين ١٣٧، ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، باعتبار أن شرط المدة المشار إليه فيهما هو من الشروط اللازمة لقبول الدعوى ابتداءً، وليتفق هذا الاستخدام مع ما هو وارد بنصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وقد روعى فى النص: إجمال الحالات المتعلقة بشروط قبول دعوى الوقف فى نص واحد، وحذف العبارات التى لا تتفق والوضع القانونى القائم حالياً، من إلغاء المحاكم الشرعية بموجب القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥، وإلغاء دفاتر وسجلات تلك المحاكم وحلول مكتب التوثيق والشهر محلها.

تعريفات:

الوقف هو: حبس العين على حكم ملك الله تعالى، فلا يملكها أحد من العباد. أنواع الوقف: يعد الوقف خيرياً حينما يكون على سبيل القرية والصدقة لله تعالى، بأن يرصد المال على جهة من جهات البر التى لا تنقطع، ولتى ينتفع فيها المسلم وغير المسلم، الغنى والفقير: كدار الضيافة وإقامة الأضرحة وتشبيد المدارس ودور العلاج أو تخصيص عقارات لها، ورصد أموال للإنفاق على الفقراء أيا كانوا. ويعد الوقف أهلياً حينما يكون على سبيل البر والصلة، كالوقف على الذرية والأقارب فيما لا يكون فيه وجه قرية أو صدقة لله تعالى.

وقد بدأ الوقف أهلياً وخيرياً، وتناول القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ تنظيم أحكام الوقف، ثم صدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ونص فى مادته الأولى على عدم جواز الوقف على غير الخيرات، وجرى حكم المادة الثانية على إنهاء كل وقف لا يكون مصرفه فى الحال خالصاً لجهة من جهات البر، وبموجب المادة الثالثة آلت ملكية أموال وأعيان الأوقاف الأهلية القائمة حينذاك إلى من أوقفها إن كان حياً وكان له حق الرجوع فى الوقف، فإن لم يكن آلت الملكية للمستحقين كل بقدر نصيبه. وعلى ذلك انتهى ما كان يعرف بالوقف الأهلى، واقتصر الأمر على الوقف الخيرى. **ناظر الوقف:** صاحب الولاية عليه المفوض بالقيام بمصالحه وإدارته واستغلاله على أصلح وجهه، والذى يمثله أمام القضاء.

والولاية على الوقف نوعان:

- الأولى: ولاية عامة: وهي تثبت للمحاكم، إذ يتولى القضاء الإشراف على الوقف والناظر المعين عليه وما يقوم به من أعمال، وما يوجه له من مطاعن والفصل فيما يطلبه من طلبات والفصل في كافة المنازعات المتعلقة بالوقف.
- الثانية: ولاية خاصة: وتثبت للواقف بشخصه إن اشترط النظر لنفسه، أو تكون تلك الولاية لناظر آخر اختاره أو عينته المحكمة.

وبموجب نص المادتين ١/٢، ٣ من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانونين رقمي ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣، ٢٩٦ لسنة ١٩٥٤ ونص المادتين ١، ١٧ من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ أقام المشرع وزارة الأوقاف في النظر على الأوقاف الخيرية ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه، وجعلها أحق بالنظر ممن شرط له الواقف ولو كان من ذريته أو أقاربه، باعتبارها صاحبة الولاية العامة وأولى من غيرها برعاية جهات البر وحمائيتها وتوجيه الربيع إلى المصارف ذات النفع العام، وتحقيق غرض الواقف من التقرب إلى الله بالصدقة الجارية. فأعطاهم الحق في النظر بحكم الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣، وأورد بالمادة الثالثة استثناء على هذا الحق خاصاً بوقف غير المسلم حينما يكون مصرف الوقف على غير جهة إسلامية، فجعل النظر عليه لمن تعينه المحكمة ما لم يكن الواقف قد اشترط النظر لنفسه (نقض: جلسة ١٩٧٥/١/١٥. الطعن رقم ١ لسنة ٤١ ق. أحوال شخصية، الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٤٦ ق. أحوال شخصية. جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨).

أحكام الوقف: الوقف له حكمان: حكم من حيث إنه نظام قانوني قائم له شخصية قانونية، وحكم من حيث علاقاته الحقوقية بالغير.

فأما من حيث إنه نظام قانوني قائم له شخصية قانونية، فإن ماهية الوقف وأركانه وشروطه والولاية عليه وناظره ومدى سلطاته في التحدث عنه والتصرف في شئونه وما إلى ذلك مما يخص نظام الوقف، فهو على حاله خاضع لحكم الشريعة الإسلامية، وقد فتن المشرع بعض أحكامه في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وأخيراً بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف، والتعديلات التي أدخلت على هذا القانون ومن ثم يتعين على المحاكم أعمال موجب ذلك عند الاقتضاء فيما يعترضها من مسائل.

أما من حيث إن للوقف علاقات حقوقية بالغير، فتخضع تلك العلاقات للأحكام الواردة بالقانون المدني.

(نقض جلسة ١٩٤٧/١/٢٣ — الطعن رقم ١١ لسنة ١٦ ق).

والوقف شخصية مستقلة عن الناظر وعن المستحقين، وثمرة أعيانه مملوكة له يستوفى هو منها ما يلزم للمحافظة على كيانه من ترميم للأعيان وإصلاح فيها وسداد التزاماته، وكل ما يحفظ دوام الوقف ومنفعته.

ويقصد بعقد الوقف: جميع ما اشتمل عليه من إيجاب الواقف، والمال الموقوف، ومصرف الوقف، وشروط الوقف، والتي تتمثل في: الإعطاء والحرمان والإدخال والإخراج والزيادة والنقصان والتغيير والإبدال والاستبدال والبدل.

المحكمة المختصة بنظر منازعات الأوقاف:

تختص المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها أعيان الوقف كلها أو الأكبر قيمة إذا تعددت أو المحكمة الكائن بدائرتها موطن ناظر الوقف أو المدعى عليه بنظر كافة المنازعات المتعلقة بالوقف، إعمالاً للفقرة الأولى من المادة (١٠) والفقرة الأخيرة من المادة (١٥) من القانون.

الشرح:

تناولت المادة (٨) تنظيم المسائل التالية:

(١) الشروط العامة لقبول دعوى الوقف والمسائل المتعلقة به (الفقرة الأولى).
(٢) دعوى الوقف أو الإرث عند الإنكار وشروط المدة اللازم لإقامة الدعوى (الفقرة الثانية).

(٣) تعيين الناظر المؤقت (وتناولتها الفقرة الثالثة).

ونعرض فيما يلي لبيان كل من هذه المسائل.

أولاً: الشروط العامة لقبول دعوى الوقف:

النص: جرى حكم الفقرة الأولى من المادة (٨) على أنه: " لا تقبل دعوى الوقف أو شروطه أو الإقرار به أو الاستحقاق فيه أو التصرفات الواردة عليه ما لم يكن الوقف ثابتاً بإشهاد مشهر وفقاً لأحكام القانون "

ولورود عبارات النص في صياغة عامة دون تخصيص أو تقييد، فإنه يشترط ابتداء لقبول الدعوى بأى من تلك المسائل أن يكون الوقف ثابتاً بموجب إشهاد مشهر، سواء كان هناك إنكار لوجود الوقف أم لم يكن هناك إنكار، ونتناول فيما يلي المقصود بالإشهاد والشهر.

١ - الإشهاد:

* الإشهاد على الوقف هو الوثيقة أو العقد الذى أفرغ فيه إيجاب الواقف برصد مال معين يملكه على جهة من جهات البر التي لا تنقطع متى تم ذلك على الوجه المقرر

قانوناً. فالإشهاد على هذا النحو هو المرادف لما يسمى بالعقد الرسمي، ومن ثم لا يدخل فيه العقود العرفية التي تقضى المحكمة بصحة توقيعها ممن نسبت إليه. * والمستفاد من هذا التعريف أنه يشترط في حجة أو وثيقة أو عقدة الوقف: أن تكون صادرة من الواقف نفسه بإرادة حرة صحيحة غير معتورة بعيوب من عيوب الرضاء، وأن يكون التصرف الصادر به الإشهاد وارداً على ما يملكه الواقف وقت صدور التصرف، وأن يكون المال مرصوداً لجهة من جهات البر، فلا يقبل الوقف على غير الخيرات، وأن يفرغ هذا التصرف في وثيقة رسمية، وذلك على نحو ما سيرد بيانه.

التطور التاريخي لشرط الإشهاد:-

١ - كان الوضع القائم قبل صدور لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها الصادرة في ١٨٩٧/٥/٢٧ أن إنشاء الوقف لا يستلزم طريقاً معيناً من كتابة أو إشهار (نقض جلسة ١٩٨٦/١/١٥. الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٩ ق).
٢ - واعتباراً من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة في ١٩٠٧/٤/١٤ واللائحة الصادرة في سنة ١٩١٠ تطلب المشرع للاعتداد بالوقف والاستحقاق فيه عند الإنكار أن يكون ثابتاً بموجب إشهاد ممن يملكه على يد القاضى الشرعى أو من يأذن له بذلك، شريطة أن يقيد الإشهاد بدفتر المحكمة الشرعية. وقد أبقى المشرع على هذا الوضع فى ظل سريان لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، إذ نصت المادة ١/١٣٧ منها على أنه: "يمنع عند الإنكار سماع دعوى الوقف أو الإقرار به أو استبداله أو الإدخال أو الإخراج وغير ذلك من الشروط التى تشترط فيه إلا إذا وجد بذلك إشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى أو مأذون من قبله كالمبين فى المادة ٣٦٤ من هذه اللائحة وكان مقيداً بدفتر إحدى المحاكم الشرعية المصرية". وعلى ذلك فإن شرط الإشهاد كان ينصرف إلى عدم سماع الدعوى عند الإنكار فقط فضلاً عن أنه لا يشمل التصرف ذاته من حيث الصحة والبطان.

٣ - ثم صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف - ونص فى مادته الأولى على عدم صحة الوقف ولا الرجوع فيه ولا التغيير فى مصارفه وشروطه ولا الاستبدال به من الواقف إلا إذا صدر بذلك إشهاد ممن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية وقيد بدفتر المحكمة. ومن ثم اعتباراً من تاريخ سريان هذا القانون فى ١٩٤٦/٦/١٧ أصبح الإشهاد شرطاً لصحة الوقف

والأمور المتعلقة به. فلا يعتد بأى تصرف تم بخلاف هذا الشرط. وجدير بالملاحظة أن المحاكم الشرعية والمجالس المليّة قد ألغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وحلت محلها المحاكم العادية.

وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض بأنه: نص الفقرة الأولى من المادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ونص المادة ٣٦٤ من تلك اللائحة - قبل إلغائها بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ - يدل على أنه منذ صدور هذه اللائحة - كما كان الحال في ظل اللائحيتين الشرعيتين الصادرتين في سنة ١٨٩٧ وسنة ١٩١٠ - وحتى تاريخ العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ في ١٧/٦/١٩٤٦ لم يكن الإشهاد شرطاً لصحة التصرفات التي تتدرج تحت المادة ١٣٧ سالف الذكر، وإنما كان شرطاً لسماع الدعوى بهذه التصرفات في حالة الإنكار فقط، فإذا كان هناك إقرار من الخصم فلا تحتاج الدعوى إلى مسوغ للسماع، أما بعد العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فقد جعل المشرع الإشهاد شرطاً لصحة هذه التصرفات، وهو ما نص عليه في المادة الأولى منه (الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٩ ق. أحوال شخصية. جلسة ١٦/١/١٩٧٤).

وباعتبار أن الوقف وكافة الأمور المتعلقة به لا تصح قانوناً إلا إذا كانت ثابتة في إشهاد أمام المحاكم وثابتة بدفاتها اعتباراً من تاريخ سريان أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦، أصبح من غير المقبول إبقاء حكم المادة ١/١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التي تقصر العمل بهذا الشرط على سماع الدعوى في حالة الإنكار فقط، ولذا نصت الفقرة الأولى من المادة (٨) من القانون المائل على عدم قبول تلك الدعوى - سواء في حالة الإنكار أو عدم الإنكار - إلا إذا كان الوقف أو الإقرار به أو شروطه أو الاستحقاق فيه أو التصرفات الواردة عليه ثابتة بموجب إشهاد رسمي ومشهر وفقاً لأحكام القانون.

٢ - الشهر:

الأمر في الشريعة الإسلامية أنه لا يشترط التوثيق لإنشاء الوقف، ولا يمنع سماع الدعوى إذا لم يكن مكتوباً، إذ يجوز إثبات الوقف بكافة الأدلة المقبولة شكلاً. أما في ظل العمل بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية فيمتنع سماع الدعوى عند الإنكار ما لم يوجد إشهاد بالوقف ممن يملكه محرر على يد حاكم شرعي أو مأذون من قبله وبشرط قيده بدفتر إحدى المحاكم الشرعية، واعتباراً من تاريخ سريان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بشأن أحكام الوقف فإنه يشترط لصحة الوقف أو الرجوع فيه أو التغيير في مصارفه وشروطه أو الاستبدال به من الواقف أن يكون قد صدر بذلك إشهاد ممن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية وضبط هذا الإشهاد بدفتر المحكمة.

وقد صار الأمر للمحاكم العادية بموجب القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس المليّة، ثم صدر القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى - النافذ اعتباراً من ١/١/١٩٤٧ - ونص فى مادته التاسعة على عدم الاعتراد بإشهاد إنشاء الوقف أو الرجوع فيه أو التغيير فى مصرفه ما لم يسجل، وعلى ذلك فعدم التسجيل يترتب عليه عدم الاعتراد بالتصرف سواء بالنسبة للووقف أو غيره من ذوى الشأن، ولا يكون لهذا الإشهاد من أثر سوى الالتزامات الشخصية بين الواقف وغيره من ذوى الشأن.

وقد جاء نص الفقرة الأولى من المادة (٨) من القانون المائل ليردد حكم المادة التاسعة من قانون الشهر العقارى المشار إليه، من اشتراط تسجيل التصرف المشار إليه فى المادة لإمكانية الاعتراد به قانوناً.

وإعمالاً لما تقدم قضت محكمة النقض بأنه: مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف أنه يشترط أن يصدر بالوقف إشهاد رسمى ممن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية، فإذا لم يصدر إشهاد بالوقف على هذا النحو، كان التصرف غير صحيح ولا يعتبر موجوداً فى نظر القانون (الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٨ ق. أحوال شخصية. جلسة ١٩٧٢/١٢/٦)، مفاد نص المادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى فيما يتعلق بالوقف أنه إذا لم يسجل إشهاد إنشائه أو الرجوع فيه أو التغيير فى مصرفه، فلا يعتد بذلك بالنسبة للواقف أو غيره من ذوى الشأن، ولا يكون لهذا الإشهاد من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين الواقف وغيره من ذوى الشأن. (الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٤٤ ق. أحوال شخصية. جلسة ١٩٧٧/٦/٢٢).

خاتمة:

مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة (٨) من القانون المائل أنه يشترط لقبول دعوى الوقف أو الإقرار به أو شروطه أو الاستحقاق فيه أو التصرفات الواردة عليه:

- (١) أن يكون الإشهاد صادراً ممن يملكه.
- (٢) أن يكون الإشهاد لدى إحدى المحاكم المختصة نوعياً ومحلّياً وفقاً لنص المادتين ١٥، ١/١٠ من القانون المائل بالنسبة للوقائع التى تستجد من تاريخ نفاذه. أما بالنسبة للوقائع السابقة على ذلك فيتعين أن يصدر الإشهاد على الوجه الوارد بنص المادتين ٢، ٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف: بأن يصدر من رئيس المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها أعيان الوقف كلها أو الأكبر قيمة أو ممن يحيلها عليه بالنسبة للوقائع التالية لـ ١٧/٦/١٩٤٦، أما بالنسبة للوقائع

السابقة على صدور هذا القانون فيكون من اختصاص هيئة التصرفات بالمحكمة التي بدائلتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها قيمة بعد دعوة ذوى الشأن لسماع أقوالهم.

(٣) أن يضبط الإشهاد بدفتر المحكمة التي سمع بها بالنسبة للوقائع السابقة لنفاذ القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى. وبالنسبة للوقائع التالية لتاريخ نفاذه فى ١/١/١٩٤٧ فيتعين أن يكون قد تم تسجيل التصرف بالشهر العقارى. ويترتب على تخلف أى من هذه الشروط فضلاً عن بطلان التصرف وعدم جواز الاعتداد به أو ترتيب أى أثر قانونى عليه سواء بالنسبة للواقف أو غيره من ذوى الشأن، أنه يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبول الدعوى. والمقصود بعدم القبول هنا هو عدم القبول الشكلى لتخلف شرط من شروط قبول الدعوى، فإذا ما ألغت محكمة ثانى درجة الحكم الصادر بعدم القبول تعين عليها إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لعدم إستنفاد ولايتها بهذا القضاء. (راجع أحكام المادة ١٠٨ من قانون المرافعات).

ثانياً: دعوى الوقف أو الإرث عند الإنكار:

تناولت الفقرة الثانية من المادة (٨) من القانون تنظيم شروط قبول دعوى الوقف أو الإرث عند الإنكار، فاستلزمت — فضلاً عن أن يكون الوقف ثابتاً بموجب إشهاد مشهر وفقاً لأحكام الفقرة الأولى — أن ترفع الدعوى قبل مضى ثلاث وثلاثين سنة من وقت ثبوت الحق ما لم يكن هناك عذر حال دون رفعها، وإلا تعين القضاء بعدم قبول الدعوى.

ويقابل نص هذه الفقرة ما ورد بالمادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١. مع استبدال عبارة "عدم قبول الدعوى" بعبارة "عدم سماعها" باعتبار أن شرط المدة الوارد بالنص هو مما يستلزم توافره لقبول الدعوى ابتداءً.

والقضاء بعدم سماع الدعوى أو عدم قبولها يتحدان فى الأثر من حيث إن القضاء منهى عن سماع أو قبول الدعوى فى هذه الحالة. وعلى ذلك فإنه حيث ترد عبارة عدم السماع يكون المعنى بها فى هذا الخصوص عدم القبول.

الأساس الشرعى لمنع قبول الدعوى (عدم سماعها) فى هذه الحالة:

أجاز فقهاء الشريعة الإسلامية لولى الأمر — بما له من سلطة تخصيص القاضى بالزمان والمكان ونوع الحوادث التى ينظرها — أن يمنع سماع الدعوى بعد

مضى مدة معينة وذلك منعاً للتزوير والحيل، وعلى ذلك فإنه يجوز للمشرع أن يورد قاعدة قانونية تشترط لقبول الدعوى بحق معين أن ترفع خلال أجل محدد. وعدم إقامة الدعوى خلال الأجل المشار إليه يعد بمثابة ترك للحق في إقامتها. ويقصد بالترك الموجب لعدم سماع (قبول) الدعوى في فقه الشريعة الإسلامية: "ترك الدعوى مع قيام مقتضى الدعوى من غصب الغير للعين وتعيده عليها وإنكار حق مالكها". ومؤدى ذلك أن عدم إقامة الدعوى للمطالبة بالحق مع قيام مقتضى تلك المطالبة من اغتصاب الغير لهذا الحق وتعيده عليه وإنكار حق مالكه يترتب عليه عدم سماعها (قبولها) إذا لم ترفع خلال الأجل الذى نص عليه المشرع متى توافرت شروط ذلك.

وقد صاغ المشرع هذه القاعدة فى المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المقابلة للفقرة الثانية من المادة (٨) من القانون المائل، مع اختلاف فى صياغة الجزاء ليكون عدم قبول الدعوى بدلاً من عدم سماعها، وكلاهما يرتب ذات الأثر من أن القضاء منهى عن سماع أو قبول الدعوى فى هذه الحالة.

المقصود بعدم قبول الدعوى وأثره على الحق المدعى به:

منع قبول (سماع) الدعوى فى هذه الحالة ليس مبنياً على بطلان الحق، وإنما هو نهى للقضاء عن قبول الدعوى، قصد به قطع التزوير والحيل، فيكون المنع بهذه الصورة لا أثر له على الحق ولا يتصل بموضوعه، وإنما يقتصر أمره على مجرد قبول الدعوى أو عدم قبولها، ويترتب على ذلك:

(١) إن الدفع بعدم قبول الدعوى المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (٨) هو من الدفوع التى ترمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى: وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى باعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره، وعلى ذلك فهو يدخل فى نطاق ما ورد بالفقرة الأولى من المادة (١١٥) من قانون المرافعات، كإعدام الحق فى إقامة الدعوى أو سقوط هذا الحق لسبق الصلح فيها أو لانقضاء المدة المحددة فى القانون لرفعها أو نحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات التى تحكمها المادة (١٠٨) من قانون المرافعات من جهة، ولا بالدفع المتعلق بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى. وينبنى على ذلك أن ما ورد بالمادة ٢/٨ من القانون المائل لا ينطبق إلا على الدفع بعدم القبول الموضوعى دون الدفع الشكلى الذى يتخذ اسم عدم القبول، ذلك أن العبرة بحقيقة الدفع ومرماه وليس

بالتسمية التي يطلقها عليه الخصوم. وباعتبار أن عدم القبول المعنى هو عدم القبول الموضوعي: فلا يسقط الحق في التمسك به التعرض للموضوع، ويكون للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به الخصوم (في هذا المعنى: نقض جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠. الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ ق، حكم الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية في الطعن رقم ١٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٨). وتستنفذ المحكمة ولايتها في الدعوى بالقضاء به.

(ب) وباعتبار أن المقصود بعدم قبول الدعوى في هذا الصدد هو نهى القضاء عن سماعها دون أن يرتب ذلك أثراً على الحق المدعى به ولا يتصل بموضوعه، فإنه لا علاقة له بقواعد التقادم الواردة في القانون المدني. باعتبار أن القاعدة الشرعية تقضى بأن الحق لا يسقط بتقادم الزمن وإن طالّت المدة، كما أن الأموال المملوكة لا تكتسب ملكيتها بوضع اليد مهما امتد في الزمان. وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض بأن: " المدة المقررة لسماع (قبول) الدعوى ليست مدة تقادم يعمل في شأنها بقواعد التقادم الواردة في القانون المدني، وإنما مبناها مجرد نهى المشرع للقضاء عن سماع الدعوى بمجرد انقضاء المدة المقررة لسماعها. ولا وقف سريانها إلا قيام عذر شرعي بالمدعى حال بينه وبين رفع الدعوى ما بقى هذا العذر قائماً (الطعن رقم ٩ لسنة ٥٠ ق. السنة ٣٤ ص ١٤٨٩)، وسنعرض لذلك بشيء من التفصيل بعد تناول شروط القضاء بعدم قبول الدعوى.

شروط القضاء بعدم قبول الدعوى:

- يتعين للقضاء بعدم قبول الدعوى على النحو الوارد بالفقرة الثانية من المادة (٨) من هذا القانون توافر عدة شروط، هي:
- ١ — أن تكون الدعوى متعلقة بأصل أو عين الوقف أو بالإرث.
 - ٢ — أن يكون المدعى عليه منكرًا للحق المدعى به طيلة مدة المنع المنصوص عليها.
 - ٣ — أن يكون المدعى متمكناً من رفع الدعوى خلال مدة المنع دون عذر.
 - ٤ — أن تنقضى مدة ثلاث وثلاثين سنة من وقت ثبوت الحق في إقامة الدعوى.
- وتوافر هذه الشروط مجتمعة يوجب على المحكمة القضاء بعدم قبول الدعوى، وذلك على النحو التالي:

أولاً: أن تكون الدعوى متعلقة بعين الوقف أو الإرث:

القاعدة: إنه يقصد بدعوى الوقف كل دعوى تخص أصل (عين) الوقف من حيث صحته وشروطه والتصرفات الواردة عليه والاستحقاق فيه وكافة ما يتعلق بشئونه.

إلا أن المشرع فى خصوص نص المادة ٢/٨ من القانون — المقابلة للمادة (٣٧٥) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية — قصر المقصود بدعوى الوقف على تلك المتعلقة بعين (أصل) الوقف دون سواها، فلا يدخل فى نطاقها الدعاوى التى يرفعها المستحقون فى الوقف بطلب ثبوت استحقاقهم فيه، إذ هى من قبيل دعاوى الملك المطلق التى يمنع سماعها مضى خمس عشرة سنة (نقض جلسة ١٤/٤/١٩٧٩. الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٤ ق. أحوال شخصية) وفى هذا الصدد قضت محكمة النقض بأنه: المستحق فى الوقف هو كل من شرط له الواقف نصيباً أو سهماً أو مرتباً دائماً أو مؤقتاً. قيام الحكم على أن المحكوم له يستحق معاشاً عملاً بصريح شرط الواقف، اعتباره استحقاقاً فى الوقف، يلزم لتقادم الحق فيه انقضاء خمس عشرة سنة (الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٩ ق. جلسة ١٦/١/١٩٦٤). كما لا يدخل فى نطاق دعوى الوقف المشار إليها فى هذه الفقرة دعوى المطالبة بحكر مدعى بأنه مقرر على أرض موقوفة، إذ يكفى فيها تقديم الدليل على التحكير (نقض جلسة ٢/٦/١٩٣٢. الطعن رقم ١١ لسنة ٢ ق).

والقاعدة فى دعوى الإرث أن تكون بطلب حق مالى على سند من أنه آل للطالب بطريق الميراث، فلا تقبل الدعوى بهذا الحق إلا إذا رفعت قبل انقضاء ثلاث وثلاثين سنة وإلا سقط الحق فى المطالبة، ما لم يكن هناك عذر حال دون ذلك.

ثانياً: إنكار الحق المدعى به:

يتعين أن يكون المدعى عليه منكرًا للحق المدعى به طيلة مدة المنع المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (٨)، بأن يدعى الحق لنفسه دون المدعى. والمقصود بالإنكار فى هذه الحالة هو الإنكار القاطع المضطرد، فإذا وجد إقرار يعتد به يحاج به الخصم المنكر ولو فى غير الخصومة المرفوعة، فلا يعتد بالإنكار فى هذه الحالة (نقض جلسة ١٢/٤/١٩٦٢. الطعن رقم ٩٢ لسنة ٢٦ ق. جلسة ١/٢/١٩٨٧. الطعن رقم ٥٦ لسنة ٥٣ ق). وإنكار الحق الموجب لعدم سماع الدعوى مما يصح نفيه بكافة طرق الإثبات (الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٦ ق. السنة ١٩ ص ٨٩٨). وعلى ذلك فإنه يتعين أن يكون الإنكار مضطرداً ومستمرًا حتى إقامة الدعوى، فإن حدث إقرار به ولو فى غير الخصومة المرفوعة فإنه يحاج به

الخصم المنكر ولا يعتد بإنكاره في هذه الحالة، ويكون للمدعى أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات.

ثالثاً: التمكن من رفع الدعوى دون عذر:

يتعين أن يكون المدعى متمكناً من رفع الدعوى خلال المدة المشار إليها بالنص، والمراد بالتمكن أن يكون المدعى مالكاً للدعوى بحيث يستطيع رفعها في أي وقت دون مانع من ذلك.

وعلى ذلك: فإن ترك المدعى دعواه — مع التمكن — يقصد به: عدم إقامة الدعوى مع قيام مقتضى ذلك من غصب الغير للعين وتعيده عليها وإنكار حق مالكها فيها. أما مجرد ترك العين وإهمالها مهما طال الزمن من غير أن يتعرض لها أو يغتصبها أحد وينكر حق مالكها فيها، فإنه لا يترتب عليه البتة — في الشريعة الإسلامية، ولا في غيرها من الشرائع — لا سقوط حق ملكيتها ولا منع سماع (قبول) الدعوى بها ولو تعرض لها متعرض بعد مضي زمن من الإهمال (نقض جلسة ١٩٦٨/١/٢٤. الطعن رقم ٦ لسنة ٣٩ ق. أحوال شخصية).

والتمكن من إقامة الدعوى مقتضاه أن لا يكون الشخص في وضع لا يتمكن معه من رفعها، فإن كان في وضع لا يتمكن معه من رفع الدعوى بالحق المدعى به فإنه يكون معذوراً.

والأعذار التي ذكرها الفقهاء مسوغة لسماع (قبول) الدعوى رغم مضي المدة، وإن جاءت على سبيل المثال، إلا أن قوامها أن تكون في شتى صورها بحيث يتعذر على المدعى إمكان رفع الدعوى، ومن ذلك: أن يكون المدعى غائباً غيبة متصلة طويلة أو غير عادية، أو أن يكون مفلساً لا فائدة من تنفيذ الحكم عليه عند صدوره، أو يكون المدعى غائباً أو صغيراً أو مجنوناً ولم يعين له ولياً، إذ إن علة العذر قائمة في هذه الحالة حكماً. فإذا وجد شيء من ذلك لم تبدئ المدة المشار إليها بالنص إلا من وقت زوال العذر، وإذا بدأت المدة يجب استمرار عدم العذر حتى تنتهي، فإذا إنتهت المدة كان مضيتها مانعاً من قبول الدعوى، فإذا عاد العذر خلال المدة وقبل مضيتها انقطعت المدة بذلك العذر ولا يعتد بما مضى منها وتبدئ مدة جديدة.

ولا يعد عذراً بهذا المعنى مجرد الاختلاف في تفسير شرط الواقف (نقض جلسة ١٩٦١/١/٣٠. الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٨ ق).

وعلة العذر في صورته المختلفة المانعة من سريان المدة هي عدم تمكن المدعى من رفع الدعوى إن حقيقة أو حكماً (نقض جلسة ١٩٦٢/٥/٢. الطعن رقم ٣٢ لسنة

٢٩ ق) كما لو كان غائباً أو صغيراً أو مجنوناً ولم يعين له نائب يتولى أمره وتصريف شئونه، أما إن كان قد عين له نائباً فإنه يحل محله ويلتزم بتولى أمره، فيرتفع بذلك العذر وتحقق الحكمة من إقامة الدعوى مما يستتبع سريان المدة المانعة من قبول الدعوى.

والمدار في العذر أن يكون مشروعاً ومانعاً للمدعى من إقامة الدعوى، وتقدير ذلك وكونه مانعاً أو غير مانع متروك لفظنة القاضي (نقض: الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٨ ق. السنة ٢٣ ص ٧٣٠).

رابعاً: انقضاء مدة ثلاث وثلاثين سنة:

يقصد بالسنة في المدة المشار إليها في المادة (٨) من القانون، السنة الشمسية (الميلادية) دون السنة القمرية (الهجرية) إعمالاً للمادة الأولى من القانون، وذلك بخلاف ما كان متبعاً في ظل سريان لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

وكانت المادة (٣٧٥) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية تشتمل على مدتين يشترط أن ترفع الدعوى خلالها وإلا قضى بعدم سماعها:

— الأولى: وقدرها خمس عشرة سنة: وتسرى على كافة الدعاوى عدا المتعلقة بعين الوقف والإرث.

— الثانية: وقدرها ثلاث وثلاثون سنة: وذلك بالنسبة للدعاوى المتعلقة بعين الوقف والإرث.

فنظمت المادة (٨) في فقرتها الثانية شرط المدة بالنسبة لدعاوى عين (أصل) الوقف أو الإرث واشترطت لقبول الدعوى أن ترفع خلال مدة ثلاث وثلاثين سنة، باعتبار أن باقى الدعاوى مما يخضع الأمر فيه للقواعد العامة التى تشترط لقبولها أن ترفع خلال خمس عشرة سنة.

ويبدأ احتساب المدة المانعة من سماع (قبول) الدعوى من وقت تقرير الحق في ذمة المدين مع عدم العذر المانع من رفع الدعوى.. أما إن كان هناك عذر فتبدأ المدة من وقت زواله وتنتهى المدة بنهاية الثلاث وثلاثين سنة باعتبار يوم رفع الدعوى. وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض بأنه: النص في جميع لوائح المحاكم الشرعية على عدم سماع دعوى الوقف بعد ثلاث وثلاثين سنة هو تقنين لقاعدة أساسية دونت في كتب الفقه الإسلامى، ومقتضاها أنه لو رفعت لدى القاضى الشرعى دعوى فى شأن عين الوقف بعد ثلاث وثلاثين سنة إلا يوماً واحداً من اغتصاب الغير لها وإهمال الناظر هذا الطلب فإنه يسمعها، أما بعد مضى المدة المذكورة فإنه مأمور بعدم سماعها (الطعن رقم ٩ لسنة ٢٩ ق. أحوال شخصية. جلسة ١٩٦١/٢/٢٣).

ويجب أن لا يطرأ خلال المدة المشار إليها ما يقطعها: من إقرار أو طرود عذر أو قيام المدعى بالمطالبة بالحق أمام القضاء، وإن لم يفصل في طلبه.. إذ تبدأ مدة جديدة من تاريخ هذا الانقطاع.

هل يجوز تملك أعيان الوقف بالتقادم:

يترتب على اعتبار أن المقصود بعدم قبول الدعوى المشار إليه بنص الفقرة الثانية من المادة (٨) من القانون هو نهى القضاء عن سماع الدعوى أن ذلك النهى لا يترتب أثراً على الحق المدعى به ولا يتصل بموضوعه، إذ لا علاقة للحق ذاته بقواعد التقادم المنصوص عليها في القانون المدني، ذلك أن القاعدة الشرعية تقضى بأن الحق لا يسقط بتقادم الزمن وإن طال المدة، كما أن الأموال المملوكة لا تكتسب ملكيتها بوضع اليد مهما امتد الزمن.

وفي نطاق التشريع المصرى:

(١) كانت الأموال الموقوفة لا تكتسب بالتقادم طبقاً للمادة ٩٧٠ من القانون المدني قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ المعمول به اعتباراً من ١٣/٧/١٩٥٧ إلا إذا دامت الحيازة بشرائطها مدة ثلاث وثلاثين سنة.

(٢) وجاء القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات، والذي كان يعرف بالوقف الأهلى، وقضى فى مادتيه الثانية والثالثة بإنهاء كل وقف لا يكون مصرفه خالصاً لجهة من جهات البر وأيلولة ملكية الوقف المنتهى إلى الواقف إن كان حياً، فإن لم يكن حياً آلت الملكية للمستحقين كل بقدر نصيبه.

(٣) ثم صدر القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ بتعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدني، فجرى نصها على أنه لا يجوز تملك أموال الأوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم.

ومفاد ما تقدم أنه: فى الفترة السابقة على تعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدني بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ كانت مدة التقادم اللازمة لاكتساب أموال الوقف أو ترتيب حقوق عينية عليها — سواء فى ذلك الأوقاف الخيرية أو الأوقاف الأهلية قبل إلغائها بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ — هى ثلاث وثلاثون سنة. وذلك إلى أن حظر المشرع إطلاقاً تملك أعيان الأوقاف الخيرية أو ترتيب حقوق عينية عليها بالتقادم بعد تعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدني بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧. أما الأوقاف الأهلية المنتهية طبقاً للقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ فقد أصبحت بموجب أحكامه من الأموال الخاصة التى ترد عليها الحيازة المؤدية إلى كسب الملكية بالتقادم إذا استمرت مدة خمس عشرة سنة واستوفت أركانها القانونية، شريطة

عدم وجود حصة للخيرات فيها إعمالاً لحكم المادة ٩٧٠ من القانون المدنى بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ فى هذا الصدد.

(نقض: جلسة ١٩٩٠/٣/٨. الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٥٤. جلسة ١٩٨٦/٤/١. الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٥٢. أحوال شخصية).

والوقف — بحكم كونه شخصاً اعتبارياً — له أن ينتفع بأحكام القانون المدنى فى خصوص التقادم المكسب، إذ ليس فى هذا القانون ما يحرمه من ذلك، فيجوز للوقف أن يتمسك بالتقادم المكسب شأنه فى ذلك شأن الأفراد، والمدة اللازمة لى يكتسب الوقف الملك بالتقادم هى خمس عشرة سنة.

(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٢١ ق. جلسة ١٩٥٥/٣/١٠).

هل يجوز تملك أعيان التركة بالتقادم:

النص فى المادة ١/٩٧٠ من القانون المدنى من أنه: " فى جميع الأحوال لا تكسب حقوق الإرث بالتقادم إلا إذا دامت الحيابة مدة ثلاث وثلاثين سنة "، يدل على أن:

١— حق الإرث يسقط بالتقادم المسقط فلا يجوز سماع الدعوى به بمضى ثلاث وثلاثين سنة، ولكون التركة مجموعاً من المال لا يقبل الحيابة، فلا يكتسب حق الإرث بالتقادم إلا إذا دامت الحيابة مدة ثلاث وثلاثين سنة.

٢— أما بالنسبة لأعيان التركة فليس فى القانون ما يحرم على الوارث أن يملك بالتقادم نصيب غيره من الورثة، إذ هو فى ذلك كأي شخص أجنبى عن التركة يملك بالتقادم متى استوفى وضع يده الشروط الواردة بالقانون لمدة خمس عشرة سنة.

(نقض: جلسة ١٩٧٩/٦/٤. الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٤ ق، جلسة ١٩٩٠/٥/٩. الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٥٨ ق).

وعلى ذلك، فما ورد بالمادة ٢/٨ من القانون من نهى القضاء عن قبول دعوى الإرث التى انقضت عليها مدة ثلاث وثلاثين سنة من وقت ثبوت الحق فيه وعدم قيام عذر حال دون المطالبة، هو بمثابة ترديد لما هو قائم من سقوط حق الإرث بالتقادم المسقط، فلا يجوز سماع (قبول) الدعوى به بمضى ثلاث وثلاثين سنة.

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٠ ق. جلسة ١٩٧٥/٥/١٣).

ثالثاً: تعيين الناظر المؤقت:

نصت الفقرة الثالثة من المادة (٨) من القانون على أنه: " وإذا حكم بعزل ناظر الوقف أو ضم ناظر آخر إليه، تُعين المحكمة في الحالتين - بحكم واجب النفاذ - ناظراً بصفة مؤقتة إلى أن يفصل في الدعوى بحكم نهائي ".
ويقابل هذا النص: ما ورد بالمادة ٣٥٤ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ من أنه: "في حالتي الحكم بعزل ناظر وقف أو ضم ناظر إليه، يجب إقامة ناظر أو ضم ناظر آخر إلى أن يفصل في الخصومة نهائياً ويتقرر الناظر بالطريق الشرعي". وما ورد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢٧ من ذات اللائحة من أنه: "ويترتب على الاستئناف إيقاف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية إلا في إقامة الناظر أو ضم ناظر أو أفراد أحد الناظرين بالتصرف...".

ويتناول هذا النص تنظيم حالة عزل ناظر الوقف أو ضم ناظر آخر إليه، ويستلزم بيان ذلك التعرض لدور ناظر الوقف والأسباب التي تستدعي عزله أو ضم ناظر آخر إليه، والوضع القانوني للناظر المعين في حالة العزل أو الناظر الذي تم ضمه، والجهة المختصة بهذا الأمر.

أولاً: دور ناظر الوقف:

ناظر الوقف هو صاحب الولاية عليه والذي تناط به إدارة أعيانه واستغلالها على أصلح وجه والمحافظة عليها لأداء الغرض الذي أوقفت من أجله، فضلاً عن أنه صاحب الصفة في تمثيله، ولذا على المشرع بوجود ناظر الوقف، واستلزم إقامة ناظر آخر على الوقف إذا حكم بعزل ناظره القائم حتى لا يبقى الوقف من غير ناظر لفترة من الزمن مراعاة لمصلحة الوقف.

ثانياً: الأسباب التي تستدعي عزل ناظر الوقف وأثر الحكم بالعزل أو الضم:

الأمر التي تستوجب عزل ناظر الوقف كثيرة، منها خيانة الأمانات التي في يده، وتبديد ريع الوقف في شئون نفسه، وإهماله لإدارة أعيان الوقف بما يلحق بها الضرر، وتعمره مخالفة الشرط الصحيح للوقف.. إلى غير ذلك من التصرفات التي تضر بالوقف.

ويتعين على المحكمة أن تبين في حكمها الصادر بعزل ناظر الوقف القرائن والاتهامات التي توجب غل يده عن إدارة الوقف، بعد أن يتمكن من الدفاع عن

نفسه. ونظراً لما يترتب على إحلال ناظر محل آخر من نتائج خطيرة، فلا يلجأ إليه إلا للشبهة القوية التي يغلب الظن فيها أن يد الناظر لا يحتمل عودتها. ولا يترتب على مجرد رفع دعوى عزل ناظر الوقف أو إحالة الدعوى من محكمة إلى أخرى مختصة.. رفع يد الناظر المخاصم عن أعيان الوقف إذ لا يتقرر ذلك إلا بموجب الحكم الصادر بالعزل أو الضم، والحكم الصادر بذلك يكون نافذاً بقوة القانون بصفة مؤقتة إلى أن يستقر الأمر في شأن المنازعة بحكم نهائي.

فإذا ما انتهت المحكمة إلى وجوب عزل ناظر الوقف أو ضم ناظر آخر إليه تعين عليها أن تعين ناظر آخر بدلاً من المعزول أو تضم ناظراً آخر له بصفة مؤقتة إلى أن يفصل في النزاع الدائر حول النظارة بحكم نهائي. ويكون الحكم الصادر بتعيين الناظر المؤقت بمثابة عزل للناظر القديم وإقامة للناظر الجديد، وعلى هذا الأخير أن يباشر مهام نظارته إلى أن يفصل في الخصومة بحكم نهائي. وذات الأمر بالنسبة لحالة ما إذا كانت الخصومة بشأن ضم ناظر إلى ناظر آخر معين، إذ يجب على المحكمة أن تقضى بضم ناظر بصفة مؤقتة إلى الناظر القائم إلى أن يفصل في هذه الخصومة بحكم نهائي.

ثالثاً: الجهة المختصة بعزل ناظر الوقف:

قبل صدور القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية — والمعدل بالقوانين أرقام ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣، ٩٢٦ لسنة ١٩٥٤، ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩، ٢٨ لسنة ١٩٧٠ — كانت النظارة على الوقف رهينة بمشيئة الواقف، إن شاء جعلها لنفسه وإن شاء جعلها لغيره، ويسمى الناظر في هذه الحالة "منسوب الواقف"، وعلى ذلك كان يملك الواقف أن يعزله أينما شاء ولو بدون أسباب باعتبار أن الناظر المعين بمثابة وكيل عنه، وللموكل أن يعزل وكيله مطلقاً، كما كان يجوز للقاضي أن يعزل الناظر المعين من قبل الواقف إذا توافر في حقه سبب يستوجب عزله. أما إذا كان تعيين الناظر من قبل القاضي، ويسمى "منسوب القاضي" فللقاضي وحده أن يقرر عزله إذا قام مقتضى لذلك.

وبعد صدور القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية، وتعديلاته المشار إليها — صار أمر النظر على الأوقاف الخيرية لوزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه، أما بالنسبة لأوقاف غير

المسلمين التي يكون مصرفها على غير جهة إسلامية فالنظر عليها يكون لمن تعينه المحكمة ما لم يكن الواقف قد اشترط النظر لنفسه.

وعلى ذلك فقد صار الأمر بيد المحكمة في شأن النزاع حول ناظر الوقف وأسباب عزله أو ضم ناظر آخر إليه.. إلا أن الأمر بشأن ذلك يحتاج للتعرض لما ورد بالمادة ٢٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ والمادتين ٥٢، ٥٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الصادر بأحكام الوقف، إذ ورد النص فيها على اختصاص هيئة التصرفات بالمحكمة في النظر في تلك الأمور:

— كانت المادة ٢٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية تنص على أنه: "التصرف في الأوقاف من عزل وإقامة ناظر وضم ناظر آخر... يكون من خصائص هيئة تصرفات المحكمة التي تكون في دائرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها الأكبر قيمة، أو أمام المحكمة التي بدائرتها محل توطن الناظر".

— وجرى نص المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه على أنه: "يجوز للمحكمة في أي درجة من درجات التقاضي أثناء النظر في أي تصرف أو دعوى متعلقة بالوقف أن تحيل الناظر على محكمة التصرفات الابتدائية، إذا رأت ما يدعو للنظر في عزله". ونصت المادة ٥٣ من ذات القانون على أنه: "لمحكمة التصرفات عند إحالة الناظر عليها أو أثناء النظر في موضوع عزله — بعد تمكين الناظر من إيداع دفاعه — أن تقيم على الوقف ناظر مؤقتاً يقوم بإدارته إلى أن يفصل في أمر العزل نهائياً".

والمقصود "بهيئة تصرفات المحكمة": ما يباشره القاضي من التصرفات الواردة بتلك المواد بما له من الولاية العامة وبصفته ولي من لا ولي له — وهو الوقف — ويحل فيه محل صاحبه الأصلي عند عدم وجوده. وعمل القاضي بالنسبة لهذه التصرفات لا يكون حكماً ولا يسمى قضاء إلا تجوزاً. فعمله يكون أقرب إلى العمل الولائي منه إلى العمل القضائي. وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض بأن: التصرف في الأوقاف مما هو منصوص عليه في المادة ٢٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يعتبر من قبيل القضاء الفعلي وهو أقرب إلى العمل الولائي منه إلى العمل القضائي، يباشره القاضي بما له من الولاية العامة وبصفته ولي من لا ولي له، ويحل فيه محل صاحبه

الأصلى عند عدم وجوده وهو الوقف، وفعله وتصرفه لا يكون حكماً ولا يسمى قضاءً إلا تجزأً. وقد نص الفقهاء على أن ما يباشره القاضى من تصرفات — هيئة التصرفات بالمحكمة — مقيد بالمصلحة ويدور معها من حيث الصحة والبطلان، كما نصوا على أن للقاضى بصفته القضائية — المحكمة القضائية — الذى يرفع إليه هذا التصرف بدعوى مبتدأة أن ينظر فيه وأن يبطله أو يلغيه إذا لم يجد خيراً فيه.

(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٥ ق. جلسة ١٧/٤/١٩٦٨).

ونظمت المادة ٣٢٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المشار إليها استئناف القرارات الصادرة من هيئة تصرفات المحكمة: فجعلت الاستئناف بموجب تقرير فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية التى أصدرت التصرف، ولا يترتب على استئناف القرار الصادر فى إقامة الناظر أو ضم ناظر أو أفراد أحد الناظرين بالتصرف، وقف التنفيذ. وخولت محكمة الاستئناف حق إلغاء أو تعديل التصرف المستأنف أمامها، وأن تقيم ناظراً عند إلغائها التصرف بإقامة الناظر.

ونظراً لاستقرار حال النظارة على الأوقاف الخيرية لوزارة الأوقاف إلا إذا اشترط الواقف النظر لنفسه كقاعدة عامة، أصبح أمر عزل الناظر أو ضم ناظر آخر إليه مقصوراً على من تعينه المحكمة للنظارة على أوقاف غير المسلمين المرصدة لغير جهة إسلامية ما لم يكن الواقف قد اشترط النظارة لنفسه، وعزل وزارة الأوقاف أو الواقف عن النظارة أمر غير وارد إذ إن كلاهما يعمل لتحقيق إرادة الواقف، ومن ناحية أخرى وحد القانون طريق الطعن على الحكم فلم يفرد طريقاً مستقلاً لدعوى بعينها على النحو الذى كان متبعاً فى نص المادة ٣٢٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، وإنما يخضع الاستئناف لذات القواعد الواردة بقانون المرافعات من حيث المدة والوسيلة باعتبار أنه لم يرد بشأنه حكم خاص فى هذا القانون.

الباب الثانى

اختصاص المحاكم بمسائل الأحوال الشخصية

تناول القانون فى الباب الثانى بيان قواعد الاختصاص النوعى والمحلى للمحاكم فى مسائل الأحوال الشخصية — نفس ومال — والوقف، واشتمل هذا الباب على فصلين:

الفصل الأول: تناول بيان قواعد الاختصاص النوعى للمحاكم:

- أوردت المادة (٩) بياناً لمسائل الأحوال الشخصية — نفس ومال — التى تختص (نوعياً وقيماً) بنظرها المحاكم الجزئية، مع مراعاة أنه:
 - ١— بالنسبة لمسائل تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة يكون الاختصاص بنظرها للمحاكم الجزئية ما لم يثر بشأنها نزاع، فيتعين إحالتها إلى المحكمة الابتدائية.
 - ٢— بالنسبة لمسائل الولاية على المال — عدا الحجر — يكون الاختصاص للمحاكم الجزئية متى كان مال المطلوب حمايته لا تتجاوز قيمته نصاب اختصاص المحكمة الجزئية، فإن جاوز هذه القيمة كان الاختصاص للمحكمة الابتدائية.
 - ٣— بالنسبة لمسائل تعيين مصف للتركة وعزله واستبداله والفصل فى المنازعات المتعلقة بالتركة يكون الاختصاص للمحكمة الجزئية متى كانت قيمة التركة لا تزيد على نصاب اختصاص المحكمة الجزئية، فإن جاوزت هذا النصاب كان الاختصاص للمحكمة الابتدائية.
- وتناولت المادتان ١٠، ١١ بيان المسائل التى تختص بها نوعياً المحاكم الابتدائية، وتشمل:
 - ١— جميع دعاوى الأحوال الشخصية — نفس ومال — التى لا تدخل فى اختصاص المحكمة الجزئية.
 - ٢— دعاوى الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه.
 - ٣— اختصاص المحكمة الابتدائية — استثناء من نص المادة ٩ — بنظر دعاوى النفقات والأجور وما فى حكمها وحضانة الصغير ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضائته، عند نظرها دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى.
 - ٤— دعاوى الاعتراض على زواج الأجانب أو طلب الحجر على أحد طرفى عقد الزواج.

- ٥- طلبات توقيع الحجر ورفعہ وتعيين القيم إلى غيرها من المسائل المتعلقة به.
- * وحددت المادة ١٢ ما يجب على المحكمة اتباعه عند القضاء بسلب الولاية على النفس أو وقفها.
- * وأوردت المادتان ١٣، ١٤ بعض القواعد العامة في اختصاص المحكمة بنظر مسائل الولاية على المال.

الفصل الثاني: تناول بيان قواعد الاختصاص المحلى للمحاكم:

أورد المشرع في المادة (١٥) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ قواعد الاختصاص المحلى في مسائل الأحوال الشخصية - نفس ومال - والوقف، وفيما لم يرد بشأنه نص تطبيق القواعد العامة في قانون المرافعات.

وتطبق القواعد الواردة بهذه النصوص على جميع منازعات الأحوال الشخصية أياً كانت جنسية أو ديانة أطرافها.

ونتناول فيما يلي التعليق على كل من هذه المواد.

الفصل الأول

الاختصاص النوعي

١ - اختصاص المحاكم الجزئية

مادة (٩)

تختص المحكمة الجزئية بالمحكم في المسائل الواردة بهذه المادة.
وبمراعاة أحكام المادة (٥٢) من هذا القانون، يكون حكمها في الدعاوى قابلاً
للطعن بالاستئناف ما لم ينص القانون على نهائيتها، وذلك كله على الوجه التالي:
أولاً: المسائل المتعلقة بالولاية على النفس:

- ١ - الدعاوى المتعلقة بحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به.
- ٢ - الدعاوى المتعلقة بالنفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها.
- ٣ - الدعاوى المتعلقة بالإذن للزوجة بمباشرة حقوقها، متى كان القانون الواجب التطبيق يقضي بضرورة الحصول على إذن الزوج لمباشرة تلك الحقوق.
- ٤ - دعاوى المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمها ويكون الحكم نهائياً إذا كان المطلوب لا يتجاوز النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي
- ٥ - تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية في وثائق الزواج والطلاق.
- ٦ - توثيق ما يتفق عليه ذوو الشأن أمام المحكمة فيما يجوز شرعاً.
- ٧ - الإذن بزواج من لا ولي له.
- ٨ - تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ما لم يثر بشأنها نزاع.
- ٩ - دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات وما في حكمها، ويكون الحكم في ذلك نهائياً.

ثانياً: المسائل المتعلقة بالولاية على المال:

متى كان المال المطلوب حمايته لا تتجاوز قيمته نصاب اختصاص المحكمة
الجزئية:

- ١ - تثبيت الوصي المختار وتعيين الوصي والمشرق والمدير ومراقبة أعمالهم
والفصل في حساباتهم وعزلهم واستبدالهم.

- ٣ - إثبات الغيبة وانهاؤها وتعيين الوكيل عن الغائب ومراقبة أعماله وعزله واستبداله.
- ٣ - تقرير المساعدة القضائية ورفعتها وتعيين المساعد القضائي واستبداله.
- ٤ - استمرار الولاية أو الوصاية إلى ما بعد سن الواحد والعشرين والإذن للقاصر بنسلم أمواله لإدارتها وفقاً لأحكام القانون والإذن له بمزاولة التجارة وإجراء التصرفات التي يلزم للقيام بها المصول على إذن، وسلب أي من هذه الحقوق أو وقفها أو الحد منها.
- ٥ - تعيين مأذون بالخصومة عن القاصر أو الغائب ولو لم يكن له مال.
- ٦ - تقدير نفقة القاصر من ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولي النفس أو ولي التربيعة وبين الوصي فيما يتعلق بالإفاق على القاصر أو تربيته أو العناية به.
- ٧ - إعفاء الولي في الحالات التي يجوز إعفاؤه فيها وفقاً لأحكام قانون الولاية على المال.
- ٨ - طلب تنحي الولي عن ولايته واستردادها.
- ٩ - الإذن بما يصرف لزواج القاصر في الأحوال التي يوجب القانون استئذان المحكمة فيها.
- ١٠ - جميع المواد الأخرى المتعلقة بإدارة الأموال وفقاً لأحكام القانون واتخاذ الإجراءات التحفظية والمؤقتة الخاصة بها معها كانت قيمة المال.
- ١١- تعيين مصف للتركة وعزله واستبداله والفصل في المنازعات المتعلقة بالتصفية متى كانت قيمة التركة لا تزيد على نصاب اختصاص المحكمة الجزئية.

التعليق:

تناولت المادة (٩) من القانون بيان الاختصاص النوعي والقيمي للمحاكم الجزئية في مسائل الولاية على النفس والولاية على المال، سواء الخاصة بالمصريين - مسلمين أو غير مسلمين - أو الأجانب، والتي كانت تنظمها المواد ٥، ٦، ٢٨، ٣٤٧، ٣٥٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، والمواد ٨٩٤، ٩١٩، ٩٣٠، ٩٣٤، ٩٣٨، ١/٩٣٩، ٩٤٢، ٩٤٧،

٩٥٠، ٩٧٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وقد أدمج القانون أحكام تلك المواد فى نص واحد روعى فيه تجميع مواد الولاية على النفس وتصفية التركات ومواد الولاية على المال وأناط الاختصاص بنظرها لمحكمة واحدة، بقصد التيسير على القاضى والمتقاضى، وإلغاء أى تفرقة بين المصريين أو الأجانب فى هذا الخصوص لعدم وجود علة لها، فضلاً عما استحدثه النص من معالجة لبعض المشاكل التى كشف عنها الواقع العملى.

وبين نص المادة (٩) الحالات التى يكون فيها الحكم أو القرار الصادر من المحكمة الجزئية نهائياً، وما عداها يكون قابلاً للطعن فيه بحسب القواعد العامة فى قانون المرافعات وبما لا يتعارض وأحكام القانون المائل إعمالاً للمادة الأولى من مواد إصداره.

وغنى عن البيان أنه يتعين الرجوع إلى القانون الموضوعى الواجب التطبيق فى المسائل التى وردت بهذا النص، سواء ما تعلق منها بالولاية على النفس أو الولاية على المال رقمى ١١٨، ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بالنسبة للمصريين، مع مراعاة ما نصت عليه المادة (١/١١) من القانون المدنى من أن: "الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسرى عليها قانون الدولة التى ينتمون إليها بجنسيتهم"، بالنسبة للأجانب.

وبموجب هذا النص يتحدد اختصاص المحكمة الجزئية على النحو التالى:

أولاً: المسائل المتعلقة بالولاية على النفس، وتناولتها تسعة بنود.
ثانياً: المسائل المتعلقة بالولاية على المال، وتناولتها عشرة بنود، فضلاً عن بند حادى عشر خاص بتصفية التركات.

أولاً: المسائل المتعلقة بالولاية على النفس

تناول القسم الأول من المادة (٩) بيان مسائل الولاية على النفس التى تختص بها المحكمة الجزئية، وكانت هذه المسائل تنتظمها المواد ٥، ٦، ٢٨، ٣٤٧، ٣٥٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، والمواد ٨٩٤، ٩١٩، ١/٩٣٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، واستحدث النص بعض الأحكام الجديدة التى سيشار إليها.

وقد جاء النص مطلقاً فى بيان هذا الاختصاص بالنسبة لمسائل الولاية على النفس، مما يعنى أن المحكمة الجزئية تختص بنظرها أياً كانت قيمة الطلب، ولو جاوز نصاب الاختصاص الجزئى. ومن ناحية أخرى فقد أورد النص الحالات

التي يكون فيها الحكم الصادر — فى بعض هذه المسائل — نهائياً لا يقبل الطعن فيه، وذلك على النحو التالى:

١- الدعاوى المتعلقة بحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به:

— كانت المادة (٦) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ تعقد الاختصاص بنظر هذه المسائل للمحكمة الجزئية بالنسبة للمصريين، حال أن نص المادتين ٩٠٢، ٩٠٣ من قانون المرافعات كان يعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الابتدائية التي قضت بالتطبيق أو التفريق الجسماني بالنسبة للأجانب، فألغى النص هذه التفرقة لعدم وجود مبرر لها وعقد الاختصاص بنظرها — كقاعدة عامة — للمحكمة الجزئية، ويستثنى من ذلك الحالة التي نظمها المادة (١٠) من القانون، والتي بموجبها ينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الابتدائية المختصة محلياً بنظر دعوى الطلاق أو التطلق أو التفريق الجسماني.

— ويرجع فى شأن الأحكام الموضوعية المنظمة لهذه الدعاوى — بالنسبة للأجانب — للقانون الأجنبي الواجب التطبيق، وبالنسبة للمصريين ما ورد بالمادة (٢٠) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والتي من أهم أحكامها:

* أن حضانة الصغير لا تكون إلا للنساء، وأقصى سن لحضانة الولد هو العاشرة من عمره، وأقصى سن لحضانة البنت هو الثانية عشرة من عمرها، وبلوغ هذه السن تنتهى حضانة النساء قانوناً، ويجوز للقاضى بناء على طلب الحاضنة إبقاء الصغير أو الصغيرة فى يدها، إذا تبين أن مصالحتهما تقتضى ذلك، وتكون أقصى مدة للإبقاء هى حتى يبلغ الصغير سن الخامسة عشرة، والصغيرة حتى تتزوج، ويكون إبقاء الصغير فى هذه الحالة فى يد الحاضنة هو حفظ له وليس حضانة، فلا تستحق أجر حضانة، وسلطة القاضى فى الإبقاء جوازية مصدرها القانون، ولذلك يتعين أن يبين فى حكمه المبررات التى دعت به إلى إبقاء الصغير فى يد الحاضنة وإلا كان الحكم معيباً بالقصور.

* ويجوز إسقاط حق الحضانة إذا وقع ما ينال من شخص الحاضنة أو لزواجها من أجنبي، وفى هذه الحالة يتعين ضم حضانة الصغير للتالية فى الترتيب من الحاضنات.

* ويتبع فى شأن طلب الرؤية أو التصريح بالانتقال بالصغير ما ورد بالمادة (٢٠) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

— والحكم الصادر فى أى من تلك الدعاوى يكون قابلاً للطعن عليه بالاستئناف بحسب القواعد العامة فى قانون المرافعات، إلا أن الطعن لا يحول دون تنفيذ الحكم جبراً عملاً بنص المادة (٦٥) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ لكون النفاذ المعجل منصوص عليه قانوناً (المادة ١/٢٨٧ مرافعات).

٢— الدعاوى المتعلقة بالنفقات وما فى حكمها من الأجر والمصروفات بجميع أنواعها: ورد ذكر تلك الدعاوى فى المادتين ٥، ٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، والمادة ٩١٩ من قانون المرافعات.

— وبموجب نص هذه الفقرة تكون المحكمة الجزئية مختصة نوعياً — كقاعدة عامة — بالحكم فى كافة دعاوى النفقات والأجر والمصروفات بجميع أنواعها، وتشمل:

* طلب فرض النفقة سواء للزوجة أو الأبناء أو الأقارب.

* طلب زيادة المفروض من نفقة أو طلب إنقاصه.

* طلب الكف عن المطالبة بالنفقة أو طلب إسقاطها.

— والحكم الصادر فى أى من تلك الدعاوى — أياً كانت قيمة المطلوب الحكم به — قابل للاستئناف فى جميع الأحوال، إلا أن ذلك لا يحول دون نفاذ الحكم إعمالاً للمادة ٦٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

— وقد نظمت المادتان ١، ٢ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والمواد ١، ١٧، ١٨، ١٨ مكرراً ثانياً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلين بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الأحكام الموضوعية للنفقات وما فى حكمها من الأجر والمصروفات.

— ويراعى أنه وإن كانت المحكمة الجزئية هى المختصة أصلاً بالحكم فى دعاوى النفقات والأجر وما فى حكمها، إلا أنه إعمالاً للمادة (١٠) من القانون يكون الاختصاص بنظرها والحكم فيها للمحكمة الابتدائية المختصة محلياً بنظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى.

٣— الإذن للزوجة بمباشرة حقوقها وفقاً للقانون الواجب التطبيق:

— يقابل هذا البند ما ورد بالمادة ٨٩٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

— ويسرى حكم هذا البند على الأجانب فقط، وتطبق أحكام القانون الأجنبي واجب التطبيق إعمالاً لنص المادة (١/١٣) من القانون المدني، وهو قانون الدولة التي ينتمى إليها الزوج وقت انعقاد الزواج، ما لم يكن في تطبيقه ما يخالف النظام العام أو الآداب في مصر (المادة ٢٨ من القانون المدني). أما إذا كان أحد الزوجين مصرياً وقت انعقاد الزواج فيطبق القانون المصري وحده (المادة ١٤ من القانون المدني).

— وجدير بالملاحظة أن الدعوى المشار إليها بهذا البند كان الاختصاص بنظرها — وفقاً لنص المادة ٨٩٤ من قانون المرافعات — معقوداً لرئيس المحكمة الابتدائية التابع لها موطن الزوج، وكان يتم الفصل فيها بموجب أمر على عريضة، فرأى المشرع العدول عن ذلك، والأخذ بنظام الدعوى لما يحققه من عنصر المواجهة بين الخصوم ويمكن المحكمة بالتالي من الوقوف على حقيقة النزاع ووجه الحق في الدعوى.

٤— دعاوى المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمها، ويكون الحكم الصادر في أي منها نهائياً متى كان المطلوب لا يتجاوز النصاب الإنتهائي للقاضي الجزئي: — ورد النص على دعاوى المهر والجهاز في المادتين ٥، ٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، وتطبق على المصريين المسلمين، أما الدوطة — وهي في عرف المسيحية كمبالغ المهور عند المسلمين — فكان خلاف دائراً حول ما إذا كان الأمر بشأنها يتعلق بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية من عدمه، ومن ثم تحديد المحكمة المختصة بنظرها. أما فيما يتعلق بالشبكة فلم يكن هناك نص يعقد الاختصاص بنظرها لمحاكم الأحوال الشخصية. فعمد نص القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على عقد الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بهذه الدعاوى للمحكمة الجزئية، أي كانت قيمة المطلوب فيها، على أن يكون الحكم الصادر فيها نهائياً إذا كان المطلوب الحكم به لا يجاوز النصاب الإنتهائي للقاضي الجزئي.

— واختصاص المحكمة الجزئية وفقاً لهذا البند محدد بأربعة أنواع من الدعاوى، هي دعاوى المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمها.

أولاً: دعاوى المهر:

يقصد بالمهر ما يبذله الرجل من مال في سبيل الجهاز، وقد يكون معجلاً أو يكون بعضه مؤجلاً، ويجوز أن يعقد الزواج بدون أن يكون المهر مسمى.

وقد تناولت المادة (١٩) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الأحكام التي تطبق في شأن المنازعة في المهر، بقولها:
 " إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر فالبيئة على الزوجة، فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه، إلا إذا ادعى ما لا يصح أن يكون مهرا لمثلها فيحكم بمهر المثل. وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما ".
 ومن أحكام المهر:

- أنه واجب شرعا للزوجة علي زوجها إبانة لشرف المحل، وإن صح النكاح بدونه، وللزوجة أن تمنع نفسها عن زوجها لاستيفاء عاجل صداقها. وسبب وجوب المهر علي الزوج هو عقد النكاح وسبب وجوب أدائه علي كفيل الزوج هو عقد الكفالة الذي التزم فيه الكفيل بأداء ما وجب علي الزوج.
- والمهر في مقابلة البضع، ويجب بالعقد، ويتأكد بالدخول أو الخلوة الصحيحة أو موت أحد الزوجين، فإذا تأكد لا يسقط منه شيء إلا بالأداء.
- وحق المرأة في طلب مؤخر صداقها (مؤجل المهر) يثبت بعد الطلاق وانقضاء العدة أو بعد موت الزوج، ويكون دين في تركته، ويلاحظ أن مؤخر الصداق لا تستحقه الزوجة إذا كان التطبيق للخلع على النحو المبين بالمادة (٢٠) من هذا القانون، ويستترشد بحكم المادة ١٩ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فيما يتعين على الزوجة رده للزوج حتى يحكم لها بالتطبيق للخلع إذا ثار نزاع بشأن ما يتعين رده.

ثانيا: دعاوى الدوطة:

- مبالغ الدوطة في عرف المسيحية كمبالغ المهور عند المسلمين، وهي تعتبر دينا لازما بذمة من ألزم نفسه بها كسائر الديون التي تلزم الذمة، ولا يجوز اعتبارها من قبيل الهبة.
- وقد ثار خلاف بشأن الدوطة، هل تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية أو لاتعتبر كذلك، وما يترتب علي هذا الاعتبار أو ذلك من حيث القانون الواجب التطبيق ومن حيث الإجراءات في نظر المنازعات المتعلقة بها:
- * فكانت المحاكم المختلطة قد ذهبت إلي إخراج الدوطة من مسائل الأحوال الشخصية، ثم لم تلبث أن عدلت عن ذلك واستقر قضاؤها علي هذا العدول، وقررت أن مثل هذه المسائل يحكمها القانون الشخصي ولو كانت أموال الدوطة عقارية. وهذا فيما يتعلق بالأجانب.

* أما القضاء الوطنى فذهب إلى عكس ما ذهب إليه القضاء المستقر للمحاكم المختلطة، واعتبر الدوطة مما يخرج من مسائل الأحوال الشخصية، وأنها تعتبر من قبيل العقود المدنية والتجارية التى لا تمس موضوع الزواج وذلك فيما يتعلق بالمصريين غير المسلمين. ومن ثم قضى بعدم اختصاص محكمة الأحوال الشخصية بنظر المنازعة.

* وكان يترتب على هذا الخلاف وجود تكييفان للدوطة في التشريع المصري، أحدهما عدها من مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للأجانب، والآخر عدم اعتبارها كذلك بالنسبة للمصريين غير المسلمين حال أن ما يقابل الدوطة عند المسلمين — وهو المهر — من مسائل الأحوال الشخصية.

— ولعدم وجود علة لهذه التفرقة، فقد أناط نص القانون بالمحكمة الجزئية للأحوال الشخصية الفصل فى المنازعات المتعلقة بالدوطة، لعدم وجود علة للتفرقة بين المصريين المسلمين وغير المسلمين والأجانب، ولارتباط تلك المنازعة بمسائل الزوجية.

ثالثاً: دعاوى الجهاز:

— يقصد بالجهاز ما يعد من منقولات لتأسيس مسكن الزوجية، وإذا كان المهر أو الدوطة تدفع للمساهمة فى إعداد تلك المنقولات وفقاً لما جرى عليه العرف، إلا أنه كثيراً ما يحدث نزاع بشأنها إذا ما دب الخلاف بين الطرفين وتداعت روابط الزوجية، وإدعى كل طرف أحقيته لها. ولا شك أن جعل الاختصاص بنظر تلك المنازعة لمحكمة — أناط بها القانون الفصل فى مسائل الأحوال الشخصية — سيحقق الهدف المرجو، للوقوف على حقيقة النزاع وبيان وجه الحق فى المنازعة، وخاصة أن تلك المنازعة كثيراً ما تكون ضمن سلسلة أخرى من المنازعات المتبادلة بين الطرفين، فأناط القانون بالمحكمة الجزئية الاختصاص بنظرها، أيًا كانت قيمة الجهاز محل التداعى، ويكون الحكم نهائياً إذا كانت قيمة المطلوب لا يجاوز النصاب الإنتهاى للمحكمة الجزئية.

— ويراعى أن هذا الاختصاص لا ينال من اختصاص المحكمة الجنائية بنظر جنحة تبديد منقولات الزوجية المؤثمة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات.

رابعاً: الشبكة وما فى حكمها:

- يقصد بالشبكة ما يقدمه الخطيب لخطيبته من هدايا، سواء ما تعارف عليه المصريون بكلمة "الشبكة" أو أى هدايا أخرى تقدم خلال فترة الخطبة.
- والخطبة وإن كانت تمهيداً للزواج وهو من مسائل الأحوال الشخصية، إلا أن الهدايا التى يقدمها أحد الخاطبين للآخر – ومنها الشبكة – أياً كانت فترة الخطبة، الأصل فيها أنها لا تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية، لأنها ليست ركناً من أركان الزواج ولا شرطاً من شروطه، إذ يتم الزواج صحيحاً بدونها ولا يتوقف عليها، وكان لزام ذلك أن يكون النزاع بشأن تلك الهدايا بعيداً عن المساس بعقد الزواج وما هو متعلق به ويخرج بذلك من نطاق الأحوال الشخصية، إذ تعتبر الهدايا من قبيل الهبات، ويسرى عليها ما يسرى على الهبة من أحكام فى القانون المدنى، وقد أورد هذا القانون أحكام الهبة باعتبارها عقداً مالياً كسائر العقود، ومن ثم فالمعول عليه فى حق الخاطب فى استرداد تلك الهدايا – من الناحية الموضوعية – هو أحكام الرجوع فى الهبة الواردة فى المادة (٥٠٠) وما بعدها من القانون المدنى، والتى تشترط للرجوع فى الهبة أن يستند الواهب فى الرجوع إلى عذر يقبله القاضى.
- أما من الناحية الإجرائية، فقد روعى فى القانون عقد الاختصاص بنظر تلك الدعوى لمحكمة الأحوال الشخصية الجزئية، لكونها الأقدر على الفصل فيها بعد بحث أسباب العدول عن الخطبة، وما إذا كان مرجعها للرجل أو المرأة، توصلاً للحكم فى الدعوى، إذ إن الخطبة هى مقدمة للزواج وهى السبب فى تقديم هذا النوع من الهدايا، والعدول عن الخطبة هو السبب فى طلب استردادها.
- والحكم الصادر فى هذه الدعوى يكون نهائياً إذا كانت قيمة الهدايا – بما فيها الشبكة – المطالب باستردادها لا تجاوز النصاب الانتهاى للقاضى الجزئى.

٥- تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية فى وثائق الزواج والطلاق:

- * استحدث القانون هذا الاختصاص لمواجهة المشاكل التى كانت تصادف البعض عند ورود بيانات غير صحيحة فى وثائق الزواج والطلاق، إذ كان يثور بشأنها خلاف عن الجهة المناط بها إجراء التغيير والتصحيح، فنص

صراحة على اختصاص المحكمة الجزئية بنظر تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية في وثائق الزواج والطلاق.

* والقاعدة أن اللجان الإدارية للأحوال المدنية التي تشكل في كل محافظة طبقاً للمادة ٤١ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ والقانون ١٥٨ لسنة ١٩٨٠، تختص بالفصل في طلبات التغيير والتصحيح في قيود الأحوال المدنية المدونة في سجلات الوقعات والسجل المدني، وذلك بناء على طلب من نوى الشأن، أو من النيابة العامة، أو من أمين السجل المدني.

* ويخرج عن اختصاص هذه اللجان، ويدخل بالتالي في اختصاص المحاكم العادية: طلبات التغيير والتصحيح في الجنسية أو الديانة أو المهنة أو في قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصديق على الزواج أو الطلاق أو التطلق أو التفريق الجسماني أو إثبات النسب.

* وبذلك يختص القضاء العادي بدعوى تغيير اسم أحد الوالدين إلى اسم شخص آخر، سواء في الوثائق أو السجلات، باعتبار أن هذه المنازعة تدور في حقيقتها حول إثبات النسب، وتقديم الحكم إلى مصلحة الأحوال المدنية لإجراء التصحيح على ضوء ما ورد بالحكم.

* كما يختص بدعوى تغيير أو تصحيح اسم الزوج أو الزوجة وسائر بيانات وثيقة الزواج أو إشهار الطلاق أو بيانات المهنة والديانة في أى من وثائق الأحوال المدنية وسجلاتها.

* والتساؤل هل يكون هذا التصحيح من دوائر الأحوال الشخصية أم من المحاكم المدنية؟

— في ظل العمل بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، وإعمالاً للمادتين ٦، ٨ من تلك اللائحة كانت المحاكم الشرعية — الجزئية والابتدائية — تختص بالحكم في المنازعات المتعلقة بالزواج والطلاق، وإعمالاً لأحكام المواد ٣، ١/٤، ٨ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس المليّة أصبحت دوائر الأحوال الشخصية بالمحاكم الوطنية هي المختصة بنظر هذه المنازعات وعلى ذلك كان الاختصاص معقوداً لها بنظر تصحيح القيود التي تقع في عقود الزواج وإشهادات الطلاق.

— وقد أفصح المشرع فى البند (٥) من القسم الأول من المادة (٩) وهو القسم المتعلق بمواد الولاية على النفس على اختصاص المحكمة الجزئية للأحوال الشخصية بنظر تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية فى وثائق الزواج والطلاق، لإزالة أى غموض بشأن ما إذا كان الأمر بشأنها للمحاكم العادية أم دوائر الأحوال الشخصية بها، وما إذا كان الاختصاص بالحكم فيها للمحكمة الجزئية أم للمحكمة الابتدائية.

* أما تصحيح الأخطاء المادية فيخرج عن اختصاص المحاكم، إذ يختص بإجرائه بالنسبة لكافة القيود أمين السجل المدنى وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (٣٦) من القانون المشار إليه.

٦— توثيق ما يتفق عليه ذوو الشأن أمام المحكمة فيما يجوز شرعاً:

* عبرت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ فى مادتها الخامسة عن ذلك الاختصاص بعبارة "بالصلح بين الخصمين أمام المحكمة فيما يجوز شرعاً".

* وإعمالاً للفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ تلتزم المحكمة — الجزئية أو الابتدائية — فى دعاوى الولاية على النفس بعرض الصلح على الخصوم، ويعد من تخلف عن حضور جلسة الصلح — مع علمه بها — بغير عذر مقبول رافضاً له.

* واتفاق الخصوم قد يشمل كافة أوجه المنازعة، وقد يقتصر على بعض الطلبات فيها، وقد أجاز الفقهاء الصلح أمام القضاء أثناء عرض المنازعة أمامه، لأن فى امتداد المنازعة واللدد فيها، فساد، والله لا يحب الفساد.

* ويشترط لالتزام المحكمة بتوثيق ما يتفق عليه ذوو الشأن أمامها:

١— أن يكون موضوع الصلح أو الاتفاق جائزاً شرعاً، فالصلح أصلاً جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، ويتبع ذات الأمر إن كانت المنازعة بين غير مسلمين، إذ لا طاعة فيما يخالف شرع الله. ومن ثم لا يجوز الاتفاق على إنقاص أجل العدة أو إسقاط حق الحضانة أو عدم الاعتداد بطلاق وقع وفق صحيح الشرع والقانون، وكذلك عدم جواز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو النظام العام، فلا يجوز الحكم بصحة عقد زواج المصرية بأجنبى أو إلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة إعمالاً للمادة ٥٥١ من القانون المدنى ما لم

تتوافر الشروط الواردة بالمادة (٥) من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ المستبدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦.

٢- أن تكون المحكمة المختصة بنظر موضوع الدعوى محل الاتفاق أو التصالح المطالب بتوثيقه.

٣- أن يتم الاتفاق أو التصالح أمام المحكمة أو يقره الطرفان أمامها سواء بشخصهما أو بموجب وكيل مفوض بتفويض يبيح ذلك.

* وإعمالاً لما تقدم فإن دور القاضى قبل اعتماد الاتفاق المقدم يقتصر على بحث مدى مشروعية ما تم الاتفاق عليه، ومدى تعلق ذلك مع الخصومة المعروضة عليه والمختص بنظرها، فإذا ما استوى ذلك أمامه، اعتمده وأقره، ووقف عند هذا الحد شريطة أن يكون ما تم الاتفاق عليه وتوثيقه متفقاً وأحكام القانون.

٧- الإذن بزواج من لا ولى له:

* يجد هذا البند أصله فيما ورد بالمادة (٢٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بقولها: "الإذن بالخصومة فى غير الأوقاف بجميع مقتضياته الشرعية من اختصاص رؤساء المحاكم والقضاة الجزئيين فى دائرة اختصاصهم، وكذا تزويج من لا ولى له من الأيتام وغيرهم". والإذن بزواج من لا ولى له من ضمن أحكام الولاية على النفس، وقد أخذ القانون بحكم لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فى هذا الشأن، مع تعديل فى الصياغة لضبط النص.

٨- تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ما لم يثر بشأنها نزاع:

* يقابل هذا البند ما ورد بالمادة (٣٥٥) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المعدل بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٠، والمادة (١/٩٣٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية. وبموجب مادة لائحة ترتيب المحاكم الشرعية كان الاختصاص بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة بالنسبة للمصريين معقوداً للمحكمة الجزئية، حال أن مادة المرافعات كانت تعقد الاختصاص بنظره للمحكمة الابتدائية بالنسبة للأجانب، فألغى القانون هذه التفرقة لعدم وجود مبرر لها، وعقد الاختصاص للمحكمة الجزئية فى جميع الأحوال.

* وإعمالاً للمادة (٣٥٩) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادة (٢/٩٣٤) من قانون المرافعات، إذا ثار نزاع جدى بشأن الوراثة كان يتعين على

الطالب أن يرفع دعواه بالطريق المعتاد لرفع الدعوى، فعدلت المادة (٢٤) من القانون عن ذلك وألزمت المحكمة الجزئية فى هذه الحالة بإحالة الطالب إلى المحكمة الابتدائية للفصل فيه.

* والقرار الصادر بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة لا يقبل الطعن على استقلال، وإن كان من الجائز إقامة دعوى مبتدأة بطلب بطلانه على النحو المبين بالمادة (٢٥).

٩- دعوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات وما فى حكمها، ويكون الحكم فى ذلك نهائياً:

* صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية خلواً من نص ينظم دعوى حبس المحكوم عليه بدين نفقة إذا امتنع عن دفع المبلغ المحكوم به مع مقدرته على ذلك، وكان المشروع المقدم من وزارة العدل يتضمن تنظيم تلك الدعوى فى المادة ٧٧ منه، وبند مستقل فى المادة (٩) عن اختصاص المحكمة الجزئية بنظر تلك الدعوى كقاعدة عامة، إلا أن مجلس الشعب رأى حذفها على سند من أن ما ورد بالمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات بشأن دعوى هجر العائلة يغنى عن إيراد نص بديل فى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

* وقد كشف الواقع العملى عن مشاكل جمة من جراء ذلك، مما حدا بوزارة العدل لتقديم مشروع بقانون آخر لمجلس الشعب لإضافة بند جديد برقم (٩) للمادة (٩) فى القسم الأول المتعلق بمسائل الولاية على النفس، ومادة جديدة برقم ٧٦ مكرراً للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه لتنظيم دعوى الحبس، وقد وافق عليها مجلس الشعب بجلسة ١٥/٥/٢٠٠٠ وصدر بهذا التعديل القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ ونص فى مادته الثانية على نفاذه من اليوم التالى لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ونشر بها بتاريخ ١٨/٥/٢٠٠٠ العدد رقم (٢٠) تابع أ).

* ويجد حكم هذه الفقرة أصله فيما ورد بالمادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، وكان الاختصاص بنظرها معقوداً للمحكمة الجزئية التى أصدرت حكم النفقة أو تلك التى يجرى التنفيذ بدائرتها، وقد أبقى المشرع على هذا الاختصاص. على أنه يراعى حكم المادة (١٠) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فى خصوص حالة صدور الحكم من المحكمة الابتدائية المختصة محلياً بنظر دعوى الطلاق أو التطبيق أو التفريق الجسمانى.

* والحكم الصادر بالحبس فى هذه الحالة يكون نهائياً لا يقبل الطعن عليه باى من طرق الطعن، وقد نص على ذلك صراحة منعا لأى غموض فى هذا الخصوص.

* ويرجع فى شأن الأساس الشرعى وأحكام القضاء بالحبس لما ورد بشرح المادة ٧٦ مكرراً من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المضافة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠

ثانياً: المسائل المتعلقة بالولاية على المال

يتناول القسم الثانى من المادة (٩) من القانون بيان مسائل الولاية على المال التى تختص بها المحكمة الجزئية، والتى كانت تنتظمها المواد ٩٣٠، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٢، ٩٤٧، ٩٥٠، ٩٧٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية. ويتعين الرجوع إلى أحكام مواد المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال، فيما يتعلق بالأحكام الموضوعية لتلك المسائل.

طلبات سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها

(نفس ومال) من اختصاص المحكمة الابتدائية

وجدير بالذكر أن طلب سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها التى كانت تنص عليها المادة (٩٢٢) من قانون المرافعات بشأن الولاية على النفس، وتلك التى تنص عليها الفقرة الرابعة من المادة (٩٧٣) من ذات القانون بشأن الولاية على المال، ينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الابتدائية وحدها، باعتبار أن سلب الولاية هو من قبيل الحجر بالنسبة للولى لأنه يحرمه من حق من أهم حقوقه الطبيعية، وهو حق الولاية على أولاده، وهو ما أبقى عليه القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، إذ لم يرد ذكر حالات سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها، سواء المتعلقة بالولاية على النفس أو المال، ضمن اختصاصات المحكمة الجزئية التى وردت بالمادة (٩) منه، فتكون من اختصاص المحكمة الابتدائية وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (١٠) من القانون ولهذا المحكمة أن تتخذ الإجراءات الواردة بالمادة (١٢) منه إذا قضت بسلب الولاية أو وقفها.

وقد نظمت المواد ٢٠، ٢١، ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ أحكام سلب الولاية على المال أو الحد منها أو وقفها.

وبموجب نص المادة (٩) ينعقد الاختصاص النوعى للمحكمة الجزئية فى مواد الولاية على المال إذا كان المال المطلوب حمايته لا تتجاوز قيمته نصاب اختصاص

المحكمة الجزئية بحسب ما هو محدد فى قانون المرافعات. ويشمل هذا الاختصاص المسائل الآتية:

١- تثبيت الوصى المختار وتعيين الوصى والمشرف والمدير ومراقبة أعمالهم والفصل فى حساباتهم وعزلهم وإستبدالهم:

— يقابل هذا البند ما ورد بالفقرة الأولى من المادة (٩٧٢) من قانون المرافعات، وتشمل تثبيت الوصى المختار على أموال القاصر إذا كان قد اختاره الأب قبل وفاته أو اختاره المتبرع عند تبرعه للقاصر وفقاً لنص المادة ٢٨ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢، فإذا لم يكن للقاصر أو الحمل المستكن وصياً مختاراً أو جداً صحيحاً قامت المحكمة بتعيين وصى وفقاً للمادة (٢٩) من القانون سالف الذكر، سواء كان وصياً مؤقتاً على نحو ما نصت عليه المادة (٩٣٨) من قانون المرافعات أو كان وصياً دائماً، وسواء كانت وصايته عامة أم خاصة ببعض الأمور.

— وتختص المحكمة الجزئية بتعيين المشرف والمدير وتحدد لهما نطاق اختصاصهما.

— وكما تختص المحكمة الجزئية بتعيين أى من المذكورين، فإنها تختص بمراقبة أعمالهم والفصل فى حساباتهم، وكذا عزلهم واستبدال غيرهم بهم، وإعمالاً للبند ١٠ — القسم الثانى من المادة (٩) فإنها تختص كذلك بالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بإدارة الأموال وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال.

٢- إثبات الغيبة وإنهاؤها وتعيين الوكيل عن الغائب ومراقبة أعماله وعزله وإستبداله:

— يقابل هذا البند ما ورد بالفقرة الأولى من المادة (٩٧٢) من قانون المرافعات وبموجبها يكون الاختصاص للمحكمة الجزئية بإثبات الغيبة وإنهاؤها وتعيين الوكيل عن الغائب ومراقبة أعماله وعزله وإستبداله، إذا كان مال الغائب لا تتجاوز قيمته النصاب الانتهاى للقاضى الجزئى، ويرجع فى شأن ذلك لما ورد بالمواد ٧٤، ٧٥، ٧٦ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال.

٣- تقرير المساعدة القضائية ورفعها وتعيين المساعد القضائى وإستبداله:

— يقابل هذا البند ما ورد بالفقرة الأولى من المادة (٩٧٢) من قانون المرافعات وبموجبها يكون الاختصاص للمحكمة الجزئية للحكم بتقرير المساعدة القضائية ورفعها وتعيين المساعد القضائى وإستبداله، وهو ما يستتبع

اختصاصها بنظر كافة المطاعن التي توجه إليه، سواء من النيابة العامة أو المشمول بالحماية أو الغير متى كانت له مصلحة في ذلك، أو من تلقاء نفس المحكمة إذا ما تبين لها ما يوجبها.

— ويرجع في شأن ذلك لأحكام المواد ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال.

٤— استمرار الولاية أو الوصاية إلى ما بعد سن الحادية والعشرين، والإذن للقاصر بتسلم أمواله لإدارتها وفقاً لأحكام القانون، والإذن له بمزاولة التجارة وإجراء التصرفات التي يلزم القيام بها الحصول على إذن، وسلب أى من هذه الحقوق أو وقفها أو الحد منها:

— يقابل هذا البند ما ورد بالفقرة الثالثة من المادة (٩٧٢) من قانون المرافعات، ويعالج عدة مسائل، هي:

أ — استمرار الولاية أو الوصاية على المال لمن بلغ إحدى وعشرين سنة غير رشيد، وهو ما نظمته المادتان ١٨، ٤٧ من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢. ويتعين أن يكون الحكم باستمرار الولاية أو الوصاية قبل بلوغ هذه السن، ويراعى هنا أن سلب الولاية على المال (أو النفس) يدخل في اختصاص المحكمة الابتدائية، إذ إنه يعتبر من قبيل الحجر بالنسبة للولى لأنه يحرمه من حق من أهم حقوقه الطبيعية، وهو حق الولاية على أولاده، وكذلك الأمر بالنسبة لوقف الولاية أو الحد منها، إلا أن المحكمة الجزئية تختص بالفصل في طلب استمرار الولاية أو الوصاية لمن جاوز الحادية والعشرين غير رشيد.

ب — الإذن للقاصر بتسلم أمواله لإدارتها وفقاً لأحكام قانون الولاية على المال وفي الحدود التي يجيزها.

ج — الإذن للقاصر بمزاولة التجارة في الحدود التي ينص عليها قانون الولاية على المال.

د — الإذن للقاصر بإجراء التصرفات التي يلزم القيام بها الحصول على إذن من المحكمة.

— وفي الحالات الثانية والثالثة والرابعة، يكون للمحكمة الجزئية أن تعدل عن أى قرار أذنت بموجبه للقاصر بإدارة أمواله أو مزاولة التجارة أو إجراء التصرفات، سواء كان ذلك بإلغاء الإذن كلية أو بوقفه مدة من الزمن

أو إدخال قيود تحد منه، ويتبع في شأن ذلك ما ورد بالمواد من ٥٥ إلى ٦٤ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال.

٥ - تعيين ماذون بالخصومة عن القاصر أو الغائب ولو لم يكن له مال: يقابل هذا البند ما ورد بالفقرة الرابعة من المادة (٩٧٢) من قانون المرافعات والتي تنص على: "٤- تعيين ماذون بالخصومة عن القاصر أو الغائبين". وقد أضاف لها نص القانون عبارة "ولو لم يكن له مال" منعاً لأي غموض ولتتفق وما ورد بالمادة (٣٣) من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال والتي تنص على أنه "يجوز للمحكمة أن تقيم وصى خصومة ولو لم يكن للقاصر مال"، وهو ما يسرى على الغائب. إذ قد تعن الحاجة إلى مجرد الدفاع عن مصالح القاصر أو الغائب فيكون تعيين وصى الخصومة ضرورة لا غنى عنها في هذه الحالة.

٦- تقدير نفقة للقاصر من ماله، والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس أو ولى التريبة وبين الوصى فيما يتعلق بالإتفاق على القاصر أو تربيته أو العناية به:

— يقابل هذا البند ما ورد بالفقرة الخامسة من المادة (٩٧٢) من قانون المرافعات وبموجبها تختص المحكمة الجزئية بتقدير نفقة للقاصر من ماله، فضلاً عن اختصاصها بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين ولى النفس أو ولى التريبة من جانب وبين الوصى على القاصر فيما يتعلق بالإتفاق عليه أو تربيته أو العناية به.

٧- إعفاء الولى فى الحالات التى يجوز إعفاؤه فيها وفقاً لأحكام قانون الولاية على المال:

— وتختص المحكمة الجزئية بنظر طلب الولى (الأب أو الجد الصحيح) إعفائه من بعض مهام الولاية فى ضوء ما ورد بقانون الولاية على المال، وللمحكمة أن تجيب الطلب أو ترفضه باعتبار أن الولاية واجب مفروض على الولى لرعاية مصالح وأموال القاصر.

٨- طلب تنحى الولى عن ولايته واستردادها:

— الولاية — وفق ما تنص عليه المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال — تكون للأب ثم الجد الصحيح إن لم يكن الأب قد اختار وصياً للولاية على مال ولده القاصر، وهذه الولاية تثبت بقوة القانون على القاصر، سواء كان غير مميز أو مميز جاوز السابعة، وهى واجب مفروض على الأب أو الجد الصحيح لرعاية مصالح وأموال القاصر، يلتزم بموجبها القيام بأعبائها ومباشرة ما تقتضيه مهامها بوصفها سلطة تتناط

بالمصلحة دون سواها، لذا نصت المادة الأولى من قانون الولاية على المال — بعد أن بينت لمن تكون الولاية على القاصر — أنه على الولي القيام بها ولا يجوز له التتحي عنها إلا بإذن المحكمة. فله أن يطلب إقالته من الولاية إذا كان في ظروفه ما يقتضى ذلك، كمرض أو كبر سن أو عدم دراية على القيام بشئون القاصر إلى غير ذلك من الأمور التي تسوغ إعفاء الولي من مهام الولاية. وقد جعل التتحي معقوداً بإذن المحكمة، حتى تتخذ في هذه المناسبات من الإجراءات ما يكفل مصالح من تشمله الولاية، وللمحكمة مطلق السلطة التقديرية في قبول أو رفض طلب التتحي بعد أن تمحص الأسباب التي بنى عليها، كما لها أن تكلف الولي طالب التتحي بالاستمرار في أداء ومباشرة أعباء الولاية حتى يتم اختيار من يليه للقيام برعاية مصالح وأموال القاصر.

— وكما تختص المحكمة الجزئية بنظر طلب تتحي الولي عن ولايته، فإنها تختص بنظر طلب استرداد الولاية، إذا ما طلب الولي ذلك لتغيير أو زوال الظروف التي دعت به إلى طلب التتحي، وتقدير الظروف التي تبرر رد الولاية إلى الولي هو ما تستقل به المحكمة، على أنه إذا قضت برفض الطلب فلا يقبل أى طلب جديد إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ الحكم النهائي بالرفض إعمالاً للمادة (٤٨) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

٩— الإذن بما يصرف لزواج القاصر في الأحوال التي يوجب القانون استئذان المحكمة فيها:

— يقابل هذا البند ما ورد بالمادة (٩٧٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية — الواردة بالكتاب الرابع في الفصل الثاني من الباب الرابع بشأن الإجراءات الخاصة بالولاية على المال — والتي تنص على أن: "تختص محكمة المواد الجزئية بالفصل ابتدائياً في المسائل الآتية إذا كان مال القاصر أو القصر أو المطلوب مساعدته قضائياً أو الغائب لا يتجاوز خمسة آلاف جنيه .. (٦) الإذن بزواج القاصر في الأحوال التي يوجب القانون استئذان المحكمة فيها".

— وإعمالاً لأحكام القانون المائل فإن الاختصاص بنظر مسائل الولاية على المال يكون معقوداً للمحكمة الجزئية متى كان مال المطلوب حمايته لا يتجاوز قيمته نصاب اختصاص المحكمة الجزئية، والذي حددته المادة (٤٢) من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ بعشرة آلاف جنيه، وعلى ذلك فإذا كان مال القاصر لا يجاوز عشرة آلاف جنيه فإن الإذن بالصرف من أمواله فيما يتعلق بنفقات زواجه يكون معقوداً للمحكمة الجزئية، أما إن جاوز

ماله هذا القدر فإن الاختصاص يكون معقوداً للمحكمة الابتدائية باعتبارها المختصة بالإشراف على إدارة أمواله ابتداءً.

— وقد تناولت المادتان ٣٩، ٦٠ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال، بيان حالات هذا الإذن، سواء بالنسبة للوصى على القاصر، أو بالنسبة للقاصر، وذلك على النحو التالي:

* بينت المادة (٣٩) من المرسوم بقانون سالف الذكر التصرفات التي لا يجوز للوصى أن يباشرها إلا بإذن من المحكمة، فنصت على أن "لا يجوز للوصى مباشرة التصرفات الآتية إلا بإذن من المحكمة:— (سادس عشر): ما يصرف في تزويج القاصر"، ومن ثم يتعين على الوصى أن يحصل على إذن من المحكمة بشأن الإنفاق على تزويج القاصر بما يتناسب وحالته الاجتماعية وفقاً للعرف الجارى مع المحافظة قدر الإمكان على أصل المال، ويقتصر أثر الإذن على التصرف في أموال القاصر فيما يلزم نفقات زواجه، دون أن يستطيل ذلك إلى واقعة الزواج ذاته، إذ إن وصى المال طبقاً لأحكام الفقه الإسلامى ليس له تزويج اليتيم أو اليتيمة باعتبار أن ولايته على المال دون النفس.

* وتناولت المادة (٦٠) من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال حالة الإذن بزواج القاصر، وما يستتبعه ذلك من أذن له بالتصرف في نفقات الزواج، فنصت على أن: "إذا أذنت المحكمة في زواج القاصر الذى له مال كان ذلك إذناً له في التصرف في المهر والنفقة ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك عند الإذن أو في قرار لاحق"، والإذن في هذه الحالة هو إذن للقاصر نفسه لا للوصى، وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية لقانون الولاية على المال عن ذلك، إذ ورد بها أن المواد ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣ قد واجهت حالات خاصة روى أن يثبت فيها نوع من أنواع الإذن للقاصر بمقتضى نص القانون ولو لم يكن مأذوناً من قبل وليه أو من قبل المحكمة، والإذن بزواج القاصر وفقاً لنص المادة (٦٠) المشار إليها يجعل له كامل الأهلية في التصرف في نفقات الزواج من مهر ونفقة ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك عند الإذن أو في قرار لاحق.

— ويراعى في الحالتين المشار إليهما في المادتين ٣٩، ٦٠ من قانون الولاية على المال، أنه لما كانت سن الزواج بالنسبة للزوج يجب أن لا تقل عن ثمانى عشرة سنة، وبالنسبة للزوجة عن ست عشرة سنة، فإنه من الطبيعى ألا تأذن

المحكمة بالتصرف فيما يلزم لنفقات زواج القاصر إلا إذا كان بالغاً لهذه السن، إذ ليس من المتصور أن تأذن المحكمة للقاصر بالزواج قبل السن المذكورة، ولا سيما أن المشرع رتب في المادة (١/١٧) من القانون المائل - المقابلة للمادة (٥/٩٩) من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بإصدار لائحة ترتيب المحاكم الشرعية - جزاء بعدم قبول دعاوى الزوجية إن قلت السن عما سلف بيانه.

١٠- جميع المواد الأخرى المتعلقة بإدارة الأموال وفقاً لأحكام القانون، واتخاذ الإجراءات التحفظية والمؤقتة الخاصة بها مهما كانت قيمة المال:

- يطابق هذا البند ما ورد بالفقرة السابعة من المادة (٩٧٢) من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

- والشطر الأول من البند (١٠) قصد منه أن كافة المواد الأخرى المتعلقة بالولاية على المال - فيما لم يرد به نص في القانون - يكون من اختصاص المحكمة الجزئية، فيخرج منها طلبات الحجر وتعيين القيم وعزله واستبداله وما إلى ذلك من أمور على النحو الوارد بالفقرة الثانية من المادة (١١) والمادة (١٢) من هذا القانون، إذ عقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الابتدائية. والمقصود بعبارة "وفقاً لأحكام القانون"، المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال بالنسبة للمصريين، وقانون الجنسية الواجب التطبيق بالنسبة للأجانب.

- أما الشطر الثاني من البند (١٠) فرخص للمحكمة الجزئية اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية أو المؤقتة الخاصة بإدارة الأموال في مواد الولاية على المال على النحو الوارد بالمادة (٣٨) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، أو أى إجراء تحفظي ترى ضرورة لاتخاذها حفاظاً على أموال المشمول بالحماية.

١١- تعيين مصف للتركة وعزله واستبداله والفصل في المنازعات المتعلقة بالتصفية، متى كانت قيمة التركة لا تزيد على نصاب اختصاص المحكمة الجزئية:

- باعتبار أن الإجراءات الخاصة بالتركات - والتي كان يتناولها الباب الثالث من الكتاب الرابع من قانون المرافعات - يدخل فيها تحقيق الوراثة وقبول الإرث ورفضه، والتي تدخل في مسائل الولاية على النفس، إلا أن كافة الإجراءات التي تتخذها المحكمة في خصوص تصفية التركة إنما تتعلق بمسائل الولاية على المال، ولذلك، فقد تضمن البند الحادي عشر من القسم

الثاني من المادة (٩) من هذا القانون النص على إجراءات تصفية التركات ضمن مسائل الولاية على المال.

— ويراعى أعمال القواعد التي انتظمتها المواد من ٨٧٥ إلى ٩١٤ من القانون المدني في هذا الخصوص، وأحكام القانون واجب التطبيق بالنسبة للأجانب، وما ورد بالمادة ١٧ من القانون المدني.

— ويقابل نص هذا البند ما ورد بالمادة (٩٤٧) من قانون المرافعات. وينعقد الاختصاص بنظر إجراءات تصفية التركة للمحكمة الجزئية متى كانت قيمة التركة لا تزيد على نصاب اختصاص المحكمة الجزئية، فإن جاوزت هذه القيمة أو كانت أعيان التركة غير مقدرة القيمة كان الاختصاص للمحكمة الابتدائية.

المواد المقابلة للمادة (٩)

من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

أولاً: قانون المرافعات المدنية والتجارية

المادة ٨٩٤:

إذا كان القانون الواجب التطبيق يقضى بأن تحصل المرأة المتزوجة على إذن زوجها لمباشرة حقوقها ورفض الزوج ذلك الإذن فللزوجة بعد إنذار الزوج بأربع وعشرين ساعة أن تطلب الإذن لها بذلك من رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها موطن الزوج.

ويفصل في هذا الطلب على وجه السرعة بقرار غير قابل للطعن.

المادة ٩١٩ (معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢):

تختص محكمة المواد الجزائية بنظر دعاوى نفقة الأقارب والأصهار ونفقة الصغير ونفقة أحد الزوجين على الآخر وأجرة الحضانة والرضاعة ويكون حكمها إنتهائياً إذا لم يزد ما يطلب الحكم به على ثلاثمائة جنيه سنوياً أو لم يحكم بأكثر من ذلك إذا كان الطلب غير معين.

ويفصل في الدعوى على وجه السرعة.

المادة ٩٣٠:

يقدم طلب استرداد الولاية إلى المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها موطن الولي أو سكنه أو سكن المشمول بالولاية إذا كان قد بلغ سن الرشد غير رشيد.

المادة ٩٣٤:

يكون تحقيق الوفاة والوراثة أمام رئيس المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها محل إفتتاح التركة. وعلى طالب هذا التحقيق سواء أكان وارثاً أم موصى له أن يقدم بذلك طلباً يشتمل على بيان تاريخ الوفاة وآخر موطن للمتوفى وأسماء الورثة والموصى لهم وموطنهم.

وعلى رئيس المحكمة أن يطلب من جهة الإدارة ومن قنصل الدولة التي ينتمي إليها المتوفى عند الاقتضاء التحرى عن صحة البيانات الواردة في الطلب وإذا رأى أن التحريات غير كافية جاز له أن يتولى التحقيق بنفسه وبعد تمام التحريات يأمر بدعوة الطالب وباقي الورثة والموصى لهم في ميعاد يحدده ويعلنهم به قلم الكتاب. فإذا حضروا جميعاً أو حضر البعض وأجاب من لم يحضر بالمصادقة أو لم يجب بشيء أصلاً حقق الرئيس الوراثة بشهادة من يثق بهم ومطابقة التحريات والوصايا المقدمة إليه وأصدر بذلك إتهاداً. وإذا أجاب من حضر أو من لم يحضر بالإنكار وجب على الطالب أن يرفع دعواه بالطريق المعتادة.

ويكون الإتهاد الذى يصدره الرئيس حجة بالوفاة والوراثة ما لم يصدر حكم بخلافه أو ما لم تقرر المحكمة أو قاضى الأمور المستعجلة قبل ذلك وقف هذه الحجية.

وذلك كله مع مراعاة ما يفرضه القانون الواجب التطبيق من تعيين منفذ للوصية أو مدير للتركة قبل تحقيق الوراثة.

المادة ٩٣٨:

يعين قاضى الأمور الوقتية وصياً على التركة بناء على طلب من ذى شأن أو من النيابة إذا لم يكن الورثة حاضرين أو معروفين أو كان جميع الورثة الحاضرين أو المعروفين قد تنازلوا عن الإرث، وعلى الوصى أن يجرد ما للتركة وما عليها، وإذا عين غير مصلحة الأملاك وصياً وجب عليه أن يخطر هذه المصلحة بتعيينه خلال عشرة أيام من حصوله. وعليها أن تجرى التحريات فى بلد المتوفى لمعرفة ما إذا كان له ورثة هناك فإن لم يظهر له وارث خلال سنة من تاريخ الإخطار المشار إليه يسلم الوصى التركة إلى مصلحة الأملاك بمحضر.

المادة ٩٣٩:

يكون تعيين مديرى التركات أو تثبيت منفذى الوصية أو تعيينهم حيث يقضى قانون بلد المتوفى بذلك من اختصاص المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها محل افتتاح التركة.

ويقدم الطلب بعريضة من أحد ذوى الشأن حسب ترتيبهم فى قانون بلد المتوفى ويجب أن تشتمل على بيان اسم المورث وتاريخ وفاته وحالته الشخصية عند الوفاة وأموال التركة ومكان عقاراتها وأسماء الورثة أو الموصى لهم وموطنهم ودرجة قربانهم للمتوفى وتاريخ الوصية وأسماء منفذى الوصية، وترفق بالعريضة أصل الوصية أو صورة مطابقة لها ولرئيس المحكمة ولو من تلقاء نفسه أن يتحرى صحة البيانات الواردة فى الطلب من الجهات الإدارية أو القنصلية أو بأية طريقة أخرى يراها مناسبة.

وتفصل المحكمة فى الطلب على وجه السرعة وبدون إجراءات.

المادة ٩٤٢:

إذا لم يقدم منفذ الوصية طلباً بتثبيته فى الميعاد الذى ينص عليه قانون بلد المتوفى أو طلباً بتسليم أموال التركة وفقاً للمادة السابقة جاز بناء على طلب أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة أن يقوم على التركة مدير مؤقت وفقاً للمادة ٩٦٧.

المادة ٩٤٧:

تختص المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها آخر موطن للمورث بتعيين مصف للتركة وعزله واستبدال غيره به وبالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بالتصفية.

المادة ٩٥٠:

يصدر قاضى الأمور الوقتية أمراً على عريضة:

أولاً: بتقدير نفقة وقتية لمن كان المورث يعولهم حتى تنتهى التصفية وذلك بناء على طلب ذوى الشأن وبعد أخذ رأى المصطفى كتابة.

ثانياً: بمد الأجل المحدد قانوناً لتقديم قائمة بما للتركة وما عليها من الحقوق إذا وجدت ظروف تبرر ذلك والتصريح بأداء الديون التى لا نزاع فيها.

ثالثاً: بحلول الديون التى يجمع الورثة على حلولها وتعيين المبلغ الذى يستحقه الدائن وفقاً للقانون وذلك بناء على طلب المصطفى أو أحد الورثة.

رابعاً: بتسليم كل وارث شهادة تقرر حقه فى الإرث وتعيين مقدار نصيبه فيه وتعيين ما آل إليه من أموال التركة. وذلك بناء على طلب الوارث وبعد أخذ رأى المصطفى كتابة.

خامساً: بتقدير نفقات التصفية والأجر الذى يستحقه المصطفى عن الأعمال التى قام بها أو من استعان بهم من أهل الخبرة.

المادة ٩٧٢ (معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢):

- تختص محكمة المواد الجزئية بالفصل ابتدائياً في المسائل الآتية إذا كان مال القاصر أو القصر أو المطلوب مساعدته قضائياً أو الغائب لا يتجاوز خمسة آلاف جنيه:
- (١) تثبيت الأوصياء المختارين وتعيين الأوصياء والمشرفين والمساعدين القضائيين وإثبات الغيبة وتعيين الوكلاء عن الغائبين ومراقبة أعمالهم والفصل في حساباتهم وعزلهم واستبدال غيرهم بهم.
- (٢) تقرير المساعدة القضائية ورفعها.
- (٣) استمرار الولاية أو الوصايا إلى ما بعد سن الحادية والعشرين والإذن للقاصر بتسلم أمواله لإدارتها وفقاً لأحكام القانون وسلب هذا الحق أو الحد منه، وكذلك الإذن للقاصر بمزاولة أعمال التجارة أو التصرفات التي يلزم للقيام بها الحصول على إذن.
- (٤) تعيين مأذون بالخصومة عن القصر أو الغائبين.
- (٥) تقدير نفقة للقاصر في ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس وولى التربية من جانب والوصى من جانب آخر فيما يتعلق بالإنفاق على القاصر أو في تربيته أو العناية به.
- (٦) الإذن بزواج القاصر في الأحوال التي يوجب القانون استئذان المحكمة فيها.
- (٧) وعلى العموم جميع المواد المتعلقة بالولاية على المال وفقاً لأحكام القانون.
- وتختص أيضاً باتخاذ الإجراءات التحفظية والمؤقتة مهما كانت قيمة المال.

ثانياً: لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١

المادة ٥:

- تختص المحاكم الشرعية الجزئية بالحكم النهائي في المنازعات في المواد الآتية:
- نفقة الزوجة ونفقة الصغير بجميع أنواعها إذا لم يزد ما يطلب الحكم به في كل نوع على مائة قرش في الشهر أو لم يحكم بأكثر من ذلك إن كان الطلب غير معين وكل ذلك بشرط ألا يزيد مجموع ما يحكم به للزوجة أو الصغير على ثلثمائة قرش في الشهر.
- النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى إذا لم يزد مجموع ما يطلب على ألفي قرش أو لم يحكم بأكثر من ذلك إن كان الطلب غير معين.

- المهر والجهاز إذا كان ما يستحقه الطالب لا يزيد على ألفى قرش وكانت قيمة المهر أو الجهاز لا تزيد على عشرة آلاف قرش.
 - الصلح بين الخصمين أمام المحكمة فيما يجوز شرعاً.
 - التوكيل فيما ذكر من أحد الخصمين.
 - وذلك كله إذا لم يكن هناك نزاع في سبب الحق المدعى به.
- المادة ٦:

- تختص المحاكم المذكورة بالحكم الابتدائي في المنازعات في المواد الآتية:
- حق الحضانة والحفظ.
 - انتقال الحاضنة بالصغير إلى بلد آخر.
 - نفقة الزوجة ونفقة الصغير بجميع أنواعها إذا زاد ما يطلب الحكم به في كل نوع على النصاب في المادة السابقة أو حكم بأكثر من ذلك.
 - الزيادة في نفقة الزوجة أو الصغير إذا كان مجموع الزائد والأصل أكثر من مائة قرش في الشهر في كل نوع أو أكثر من ثلاثمائة قرش في مجموع الطلبات.
 - النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى إذا زاد مجموع ما طلب أو حكم به على ألفى قرش.
 - النفقات بين الأقارب.
 - المهر والجهاز إذا زاد المستحق للطالب على ألفى قرش أو كانت قيمة المهر أو الجهاز على عشرة آلاف قرش.
 - دعوى الإرث بجميع أسبابه في التركات التي لا تزيد قيمتها على عشرين ألف قرش.
 - دعوى النسب في غير الوقف.
 - الزواج والمواد المتعلقة بالزوجة غير ما سبق.
 - الطلاق والخلع والمباراة.
 - الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية.
 - التوكيل فيما سبق من أحد الخصمين.
- وتكون أحكام النفقات المذكورة في هذه المادة نافذة مؤقتاً ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف.

المادة ٢٨:

الإذن بالخصومة في غير الأوقاف بجميع مقتضياته الشرعية من اختصاص رؤساء المحاكم والقضاة الجزئيين في دائرة اختصاصهم وكذا تزويج من لا ولى له من الأيتام وغيرهم.

المادة ٣٤٧:

إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر في النفقات أو في أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن يرفع ذلك إلى المحكمة الجزئية التي أصدرت الحكم أو التي بدانرتها محل التنفيذ، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به، وأمرته ولم يمتثل، حكمت بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على ثلاثين يوماً. أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلاً، فإنه يخلى سبيله، وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية.

المادة ٣٥٥ (معدلة بالقانون ٧٢ لسنة ١٩٥٠):

تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة المنصوص عليها في المادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون أمام قضاة المحاكم الجزئية على حسب الاختصاص المبين في المادة ٢٥.

٢ - اختصاص المحاكم الابتدائية

مادة (١٠)

تختص المحكمة الابتدائية بنظر دعاوى الأحوال الشخصية التي لا تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية، ودعاوى الوقف، وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه.

ويكون للمحكمة الابتدائية المختصة محلياً بنظر دعوى الطلاق أو التخليق أو التفريق الجسماني دون غيرها، الاختصاص بالمحكم ابتدائياً في دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضنته.

وتلتزم المحاكم الابتدائية والجزئية التي رفعت أو ترفع أمامها دعوى بأى من هذه الطلبات بإحالتها إلى تلك المحكمة حتى يصدر فيها حكم قطعي واحد.

وللمحكمة أثناء سير الدعوى أن تصدر أحكاماً مؤقتة واجبة النفاذ بشأن الرؤية أو بتقرير نفقة وقتية أو تعديل ما عساجا تكون قد قررت من نفقة بالزيادة أو النقصان.

ولا يجوز الطعن على تلك الأحكام المؤقتة التي تصدر أثناء سير هذه الدعاوى إلا بصور الحكم النهائي فيها.

التعليق:

هذا النص تضمن ترديداً لقاعدة عامة، واستحدث استثناء عليها، على النحو التالي:

١ - القاعدة العامة

الفقرة الأولى من المادة تجعل المحكمة الابتدائية هي صاحبة الاختصاص العام — في مسائل الأحوال الشخصية والوقف — كما هو الشأن في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مع وجوب التفرقة بين المنازعات في مسائل الأحوال الشخصية، والمنازعات بشأن مسائل الوقف.

أولاً: فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية (مال أو نفس):

— فالقاعدة العامة أن المحكمة الابتدائية تختص نوعياً بنظر كافة المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية — مال ونفس — فيما عدا ما تختص به المحاكم الجزئية وفقاً لنص المادة (٩) من القانون.

— وجدير بالذكر أن هذه المحكمة تختص بنظر الاستئناف الذي يرفع عن الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية من المحكمة الجزئية.

وما تصدره المحكمة الابتدائية من أحكام باعتبارها محكمة أول درجة يكون الطعن عليها وفقاً للمادة (٤٨) من قانون المرافعات أمام محكمة الاستئناف. والقاعدة التي تناولتها الفقرة الأولى من المادة (١٠) تقابل ما ورد بالمادة (٤٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والفقرتين الأولى والثانية من المادة (٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، والمادة (٨) من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس المليية، والتي نصت على أنه:

المادة (٤٧) من قانون المرافعات (معدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩):

تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة آلاف جنيه.

وتختص كذلك بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائياً من محكمة المواد الجزئية أو من قاضي الأمور المستعجلة. كما تختص بالحكم في الطلبات الوقفية أو المستعجلة وسائر الطلبات العارضة وكذلك في الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها.

المادة (٤٨) من قانون المرافعات:

تختص محكمة الاستئناف بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائياً من المحاكم الابتدائية.

المادة (٨ / ١، ٢) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية:

تختص المحاكم الابتدائية الشرعية بالحكم الابتدائي في المنازعات في المواد الشرعية التي ليست من اختصاص المحاكم الجزئية بمقتضى نص المادتين الخامسة والسادسة.

وتختص بالحكم النهائي في قضايا الاستئناف الذي يرفع إليها في الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الجزئية طبقاً للمادة السادسة.

المادة (٩) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية:

تختص المحكمة العليا الشرعية بالفصل في قضايا الاستئناف التي ترفع إليها في الأحكام والتصرفات في الأوقاف الصادرة بصفة ابتدائية من المحاكم الشرعية الابتدائية.

المادة (٨) من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥:

تختص المحاكم الجزئية الوطنية بالمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية طبقاً لما هو مبين في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية عدا دعاوى النسب في غير الأوقاف والطلاق والخلع والمبارأة والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها والمشار إليها في المادة السادسة من اللائحة فإنما تكون دائماً من اختصاص المحاكم الابتدائية.

وتختص المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وفقاً لما هو مبين في

المواد ٨، ٩، ١٠ من اللائحة.

ثانياً: فيما يتعلق بمسائل الوقف:

— تختص المحاكم الابتدائية — دون غيرها — بالحكم ابتدائياً في كافة دعاوى الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه والطلبات المتعلقة به، ويكون حكمها نهائياً في بعض الحالات على النحو الوارد بالمادة (٥٦) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المقابلة للفقرة الثالثة من المادة (٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ — المقابلة.

— ووفقاً لنص المواد ٥، ٦، ٨، ٩، ١٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فالاختصاص النوعي بنظر دعاوى الوقف كان معقوداً للمحاكم الابتدائية، إذ لم يرد بنصوص المادتين ٥، ٦ من اللائحة النص على اختصاص المحاكم الجزئية بنظر هذه المنازعات، ومن ثم يكون الاختصاص بشأنها للمحكمة الابتدائية دائماً، وهو ما أبقى عليه نص الفقرة الأولى من المادة (١٠) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

— وفيما يتعلق بالوقف: فالنزاع على الأوقاف كان أساسه الموضوعي القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف والمعدل بالقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٠، ثم صدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات، وتلاه صدور قوانين منظمة لإنهاء الوقف على غير الخيرات وإشهاره وتقسيمه باعتباره صار ملكاً (القانون رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٣، ٢٧٧ لسنة ١٩٥٤)، ثم صدرت قوانين بتنظيم النظارة على الوقف الخيري وتعديل مصارفها على جهات البر (القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣، ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣، ٢٩٦ لسنة ١٩٥٤، ٣٠ لسنة ١٩٥٧، ٢٨ لسنة ١٩٧٠) وبموجبها أصبحت النظارة لوزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه. إلا أن

المادة الثالثة من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ والمعدلة بالقانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ قد أوردت استثناء على نظارة وزارة الأوقاف على الوقف الخيري، يتمثل في حالة ما إذا كان الواقف غير مسلم وكان المصرف لغير جهة إسلامية، فجعلت النظارة فيها - ما لم يشترطها الواقف لنفسه - تنظم بمعرفة المحكمة الشرعية، والتي حلت محلها المحاكم العادية بموجب القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس المليية.

ثم صدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التي انتهى فيها الوقف طبقاً للمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وخص وزارة الأوقاف بناء على طلب ذوى الشأن بقسمة الأعيان التي انتهى فيها الوقف وفرز حصة الخيرات الشائعة فيها، وحدد هذا القانون لجان تسمى بلجان القسمة تعلوها لجان الاعتراضات، اختصت بنظر طلبات القسمة المشار إليها. إلا أن اختصاص تلك اللجان لم يشمل الفصل في أصل الاستحقاق أو مقداره عند المنازعة فيه، وكذا الفصل في المنازعة حول تحديد مصرف الوقف، وما إذا كان أهلياً أم خيرياً باعتبارها منازعة في أصل الاستحقاق.

ومؤدى ذلك: أن النزاع حول معرفة من انحل عليه الوقف من أطراف الخصومة في هذه الحالة (دعوى الاستحقاق في الوقف ومقداره وتحديد مصرف الوقف) لازال باقياً لجهة المحاكم العادية بعد إلغاء المحاكم الشرعية بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥، وكذا بالنسبة للمنازعة في شروط الوقف. فضلاً عن منازعات أوقاف غير المسلمين بصفة عامة.

٢ - الاستثناء على القاعدة العامة

استحدثت المشرع في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من المادة (١٠) حكماً جديداً - يتضمن خروجاً على القواعد العامة - بمقتضاه أورد قاعدة جديدة أقرب ما تكون إلى محكمة الأسرة، فأناط بالمحكمة الابتدائية المختصة محلياً بنظر دعوى الطلاق أو التطلق أو التفريق الجسماني، دون غيرها من المحاكم، الاختصاص بنظر الدعاوى الأخرى الناشئة عن ذات العلاقة أو المرتبطة بأحد أطرافها، باعتبار أن هذه المحكمة ستكون أقدر من غيرها على الفصل في تلك الدعاوى وما يرتبط بها من مسائل، من خلال ما ينكشف لها من بحث كافة أوجه الخلاف والمنازعة، بما يحقق صالح الأسرة، ويحول دون صدور أحكام من محاكم مختلفة قد لا تعبر عن الحقيقة كاملة في شأن مجموع المنازعات، فضلاً عن التيسير

على أطراف الخصومة بنظر منازعاتهم أمام محكمة واحدة، بدلاً من تشتيت جهودهم بين عدة محاكم مختلفة الدرجات.

والفقرة الثانية من النص: تخول المحكمة الابتدائية المختصة محلياً بنظر دعوى الطلاق أو التطلق أو التفريق الجسماني، وحدها دون غيرها، الاختصاص بالحكم ابتدائياً في دعاوى النفقات أو الأجر وما في حكمها، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والإنغال به وسكن حضانتها.

ويشترط لاختصاص المحكمة الابتدائية بنظر تلك الدعاوى:

١- أن يكون موضوع الدعوى الأصلية: طلب الحكم بالطلاق أو التطلق أو التفريق الجسماني، أياً كانت جنسية أو ديانة أطراف تلك المنازعة.

٢- أن نكون المحكمة الابتدائية المختصة محلياً بنظر طلب الطلاق أو التطلق أو التفريق الجسماني بحسب ما هو مقرر قانوناً، ومن ثم إذا رفعت دعوى بأى من تلك الطلبات أمام محكمة أخرى غير مختصة محلياً بنظرها، فلا وجوب لإعمال القاعدة المستحدثة، إلا إذا وافق المدعى عليه فيها على اختصاص تلك المحكمة بأن لم يدفع بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى أو كان حقه في النمك بالدفع قد سقط، باعتبار أن قواعد الاختصاص المحلي ليست من النظام العام إعمالاً للمادة ١٠٨ من قانون المرافعات.

٣- أن نكون الدعاوى الأخرى مرفوعة بأحد الطلبات الآتية:

— دعاوى النفقات أو الأجر وما في حكمها: سواء كانت مرفوعة من الزوجة أو الأولاد أو الأقارب، وسواء كانت بطلب فرض النفقة أو زيادتها أو إنفاصها أو وقفها أو كف اليد عن المطالبة بها أو إسقاطها، وسواء كانت مرفوعة من أحد طرفي الدعوى الأصلية على الآخر، أو كانت مرفوعة من الغير على أى منهما، كالدعوى التي ترفع على الزوج من أمه أو والده أو زوجة أخرى أو غيرهم بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي نفقة لأى منهم.

— الدعاوى المتعلقة بالصغير: سواء بطلب حضانتها أو حفظه أو ضمه أو رؤيته أو الإنغال به أو مسكن حضانتها، يستوى في ذلك أن تكون مرفوعة من أحد طرفي الدعوى الأصلية على الآخر، أو كانت مرفوعة من الغير على أى منهما.

٤- أن لا يكون قد صدر حكم قطعي في تلك الدعاوى من المحكمة المختصة أصلاً بنظرها، ومن ثم فالحكم التمهيدي أو الصادر بإجراء من إجراءات الإثبات لا يحول دون اختصاص المحكمة الابتدائية المشار إليها بنص المادة (١٠) من

نظر تلك الدعوى، والتزام المحكمة المنظور أمامها الدعوى بإحالتها إلى المحكمة الابتدائية المختصة بنظرها إعمالاً لحكم المادة (١٠) من القانون. وإعمالاً للفقرة الثالثة من النص: تلتزم المحاكم الابتدائية أو الجزئية المرفوع أمامها دعوى بأى من تلك الطلبات بإحالتها إلى المحكمة الابتدائية المشار إليها فى المادة (١٠)، يستوى فى ذلك أن تكون قد رفعت إليها قبل أو بعد إقامة دعوى الطلاق أو التطلق أو التفريق الجسمانى، والتزامها بالإحالة فى هذه الحالة واجب بقوة القانون وإلا كان حكمها باطلاً، طالما اتصل علمها بإقامة تلك الدعوى سواء من أحد طرفى التداعى وبعد تقديم الدليل على ذلك، أو بورود كتاب من المحكمة المختصة وفقاً لنص المادة (١٠).

وجدير بالملاحظة أن دعاوى النفقات والأجور وما فى حكمها ودعاوى حضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به من اختصاص المحاكم الجزئية وفقاً لنص المادة (٩).

ولا يوجد ما يمنع من أن ترفع دعوى بأى من تلك الطلبات مباشرة أمام المحكمة الابتدائية المختصة محلياً بنظر دعوى الطلاق أو التطلق أو التفريق الجسمانى، شريطة أن تكون الدعوى الأصلية قد تم رفعها أمامها. وإن كان لا يجوز إبداء أياً من هذه الطلبات كطلب عارض أمام تلك المحكمة، ويراعى أن إقامة دعوى المطالبة بنفقة أو أجر أو ما فى حكمه أمام المحكمة الابتدائية يسرى عليه حكم الفقرة الثانية من المادة (٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

واختصاص المحكمة الابتدائية المختصة محلياً بنظر دعوى الطلاق أو التطلق أو التفريق الجسمانى بالحكم ابتدائياً فى الدعاوى المشار إليها يتضمن خروجاً على القواعد العامة للاختصاص النوعى والمحلى، إذ عقد الاختصاص بنظر دعاوى النفقات والأجور وما فى حكمها ودعاوى حضانة الصغير ورؤيته وضمه والانتقال به للمحكمة الابتدائية حال أن القاعدة أنها ضمن اختصاص المحكمة الجزئية، فضلاً عن أنه فى إعمال هذا النص ما يتضمن الخروج على قواعد الاختصاص المحلى، كما لو رفعت الدعوى ضد الزوج من أحد والديه بطلب الحكم بإلزامه بأداء نفقة، إذ كان الاختصاص بنظرها للمحكمة الكائن بها موطن طالب النفقة أو المدعى عليه.

وقد خول نص الفقرة الرابعة من المادة (١٠) للمحكمة الابتدائية المختصة محلياً بنظر دعوى الطلاق أو التطلق أو التفريق، سلطة إصدار أحكام وقتية واجبة النفاذ بشأن طلب الرؤية أو تقرير النفقة، كما منحها سلطة الحكم بتعديل ما تكون قد

أصدرته من أحكام وقتية فى شأن النفقة أثناء نذر الدعوى، سواء كان ذلك بالزيادة أو النقصان.

وبالحذ أن سلطة المحكمة فى إصدار هذه الأحكام الوقتية لا ينصرف إلا إلى دعوى الرؤية أو دعوى النفقة، ومن ثم لا يشمل باقى الدعوى التى اختصت بنظرها وفقاً لما ورد بنص الفقرة الثانية من المادة، وقد روى فى ذلك الحاجة الملحة سواء فى طلب الرؤية أو النفقة وحتى لا يضر الطالب فيها بطول الوقت الذى يستغرقه الفصل فى الدعوى الأصلية.

فضلاً عن أن للمحكمة أن تعدل ما قد يكون قد صدر منها من حكم فى شأن تقرير النفقة، سواء كان هذا التعديل بالزيادة أو النقصان، وذلك فى تقدير لحالة المحكوم له وقدرة المحكوم عليه بالنفقة، خلال الفترة التى يستغرقها نظر الدعوى الأصلية.

ويتعين التفرقة بين طلب النفقة المؤقتة (الضرورية) المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية، والحكم مؤقتاً بالنفقة المشار إليه فى المادة ١٠ / ٤ من القانون، ذلك أنه:

— النفقة المؤقتة (الضرورية) وفقاً للمادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ لا تكون إلا للزوجة ولصغارها منه بما يكفى حاجتها الضرورية، ولا يحكم بها إلا إذا كانت قد طلبتها فى صحيفة الدعوى، ولا يلزم تسبب الحكم الصادر فيها، وتسقط بصدور الحكم بالنفقة النهائية، وتحرى المفاصة بينهما.

— حال أن الحكم المؤقت بتقرير النفقة (أو تعديل ما قضى به منها) المنصوص عليه فى المادة (١٠) من القانون، فيشمل الزوجة أو الأولاد أو الأقارب، ولو لم يطلب فى صحيفة الدعوى فرض نفقة مؤقتة، فيتعين التفرقة بين عبارة (الحكم بنفقة مؤقتة) وعبارة (حكم مؤقت بتقرير نفقة) إذ إنه فى الحالة الثانية هو حكم مؤقت بفرض النفقة قابل للتعديل من ذات المحكمة بحكم مؤقت آخر أثناء نظر الدعوى أمامها إلى أن يصدر الحكم القطعى بشأن النفقة، حال أن النفقة المؤقتة (الضرورية) تفرض للزوجة ولصغارها بناء على طلبها مرة واحدة لا نعبل التعديل إلا بصدور الحكم القطعى بفرض النفقة لها.

وجوب تسبب الحكم المؤقت بشأن الرؤية أو النفقة:

يجب على المحكمة أن تسبب ما تصدره من أحكام مؤقتة أثناء نظر الدعوى سواء فيما يتعلق بالرؤية أو بالنفقة، ذلك أن نص المادة (١٠) لم يعفها من هذا الالتزام، فضلاً عن أن القاعدة العامة فى إصدار الأحكام وفقاً لنص المادة (١٧٦) من قانون المرافعات توجب أن تشمل الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها وإلا كانت

باطلة، ولو أراد المشرع أن يعفى المحكمة من هذا الالتزام لصرح بذلك على نحو ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (١٦) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، من أنه "وعلى القاضى فى حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوافر شروطه أن يفرض للزوجة ولصغارها منه فى مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة بحاجتها الضرورية بحكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ".

نفاذ الحكم المؤقت بشأن الرؤية أو النفقة:

وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة (١٠) على أن الحكم المؤقت الصادر بالرؤية أو بتقرير النفقة أو تعديل ما قضى به منها سواء بالزيادة أو النقصان — واجب النفاذ، لإزالة أى لبس أو غموض فى هذا الشأن.

عدم تقيد المحكمة بما أصدرته من أحكام فى شأن الرؤية أو النفقة:

لا تتقيد المحكمة عند إصدارها الحكم المنهى للخصومة كلها بما تكون قد أصدرته من أحكام مؤقتة بشأن الرؤية أو النفقة أثناء نظر الدعوى، وعلى ذلك يكون لها عند إصدار حكمها المنهى للخصومة أن تعدل أو تلغى أو تؤيد ما قضت به منها.

والفقرة الخامسة من المادة (١٠) جاءت بحكم مستحدث على خلاف ما ورد بالمادة ٢١٢ من قانون المرافعات التى تجيز الطعن على الأحكام الوقفية أو المستعجلة التى تصدرها المحكمة أثناء نظر الخصومة، إذ منع النص الطعن على الأحكام المؤقتة التى تصدرها المحكمة فى شأن الرؤية أو النفقة إلا بعد صدور الحكم القطعى المنهى للخصومة كلها. وقد روعى فى ذلك عدم تقطيع أوصال الدعوى بين عدة محاكم والتيسير على الخصوم، وقد نظمت المادة (٥٩) من القانون طريق الطعن على الحكم فى هذه الحالة.

والقاعدة التى استحدثها القانون فى المادة (١٠) منه تجد صداها فى المادتين ٩٠٢، ٩٢٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتى كانت تنص على أنه:

المادة (٩٠٢):

تختص المحكمة التى أصدرت الحكم بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الزوجين وتكون متعلقة بالآثار المترتبة على الحكم بالطلاق أو التطلق أو التفريق سواء بالنسبة لحقوق كل منهما قبل الآخر أو بالنسبة لحفظ الأولاد أو نفقتهم.

المادة (٩٢٠):

تختص المحكمة التى تنتظر دعوى الطلاق أو التطلق أو التفريق الجسمانى دون غيرها بالفصل فى طلب النفقة المرفوع من أحد الزوجين على الآخر.

المادة (١١)

تختص المحكمة الابتدائية التي يجري في دائرتها توثيق عقد زواج الأجنبي بالحكم في الاعتراض على هذا الزواج أو طلب الحجر على أحد طرفي العقد إذا كان القانون واجب التطبيق يجعل الحجر سبباً لزوال أهليته للزواج، ويترتب على إقامة الدعوى وقف إتمام الزواج حتى يفصل نهائياً فيها.

كما تختص المحكمة الابتدائية بتوقيف الحجر ورفع وتعيين القيم ومراقبة أعماله والفصل في حساباته وعزله واستبداله، والإذن للمحجور عليه بتسليم أمواله لإدارتها وفقاً لأحكام القانون وسلب هذا الحق أو الحد منه، وتعيين مأذون بالخصومة عنه، وتقدير نفقة للمحجور عليه في ماله، والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولي النفس وولي التربية وبين القيم فيما يتعلق بالإبفاق على المحجور عليه.

التعليق:

الفقرة الأولى من المادة تقابل المادتين ٨٩١، ٨٩٣ من قانون المرافعات، وهي خاصة بزواج الأجنبي، وتنظم الاعتراض على هذا الزواج أو طلب الحجر على أحد طرفي العقد إذا كان القانون الأجنبي واجب التطبيق يبيح ذلك.

والفقرة الثانية من المادة تقابل المادة ٩٧٣ من قانون المرافعات، وهي تعالج موضوع الحجر في مواد الولاية على المال وتعيين القيم ومراقبة أعماله إلى غير ذلك من المسائل المرتبطة بالحجر.

وعلى ذلك تتناول المادة (١١) بيان اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر ثلاثة أنواع من الدعاوى:

الأول: دعوى الاعتراض على عقد زواج الأجنبي.

الثاني: دعوى طلب الحجر على أحد طرفي عقد زواج الأجنبي.

الثالث: دعوى الحجر في مواد الولاية على المال والمسائل المتعلقة به.

والنوعان الأول والثاني من تلك الدعاوى قاصر على الأجنبي دون المصريين، وهي من دعاوى الأحوال الشخصية المتعلقة بالنفس، في حين أن النوع الثالث من الدعاوى المشار إليها هو من دعاوى المال وتسرى على كافة المصريين أو الأجنبي، ويطبق في شأن أحكامها الموضوعية ما ورد بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام

الولاية على المال بالنسبة للمصريين، وأحكام القانون الأجنبي واجب التطبيق بالنسبة للأجانب، فيما لا يخالف النظام العام أو الآداب في مصر.
أولاً: دعوى الاعتراض على عقد زواج الأجانب:

* نصت الفقرة الأولى من المادة (١١) على أن: " تختص المحكمة الابتدائية التي جرى في دائرتها توثيق عقد زواج الأجانب بالحكم في الاعتراض على هذا الزواج..... ويترتب على إقامة الدعوى وقف إتمام الزواج حتى يفصل نهائياً فيها ".

* ويقابل هذا النص ما ورد بالمادة (٨٩١) من قانون المرافعات، التي كانت تنص على أنه: " يرفع الاعتراض على الزواج إلى المحكمة الابتدائية التي يجرى في دائرتها توثيقه بصحيفة تعلن بناء على طلب المعارض إلى طرفي العقد وإلى الموثق وتشتمل على بيان صفة المعارض وموطنه المختار في البلدة التي بها مقر المحكمة وسبب اعتراضه وحكم القانون الأجنبي الذي يستند إليه.

وبوقف إعلان الصحيفة إتمام توثيق الزواج حتى يفصل نهائياً في الاعتراض.

وتفصل المحكمة في الاعتراض على وجه السرعة. ويجوز للمحكمة في حالة الحكم برفض الاعتراض أن تنكم بإلزام المعارض من غير الوالدين بالتعويضات إن كان لها وجه".

* وغنى عن البيان أن هذا النص يقتصر أثره على دعوى الاعتراض على زواج الأجانب دون المصريين، ويتعين أن يكون القانون الأجنبي واجب التطبيق يجيز هذا الاعتراض، وعلى المدعى أن يقدم ما يفيد ذلك لتقف المحكمة على شروط الاعتراض وأسبابه والأشخاص الذين يحق لهم الاعتراض على هذا الزواج.

* والاختصاص الدولي للمحاكم المصرية بنظر هذه المنازعة قائم ولو لم يكن للأجنبي المعارض على زواجه موطن أو محل إقامة في مصر، إذ نصت المادة (٣٠) من قانون المرافعات على أن: " تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك في الأحوال الآتية:... ٣ - إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج وكان العقد يراد إبرامه لدى موثق مصري... "، ويرجع السبب في ذلك إلى أنه حيث لا توجد وسيلة لمنع هذا الزواج سوى استصدار حكم،

فإنه لا مناص من الرجوع إلى القضاء المصرى ما دام أن توثيق الزواج المطلوب منعه إنما يتم أمام موثق مصرى.

* المحكمة المختصة نوعياً بنظر تلك الدعوى، هي المحكمة الابتدائية وحدها دون غيرها، وذلك نظراً لطبيعة تلك الدعوى والأثار التي تترتب عليها، وفي جميع الأحوال فإن الحكم الصادر في تلك الدعوى يقبل الطعن عليه أمام محكمة الاستئناف.

* أما فيما يتعلق بالاختصاص المحلى فينقصد للمحكمة التي يجرى في دائرتها توثيق عقد زواج الأجنبي، دون اعتداد بمحل إقامة أو موطن أطراف العقد أو المدعى (المعترض). وذلك خروجاً على القواعد العامة في قانون المرافعات.

* الأثر المترتب على إقامة الدعوى: يترتب على إقامة الدعوى وقف إتمام توثيق الزواج حتى يفصل نهائياً في الدعوى، وعلى ذلك فإنه يتعين اختصام الموثق في الدعوى ليتوافر له العلم بها فيمتنع عن التوثيق لحين تقديم ما يفيد الفصل في الدعوى بحكم نهائى. واختصام الموثق يكون مقتصرأ على صدور الحكم في مواجهته، فلا يلزم بأية مصروفات في الدعوى.

ثانياً: دعوى طلب الحجر على أحد طرفى عقد الزواج:

* نصت الفقرة الأولى من المادة (١١) على أن: " تختص المحكمة الابتدائية التي يجرى في دائرتها توثيق عقد زواج الأجنبي بالحكم فى... طلب الحجر على أحد طرفى العقد إذا كان القانون واجب التطبيق يجعل الحجر سبباً لزوال أهليته للزواج، ويترتب على إقامة الدعوى وقف إتمام الزواج حتى يفصل نهائياً فيها ".

* ويقابل هذا النص ما ورد بالمادة (٨٩٣) من قانون المرافعات التي كانت تنص على أنه: " إذا طلب الحجر على أحد طرفى العقد، وكان قانون بلده يجعل الحجر سبباً لزوال أهليته للزواج فللنيابة العامة أن تأمر الموثق بوقف إتمام توثيق العقد حتى يفصل نهائياً فى طلب الحجر. ويجوز التظلم من أمر النيابة على الوجه المبين فى المادة السابقة ".

(وقد أشارت المادة ٨٩٢ من قانون المرافعات إلى أن التظلم يكون لقاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية التي يجرى فى دائرتها التوثيق).

* وغنى عن البيان أن أعمال حكم هذه الفقرة قاصر على زواج الأجنبي دون المصريين، ويتعين أن يكون حكم القانون الأجنبى واجب التطبيق هو جعل

الحجر سبباً لزوال الأهلية للزواج، وعلى المدعى أن يقدم ما يفيد ذلك لتقف المحكمة على شروط طلب الحجر في هذه الحالة وأسبابه والأشخاص الذين يحق لهم التمسك به لمنع توثيق الزواج.

* والاختصاص الدولى للمحاكم المصرية بنظر هذه المنازعة قائم ولو لم يكن للأجنبى المطلوب الحجر عليه موطن أو محل إقامة فى مصر، شريطة أن يكون عقد الزواج يراد إبرامه فى مصر، إذ لا توجد وسيلة لمنع هذا الزواج مع قيام مبرر المنع سوى استصدار حكم بذلك من المحاكم المصرية التى يتم فى دائرتها توثيق ذلك الزواج. (المادة ٣/٣٠ مرافعات).

* المحكمة المختصة بنظر الدعوى: تختص المحكمة الابتدائية التى يجرى فى دائرتها توثيق عقد زواج الأجنبى بنظر طلب الحجر على أحد طرفى العقد إذا كان القانون الأجنبى واجب التطبيق يجعل الحجر سبباً لزوال أهليته للزواج، ومن ثم لا عبرة بمحل إقامة أو موطن أطراف العقد أو الخصومة. الأثر المترتب على إقامة الدعوى: يترتب على إقامة الدعوى وقف إتمام توثيق الزواج بقوة القانون حتى يفصل نهائياً فى الدعوى، وعلى ذلك فإنه يتعين اختصام الموثق فى الدعوى ليتوافر له العلم بها، فيمتنع عن التوثيق لحين تقديم ما يفيد الفصل فى الدعوى بحكم نهائى، ولا يحكم بإلزامه بأية مصروفات إذ إنه لم يكن سبباً فى الخصومة.

ثالثاً: دعوى الحجر فى مواد الولاية على المال:

* نصت الفقرة الثانية من المادة (١١) على أن: " كما تختص المحكمة الابتدائية بتوقيع الحجر ورفع وتعيين القيم ومراقبة أعماله والفصل فى حساباته وعزله واستبداله، والإذن للمحجور عليه بتسليم أمواله لإدارتها وفقاً لأحكام القانون وسلب هذا الحق أو الحد منه، وتعيين مأذون بالخصومة عنه، وتقدير نفقة للمحجور عليه فى ماله، والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس ولى الترتيبية وبين القيم فيما يتعلق بالإففاق على المحجور عليه."

* ويقابل هذا النص ما ورد بالمادة (٩٧٣) من قانون المرافعات، المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢، والتى تنص على أن: " تختص المحكمة الابتدائية بالفصل ابتدائياً فيما يأتى:

١ - المسائل المذكورة فى المادة السابقة إذا تجاوز المال خمسة آلاف جنيه.

٣ - توقيع الحجر ورفع.

٣ - تعيين القائم ومراقبة أعمالهم والفصل في حساباتهم وعزلهم واستبدال غيرهم بهم والإذن للمحجور عليه بتسليم أمواله لإدارتها وفقاً لأحكام القانون وسلب هذا الحق أو الحد منه وتعيين مأذون للخصومة عن المحجور عليهم تقدير نفقة للمحجور عليه في ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس وولى التريبة من ناحية والتيم من ناحية أخرى بشأن الإنفاق على المحجور عليه.

٤ - سلب الولاية أو الحد منها أو رفعها أو ردها .

* وتطبق أحكام هذه الفقرة سواء بالنسبة للمصريين أو الأجانب، ويعمل في شأن القواعد الموضوعية المنظمة لها ما ورد بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال بالنسبة للمصريين، والقانون الأجنبي واجب التطبيق بالنسبة للأجانب شريطة أن لا يكون في تطبيقه ما يخالف النظام العام أو الآداب في مصر.

* يستهدف طلب الحجر تحقيق مصلحة خاصة ومصالح عامة ترجع كلها إلى حفظ مال من لا يستطيع المحافظة على ماله، فهو بهذه المثابة طلب شخصي لصيق بإنسان موجود على قيد الحياة هو المطلوب الحجر عليه، تستدعي حالته اتخاذ تدابير معينة لحمايته من نفسه ومن الغير بغرض القوامة عليه وإخضاعه لإشراف محكمة الولاية على المال، وقد أناطت المادة (٩٦٩) من قانون المرافعات - المقابلة للمادة (٢٦) من القانون المائل - بالنيابة العامة وحدها رعاية مصالحه والتحفظ على أمواله والإشراف على إدارتها، وخولت لها في هذا السبيل سلطة التحقيق في حالة المطلوب الحجر عليه وقيام أسباب الحجر التي حددها القانون واقتراح التدابير التي ترى اتخاذها للمحافظة على أمواله. ويرجع في شأن الإجراءات المشار إليها إلى ما ورد بالمواد من ٢٦ إلى ٥١ من هذا القانون، وفيما لم يرد في هذه المواد نص يرجع لأحكام قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢، أو القانون الأجنبي واجب التطبيق بحسب الأحوال.

والمسائل التي أشارت لها الفقرة الثانية تشمل:

- ١ - توقيع الحجر ورفع.
- ٢ - تعيين القيم ومراقبة أعماله والفصل في حساباته وعزله واستبداله.
- ٣ - الإذن للمحجور عليه بتسليم أمواله لإدارتها وفقاً لأحكام القانون وسلب هذا الحق أو الحد منه. وتقدير نفقة للمحجور عليه في ماله.

- ٤ - تعيين مأذون بالخصومة عن المحجور عليه.
- ٥ - الفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس وولى التربية وبين القيم فيما يتعلق بالإنفاق على المحجور عليه.
- وتختص بنظر طلب الحجر ورفعہ والمسائل المتعلقة به المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها محل إقامة المطلوب الحجر عليه.

المادة (١٣)

إذا قضت المحكمة بسلب الولاية أو وقفها عهدت بها إلى من يلي من سلبت ولايته أو أوقفت وفقاً للقانون واجب التطبيق ثم إلى من يليه بالتتابع، فإن امتنع من عهد إليه بها بعد إخطاره على النحو المنصوص عليه في المادة (٤٠) من هذا القانون أو لم تتوافر فيه أسباب الصلاحية، فعلى المحكمة أن تعهد بالولاية لأي شخص أمين أو لإحدى المؤسسات الاجتماعية.

وتسلم الأموال في هذه الحالة للنائب المعين بوصفه مديراً مؤقتاً وذلك بعد جردها على النحو الوارد بالمادة (٤١).

وتتخذ النيابة العامة على وجه السرعة الإجراءات اللازمة لتعيين وصي على المشمول بالولاية.

تمهيد:

يقابل هذا النص ما ورد بالمادتين ٩٢٦، ٩٢٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي جرى نصهما على:

المادة (٩٢٦):

إذا قضت المحكمة بسلب الولاية أو وقفها عهدت بها إلى من يلي المحكوم عليه فيها وفقاً لقانون بلد المشمول بالولاية، فإن امتنع أو لم تتوافر فيه أسباب الصلاحية لذلك جاز للمحكمة أن تعهد بها لأي شخص آخر ولو لم يكن قريباً للصغير متى كان معروفاً بحسن السمعة وصالحاً للقيام على تربيته، أو أن تعهد به لأحد المعاهد أو المؤسسات الاجتماعية المعدة لهذا الغرض. وتتبع في حالة الامتناع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٩٨٨.

وإذا قضت المحكمة بالحد من الولاية عهدت بمباشرة الحقوق التي حرمت الوالي منها إلى أحد الأقارب أو إلى شخص مؤتمن أو إلى معهد أو مؤسسة بحسب الأحوال.

المادة (٩٢٧):

إذا كان من أقيم على المشمول بالولاية ليس من أصحاب الولاية على ماله بمقتضى قانون بلده سلم إليه المال بوصفه مديراً مؤقتاً ويحرر بذلك محضر جرد وفقاً لأحكام المادة ٩٦٥، ويجب على النيابة العامة اتخاذ الإجراءات لإقامة وصي. ومع ذلك إذا كان للمشمول بالولاية ولي على ماله سلمت أمواله إليه.

وجدير بالإشارة أن نص المادتين ٩٦٥، ٩٨٨ من قانون المرافعات المشار إليهما فى المادتين ٩٢٦، ٩٢٧ من ذلك القانون، تتعلقان بإجراءات جرد التركة وإبلاغ النيابة العامة للأوصياء والقامة والوكلاء والمساعدين القضائيين والمديرين المؤقتين بالقرار الصادر بتعيينهم إذا صدر فى غيبتهم، والإجراءات المتبعة فى حالة اعتراض أى منهم على قرار تعيينه، ويقابل نص المادتين ٩٦٥، ٩٨٨ من قانون المرافعات ما ورد بالمادتين ٤٠، ٤١ من القانون المائل.

كما يقابل نص المادة (١٢) ما ورد بالمادة (٥) من المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بتقرير حالات لسلب الولاية على النفس، من أن:

"إذا قضت المحكمة بسلب الولاية أو بوقفها عهدت بالصغير إلى من يلى المحكوم عليه فيها قانوناً، فإن امتنع أو لم تتوافر فيه أسباب الصلاحية لذلك جاز للمحكمة أن تعهد بالصغير إلى أى شخص آخر ولو لم يكن قريباً له متى كان معروفاً بحسن السمعة وصالحاً للقيام على تربيته، أو أن تعهد به لأحد المعاهد أو المؤسسات الاجتماعية المعدة لهذا الغرض، وفى هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تفوض من عهدت إليه بالصغير بمباشرة كل أو بعض حقوق الولاية.

وإذا قضت المحكمة بالحد من الولاية، فوضت مباشرة الحقوق التى حرمت الولى منها إلى أحد الأقارب أو إلى أى شخص مؤتمن أو إلى معهد أو مؤسسة مما ذكر حسب الأحوال."

الشرح:

تناول نص المادة (١٢) من القانون تنظيم الإجراءات التى تتبع عند القضاء بسلب الولاية على النفس أو وقفها. والجديد فى النص أنه لم يقصر حكم هذه المادة على الأجانب على نحو ما كان وارداً بنص المادتين ٩٢٦، ٩٢٧ من قانون المرافعات، بل وحد الإجراءات فى هذا الخصوص لتسرى على المصريين — أياً كانت ديانتهم — والأجانب متى تحققت دواعى أعماله — بحيث يصير الأمر إليها فى جميع الأحوال.

القانون الموضوعى واجب التطبيق:

— بالنسبة للمصريين — أياً كانت ديانتهم — فتطبق أحكام المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بتقرير حالات سلب الولاية على النفس، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون.

— أما بالنسبة للأجانب، فيراعى إعمال أحكام القانون الأجنبى واجب التطبيق بشأن الأحوال التى يجوز فيها سلب الولاية على النفس أو وقفها، وشخص من يعهد إليه

- بها والآثار المترتبة على ذلك، فيما لا يخالف النظام العام أو الآداب في مصر (المادة ٢٨ من القانون المدني).
- الولاية على النفس والولاية على المال:
- الولاية على النفس تكون بنفاذ الأقوال والتصرفات في الأمور التي تتعلق بالنفس، أى بالشخص، كالصيانة والحفظ والتزويج.
- أما الولاية على المال فتكون بنفاذ الأقوال والتصرفات في الأمور التي تتعلق بالمال، كالبيع والهبة والإجارة والرهن ونحوها.
- من تثبت له الولاية على النفس:
- وفقاً لنص المادة (١٢) من المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ الصادر بتقرير حالات لسلب الولاية على النفس، فإنه يقصد بالولى في تطبيق أحكام هذا القانون: الأب والجد والأم والوصى وكل شخص ضم إليه الصغير بقرار أو حكم من جهة الاختصاص.
- حالات سلب الولاية على النفس أو وقفها:
- تضمن المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ تقرير حالات سلب الولاية على النفس، ومن بينها حالات يكون سلب الولاية وسقوط ما يترتب عليها من حقوق أمراً واجباً يتحتم الحكم به عند قيامها، وهناك حالات أخرى لا يتحتم فيها الحكم بسلب الولاية على النفس، وإنما يجوز الحكم بذلك، كما يجوز الاكتفاء بإيقاف كل أو بعض حقوق الولاية.
- وإعمالاً للمادة (٤) من المرسوم بقانون ١١٨ لسنة ١٩٥٢ فإنه يحكم بسلب الولاية ولو كانت الأسباب التي اقتضت سلبها سابقة لقيام الولاية أو لقيام سببها.
- أولاً: الحالات التي يجب فيها سلب الولاية على النفس:
- بيئت المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ الحالات التي يكون فيها سلب الولاية على النفس وسقوط ما يترتب عليها من حقوق أمراً واجباً يتحتم الحكم به عند قيامها، وهذه الحالات هي:
- ١— أن يحكم على الولي لجريمة الاغتصاب أو هتك العرض أو لجريمة مما نص عليه في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ المعدل بشأن مكافحة الدعارة إذا وقعت الجريمة على أحد ممن تشملهم الولاية.
- ٢— أن يحكم على الولي لجناية وقعت على نفس من تشملهم الولاية أو حكم عليه لجناية وقعت من أحد هؤلاء.

٣- أن يحكم على الولى أكثر من مرة لجريمة مما نص عليه فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ المعدل بشأن مكافحة الدعارة.

* ويترتب على سلب الولاية بالنسبة للصغير سلبها بالنسبة إلى كل من تشملهم ولاية الولى من الصغار الآخرين فيما عدا الحالتين المشار إليهما فى البند (٢) إذا كان هؤلاء الصغار من فروع المحكوم بسلب ولايته، وذلك ما لم تأمر المحكمة بسلبها بالنسبة إليهم أيضاً.

ثانياً: الحالات التى يجوز الحكم فيها بسلب الولاية على النفس:

* تناولت المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بيان الحالات التى يجوز فيها للمحكمة أن تحكم بسلب الولاية على النفس أو تكفى بإيقاف كل أو بعض حقوق الولاية، وتشمل هذه الحالات:

١- إذا حكم على الولى بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.
٢- إذا حكم على الولى لجريمة اغتصاب أو هتك عرض أو جريمة مما نص عليه القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ المعدل بشأن مكافحة الدعارة، وكان هذا الحكم لأول مرة.

٣- إذا حكم على الولى أكثر من مرة لجريمة تعريض الأطفال للخطر أو الحبس بغير وجه حق أو الاعتداء الجسيم، متى وقعت الجريمة على أحد ممن تشملهم الولاية.

٤- إذا حكم بإيداع أحد المشمولين بالولاية داراً من دور الإصلاح طبقاً لقانون الأحداث (حالياً قانون الطفل).

٥- إذا عرض الولى للخطر صحة أحد ممن تشملهم الولاية، أو عرض للخطر سلامته أو أخلاقه أو تربيته بسبب سوء المعاملة أو سوء القدوة نتيجة الاشتهار بفساد السيرة أو الإدمان على الشراب أو المخدرات أو بسبب عدم العناية أو التوجيه، ولا يشترط فى هذه الحالة أن يصدر ضد الولى حكم بسبب تلك الأفعال.

* وجدير بالذكر أن الحالات التى تبرر الحكم بوقف الولى على النفس هى بذاتها الحالات التى تبرر سلب الولاية عليها حسبما نصت على ذلك المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه.

سلطة النيابة العامة والمحاكم الجنائية فى مواد الولاية على النفس:

— حول المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ للنيابة العامة (سلطة التحقيق) وللمحكمة التى تنتظر الجرائم المشار إليها فى المادتين ٢، ٣ من ذلك المرسوم

اتخاذ بعض التدابير في شأن مواد الولاية على النفس، تختلف بحسب ما إذا كانت الدعوى في طور التحقيق والمحاكمة أو عند صدور الحكم فيها، على النحو التالي:

أولاً: إذا كانت الدعوى لازالت قيد تحقيق النيابة العامة أو في طور المحاكمة: — أحررت المادة (٧) من المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ للنيابة العامة حال توليها التحقيق في جريمة وقعت على الصغير أو منه مما يوجب أو يحجز سلب الولاية، أن تعهد بالصغير إلى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه، أو تعهد به إلى معهد خيري معترف به من وزارة الشؤون الاجتماعية، وذلك بصفة مؤقتة إلى أن يفصل في الجريمة أو في شأن الولاية.

— كما يجوز للمحكمة التي تنتظر تلك الدعوى أن تتخذ ذات التدبير إلى أن تصدر حكمها في الجريمة أو يصدر حكم من المحكمة المختصة في شأن الولاية.

— وبمقابل نص المادة (٧) من المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه بعض أحكام المادة ٩٢٤ من قانون المرافعات والتي تنص على أن: لرئيس المحكمة — بعد سماع أقوال النيابة العامة — أن يأمر بتسليم المشمول بالولاية مؤقتاً لأمين أو لإحدى المؤسسات الاجتماعية، وله أن يقرر منع الولي مؤقتاً من مباشرة كل أو بعض حقوقه، وأن يتخذ بوجه عام ما يراه لمصلحة المشمول بالولاية من الإجراءات الوقتية.

ثانياً: سلطة المحكمة الجنائية عند صدور الحكم بإدانة الولي:

— خولت المادة (٨) من المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ المحكمة المدنية التي ينظر الجرائم التي تقع من الولي مما نص عليه في المادة (٢) من ذلك القانون أو في الجرائم المشار إليها في البنود الأربع الأولى من المادة الثالثة منه، إذا ما قضت بإدانة الولي، أن تحكم بسلب الولاية أو الحد منها، ونفث عند هذا الحد، وتترك الأمر بشأن ما يترتب على ذلك من تدابير وأثار للمحكمة المختصة التي تقرر ما يراه بناء على طلب النيابة العامة أو ذوى الشأن.

المتناهي المحكمة باتخاذ الإجراءات التنظيمية والمؤقتة:

إعمالاً للفرع الثالث من المادة (٤٧) من قانون المرافعات، فإن المحكمة الابتدائية المختصة بنظر دعوى سلب الولاية أو وقفها تختص بالحكم في كافة الطلبات الوقفية والمسعجلة التي يكون القصد منها حماية مصلحة الصغير المشمول

بالولاية. فيكون لها بناء على طلب النيابة العامة أو ذوى الشأن أن تأمر بتسليم الصغير المشمول بالولاية بصفة مؤقتة لأمين أو لإحدى المؤسسات الاجتماعية، أو تأمر بمنع الولى (المدعى عليه) مؤقتاً من مباشرة كل أو بعض حقوقه، أو أى إجراء وقتى آخر ترى فى اتخاذه تحقيق مصلحة المشمول بالولاية.

التزام المحكمة بتعيين من يخلف من سلبت ولايته أو أوقفت:

— وفقاً لنص المادة (١٢) من القانون المائل إذا قضت المحكمة بسلب الولاية أو وقفها، فإنها يتعين عليها أن تعهد بالولاية على نفس الصغير إلى من يلى من سلبت ولايته أو أوقفت، ثم من يليه بالتتابع وفقاً للقانون واجب التطبيق على النحو السالف البيان.

— ويتعين على النيابة العامة إخطار من تم تعيينه لتولى الولاية على نفس الصغير إذا صدر الحكم فى غيبته، ويعتبر مسؤولاً عن مهام الولاية على النفس اعتباراً من تاريخ علمه بالحكم، بحسب ما إذا كان قد صدر فى مواجهته أو فى غيبته.

— وقد واجهت المادة (١٢) من القانون حالة امتناع الحكم الصادر حكم بتعيينه ولياً على نفس الصغير عن قبول تلك الولاية، فألزمته باتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٤٠) من هذا القانون بأن يقوم بإبلاغ النيابة العامة كتابة برفضه الحكم الصادر بتعيينه على أن يكون ذلك الإبلاغ خلال مدة ثمانية أيام من تاريخ صدور الحكم إذا كان قد صدر فى مواجهته أو من تاريخ إخطار النيابة العامة له بتنصيبه ولياً نفاذاً لحكم المحكمة — فإن تراخى فى هذا الإبلاغ فإنه يعتبر مسؤولاً عن مهام ولايته إلى أن تقرر المحكمة تعيين بدلاً منه — ممن لهم حق الولاية على النفس.

— كما واجهت المادة (١٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ حالة عدم توافر أسباب الصلاحية لمن يجوز تعيينه ولياً على نفس الصغير بحسب القانون واجب التطبيق أو امتناع من يصلح منهم لقبول التعيين، فألزمت المحكمة فى هذه الحالة — من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة — أن تعهد بالولاية لأى شخص أمين أو لإحدى المؤسسات الاجتماعية. ويترتب على ذلك أنه يتسلم أموال الصغير المشمول بالولاية لا بصفته ولياً على المال، وإنما بصفته مديراً مؤقتاً، وتتبع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٤١) من هذا القانون بأن تقوم النيابة العامة بجرد أموال الصغير ويثبت ذلك فى محضر يحرر من نسختين وفقاً للإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل قبل تسليم الأموال له، ويتعين على النيابة

العامّة في هذه الحالة أن تتخذ على وجه السرعة الإجراءات اللازمة لتعيين وصي على أموال المشمول بالولاية على النفس للإشراف على إدارة أمواله
سلب الولاية على النفس أو وقفها بترتب سقوط الولاية على المال:
— رتب المشرع على سلب الولاية على نفس الصغير سقوطها بالنسبة إلى المال وبقوة القانون:

* إذ نصت المادة (١٠) من المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بحالات سلب الولاية على النفس، على أن: " يترتب على سلب الولاية على النفس سقوطها عن المال، ولا يجوز أن يقام الولي الذي حكم بسلب ولايته وصياً أو مشرفاً أو قيماً، كما لا يجوز أن يختار وصياً " .

* ونصت المادة (٢٢) من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال، على أن: " يترتب على الحكم بسلب الولاية على نفس الصغير أو وقفها سقوطها أو وقفها بالنسبة إلى المال " .

وعلة هذا الحكم مبنية على فكرة زوال لياقة من تسلب ولايته على النفس لتولى الشؤون المالية، لأن سبب السلب يكون في الغالب ارتكاب جرائم لا يتوافر معها توافر هذه اللياقة، وعلى ذلك فالحكم الصادر بسلب الولاية على النفس لا يترتب عليه سقوط جميع الحقوق الثابتة للولي بمقتضاه فحسب، وإنما يمتد ليشمل أيضاً سقوط الولاية على المال، وذات الأمر بالنسبة لوقف الولاية.

المحكمة المختصة بنظر الدعوى:

— لعدم ورود دعوى سلب أو وقف الولاية على النفس ضمن ما ورد النص عليه في المادة (٩) التي تناولت تحديد اختصاص المحاكم الجزئية، فإن الاختصاص بنظر تلك الدعوى يكون معقوداً للمحكمة الابتدائية وحدها.
— أما من حيث الاختصاص المحلي فيكون للمحكمة الكائن بدائرتها موطن الولي المطلوب سلب ولايته أو الحد منها أو وقفها.

المادة (١٣)

تختص المحكمة التي تنظر المادة الأصلية دون غيرها باعتماد الحساب المقدم من النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب، أو المقدم من المدير المؤقت، والفصل في المنازعات المتعلقة بهذا الحساب.

التعليق:

يقابل هذا النص ما ورد بالمادة ١٠٠٨ من قانون المرافعات، والتي كانت تنص على أن: "تختص المحكمة المنظورة أمامها المادة الأصلية دون غيرها بالفصل في حساب النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب أو المدير المؤقت". وقد أضافت المادة (١٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ حالة النائب عن ناقص الأهلية ضمن الحالات التي أشار لها النص لاتحاد العلة مع حالة النائب عن عديم الأهلية أو الغائب، وأضاف النص عبارة "الفصل في المنازعات المتعلقة بهذا الحساب" ليكون التزام المحكمة غير قاصر على الفصل في هذه المنازعات فحسب، بل يشمل اعتماد الحساب.

وشرط اختصاص المحكمة بنظر المسائل الواردة بالمادة أن تكون مادة الولاية على المال لازلت مطروحة عليها، أما إن كان قد صدر حكم فيها بانتهاء الولاية، فتتبع القواعد الواردة بالمادة (١٤) من هذا القانون (المقابلة للمادة ٩٧٠ من قانون المرافعات) والتي تتناول ما تختص به المحكمة بعد الحكم بانتهاء الولاية لأي سبب من الأسباب.

واختصاص المحكمة المطروح عليها مادة الولاية على المال يشمل:

١- الفصل في كافة المنازعات المتعلقة بالحساب المقدم من النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو الوكيل عن الغائب أو المقدم من المدير المؤقت، ويدخل في ذلك طلب إلزام النائب بتقديم الحساب أو إلزامه بأداء مبلغ معين مترتباً في ذمته، والطلب المقدم من النائب للمحكمة للتصديق على الحساب أو براءة ذمته من مبلغ معين ناشئ عن إدارته لأموال المشمول بالولاية، وكافة المنازعات المتعلقة بهذه الأمور، ففي كل هذه الأحوال يتعين طرح المنازعة أو الطلب على المحكمة المنظور أمامها مادة الولاية على المال، باعتبار أنها الأقدر على الفصل في حساب الإدارة التي تشرف عليها. ويترتب على ذلك أنه إذا رفع الطلب بأى من هذه المسائل أمام محكمة أخرى، وجب عليها القضاء بعدم

الاختصاص والإحالة للمحكمة المختصة من تلقاء نفسها، باعتبار أن قواعد الاختصاص النوعى تتعلق بالنظام العام.

٢- كما تختص المحكمة المنظور أمامها مادة الولاية على المال باعتماد الحساب المقدم من النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب أو الحساب المقدم من المدير المؤقت، وبطبيعة الحال فإن ذلك لن يكون قبل فصلها فى المنازعات التى تدور حول هذا الحساب.

وقضت محكمة النقض بأنه: النص فى المادة ١٠٠٨ من قانون المرافعات باختصاص المحكمة المنظورة أمامها المادة دون غيرها بالفصل فى حساب النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب أو المدير المؤقت، مفاده أن اختصاص الفصل فى مسائل الحساب بين عديم الأهلية أو ناقصها وبين النائب عنهما معقود للمحكمة المرفوع إليها مادة الولاية على المال وهو اختصاص أصيل تنفرد به مانع لأى جهة أخرى من نظره، باعتبار أنها أقدر من غيرها من المحاكم على الفصل فى حساب الإدارة التى تشرف عليها وتوجيهها وفقاً لأحكام القانون، إلا أن مناط اختصاصها فى هذا الصدد أن تكون المادة لاتزال قائمة لديها، (الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٧ ق. جلسة ١٩٨٠/٤/٣).

المادة (١٤)

تختص المحكمة التي قضت بانتهاء الولاية على المال بنظر مادتي الحساب وتسليم الأموال وذلك حتى تمام الفصل فيهما.
كما تختص بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام والقرارات الصادرة منها في هذا الشأن.

التعليق:

يقابل هذا النص ما ورد بالمادة (٩٧٠) من قانون المرافعات، والتي كانت تنص على أن: "لا تتبع الإجراءات والأحكام المقررة في هذا الباب إذا انتهت الولاية على المال، ومع ذلك تظل المحكمة المرفوع إليها المادة مختصة بالفصل في الحساب الذي قدم لها وفي تسليم الأموال وفقاً للإجراءات والأحكام المذكورة"
وإعمالاً لنص المادة (١٤) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فقد أنط المشرع بالمحكمة التي قضت بانتهاء الولاية على المال بالفصل في مادتي الحساب وتسليم الأموال حتى تمام الفصل فيهما، كما أنط بها الفصل في منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام والقرارات الصادرة منها في هذا الشأن.

١ - اختصاص المحكمة التي قضت بانتهاء الولاية على المال بنظر مادتي الحساب وتسليم الأموال

نواجه الفقرة الأولى من النص حالة إذا ما انتهت الولاية القضائية على المال لأي سبب من أسباب انتهائها: كعودة الأب أو الجد لولايته على القاصر أو زوال سبب عدم أو نقص الأهلية أو وفاة عديم أو ناقص الأهلية أو عودة الغائب أو ثبوت موته.. فأبقت للمحكمة التي قضت بانتهاء الولاية على المال الاختصاص بنظر نوعين من المسائل:

الأول: نظر المسائل المتعلقة بالحساب حتى تمام الفصل فيه، سواء كان الحساب قد سبق تقديمه للمحكمة أو لم يكن قد قدم بعد، وذلك على خلاف ما كانت تنص عليه المادة (٩٧٠) من قانون المرافعات من أن اختصاص المحكمة قاصر على نظر ما قدم لها من حساب، والعلة من عقد الاختصاص لهذه المحكمة بنظر المسائل المتعلقة بالحساب ولو لم يكن قد قدم إليها.. أنها الأقدم على الفصل فيه، وحتى لا يكون انتهاء الولاية سبباً في ضياع حقوق من كان معنياً بالولاية القضائية على ماله.

الثاني: نظر المسائل المتعلقة بتسليم الأموال حتى تمام الفصل فيها: إذ يبقى للمحكمة التي قضت بانتهاء الولاية لأي من الأسباب السالف بيانها، الاختصاص بنظر المسائل المتعلقة بتسليم الأموال حتى تمام الفصل فيها، سواء بتسليمها لورثة من كان مشمولاً بالولاية القضائية في حالة وفاته، أو تسليمها إليه إذا زال سبب تلك الولاية، أو تسليمها للولي الطبيعي بحسب الأحوال إذا كان قد حكم له باسترداد الولاية التي سلبت منه أو أوقفت من قبل.

وكانت محكمة النقض قد قضت في خصوص المادة (٩٧٠) من قانون المرافعات بأنه: إذا انتهت الولاية على المال تظل المحكمة المرفوعة إليها المادة مختصة بالفصل في الحساب الذي قدم لها، فإن لم يكن قد قدم إليها الحساب، فإن ذلك لا يحول دون القاصر الذي بلغ سن الرشد ورفعت عنه الوصاية والالتجاء إلى طريق الدعوى العادية يسلكه أمام المحكمة المختصة وفقاً للقواعد العامة المقررة في قانون المرافعات لمطالبة الوصي بتقديم حساب عن وصايته (الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٧ ق. جلسة ١٩٨٠/٤/٣). وإعمالاً للتعديل الذي أدخلته المادة (١٤) من القانون المائل فإن الاختصاص بالفصل في الحساب يظل باقياً للمحكمة التي كانت تنتظر مادة الولاية على المال ولو لم يكن قد قدم إليها من قبل.

٢ - اختصاص المحكمة التي قضت بانتهاء الولاية على المال بنظر منازعات التنفيذ

أوردت الفقرة الثانية من المادة (١٤) حكماً مستحدثاً يتعلق بمنازعات التنفيذ، إذ أنطقت بالمحكمة التي قضت بانتهاء الولاية على المال الاختصاص بنظر كافة منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام والقرارات الصادرة منها في هذا الشأن، وذلك باعتبارها الأقدر على الفصل في تلك الأمور، خاصة وقد كان مطروحاً عليها مادة الولاية على المال، وتولت الإشراف على إدارة وتوجيه أعمال النائب المعين. ويقتصر مفهوم منازعات التنفيذ المشار إليها في هذه الفقرة على تلك المتعلقة بالأحكام والقرارات التي أصدرتها المحكمة في خصوص مادتي الحساب وتسليم الأموال، فلا يتعداها إلى غيرها من القرارات والأحكام. وجدير بالملاحظة أن النص على اختصاص تلك المحكمة بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام والقرارات الصادرة منها في مادتي الحساب وتسليم الأموال يتضمن خروجاً على القواعد العامة في قانون المرافعات الواردة بالمادتين ٢٧٤، ٢٧٥، وقصد بذلك أن تكون المحكمة مهيمنة على كافة جوانب المنازعة، وبطبيعة الحال تنفيذ ما يصدر منها من أحكام وقرارات في هذا الشأن.

الفصل الثانى الاختصاص المحلى

مادة (١٥)

يتحدد الموطن فى مفهوم هذا القانون على النحو المبين بالمواد ٤٠، ٤١، ٤٣ من القانون المدنى.

وبمراعاة أحكام المادتين ١٠، ١١ من هذا القانون ينعقد الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن فى مصر تختص المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى.

وإذا تعدد المدعى عليهم، كان الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم.

ومع ذلك يتحدد الاختصاص المحلى لنظر بعض مسائل الأحوال الشخصية على النحو الآتى:-

١ . تختص المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى أو المدعى عليه بنظر الدعوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة حسب الأحوال فى المواد الآتية:-

أ . النفقات والأجور وما فى حكمها.

ب . الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما.

ج . المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما فى حكمها.

د . التطليق والخلع والإبراء والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية.

٢ . تختص المحكمة التى يقع فى دائرتها آخر موطن للمتوفى فى مصر بتحقيق إثباتات الوراثة والوصايا وتنصيبية التركات، فإن لم يكن للمتوفى موطن فى مصر يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها أحد أعيان التركة.

٣ . يتحدد الاختصاص المحلى فى مسائل الولاية على المال على النحو الآتى:-

أ . فى مواد الولاية بموطن الولى أو القاصر وفى مواد الوصاية بأخر موطن للمتوفى أو للقاصر.

ب . فى مواد الحجر والمساعدة القضائية بموطن المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائياً.

ج . فى مواد الغيبة بأخر موطن للغائب.

فإذا لم يكن لأحد من ذكروا موطن في مصر ينعقد الاختصاص للمحكمة الكائن في دائرتها موطن الطالب أو التي يوجد في دائرتها مال للشخص المطلوب حمايته.

د - إذا تخبر موطن القاصر أو المحجور عليه أو المساعد قضائياً جاز للمحكمة بناء على طلب ذوي الشأن أو النيابة العامة أن تحيل القضية إلى المحكمة التي يقم في دائرتها الموطن الجديد.

هـ - تختص المحكمة التي أمرت بسلب الولاية أو وقفها بتعيين من يخلف الولى سواء كان ولياً أو وصياً . إلا إذا رأت من المصلحة إحالة المادة إلى المحكمة التي يوجد بدائرتها موطن القاصر.

٤ - فيما عدا قسمة أعيان الأوقاف المنتهية، يكون الاختصاص بنظر منازعات الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه، للمحكمة الكائنة بدائرتها أعيانه، أو الأكبر قيمة إذا تعددت، أو المحكمة الكائن بدائرتها موطن ناظر الوقف أو المدعى عليه.

التعليق:

تناول القانون في الفصل الثاني من الباب الثاني قواعد الاختصاص المحلى للمحاكم في مسائل الأحوال الشخصية - نفس ومال - والوقف، وأورد ذلك في المادة (١٥) منه، فجمع قواعد الاختصاص المحلى لتلك المسائل في نص واحد للتيسير على القاضى والمتقاضى، بعد أن كانت تنظمها المواد من ٢٠ إلى ٢٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، والمواد ٥٣، ٥٧، ١/٩٣٤، ٩٤٧، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، واتخذ القانون "محل الإقامة" معياراً في تحديد قواعد الاختصاص المحلى، ليتفق ذلك مع ما ورد في قانون المرافعات باعتباره القانون الإجرائى العام، ولعدم فاعلية معيار "محل الوجود" الذى كانت تأخذ به مواد لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

وإعمالاً لما تقدم نصت الفقرة الأولى من المادة ١٥ على أنه: يتحدد مفهوم الموطن في أحكام هذا القانون على النحو المبين بالمواد ٤٠، ٤٢، ٤٣ من القانون المدنى، والتي جرى نصها على النحو الآتى:

— المادة ٤٠: " (١) الموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة.

(٢) ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن، كما يجوز

ألا يكون له موطن ما ."

— المادة ٤٢: " (١) موطن القاصر والمجور عليه والمقنود والغائب هو موطن من بنوب عن هؤلاء قانوناً.

(٢) ومع ذلك يكون للقاصر الذي بلغ ثمانى عشرة سنة ومن فى حكمه موطن خاص، بالنسبة إلى الأعمال والتصرفات التى يعتبره القانون أهلاً لمباشرتها ."

— المادة ٤٣: " (١) يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانونى معين. (٢) ولا يجوز إثباته وجود الموطن المختار إلا بالكتابة.

(٣) والموطن المختار لتنفيذ عمل قانونى يكون هو الموطن بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذا العمل، بما فى ذلك إجراءات التنفيذ الجبرى، إلا إذا أشتراط صراحة قصر هذا الموطن على أعمال دون أخرى ."

وعلى ضوء ما تقدم تناولت المادة (١٥) من القانون تحديد قواعد الاختصاص المحلى فى مسائل الأحوال الشخصية — نفس ومال — والوقف، فرددت فى الفقرتين الثانية والثالثة ذات القواعد التى وردت بنص المادة (٤٩) من قانون المرافعات، والتى تنص على أن:

- . " يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ."
- . " فإن لم يكن للمدعى عليه موطن فى الجمهورية يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها محل إقامته ."
- . " وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم ."

ونظراً لأن المادتين ١٠، ١١ من القانون المائل نظمت قواعد خاصة لبعض الدعاوى، وهى:

— دعاوى الطلاق والتطليق والتفريق الجسمانى التى تنظرها المحكمة الابتدائية المختصة محلياً بنظرها، إذ خولتها المادة (١٠) الاختصاص — دون غيرها — بنظر دعاوى النفقات والأجور وما فى حكمها وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضائته.

— دعاوى الاعتراض على زواج الأجنب أو طلب الحجر على أحد طرفى عقد الزواج، إذ حددت الفقرة الأولى من المادة (١١) الاختصاص المحلى للمحكمة الابتدائية التى يجرى فى دائرتها توثيق عقد الزواج.

- وعلى ذلك جرى نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٥) أنه:
- "وبمراعاة أحكام المادتين ١٠، ١١ من هذا القانون، يندفع الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن في مصر تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى."
 - "وإذا تعدد المدعى عليهم، كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم."

وبعد أن أوردت المادة (١٥) في الفقرات الثلاث الأولى منها القواعد العامة التي يتعين مراعاتها في مسائل الأحوال الشخصية — نفس ومال — والوقف، نصت على قواعد خاصة بالنسبة لبعض الدعاوى، وذلك على النحو التالي:

أولاً: في مسائل الولاية على النفس:

- * القاعدة العامة فيها — مع مراعاة أحكام المادتين ١٠، ١١/١ من هذا القانون — أن الاختصاص المحلى يكون للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن في مصر كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى، وفي حالة تعدد المدعى عليهم يكون للمدعى الخيار في رفع دعواه أمام المحكمة التي يقع في دائرتها موطن أباً منهم.
- * الاستثناء: خرج المشرع عن هذه القاعدة، وجعل الخيار للمدعى في رفع دعواه أمام المحكمة الكائن بدائرتها موطنه، أو تلك الكائن بدائرتها موطن المدعى عليه إذا توافر شرطان:

— الأول: أن تكون الدعوى مرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة حسب الأحوال.

— الثاني: أن تكون الدعوى متعلقة بإحدى المسائل الآتية:

- أ — النفقات والأجور وما في حكمها.
- ب — الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما.
- ج — المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمها.
- د — التطليق والخلع والإبراء والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية.
- * ويقابل هذه الفقرة ما ورد بالمادة (٢٤) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، إلا أن المادة (١٥) أضافت لهذا الاستثناء في شرطه الأول: الدعوى المرفوعة من الأولاد والأب باعتبار أن حاجتهم للنفقات والأجور وما في حكمها تستدعي التيسير لهم في شئون التقاضى، فيكون لهم الخيار في إقامة الدعوى أمام المحكمة الكائن بها موطن

المدعى عليه أو تلك الكائن بها موطنهم. وأضافت المادة (١٥) للاستثناء في شرطه الثاني: كافة أنواع الأجور ولم تقصرها على أجره الحضانه والرعاية والسكن، فيدخل فيها أجر الخادم وغيرها من الأجور وما في حكمها، وكذلك دعاوى الرؤية والمسائل المتعلقة بها، وأيضاً دعاوى الدوطة والشبكة وما في حكمها، إذ إنه في جميع هذه الحالات يكون الخيار للمدعى في رفع دعواه بأى من تلك الطلبات أمام المحكمة الكائن بدائرتها موطنه أو تلك الكائن بدائرتها موطن المدعى عليه.

* **وجدير بالملاحظة أن المادة (٥٧) من قانون المرافعات تنص على أنه: " في دعاوى المتعلقة بالنفقات يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو موطن المدعى "، وإعمالاً لهذا النص فإذا كانت الدعوى مرفوعة من غير من تناولتهم المادة (١٥) من هذا القانون — الأوالاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة — وكان الأمر يتعلق بطلب نفقة — كنفقة الأقارب — أو إسقاطها أو تخفيضها يكون الخيار للمدعى في رفع دعواه أمام المحكمة الكائن بها موطنه أو موطن المدعى عليه، إلا أنه لا يجوز لمن يطلب تخفيض النفقة المحكوم بها لأى من الوارد ذكرهم بنص المادة (١٥)، أو طلب إسقاطها أن يقيم دعواه أمام المحكمة الكائن بدائرتها موطنه، ويتعين إعمال القاعدة العامة الواردة في المادة ٢/١٥ من هذا القانون بإقامة الدعوى أمام المحكمة الكائن بدائرتها موطن المدعى عليه**

ثانياً: الدعاوى المتعلقة بإثبات الوراثة والوصايا وتصفية التركات:

* **أوردت المادة (١٥) من القانون استثناء آخر على القاعدة العامة في الاختصاص المحلى في هذا الخصوص، بأن نصت على أن: تختص المحكمة التي يقع في دائرتها آخر موطن للمتوفى في مصر بتحقيق إثبات الوراثة والوصايا وتصفية التركات، فإن لم يكن للمتوفى موطن في مصر يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها أحد أعيان التركة".**

* **وتناول قانون المرافعات تحديد قواعد الاختصاص في هذه المسائل في المواد التالية:**

— المادة ٥٣: " الدعاوى المتعلقة بالتركات التي ترفع قبل قسمة التركة من الدائن أو من بعض الورثة على بعض تكون من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها آخر موطن للمتوفى ".

- المادة ١/٩٣٤: " يكون تحقيق الوفاة والوراثة أمام رئيس المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها محل اختتام التركة."
- المادة ١/٩٣٩: " يكون تعيين مديرى التركات أو تثبيته منغذى الوصية أو تعيينهم حيث يقضى قانون بلد المتوفى بذلك من اختصاص المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها محل اختتام التركة."
- المادة ٩٤٧: " تختص المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها آخر موطن للمورث بتعيين مصف للتركة وعزله واستبدال غيره به وبالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالتصفية."
- * وكانت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ تحدد قواعد الاختصاص المحلى فى هذه المسائل فى المادتين التاليتين:
- المادة ٢٥: " ترفع الدعاوى فى مواد إثبات الوراثة والإبطاء والوصية أمام المحكمة التى فى دائرتها أعيان التركة العقارية كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو أمام المحكمة التى فى دائرتها محل إقامة المدعى عليه"
- المادة ٣٥٥ (معدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٠): " تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون أمام قضاة المحاكم الجزئية على حسب قواعد الاختصاص المبين فى المادة ٣٥."
- * ولمواجهة التفرقة التى كانت قائمة بين قواعد قانون المرافعات وقواعد لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فيما يتعلق بالمحكمة المختصة نوعيا بنظر الدعوى، ورد النص فى المادة (٩) على اختصاص المحكمة الجزئية بنظر المسائل المتعلقة بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ما لم يثر نزاع بشأنها فيكون الاختصاص للمحكمة الابتدائية، كما تختص المحكمة الجزئية بالمسائل المتعلقة بتصفية التركات متى كانت قيمة التركة لا تزيد على النصاب الذى تختص به، فإن زادت على هذه القيمة انعقد الاختصاص للمحكمة الابتدائية ويستوى فى ذلك المسائل المتعلقة بالمصريين أو الأجانب.
- * أما فيما يتعلق بالمحكمة المختصة محليا بنظر الدعوى: فالأصل أن الاختصاص بنظر مواد تحقيق إثبات الوراثة والوصايا وتصفية التركات يكون للمحكمة التى كان يقع فى دائرتها آخر موطن للمتوفى فى مصر،

فإن لم يكن له موطن في مصر انعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها أحد أعيان التركة.

* وبذلك لا يعتد بمعيار " محل إقامة المدعى عليه " - الذي كانت تأخذ به المادة (٢٥) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية - في هذا الخصوص، نظراً لخطورة الآثار التي تترتب على الدعاوى المتعلقة بإثبات الوراثة والوصايا وتصفية التركات، وسداً لباب التحايل الذي كان يلجأ إليه البعض في هذه المسائل، ومنعاً لتضارب الأحكام فيها.

ثالثاً: فيما يتعلق بمسائل الولاية على المال:

* أخرج نص البند (٣) من المادة (١٥) مسائل الولاية على المال من تطبيق القاعدة العامة التي وردت بالفقرتين الثانية والثالثة من تلك المادة بشأن قواعد الاختصاص المحلى لتلك المسائل، ووضع لها تنظيمًا خاصاً أتبع فيه ذات الأحكام التي كانت واردة في المواد ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٨ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢، وذلك على النحو التالي:

- ١ - في مواد الولاية يتحدد الاختصاص بموطن الولي أو القاصر.
- ٢ - في مواد الوصاية يتحدد الاختصاص بأخر موطن للمتوفى أو القاصر.
- ٣ - في مواد الحجر يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها موطن المطلوب الحجر عليه.
- ٤ - في مواد المساعدة القضائية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها موطن المطلوب مساعدته قضائياً.
- ٥ - في مواد الغيبة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها آخر موطن للغائب.

فإن لم يكن لأحد ممن ذكروا موطن في مصر كان الاختصاص للمحكمة للكائن في دائرتها موطن الطالب أو التي يوجد في دائرتها مال للشخص المطلوب حمايته. وتقابل هذه الفقرة ما ورد بالمادة (٩٧٥) من قانون المرافعات.

* وأجازت الفقرة (د) من البند (٣) من المادة (١٥) للمحكمة إذا تغير موطن القاصر أو المحجور عليه أو المساعد قضائياً أن تحيل الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها الموطن الجديد، شريطة أن يكون ذلك بناء على طلب ذوى الشأن أو النيابة العامة، ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تحيل القضية

للمحكمة المختصة من تلقاء نفسها. وتقابل هذه الفقرة المادة (٩٧٦) من قانون المرافعات مع إلغاء سلطة المحكمة في إحالة الدعوى من تلقاء نفسها للمحكمة المختصة.

* وأنطت الفقرة (هـ) من البند (٣) من المادة (١٥) بالمحكمة التي أمرت بسلب الولاية أو وقفها بتعيين من يخلف الولى أو الوصى، ما لم تر أن من المصلحة إحالة المادة إلى المحكمة التي يوجد بدائرتها موطن القاصر. وتقابل هذه الفقرة المادة (٩٧٨) من قانون المرافعات.

رابعاً: المسائل المتعلقة بالأوقاف:

* كانت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ تنظم قواعد الاختصاص المحلى فى تلك المسائل، فى المادتين (٢٦)، (٢٧) منها، والتي تنص:

— المادة ٢٦: " ترفع دعوى الوقف والاستحقاق فيه بجميع أسبابه ودعوى إثبات النظر عليه كذلك أو غير ذلك مما يتعلق بشئون الوقف أمام المحكمة التي بدائرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو أمام المحكمة التي بدائرتها محل إقامة المدعى عليه ."

— المادة ٢٧: "النصرف فى الأوقاف من عزل وإقامة ناظر أو ضم ناظر إلى آخر واستبدال وإذن بعمارة أو تأجير أو استئانة أو خصومة، وغير ذلك يكون من خصائص هيئة تصرفات المحكمة التي تكون فى دائرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو المحكمة التي بدائرتها محل توطن الناظر."

* فتناولت الفقرة الأخيرة من المادة (١٥) بيان المحكمة المختصة محلياً بنظر تلك المسائل، بقولها: " فيما عدا قسمة أعيان الوقف المنتهية، يكون الاختصاص بنظر منازعات الوقف وشروطه والإستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه، للمحكمة الكائنة بدائرتها أعيانه، أو الأكبر قيمة إذا تعددت، أو المحكمة الكائن بدائرتها موطن ناظر الوقف أو المدعى عليه ."

* ويقصد بعبارة "فيما عدا قسمة أعيان الوقف المنتهية" أنه لا تطبق تلك القاعدة على قسمة أعيان الوقف على غير الخيرات (الوقف الأهلى)، والذي ألغى بموجب القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢، إذ تنبع فى شأنه — القواعد الخاصة به فى هذا الخصوص .

* والقاعدة التي تناولتها الفقرة الأخيرة من المادة (١٥) بشأن قواعد الاختصاص المحلى فى منازعات الأوقاف، مؤداها:

— أنه بالنسبة لمنازعات الوقف وشروطه وطلب الاستحقاق فيه وأياً من التصرفات الواردة عليه، يكون الاختصاص المحلى بنظرها معقوداً للمحكمة الكائن بدائرتها أعيانه كلها، فإن تعددت كان الاختصاص للمحكمة الكائن بدائرتها أكبر الأعيان قيمة أو المحكمة الكائن بدائرتها موطن الناظر.

— أما فيما يتعلق بطلب عزل ناظر الوقف وإقامة ناظر آخر أو ضم ناظر إليه فيكون الاختصاص المحلى للمحكمة الكائن بدائرتها موطن الناظر أو المحكمة الكائن بدائرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها الأكبر قيمة، أو المحكمة الكائن بدائرتها موطن المدعى عليه بحسب الأحوال.

* وختاماً لما تقدم، فإنه يتعين الرجوع لأحكام قانون المرافعات فيما لم يرد به نص بالمادة (١٥) فى هذا الخصوص.

المواد المقابلة للمادة ١٥
أولاً: من قانون المرافعات المدنية والتجارية

المادة ٥٣:

"الدعاوى المتعلقة بالتركات التي ترفع قبل قسمة التركة من الدائن أو من بعض الورثة على بعض تكون من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها آخر موطن للمتوفى".

المادة ٥٧:

"في الدعاوى المتعلقة بالنفقات يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو موطن المدعى".
المادة ١/٩٣٤:

" يكون تحقيق الوفاة والوراثة أمام رئيس المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها محل افتتاح التركة ".
المادة ١/٩٣٩:

" يكون تعيين مديري التركات أو تثبيت منقذ الوصية أو تعيينهم حيث يقضى قانون بلد المتوفى بذلك من اختصاص المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها محل افتتاح التركة.
المادة ٩٤٧:

" تختص المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها آخر موطن للمورث بتعيين مصف للتركة وعزله واستبدال غيره به وبالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالتصفية ".
المادة ٩٧٥:

" يتحدد الاختصاص المحلي للمحكمة على الوجه الآتي:

- ١ . في مواد الولاية بموطن الولي وفي مواد الوصاية بآخر موطن كان للمتوفى أو القصر.
- ٢ . في مواد الحجر والمساعدة القضائية بموطن المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائياً.
- ٣ . في مواد الغيبة بآخر موطن للغائب.

وإذا لم يكن لأحد ممن ذكروا موطن ولا سكن في مصر وتعذر تعيين المحكمة المختصة وفقاً للأحكام المتقدمة يكون الاختصاص للمحكمة الكائن في دائرتها موطن الطالب أو سكنه أو مال الشخص المطلوب حمايته".
المادة ٩٧٦:

"إذا تغير موطن القاصر أو المحجور عليه جاز للمحكمة أن تحيل المادة إلى المحكمة التابع لها الموطن الجديد".
المادة ٩٧٧:

"إذا كانت المادة لا تدخل في اختصاص المحكمة النوعي تحيلها من تلقاء نفسها إلى المحكمة المختصة. وإذا كانت لا تدخل في اختصاصها المملى فلها أن تحيلها إلى المحكمة المختصة إذا طلب منها ذلك ذو الشأن".
المادة ٩٧٨:

"تختص المحكمة التي أمرت بسلب الولاية أو وقفها بتعيين من يخلف الولى. سواء أكان ولياً أم وصياً. إلا إذا رأت من المصلحة إحالة المادة إلى المحكمة التي يوجد بدائرتها موطن القاصر".

ثانياً: من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية
الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١

المادة ٢٠:

" محل الإقامة هو البلد الذي يقطنه الشخص على وجه يعتبر مقبلاً فيه عادة "

المادة ٢١:

" ترفع الدعوى أمام المحكمة التي في دائرتها محل إقامة المدعى عليه فإن لم يكن له محل إقامة كالرحل رفعت الدعوى أمام المحكمة التي في دائرتها محل إقامة المدعى "

المادة ٢٢:

" إذا لم يكن للمدعى ولا للمدعى عليه محل إقامة فالمدعى ترفع أمام المحكمة التي في دائرتها محل وجود المدعى عليه وقت الإعلان فإن لم يكن للمدعى عليه محل وجود بالقطر المصري فالمدعى ترفع أمام المحكمة التي بدائرتها محل وجود المدعى وقت الإعلان "

المادة ٢٣:

" إذا تعدد المدعى عليهم وكان المحكم على أحدهم حكماً على الباقي فالمدعى الخيار في رفع الدعوى أمام المحكمة التي يكون في دائرتها محل إقامة أحدهم. فإن لم يكن لواحد منهم محل إقامة ترفع الدعوى أمام المحكمة التي بدائرتها محل وجودهم أو وجود أحدهم وقت إعلانها فإن لم يكن لأحد منهم محل وجود أيضاً فأمام محكمة المدعى كذلك "

المادة ٢٤:

" ترفع الدعوى أمام المحكمة التي بدائرتها محل إقامة المدعى أو المدعى عليه إذا كانت من الزوجة أو الأم أو الحاضنة في المواد الآتية:

الحضانة.

انتقال الحاضنة بالصغير إلى بلد آخر.

أجرة الحضانة والرضاعة والنفقات وأجر المسكن.

المهر.

الجهاز.

التوكيل في أمور الزوجية.

الزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير ما سبق.

الطلاق والخلع والمبارأة.

الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية.

المادة ٢٥:

" ترفع الدعوى فى مواد إثبات الوراثة والإبطاء والوصية أمام المحكمة التى فى دائرتها أعيان التركة العقارية كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو أمام المحكمة التى فى دائرتها محل إقامة المدعى عليه ."

المادة ٢٦:

" ترفع دعوى الوقف والاستحقاق فيه بجميع أسبابه ودعوى إثبات النظر عليه كذلك أو غير ذلك مما يتعلق بشئون الوقف أمام المحكمة التى بدائرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو أمام المحكمة التى بدائرتها محل إقامة المدعى عليه ."

المادة ٢٧:

" التصرف فى الأوقاف من عزل وإقامة ناظر أو ضم ناظر إلى آخر واستبدال وإذن بعمارة أو تأجير أو استئانة أو بخصومة وغير ذلك يكون من خصائص هيئة تصرفات المحكمة التى تكون فى دائرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو المحكمة التى بدائرتها محل توطن الناظر ."

الباب الثالث

رفع الدعوى ونظرها

* اشتمل هذا الباب على بيان القواعد التي تتبع في مسائل الأحوال الشخصية — نفس ومال — سواء بالنسبة للمصريين — أيا كانت ديانتهم — أو الأجانب، وانتظم تلك القواعد في فصلين:

— الفصل الأول: في مسائل الولاية على النفس (المواد من ١٦ إلى ٢٥).

— الفصل الثانى: في مسائل الولاية على المال (المواد من ٢٦ إلى ٥١).

* وتناول الفصل الأول تنظيم المسائل الآتية:

كيفية رفع الدعوى فى مسائل الولاية على النفس (المادة ١٦)، وشروط قبول دعوى الزوجية والطلاق (المادة ١٧)، والتزام المحكمة فى مواد الولاية على النفس بعرض الصلح على الخصوم (المادة ١٨)، والسبيل الذى تتبعه المحكمة فى ندب الحكيم فى دعوى التطلق (المادة ١٩)، والطلاق للخلع (المادة ٢٠)، وتنظيم الاعتداد بإشهاد الطلاق وكيفية توثيقه (المادة ٢١)، والشروط اللازمة لإثبات مراجعة الزوج لمطلقته عند الإنكار (المادة ٢٢)، وتنظيم جديد للوقوف على حقيقة دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة أو ما فى حكمها (المادة ٢٣)، وما يلزم اتباعه فى طلبات إشهاد الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة (المادة ٢٤)، وحجية هذا الإشهاد (المادة ٢٥).

* وتناول الفصل الثانى تنظيم المسائل الآتية:

تولى النيابة العامة رعاية مصالح عديمى الأهلية وناقصيها والغائبين وسلطاتها فى هذا الخصوص (المادة ٢٦)، والتزام الأقارب بالإبلاغ عن واقعة الوفاة أو فقد الأهلية أو الغياب (المادة ٢٧)، والتزام الأطباء المعالجين ومديرى المستشفيات والمصححات بالإبلاغ عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية (المادة ٢٨)، والتزام الوصى على الحمل المستكن بالإبلاغ بانقضاء مدة الحمل أو بانفصاله حياً أو ميتاً (المادة ٢٩)، وجزاء مخالفة الالتزام الوارد بالمواد ٢٧، ٢٨، ٢٩ (المادة ٣٠)، وعقوبة من يخفى بقصد الإضرار مالا مملوكا لعديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب (المادة ٣١)، وكيفية قيد النيابة العامة لطلبات الحجر والمساعدة القضائية واستمرار الولاية أو الوصايا وسلب الولاية أو الحد منها وإثبات الغيبة إلى غير ذلك من المسائل المتعلقة بالمعنيين بالحماية القضائية لأموالهم (المادة ٣٢)، والإجراءات التى يتعين على النيابة العامة اتخاذها فور تبليغها بتلك المسائل (المادة ٣٣)، وتنظيم

سلطتها فى دخول المساكن والأماكن اللازم دخولها لاتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها فى هذا القانون (المادة ٣٤)، واستثناء خاص من اتباع القواعد الواردة بهذا الفصل إذا لم يكن مال المعنى بالحماية يجاوز الثلاثة آلاف جنيه (المادة ٣٥)، وكيفية رفع الطلب فى مواد الولاية على المال (المادة ٣٦)، وسلطة النيابة العامة والمحكمة فى دعوة من ترى فائدة من سماح أقواله (المادة ٣٧)، وطلب النيابة العامة من المحكمة الأمر باتخاذ إجراءات تحفظية لحين انتهاء إجراءات التحقيق (المادة ٣٨)، وترشيح النيابة العامة للنائب عن المعنى بالحماية (المادة ٣٩)، وإخطار النيابة العامة لمن تم تعيينه وصياً أو قيمياً أو وكيلاً عن الغائب أو مساعداً قضائياً (المادة ٤٠)، وإجراءات الجرد التى تتبعها النيابة العامة بعد تعيين النائب (المادة ٤١)، والتزامها برفع محضر الجرد إلى المحكمة للتصديق عليه (المادة ٤٢)، والتزام النيابة العامة عند عرض محضر الجرد على المحكمة بتقديم مذكرة برأيها فى بعض المسائل (المادة ٤٣)، وسلطة المحكمة فى العدول عن أى قرار أصدرته وشرط ذلك (المادة ٤٤)، وسلطة المصطفى المعين قبل وبعد التصديق على محضر الجرد (المادة ٤٥)، والتزام النائب المعين بإيداع كشف حساب مؤيد بالمستندات عن إدارته وما يتبع عند تخلفه عن ذلك والإجراءات الخاصة بمناقشة الحساب (المادة ٤٦)، وحق النيابة العامة بالتصريح للنائب المعين عن المعنى بالحماية بصرف مبالغ مالية دون الرجوع إلى المحكمة (المادة ٤٧)، وشروط قبول طلب استرداد الولاية أو رفع الحجر أو المساعدة القضائية أو رفع الوصاية أو الولاية أو إعادة الإذن للقاصر أو المحجور عليه (المادة ٤٨)، وحق ذوى الشأن فى الاطلاع على الملفات والدفاتر والسجلات والأوراق المنصوص عليها فى هذا القانون (المادة ٤٩)، وامتنياز نفقات حصر الأموال ووضع الأختام والجرد والإدارة (المادة ٥٠)، وحق المحكمة فى الأمر بإضافة كل أو بعض الرسوم أو المصاريف على عاتق الخزنة العامة (المادة ٥١).

ونتناول التعليق على كل من هذه المواد على النحو التالى:

الفصل الأول فى مسائل الولاية على النفس

مادة (١٦)

ترفع الدعوى فى مسائل الولاية على النفس بالطريق المعتاد لرفع الدعوى المنصوص عليه فى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

التعليق:

مقتضى هذا النص توحيد طريقة رفع الدعوى فى مسائل الولاية على النفس، سواء بالنسبة للمصريين أو الأجانب، بأن جعلها القانون بطريق واحد هو الطريق المعتاد لرفع الدعوى وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية على النحو المبين بالمواد ٦٣ وما بعدها من ذلك القانون.

وكان الأمر من قبل مختلفاً، فى مسائل الولاية على النفس:

— كانت تطبق القواعد العامة فى قانون المرافعات بالنسبة للمصريين — أياً كانت ديانتهم —، استناداً لنص المادة (٥) من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس المليية، والذي ينص على أن " **تتبع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس المليية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها** ". ونظراً لخلو هذه اللائحة من قواعد خاصة فى شأن طريق رفع الدعوى فى مسائل الولاية على النفس، فقد كانت تطبق القواعد العامة فى قانون المرافعات على نحو ما ورد بالمواد ٦٣ وما بعدها منه، والتي من أهم أحكامها فى هذا الخصوص:

* يتولى قلم الكتاب قيد الصحيفة إذا كانت مصحوبة بما يدل على سداد الرسوم المقررة عنها أو الإعفاء منها، وصور من الصحيفة بقدر عدد المدعى عليهم فضلاً عن صورتين لقلم الكتاب، وأصول المستندات المؤيدة للدعوى أو صور منها تحت مسؤولية المدعى، وما يركن إليه من أدلة لإثبات دعواه، ومذكرة شارحة للدعوى أو إقرار باشتغال صحيفة الدعوى على شرح كامل لها وصور من المذكرة أو الإقرار بقدر عدد المدعى عليهم. ويثبت قلم الكتاب تاريخ الطلب ويرسل للمدعى عليهم خلال ثلاثة أيام كتاباً موصى عليه بعلم الوصول مرفقاً به صورة من صحيفة الدعوى ومن المذكرة الشارحة

أو الإقرار، يخطر فيها بقيد الدعوى واسم المدعى وطلباته والجلسة المحددة لنظرها، ويدعوه للاطلاع على ملف الدعوى وتقديم مستنداته ومذكرة بدفاعه (المادة ٦٥ مرافعات معدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩).

* يقيد قلم الكتاب الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بعد أن يثبت — في حضور المدعى أو من يمثله — تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة وصورها وعلى قلم الكتاب في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إليه.

— أما بالنسبة للأجانب، كانت المادة ٨٦٨ من قانون المرافعات تنص على أن: "تتبع في مسائل الأحوال الشخصية القواعد المقررة في قانون المرافعات مع مراعاة القواعد التالية"... وقد تضمنت المادتان ٨٦٩، ٨٧٠ من ذلك القانون قواعد خاصة لرفع الدعوى بالنسبة لمسائل الولاية على النفس للأجانب، من أهم أحكامها:

* أن الطلب يرفع إلى المحكمة بعريضة تودع قلم الكتاب تشمل فضلاً عن البيانات المنصوص عليها في المادة ٩ بياناً كافياً لموضوع الطلب والأسباب التي يستند إليها، وتشفع به المستندات التي تؤيده وأوراق التحقيق الذي أجرته النيابة فيه إذا كان الطلب مقدماً منها (المادة ٨٦٩ مرافعات).

* يتولى رئيس المحكمة الابتدائية أو قاضى المواد الجزئية — بحسب الأحوال — تحديد جلسة لنظر الطلب أمام المحكمة، وتعيين الأشخاص الذين يدعون إليها، ويقوم قلم الكتاب بإعلان ورقة التكليف بالحضور مبيناً فيها ملخص الطلب (المادة ٨٧٠ مرافعات)، ومقتضى ذلك النص أن رئيس المحكمة أو القاضى قد خول سلطة واسعة في إدارة الدعوى: فله أن يحدد الجلسة التي ينظر فيها الطلب، وأن يعين الأشخاص الواجب إعلانهم والطريقة التي يعلنون بها.

* وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض بأنه: " إذا كانت الدعوى طبقاً لطلبات المدعين من الدعوى التي كانت تختص المحاكم الشرعية بنظرها، ورفعت إلى دائرة الأحوال الشخصية للمصريين بطريق التكليف بالحضور وفقاً للإجراءات المقررة في القانون، فإنه لا يكون هناك وجه للدفع ببطلان صحيفة الدعوى لعدم رفعها وفقاً للإجراءات المقررة في المادتين ٨٦٩، ٨٧٠ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات، إذ إن محل التزام هذه الإجراءات ومحل البطلان لعدم التزامها أن تكون الدعوى قد رفعت باعتبارها من قضايا الأحوال الشخصية للأجانب " (نقض ١٩٧٤/١/٩. السنة ٢٥ ص ١٢٣).

ونظراً لعدم وجود علة للتفرقة في هذا الخصوص بين دعاوى الولاية على النفس الخاصة بالمصريين، وتلك الخاصة بالأجانب، وعملاً على الحد من حالات البطلان الإجرائية، وتوحيداً لإجراءات رفع الدعوى في مثل هذه الدعاوى بما يبسر الأمر على القاضى والمتقاضى، فقد نصت المادة (١٦) من القانون على أن ترفع الدعوى في مسائل الولاية على النفس - بالنسبة للمصريين والأجانب - بالطريق المعتاد لرفع الدعوى المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية. وجدير بالملاحظة أن الأمر يقتصر على رفع الدعوى في مسائل الولاية على النفس، دون مسائل الولاية على المال، إذ يتبع في شأنها ما ورد بالمادة (٣٦) من هذا القانون.

المواد المقابلة للمادة (١٦)

المادة (٥) من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس المليية: تتبع أحكام قانون المرافعات في الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية والمجالس المليية، عدا الأحوال التي وردت بشأنها قواعد خاصة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكمل لها.

المادة (٨٦٩) من قانون المرافعات: (معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ والقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢):

يرفع الطلب إلى المحكمة بعريضة تودع قلم الكتاب تشمل فضلاً عن البيانات المنصوص عليها في المادة ٩ بياناً كافياً لموضوع الطلب والأسباب التي يستند إليها وأن تشفع بالمستندات التي تؤيده وأوراق التحقيق الذي أجرته النيابة فيه إذا كان الطلب مقدماً منها.

المادة (٨٧٠) من قانون المرافعات: (معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢):

يحدد رئيس المحكمة أو قاضى محكمة المواد الجزئية جلسة لنظر الطلب أمام المحكمة ويعين الأشخاص الذين يدعون إليها. ويعلن قلم الكتاب ورقة التكليف بالحضور، ويجب أن تشمل الورقة على ملخص الطلب.

المادة (١٧)

لا تقبل الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة ميلادية أو كانت سن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة ميلادية وقت رفع الدعوى.

ولا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج . فى الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة ١٩٣١ . ما لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية، ومع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرهما إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة.

ولا تقبل دعوى الطلاق بين الزوجين متعمد الطائفة والملة إلا إذا كانت شريعتها تجيزه.

التعليق:

هذه المادة تجد أصلها فى نص المادة (٩٩) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، والتي جرى نصها على أن:

لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الطلاق أو الإقرار بهما بعد وفاة أحد الزوجين فى الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ أفرنكية سواء أكانت مقامة من أحد الزوجين أم من غيره إلا إذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير تدل على صحتها.

ومع ذلك يجوز سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها المقامة من أحد الزوجين فى الحوادث السابقة على سنة ألف وثمانمائة وسبع وتسعين فقط بشهادة الشهود وبشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة.

ولا يجوز سماع دعوى ما ذكر كله من أحد الزوجين أو من غيره فى الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة الأفرنكية إلا إذا كانت ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبة كلما بخط المتوفى وعليها إمضاه كذلك .

ولا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١.

ولا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة هجرية وكانت سن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة هجرية إلا بأمر منا (معدلة بالقانون ٨٨ لسنة ١٩٥١).

ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى.

ولا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق.

وقد أدخل نص المادة (١٧) من القانون تعديلات على صياغة نص المادة (٩٩) من اللائحة المذكورة اقتضاها:

١ — تغيير اصطلاح " عدم سماع الدعوى " إلى " عدم قبول الدعوى " أينما ورد بالنص، باعتبار أن ما تضمنه النص من شروط إنما تتعلق بقبول الدعوى ابتداءً، وليتفق ذلك مع ما انتهجه القانون في باقى مواده.

٢ — استحدث النص حكم جديد بمقتضاه أجاز قبول دعوى التظليق أو الفسخ بحسب الأحوال إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة.

٣ — استبعاد ما تضمنه نص اللائحة من تنظيم لسماع دعاوى الزوجية أو الطلاق فى الوقائع التى حدثت منذ سنة ١٨٩٧ — تاريخ صدور اللائحة الأولى — وحتى ما قبل أول أغسطس سنة ١٩٣١ — تاريخ العمل بأحكام الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى كانت نافذة إلى ما قبل صدور القانون الحالى.. إذ إن كافة هذه الوقائع قد أصبحت منعدمة الأثر فى الوقت الحالى.

٤ — أن مدة سماع دعوى النفقة نظمها المادة (١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وجعلتها سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى بالنسبة لنفقة الزوجة، والمادة ١٨ مكرر ثانياً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والتى ألزمت الأب بنفقة الأولاد من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم.

واشتملت المادة (١٧) على تنظيم أربع مسائل:

الأولى: تناولت شرط عام لقبول الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج بأن تكون سن الزوجة لا تقل عن ست عشرة سنة ميلادية، وسن الزوج لا تقل عن ثمانى عشرة سنة ميلادية، وقت رفع الدعوى.

الثانية: تناولت شرط عام لقبول الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج عند الإنكار فى الوقائع اللاحقة لأول أغسطس سنة ١٩٣١، بأن اشترطت أن يكون الزواج ثابتاً فى وثيقة رسمية.

الثالثة: تناولت تنظيم دعوى التظليق أو الفسخ إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة.

الرابعة: تناولت شرط عام لقبول دعوى الطلاق بين الزوجين غير المسلمين بأن تكون شريعتها تجيز ذلك.
ونتداول فيما يلي التعليق على كل من هذه المسائل.

أولاً: بلوغ الزوجين سنًا معينة شرط لقبول دعاوى الزوجية

نصت الفقرة الأولى من المادة ١٧ على أنه:

" لا تقبل الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة ميلادية أو كانت سن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة ميلادية وقت رفع الدعوى ."

وتقابل هذه الفقرة ما ورد بالفقرة الخامسة من المادة (٩٩) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، والتي كانت تنص على أنه:

"ولا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة هجرية وكانت سن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة هجرية إلا بأمر منا" (معدلة بالقانون ٨٨ لسنة ١٩٥١).

وقد كان الوضع قبل صدور لائحة ترتيب المحاكم الشرعية سنة ١٩٣١ أن دعوى الزوجية لا تسمع إذا كانت سن الزوجة وقت العقد أقل من ست عشرة سنة وثمانى عشرة سنة للزوج، سواء كانت سنهما كذلك وقت رفع الدعوى أو جاوزت هذا الحد، فرئى تيسيراً على الناس وصيانة للحقوق واحتراماً لأثار الزوجية، أن يقتصر المنع من السماع على حالة واحدة وهى ما إذا كانت سنهما أو سن أحدهما وقت رفع الدعوى أقل من السن المحددة، وهو ما أبقي عليه حكم الفقرة الأولى من المادة (١٧). وعلى ذلك لا تكون الدعوى مقبولة إذا كانت سن الزوج أو الزوجة أو كلاهما يقل عن السن المحددة بالنص يوم إيداع صحيفة الدعوى.

ويراعى أنه يعتد فى تحديد السن بالتقويم الشمسى (الميلادى) وليس بالتقويم القمرى (الهجرى) على نحو ما كان متبعاً فى ظل سريان نص المادة (٩٩) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، وذلك باعتبار أن التقويم الميلادى أدق من الناحية الحسابية من التقويم الهجرى، فضلاً عن أن كافة الوثائق التى يعتد بها فى تحديد هذه السن تتخذ التقويم الميلادى أساساً لها، وهو ما تعارف عليه الناس فى مصر.

وعدم قبول الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج المنصوص عليها فى هذه المادة غير مفيد بحالة إنكار المدعى عليه، فسواء أقر بالزوجية أو أنكرها فإن الدعوى

تكون غير مقبولة إذا قلت سن الزوجين عن السن المبينة بالنص، وهو ست عشرة سنة ميلادية للزوجة وثمانى عشرة سنة ميلادية للزوج وقت رفع الدعوى. باعتبار أن النهى عن قبول هذا النوع من الدعاوى ليس الدافع إليه الرغبة فى محاربة التزوير والدعاوى الباطلة حتى يقيد بإنكار المدعى عليه، وإنما الدافع إليه هو أن المشرع يرى أن عقد الزواج قبل بلوغ كل من الزوجين السن المحددة تنتج عنه مضار اجتماعية، فمنع مباشرة عقد الزواج قبل هذه السن، ومنع سماع دعاوى الزوجية تأكيداً لذات المعنى، ما لم يكن الزوجان قد بلغا السن المحددة بالنص وقت رفع الدعوى، وهو ذات الأثر الذى كان مترتباً فى ظل سريان نص المادة (٩٩) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

وغنى عن البيان أن المأذونين (فى خصوص توثيق عقود زواج المصريين المسلمين) والموثقين المنتدبين (فى خصوص توثيق عقود زواج المصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة) لا يجوز لهم توثيق عقود الزواج إذا كانت سن الزوج أقل من ١٨ سنة و سن الزوجة أقل من ١٦ سنة (المادة ٣٣ (أ) / و ٢ من لائحة المأذونين والمادة ١/٢٨ من لائحة الموثقين المنتدبين). وقد نص المشرع فى المادة (٢٢٧) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ على عقوبة كل من يبدى أمام السلطة المختصة بضبط عقد الزواج أقوالاً يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقاً فى هذا الخصوص تتعلق ببلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط الزواج، كما نص المشرع على عقوبة القائم بتوثيق عقد الزواج إذا قام بتوثيقه وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة قانوناً.

وجدبر بالملاحظة أنه إذا قضى بعدم قبول الدعوى لعدم بلوغ الزوجين أو أيهما السن المحددة، فإن ذلك لا يحول دون إقامة دعوى تالية متى توافر شرط قبولها فى هذا الخصوص.

وجرى العمل فى ظل سريان نص الفقرة الخامسة من المادة (٩٩) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، على أن المقصود من دعوى الزوجية فى هذا النص هو المعنى العام لها، فتشمل دعوى عقد الزواج وأى دعوى بحق مترتب على عقد الزواج، مثل دعوى النفقة ودعوى الصداق ونحوها. وقد أكد نص المادة ١٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فى فقرتها الأولى أن الأمر ينصرف إلى كافة الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج، منعا لأى التباس أو غموض فى هذا الخصوص.

وخلص ما تقدم أنه يشترط لقبول أى دعوى من الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج — بصفة عامة — أن لا تقل سن الزوجة عن ست عشرة سنة ميلادية و سن

الزوج عن ثمانى عشرة سنة ميلادية وقت رفع الدعوى، سواء كان هناك إنكار للحق المدعى به أو إقرار، مع عدم الإخلال بالشروط الأخرى التى يتطلبها القانون لقبول مثل هذه الدعاوى. وتقضى المحكمة بعدم القبول من تلقاء نفسها باعتبار أن هذا الشرط من الشروط الموضوعية لقبول الدعوى ابتداء ويتعلق بالنظام العام (مادة ١١٥ مرافعات) ولو لم يدفع بذلك أمامها أى من الخصوم، فإن أغفلت القضاء به وفصلت فى موضوع الدعوى جاز لأى من الخصوم وللنيابة العامة الطعن على الحكم للخطأ فى تطبيق القانون، وتلتزم المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة بإلغاء الحكم والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى.

ثانياً: توثيق الزواج شرط لقبول دعاوى الزوجية

نصت الفقرة الثانية من المادة (١٧) على أنه:

"ولا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج . فى الوقائع اللاحقة

على أول أغسطس سنة ١٩٣١. ما لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية...."

وتقابل هذه الفقرة ما ورد بالفقرة الرابعة من المادة (٩٩) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، والتى كانت تنص على أنه:

"ولا نسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة

زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١."

ومؤدى نص الفقرة الثانية من المادة (١٧) أنه يشترط لقبول الدعوى الناشئة عن عقد الزواج فى الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة ١٩٣١ أن يكون الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية. فإن كان ثابتاً على هذا النحو فلا يعتد بإنكار المدعى عليه، أما إن كان الزواج غير ثابت بوثيقة رسمية اعتباراً من هذا التاريخ وأنكر أحد طرفى الزواج وجود تلك العلاقة فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى.

وعلى ذلك فإنه يشترط للقضاء بعدم قبول الدعوى إعمالاً لهذه الفقرة:

١- أن يكون الزواج تالياً لتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٣١.

٢- أن لا يكون الزواج ثابتاً بوثيقة.

٣- أن يكون هناك إنكار للزواج.

١ - أن يكون الزواج تالياً لتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٣١:

* لاعتبارات تتعلق بالحفاظ على كيان الأسرة ومنع المفساد، تدخل المشرع المصرى ولأول مرة واشترط فى المادة ٤/٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم

الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ أن يكون الزواج ثابتاً في وثيقة رسمية كشرط لسماع أى من دعاوى الزوجية عند إنكار تلك العلاقة، وقد ورد في المذكرة الإيضاحية لذلك المرسوم بقانون في هذا الخصوص أنه: تلت الحوادث على أن عقد الزواج - وهو أساس رابطة الأسرة - لازال في حاجة إلى الصيانة والاحتياط في أمره، فقد يتفق إثنان على الزواج بدون وثيقة ثم يجده أحدهما، ويعجز الآخر عن إثباته أمام القضاء، وقد يدعى بعض ذوى الأغراض الزوجية زوراً وبهتاناً، أو نكايته وتشهيراً أو ابتغاء غرض آخر، اعتماداً على سهولة إثبات الزوجية بالشهود، وخصوصاً وأن الفقه أجاز الشهادة بالتسامح في الزواج، وقد تدعى الزوجية بورقة عرفية، إن ثبتت صحتها مرة لا تثبت مراراً، وما كان لشيء من ذلك أن يقع لو أثبت العقد دائماً بوثيقة رسمية، كما في عقود الرهن وحجج الأوقاف وهي أقل منه شأنًا وهو أعظم منها خطراً، فحماً للناس على ذلك، وإظهاراً لشرف هذا العقد، وتقديساً له عن الجحود والإنكار ومنعاً لهذه المفسدات العديدة وصيانة للحقوق واحتراماً لروابط الأسرة زادت الفقرة الرابعة من المادة (٩٩) وبذلك أصبحت دعاوى الزوجية أو الإفراز بها لا تسمع عند الإنكار في الحوادث الواقعة من أول أغسطس ١٩٣١ بدون وثيقة رسمية في حال حياة الزوجين أو بعد وفاتهما. وقد رددت الفقرة الثانية من المادة (١٧) حكم هذه الفقرة من اللائحة وأبقت على حكمها، مع استبدال جزاء "عدم القبول" بـ "عدم السماع".

* وعلى ذلك فإنه يشترط لقبول أى دعوى ناشئة عن عقد الزواج فى الوقائع اللاحقة لأول أغسطس سنة ١٩٣١ - عند الإنكار - أن يكون الزواج ثابتاً فى وثيقة رسمية، سواء حال حياة الزوجين فى الدعاوى التى يقيمها أحد الزوجين على الآخر، أو الدعاوى التى يقيمها ورثة أحدهما على من بقى منهما على قيد الحياة، أو الدعاوى التى يقيمها الغير أو النيابة العامة - فى الأحوال التى تباشر فيها الدعوى كطرف أصيل - قبل أيهما أو ورثته (نقض: الطعن رقم ٣ لسنة ٥٠ ق. أحوال شخصية. السنة ٣١. الجزء الثانى. ص. ٢١٩٠). فطالما أن الزوجية المدعى بها غير ثابتة بوثيقة رسمية ومنكورة من جانب أحد طرفى العلاقة، فإن الدعوى المؤسسة على ثبوت تلك الزوجية تكون غير مقبولة.

٢- أن لا يكون الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية:

* يشترط للعضاء بعدم قبول أية دعوى من الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج فى الوقائع اللاحقة لأول أغسطس سنة ١٩٣١ - عند الإنكار - أن لا يكون الزواج

ثابتاً بوثيقة رسمية، فإن كان ثابتاً بوثيقة رسمية كانت الدعوى مقبولة ولو كان هناك إنكار لهذا الزواج.

* ويقصد بوثيقة الزواج الرسمية ما يصدر من الموظف المختص بمقتضى وظيفته بإصدار وثائق الزواج، كالمأذون والموثق في مكتب التوثيق في حالات الزواج من أجنبى، وموثق إحدى الطوائف غير الإسلامية، والقنصل بالنسبة للزيجات التى تتم بين المصريين خارج القطر المصرى، ويلاحظ أن المأذون كما يختص بتوثيق عقد الزواج فإنه يختص بإثبات التصديق على زواج المصريين المسلمين، ويكون لوثيقة للتصادق ذات أثر وثيقة للزواج، إذ إن كلا منهما يطلق عليه وثيقة زواج.

٣- أن يكون هناك إنكار للزواج:

* يشترط للقضاء بعدم قبول أية دعوى ناشئة عن عقد الزواج فى الوقائع اللاحقة لأول أغسطس سنة ١٩٣١ أن يكون هناك إنكار لوجود الزواج، طالما أن الزواج غير ثابت فى وثيقة رسمية.

* والمراد بالإنكار فى هذا الخصوص، هو الإنكار حين الخصومة أمام القضاء ما لم يوجد إقرار سابق بالزواج ولو لم يكن أمام مجلس القضاء ما دام يمكن إثباته قانوناً. فإذا رفعت دعوى من للدعوى الناشئة عن عقد الزواج - كالمطالبة بنفقة زوجية أو صغار - ولم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية، وأنكر الزوج أمام المحكمة وجود هذا الزواج.. اعتد بإنكاره وقضى بعدم قبول الدعوى ما لم تقدم الزوجة أوراقاً تفيد إقرار الزوج فيها بالزوجية - ولو لم يكن هذا الإقرار فى مجلس القضاء - كخطاب أرسله لها يفيد قيام الزوجية وتقديمها هذا الخطاب كدليل على قيام الزوجية، وإقراره بصحة صدور الخطاب منه أو سكوته وعدم منازعته فيما ورد به.

* وفى هذا الصدد قضى بأنه:

— يكفى فى سماع دعوى الزوجية - المدعاة قبل سنة ١٩٣١ - إقرار المتوفى فى إظهاره بأنه (رزق ببنته بصحيح النسب من زوجته هذه التى كانت زوجة له) ولو كان هذا الإقرار صادراً منه بعد سنة ١٩٣١ لأن المنصوص عليه شرعاً أن الرجل إذا أقر بالزوجية وصدقته المقر لها تثبت الزوجية وترث من المتوفى (المحكمة العليا الشرعية. الدعوى رقم ١٩٠ لسنة ١٩٣٦ جلسة ١٩٤٧/١٢/٢١. منشور فى مجلة المحاماة الشرعية العدد ٩ ص ٣٩٧).

— المراد بالإنكار فى الفقرة الرابعة من المادة (٩٩) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، الإنكار حين الخصومة أمام القضاء والذى لم يوجد إقرار سابق ينافيه ولو لم يكن أمام مجلس القضاء ما دام ثابتاً بالطريق الذى بينه القانون، وبذلك تكون الحالة التى معنا فى هذه الدعوى حال إقرار أمام مجلس القضاء، لا حال إنكار لأنه إقرار أمام المحكمة بالخطاب المتضمن إقراراً صحيحاً بالزوجية وأنه منه — وهو لو أقر بأنه أقر بكذا ولم يقدّم الدليل على كذب إقراره الأول كان مقراً بالحق الذى أقر بأنه أقر به — وكذا لو أقر بالتوقيع على ورقة تتضمن حقاً ولم يطعن فى التوقيع بما يهدره اعتبر مقراً بنفس الحق. وبعد هذا الإقرار لا يوجد ما يمنع سماع هذه الدعوى لأن عدم سماعها إنما هو فى حال الإنكار فقط. (الدعوى رقم ١٣١٦ لسنة ١٩٣٥ مستأنف كلى شرعى طنطا. جلسة ٨/٥/١٩٣٧. منشور مجلة المحاماه الشرعية العدد ١٠ ص ٧٤٢).

وخلصاً ما تقدم أنه يشترط لقبول أية دعوى من الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج فى الوقائع اللاحقة لأول أغسطس سنة ١٩٣١ — فضلاً عن بلوغ كل من الزوجين السن المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة ١٧ — أن يكون الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية إذا ما كان هناك إنكار لقيام الزوجية، وإن كان يعدّ بالإنكار الذى يتم أمام مجلس القضاء، إلا أنه ينفى هذا الإنكار وجود إقرار سابق من المنكر ولو لم يكن هذا الإقرار فى مجلس القضاء.

وجدير بالملاحظة أن دعوى النسب لا تدخل ضمن الدعاوى التى ورد النص عليها فى تلك الفقرة، وإنما يحكم شروط قبولها ما ورد بالمادة (١٥) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمادة (٧) من القانون المائل.

وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض بأنه: دعوى الإرث بسبب البنوة، دعوى متميزة عن دعوى إثبات الزوجية أو إثبات حق من الحقوق التى تكون الزوجية سبباً مباشراً لها، ومن ثم فإن إثبات البنوة الذى هو سبب الإرث لا يخضع لما أورده المشرع فى المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من قيد على سماع تلك الدعوى إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمى فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس ١٩٣١، إذ لا تأثير لهذا المنع من السماع على دعوى النسب، سواء كان النسب مقصوداً لذاته أو كان وسيلة لدعوى المال، فتكون هذه الدعوى باقية على حكمها المقرر حتى ولو كان النسب مبناه الزوجية الصحيحة (الطعن رقم ٢ لسنة ٢٨

ق. السنة ١١ ص ٣٨٣، جلسة ١٩٦٠/٥/٥ (السنة ١١) ولمزيد من الإيضاح يرجع إلى ما ورد على التعليق على المادة (٧) من هذا القانون. والقضاء بعدم قبول الدعوى لعدم توافر شروط قبولها المبينة في المادة (٢/١٧) من القانون رقم ١ لسمو ٢٠٠٠ يتعلق بالنظام العام، فيتعين على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به الخصوم، لتعلق ذلك بالشروط الموضوعية لقبول الدعوى ابتداء (المادة ١١٥ مرافعات).

ثالثاً: دعوى التظليق أو الفسخ من الزواج غير الموثق

نصت الفقرة الثانية من المادة (١٧) على أنه:

"ولا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج. في التوائم اللاحقة على أول أغسطس سنة ١٩٣٦. ما لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية، ومع ذلك تقبل دعوى التظليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرهما إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة."

وبموجب الشرط الثاني من تلك الفقرة، استحدثت المشرع تنظيمياً جديداً بمقتضاه أجاز قبول دعوى التظليق أو الفسخ بحسب الأحوال إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة. وقصد من إجازة قبول هذه الدعوى دون غيرها معالجة الآثار السيئة للزواج غير الثابت بوثيقة رسمية، وهو ما اصطلح على تسميته "بالزواج العرفي"، إذ إن القاعدة أن الزواج يكون صحيحاً من الناحية الشرعية إذا ما استوفى أركانه الشرعية من قبول وإيجاب وإشهاد وعدم وجود المانع الشرعي، وأن ما تطلبه المشرع من شروط لقبول أية دعوى من الدعاوى المترتبة على عقد الزواج، كبلوغ الزوجين سناً معينة وقت رفع الدعوى أو كون الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية، إنما يقتصر أثره على نهى القضاء عن قبول الدعوى بأى من تلك الطلبات، دون أن يستطيل ذلك إلى صحة الزواج من الناحية الشرعية. وعلى ذلك فإن رأى المشرع قبول دعوى بعينها من الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج لاعتبارات خاصة، فإن ذلك لا يخالف المنهج الشرعي ولا يتضمن خروجاً على القواعد التنظيمية التي وضعها في هذا الصدد، إذ أن من يملك التقييد يملك الإباحة في جزء مما قيد به.

وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض بأن: عقد زواج المرأة البالغة العاقلة بكرراً لم ثيباً بدون إذن وليها صحيح وملزم لوليها، تطلب القانون توثيقه لا ينفى عنه طبيعته الأصلية ولا يمس القواعد الشرعية المقررة، عدم التعارض بين الشروط الموضوعية لصحته والشروط الشكلية لتوثيقه. علة ذلك. بحث الشروط الموضوعية

وحسم الخلاف حولها منوط بالقضاء (الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٦٤ ق. أحوال شخصية. جلسة ١٩/١٠/١٩٩٩).

وبمقتضى حكم الفقرة الثانية من المادة (١٧)، فإن الأصل — وإن كان الزواج قد تكاملت له شروط انعقاده الشرعية — إلا أنه لا تقبل أية دعوى من الدعاوى المترتبة على عقد الزواج فى الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة ١٩٣١ إلا إذا كان الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية فى حالة إنكار المدعى عليه من أطراف تلك العلاقة لوجود رابطة الزوجية، أما فى حالة إقراره بها فالدعوى تكون مقبولة. ويستثنى من ذلك دعوى التطلق أو الفسخ إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة، فتقبل الدعوى بأى من هذين الطرفين، دون غيرهما، وإن أنكر من نسب إليه الارتباط بهذه العلاقة قيامها.

وعلى ذلك فإنه يشترط لقبول دعوى التطلق أو الفسخ إذا كان الزواج غير موثق، توافر الشروط الآتية:

- ١ — أن يكون الزواج — غير الموثق — ثابتاً بأية كتابة.
- ٢ — أن يكون طرفى العلاقة على قيد الحياة.
- ٣ — أن ينكر المدعى عليه بتلك العلاقة صحتها.
- ٤ — أن يقتصر الطلب على الحكم بالتطلق أو الفسخ.

فإن توافرت تلك الشروط مجتمعة كانت الدعوى مقبولة ويتعين على المحكمة أن تتصدى للفصل فى موضوعها وتحقيق دفاع الخصوم فيها.

وحجية الحكم الصادر بالتطلق أو الفسخ قاصرة على ما انتهى إليه من قضاء فى هذا الخصوص ولا يصلح للاحتجاج به فى إقامة أية دعوى تالية سواء كانت بطلبات مدنية أو تتعلق بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية، كما لا تقبل أية دعوى أخرى تترتب على هذا الحكم فيما عدا دعوى إثبات النسب متى توافرت الشروط الشرعية لقبولها.

ونتناول فيما يلى شروط قبول دعوى التطلق أو الفسخ للزواج غير الموثق، ونختتم ذلك ببيان أثر وحجية الحكم الصادر بالتطلق أو الفسخ فى هذه الحالة.

أولاً: الشروط اللازم توافرها لقبول الدعوى:

تحقيقاً للتوازن بين حقيقة أن الزواج غير الموثق — إن تكاملت شروط انعقاده — هو زواج شرعى بما لا يجوز معه غلق الطريق أمام الزوجة فى طلب التطلق، وبين رغبة المشرع منذ عام ١٩٣١ فى عدم التشجيع على هذا النوع من الزواج، ضبطاً للحقوق والعلاقات، فقد أجازت الفقرة الثانية

من المادة (١٧) قبول دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرها من الدعاوى إذا كان الزواج غير موثق، بشروط معينة، قصد منها تصفية حالات الزواج غير الموثق ومعالجة الآثار السيئة له التي تهدد أمن وسلامة العائلات المصرية فاشتراط المشرع أن يكون الزواج ثابتاً بأى كتابة، وأن ترفع الدعوى حالة حياة طرفى العلاقة باعتبار أن المقصود بالدعوى حل رباط الزوجية أو فسخه، وأن يكون هناك إنكار من أحد طرفى العلاقة لوجودها، وأن يقتصر الأمر على طلب التطليق أو الفسخ فحسب.

١ - أن يكون الزواج - غير الموثق - ثابتاً بأية كتابة:

- * اشترط المشرع لقبول دعوى التطليق أو الفسخ أن يكون الزواج ثابتاً بأية كتابة، فلا تكون الدعوى مقبولة إذا لم تكن هناك كتابة تدل على قيام تلك العلاقة، كأن تطلب المدعية التطليق أو الفسخ وترتكب فى إثبات وجود العلاقة إلى شهادة الشهود.
- * والمقصود بأن يكون الزواج ثابتاً بأية كتابة، أن تكون هناك كتابة دالة عليه، وينصرف ذلك إلى وجود وثيقة الزواج العرفى أو وجود مكاتبات أخرى قاطعة بوجود الزوجية وإن لم تكن هذه المكاتبات قد أعدت لإثبات الزوجية، مثال ذلك أن يكون هناك حساب مشترك بين الطرفين لدى أحد البنوك وقد وقع عليه الزوج بهذه الصفة، أو توقيعه على محضر شرطة قرر فيه أن علاقته بالطرف الآخر هى علاقة زوجية، أو إقراره لدى جهة ما بهذه الزوجية حتى لو كان هذا الإقرار بمناسبة أمر مما تختص به هذه الجهة، أو غير ذلك مما يعد مبدأً ثبوت بالكتابة على النحو المبين بقانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية. إذ إنه فى جميع تلك الحالات إذا ثبت صحة ما ورد بالكتابة فإنه يعد بمثابة إقرار غير قضائى بقيام الزوجية.
- * وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض بأنه: الإقرار الذى يعتبر حجة قاطعة على المقر هو الإقرار الصادر منه فى مجلس القضاء وفى ذات النزاع الخاص بالواقعة المدعى بها عليه، الإقرار غير القضائى الصادر من المقر فى نزاع آخر أو فى غير مجلس القضاء يخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لها مطلق الحق فى تقدير قوته فى الإثبات باعتباره دليلاً كاملاً أو مبدأً ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة، شريطة أن يكون تقديرها

سائغاً (الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٦٤ ق. أحوال شخصية. جلسة ٦/٢٢/١٩٩٩).

أ . حجبية وثيقة الزواج العرفي:

إذا قدمت المدعية إثباتاً لدعواها عقد الزواج العرفي الذي ارتبطت بموجبه بالمدعى عليه وكان العقد يحمل توقيعه، طبقت أحكام المادة ١٤ من قانون الإثبات في فقرتها الأولى والثالثة والتي تنص على أنه: " يعتبر المحرر العرفي صادراً ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة. ومن احتج عليه بمحرر عرفي وناقش موضوعه، لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع ". فإذا أنكر المدعى عليه الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع تعين تحقيق ذلك وفقاً لما هو وارد بالمواد ٣٠ وما بعدها من القانون آنف الذكر.

وفى هذا الصدد قضت محكمة النقض بأنه: الشرط الوحيد لصحة الورقة العرفية هو التوقيع، ويكون التوقيع بالإمضاء أو بالختم أو ببصمة الإصبع ولا يشترط في الإمضاء أو الختم أن يوضع بالاسم الثابت في شهادة الميلاد أو أن يكون مقروءاً أو كاشفاً عن اسم صاحبه (نقض رقم ٨١٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٢/٢٠/١٩٩١)، كما لا يشترط أن تكون الورقة العرفية - وثيقة الزواج العرفي - محررة بخط المدعى عليه، فيجوز أن تكون بخطه أو بخط غيره أو بالآلة الكاتبة، ولا يجوز لصاحب التوقيع أو الإمضاء أن يتحلل من نسبة هذه الورقة إليه إلا بالادعاء بالتزوير (نقض. الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٥٢ ق. جلسة ٣/٢٦/١٩٨٦). ولا يشترط أن يكون التوقيع ثابتاً على كافة أوراق العقد إذا كان مكوناً من أكثر من ورقة منفصلة وذيلت الأخيرة منه بتوقيع من يراد الاحتجاج به عليه متى قام الدليل على اتصال كل منها بالأخرى اتصالاً وثيقاً بحيث تكون معاً محرراً واحداً، وتقدير ذلك مسألة من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع بما له من سلطة في تقدير الدليل، مما مؤداه أن هذا المحرر بكل ما اشتملت عليه أوراقه يكون حجة على من وقع الورقة الأخيرة، فإذا ادعى إضافة ورقة أخرى إلى المحرر أو سلخ ورقة منه واستبدل غيرها بها، فلا سبيل أمامه لإثبات ذلك إلا بسلوك طريق الادعاء بالتزوير (نقض: الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٥٢ ق. جلسة ١/٢٨/١٩٨٦. السنة ٣٧ ص ١٥٨). ولا حجبية لصور الأوراق العرفية ولا قيمة لها في الإثبات إلا بقدر ما تهدي إلى الأصل إذا كان موجوداً فيرجع إليه، أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة لكونها لا تحمل توقيع من صدرت منه

(نقض: الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٥٠ ق. جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧. السنة ٣٥ ص ٨٥١)، على أنه إذا لم ينازع الخصم في صحة صورة الورقة العرفية المقدمة ولم يطلب تقديم أصلها لمراجعته عليها، أعتبر ذلك إقراراً ضمناً لها وجاز تعويل المحكمة عليها في قضائها (نقض: الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٨ ق. جلسة ١٩٧٣/٦/٢٦)، وإذا كان المقصود بالإمضاء هو الكتابة المخطوطة بيد من تصدر منه، وكان الإمضاء بالكربون من صنع ذات يد من نسبت إليه، فإن المحرر الموقع عليه بإمضاء الكربون يكون في حقيقته محرراً قائماً بذاته له حجية في الإثبات (نقض: الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٤ ق. جلسة ١٩٧٨/١/٣١ س ٢٩ ص ٣٥٧).

والأصل أن البيانات التي وردت في الورقة العرفية — عقد الزواج العرفي — أنها صحيحة، وهي قرينة قابلة على إثبات العكس، فيجوز الدفع بتزوير البيانات طبقاً للقواعد العامة في قانون الإثبات.

فإذا اعترف صاحب التوقيع بصدور الورقة التي تشتمل على عقد الزواج العرفي منه، أو سكت ولم ينكر صراحة صدورها منه، أو ناقش الموضوع، اعتبرت تلك الورقة صادرة منه واعتبر التوقيع توقيعه وتصبح الورقة العرفية من حيث صدورها ممن وقعها في قوة الورقة الرسمية، ولا يجوز لصاحب التوقيع أن يتحلل من توقيعه بعد ذلك إلا إذا سلك طريق الطعن بالتزوير. أما إذا أنكر من تشهد عليه الورقة صراحة توقيعه أو ختمه زالت عن الورقة حجيتها مؤقتاً إلى أن تثبت المدعية صحة التوقيع أو الختم أو البصمة. وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض بأن: التوقيع بالإمضاء أو بصمة الإصبع أو بصمة الخاتم المصدر الحقيقي لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية. م ١/١٤ من قانون الإثبات. إنكار من يحتج عليه بالورقة صراحة، أثره زوال قوتها في الإثبات وعلى المتمسك بها إقامة الدليل على صحتها (نقض: الطعن رقم ١٠٢٦ لسنة ٦٣ ق. جلسة ١٩٩٣/١٢/٧)، وأنه لما كان قانون الإثبات ينص في المادة ١٤ منه على أنه "يعتبر المحرر صادراً ممن وقع ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة"، بما مؤداه أن ثبوت صحة التوقيع يكفى لإعطاء الورقة العرفية حجيتها في أن صاحب التوقيع قد ارتضى مضمون الورقة والتزم به، فإذا أراد نفي هذه الحجية وادعى اختلاس التوقيع منه كرهاً أو غشاً أو أن الورقة كانت موقعة على بياض وحصل عليها المتمسك بها بغير رضاه، كان على صاحب

التوقيع إثبات ما يدعيه (نقض: الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٧ ق. جلسة ١/٢٨/١٩٨٢).

ب - حجبة الرسائل:

نصت المادة ١/١٦ من قانون الإثبات على أنه: " تكون للرسائل الموقع عليها قيمة المحرر العرفي من حيث الإثبات ".
وعلى ذلك يجوز أن ترتكن المدعية في طلب التطبيق أو الفسخ من الزواج الثابت بأية كتابة إلى رسائل (خطابات) صادرة ممن تنسب له ارتباطها به بعلاقة زوجية، فالرسائل من طرق الإثبات بالكتابة شريطة أن يجتمع فيها الشرطان الجوهريان الواجب توافرها في الأوراق العرفية، وهما الخط والتوقيع، وغنى عن البيان أنه يتعين أن يكون مضمون الرسالة يفصح عن وجود العلاقة الزوجية، ويخضع تقدير ذلك لمحكمة الموضوع متى أقامت حكمها على أدلة سائغة.

أما فيما يتعلق بحجبة الرسائل، فإذا كانت الرسالة موقعة من المرسل كانت حجة عليه من حيث صدورها منه إلى أن ينكر توقيعه أو خطه أو بصمته، وهي أيضاً حجة عليه بصحة المدون في الرسالة إلى أن يثبت العكس (نقض: الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٢ ق. أحوال شخصية. جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤. السنة ٣٥ ص ١٠٧٧. قاعدة ٢٠٥). أما إذا كانت الرسالة غير موقعة فيمكن اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة إذا كانت محررة بخط الراسل.

ومن المقرر أن الرسالة متى بعث بها الراسل تعتبر ملكاً للمرسل إليه، فيحق له أن يقدم الرسالة إلى القضاء ليستخلص منها دليلاً لصالحه ضد المرسل متى كانت له مصلحة مشروعة، ولا يتعارض ذلك مع ما ورد بالمادة (٤٥) من الدستور. وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض بأن الحرمة والسرية التي كفلتها المادة ٤٥ من الدستور للمراسلات البريدية إنما تتصرف إلى تلك الرسائل حال وجودها لدى هيئة البريد، أما بعد وصولها وتسليمها إلى المرسل إليه فإنه يحق له وللغير الاستناد إليها والاستدلال بها، إلا إذا انطوت على أسرار حظر القانون أو المرسل إفشاءها (الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٣ ق. جلسة ١٩٨٠/٥/٢٦).

ويجوز للمدعية أن تتمسك في إثبات دعواها — بطلب الفسخ أو التفريق — لما ورد بعبارات الخطاب المرسل من المدعى عليه إلى آخر والتي تفيد قيام الزوجية بينها وبين المرسل، متى كانت قد حصلت على الخطاب بطريقة

مشروعة ممن أرسل الخطاب له. (قارب نقض: الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٦ ق. جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥ السنة ٣١ ص ٨٩٤).

وفى مجال حجبية ما ورد بالرسائل، استقر قضاء النقض على أنه: وإن كان للرسائل الموقع عليها قوة الدليل الكتابي من حيث الإثبات، إلا أن الإقرار الوارد فى خطاب هو إقرار غير قضائى يخضع لتقدير القاضى، ولقاضى الموضوع سلطة الترجيح بين الديانات واستظهار الواقع فى الدعوى ووجه الحق فيها، فلا على الحكم إن هو رجح بينة الإثبات على بينة النفى واستخلص فى أسباب سائغة مما له أصل ثابت بالأوراق توافر الضرر المبيح للتطليق. (الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤. سالف الإشارة إليه).

٢ - أن يكون طرفى العلاقة على قيد الحياة:

* يشترط لإجابة المدعية بطلب التطليق أو الفسخ من الزواج غير الموثق أن يكون المدعى عليه على قيد الحياة، وإن كان النص لم يصرح بذلك الشرط، إلا أن المستفاد من صياغته والحكمة التى توخاها المشرع من إجازة قبول تلك الدعوى، متمثلة فى حل رابطة الزوجية سواء بالتطليق أو الفسخ، ومن توفى عنها زوجها لا تكون فى حاجة لاستصدار هذا الحكم، فإن أقامتها تعين الحكم بعدم قبولها. ومن ناحية أخرى لا تقبل دعوى التطليق أو الفسخ التى يقيمها الزوج باعتبار أن الطلاق بيده.

٣ - أن ينكر المدعى عليه بتلك العلاقة صحتها:

* يشترط أن يكون هناك إنكار صريح من المدعى عليه بتلك العلاقة لحقيقة وجودها، إذ إنه لو أقر بقيام الزوجية لأصبحت دعوى التطليق مقبولة ولو لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية، عملاً بمفهوم المخالفة لنص الشرط الأول من الفقرة الثانية من المادة (١٧).

* والمقصود بالإنكار فى هذه الحالة، هو الإنكار حين الخصومة أمام القضاء، فلا يعتد بإنكار سابق طالما لم يصر عليه المنكر عند إقامة الدعوى، ويتعين أن يكون الإنكار صريحاً جازماً.. فعدم حضور المدعى عليه بعد إعلانه على النحو المقرر قانوناً، أو مثوله وسكوته عن الإنكار لا يعد إنكاراً، إذ إن المدعية تنسب إليه ارتباطها به بزواج قدمت عليه دليلاً يتمثل فى كتابة منسوب صدورها منه، فيتعين عليه أن ينفى تلك العلاقة صراحة بإنكار صدور تلك الأوراق منه أو اتخاذ طريق الطعن عليها على نحو ما تقتضيه

القواعد العامة فى الإثبات، وإلا اعتبر مُقرأً ضمناً بصحة الزواج المطالب بالتطليق منه أو بفسخه بحسب الأحوال.

٤ - أن تقتصر الطلبات على التطليق أو الفسخ:

- * يشترط لقبول الدعوى أن يقتصر المطلوب فيها على إيقاع التطليق أو فسخ عقد الزواج دون غير ذلك من الدعاوى. وقد نص القانون على ذلك صراحة، ومن ثم فأى طلب آخر ولو كان مرتبطاً بالطلب الأسمى ارتباطاً لا يقبل التجزئة يعد غير مقبول.
- * والتطليق لا يتم إلا إذا كان الزواج قد تكاملت له أركانه الشرعية من إيجاب وقبول وإشهاد وإشهار. حال أن الفسخ يقع حينما يتخلف أى من هذه الأركان. ذلك أن العقد الفاسد أو الباطل يظل كذلك مهما طال الزمن فلا يرد عليه إلا الفسخ.

ثانياً: حجية الحكم الصادر بالتطليق أو الفسخ:

- * الحكم الصادر بالتطليق أو الفسخ يحوز حجية الأمر المقضى فيما قضى به من إجابة هذا الطلب أو رفضه، ولا يحوز أية حجية فى غير ذلك من المسائل سواء المتعلقة بالأحوال الشخصية أو المتعلقة بالمسائل المدنية.
- * فلا يجوز لمن صدر لها حكم بتطليقها من زواج غير موثق أو حكم بفسخ هذا الزواج أن تتركن لحجية هذا الحكم فى المطالبة بنفقة عدة أو متعة أو مؤخر صداق، أو تدعى أن ضرراً قد لحق بها من جراء ذلك الزواج العرفى الذى لم تنفصم عراه إلا باستصدار حكم بالتطليق منه أو بفسخه وتطلب التعويض عن ذلك الضرر باعتبار أن لجوءها للقضاء كان ناجماً عن تعنت المدعى عليه فى تطليقها رضاء.
- * فإذا أقيمت دعوى بأى من هذه الطلبات تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبولها، وذلك فيما عدا دعوى النسب إذ تنقيد بالقيود المنصوص عليها فى المادة (٧) من هذا القانون والمادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ متى توافرت لها شروط قبولها.

رابعاً: دعوى الطلاق بين الزوجين غير المسلمين

نصت الفقرة الأخيرة من المادة (١٧) على أنه:

"ولا تقبل دعوى الطلاق بين الزوجين متحدى الطائفة والملة إلا إذا كانت

شريعتهما تجيزه".

وتقابل هذه الفقرة ما ورد بالفقرة السابعة من المادة (٩٩) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، والتي كانت تنص على أنه: "ولا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق".

العلة التشريعية من النص:

لتطابق حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ مع حكم الفقرة السابعة من المادة (٩٩) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، يبين أن العلة من إيراد حكمها هو ذاته ما ورد بالمشكلة الإيضاحية للائحة ترتيب المحاكم الشرعية في هذا الخصوص، والتي ورد بها: "كانت المحاكم الشرعية تحكم بوقوع طلاق غير المسلم على زوجته غير المسلمة في الدعاوى المرفوعة من أحدهما على الآخر، وكان في ذلك حرج ومشقة بالنسبة للطوائف التي لا تدين بوقوع الطلاق لعدم استطاعة هذه المطلقة الزواج من آخر للتقاليد المتبعة في ملتها، فتبقى معلقة لا تتزوج، وقد تحرم من النفقة فلا تجد من ينفق عليها، فرؤى معالجة هذه الحالة عملاً بمبدأ تخصيص القضاء بالنص على عدم سماع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق...".

يقصد بعبارة "لا تقبل دعوى الطلاق بين الزوجين متحدى الطائفة والملة إلا إذا كانت شريعتهما تجيزه" أن يكون الطلاق مشروعاً في ملة الزوجين غير المسلمين ولو توقف ذلك على حكم القاضي. فحيث تجيز ديانتهم: إيقاع الطلاق جاز الحكم به، دون اشتراط لأي سبب آخر، وعلى ذلك:

* تكون الدعوى مقبولة ولو لم تكن الطائفة التي ينتمى إليها أي من الزوجين تجيز إيقاع الطلاق بالإرادة المنفردة، وكون الدين المسيحي على اختلاف مذاهبه لا يعرف الطلاق بالإرادة المنفردة لا يمنع من قبول الدعوى. إلا أنه لما كانت طائفة الكاثوليك هي الطائفة الوحيدة في الديانة المسيحية التي لا تجيز الطلاق، فإن انتماء أحد الزوجين أو كلاهما لهذه الطائفة مانع من قبول دعوى الطلاق.

* وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض بأنه: الشارع إذ نص في الفقرة السابعة من المادة ٩٩ من اللائحة الشرعية على أنه " لا تسمع دعوى الطلاق من أحد

الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق"، فإنه قد قصد وعلى ما يبين من المذكرة الإيضاحية التفارقة بين: الطوائف التي تدين بالطلاق؛ فأجاز سماع دعوى الطلاق بالنسبة لهم، وبين الطوائف التي لا تدين بالطلاق وهم الكاثوليك فمنع سماع دعوى الطلاق بينهم دفعا للحرج والمشقة. ولما كان الثابت أن الطرفين مختلفا الملة والطائفة ولا ينتمى أحدهما إلى طائفة الكاثوليك، وكان الحكم المعلنون فيه رغم ذلك قد قضى بعدم سماع الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون (الطعن رقم ٣ لسنة ٣١ ق أحوال شخصية، جلسة ٦/٢/١٩٦٣. السنة ١٤. العدد الأول. القاعدة ٣٠ ص ٢٢٣).

ويقتصر الأمر في شأن البحث عما إذا كانت ديانة الزوجين تجيز الطلاق من عدمه في حالة اختلافهما في الطائفة أو الملة على بحث دينونتهما بوقوع الطلاق فقط (نقض: الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ٦/٣/١٩٦٣. السنة ١٤. العدد الأول. القاعدة ٨ س ص ٢١٠)، ولكون الديانة اليهودية تجيز إيقاع الطلاق، ومن ثم تكون الدعوى المرفوعة بطلبه مقبولة إلا في حالة ما إذا كانت مقامة من الزوج الذي ينتمي إلى طائفة اليهود الربانيين، إذ إن هذه الطائفة تجيز للزوج طلاق زوجته بإرادته المنفردة ولو بدون سبب.

وخلاصة ما تقدم أن دعوى الطلاق تكون غير مقبولة إذا كان أحد الزوجين كاثوليكيا، إذ إن الملة الوحيدة التي لا تجيز الطلاق، سواء بالإرادة المنفردة أو بغيرها، هي ملة الكاثوليك. وكذا دعوى الطلاق التي ترفع من الزوج المنتمي لطائفة اليهود الربانيين، لأن هذه الطائفة تجيز له تطليق زوجته بالإرادة المنفردة ولو بدون سبب، وفيما عدا ذلك فإن دعاوى الطلاق بين غير المسلمين تكون مقبولة سواء كان هناك اتحاد أو اختلاف في الملة أو الطائفة، شريطة أن تكون ديانة كل من الزوجين تجيز الطلاق، وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض بأنه: سماع دعوى التطليق. شرطه. انتماء الزوجين إلى طائفتين تدينان بالطلاق. انتماء أحد الزوجين إلى طائفة لا تدين بالطلاق. كفايته للفضاء بعدم سماع الدعوى. (الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٦٣ ق. " أحوال شخصية " جلسة ١٦/١٢/١٩٩٦)، سماع دعوى التطليق. شرطه. انتماء الزوجين غير المسلمين إلى طائفتين تدينان بالطلاق (الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٦٥، ٤٣٥ لسنة ٦٦ ق — أحوال شخصية — جلسة ٢١/٣/٢٠٠٠).

وعلى ذلك، فإن دعوى الطلاق تكون غير مقبولة إذا كانت ديانة أحد الزوجين غير المسلمين لا تجيز الطلاق إطلاقا.

مادة (١٨)

تلتزم المحكمة في دعاوى الولاية على النفس بعرض الصلح على الخصوم ويعد من تخلف عن حضور جلسة الصلح . مع علمه بها . بغير عذر مقبول رافضاً له .
وفي دعاوى الطلاق والتطليق لا يحكم بهما إلا بعد أن تبذل المحكمة جهداً في محاولة الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك ، فإن كان للزوجين ولد تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستين يوماً.

التعليق:

أوجبت المادة (١٨) من القانون على المحكمة في كافة دعاوى الولاية على النفس أن تعرض الصلح على الخصوم، وخصت دعاوى الطلاق والتطليق بوجوب أن تبذل المحكمة جهداً في محاولة الإصلاح بين الزوجين، فإن كان لهما ولد، تعين على المحكمة أن تعرض الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تجاوز ستين يوماً.

ويمثل هذا النص أحد الأبعاد الاجتماعية التي تغيها القانون للحفاظ على كيان الأسرة، باعتبار أن الدور الأساسي للمحكمة في دعاوى الولاية على النفس هو محاولة إزالة أسباب الشقاق والخلاف بين أطراف الخصومة في المقام الأول.
تناولت المادة (١٨) من القانون في فقرتها الأولى القاعدة العامة في إجراءات عرض الصلح في مسائل الولاية على النفس بصفة عامة، وخصت دعاوى الطلاق والتطليق بحكم خاص نظراً لطبيعتها وخطورة الآثار المترتبة عليها، وذلك على نحو ما ورد بالفقرة الثانية.

أولاً: القاعدة العامة في عرض الصلح:

* ألزمت الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المحكمة بأن تعرض للصلح على الخصوم في كافة مسائل الولاية على النفس، ومن ذلك: دعاوى النفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات ودعاوى حضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ودعاوى الطلاق والتطليق.

* وغنى عن الذكر أن عرض الصلح في جميع دعاوى الولاية على النفس لا يكون إلا في الأحوال التي تقتضى ذلك، فلا محل له في الدعاوى التي لا يوجد فيها نزاع

- حقيقى، كدعوى تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية، وتوثيق ما يتفق عليه ذوو الشأن، والإذن بزواج من لا ولى له، وتحقيق الوفاة والوراثة.
- * وباعتبار أن النص قد ألزم المحكمة بعرض الصلح فى مسائل الولاية على النفس، فإنه أمر وجوبى على المحكمة يتعين أن تقوم به وإلا كان الحكم باطلاً، ويراعى فى هذا المقام القواعد التالية:
- ١- أن النص لم يرسم طريقاً معيناً لمحاولة الإصلاح، فيترك أمر ذلك للمحكمة بحسب كل حالة.
 - ٢- لا يشترط مثلول الخصوم معاً لاتخاذ إجراء الصلح، ويكفى أن تعرض المحكمة الصلح على الحاضر منهم وتحدد جلسة لعرضه على من لم يمثل، ويتم إعلانه بها على النحو المقرر قانوناً سواء بمعرفة الخصم أو عن طريق قلم الكتاب. ويعد من تخلف منهم عن حضور جلسة الصلح رافضاً له طالما توافر له العلم بتلك الجلسة.
 - ٣- يتعين أن يثبت فى محاضر الجلسات أن محاولات للإصلاح بين الخصوم قد بذلت وأنهم أو وكلاءهم المصرح لهم بالصلح لم يستجيبوا لهذه المحاولات، وعلى ذلك فإن تضمين الحكم أن محاولات للصلح قد بذلت ورفضها أى من الخصوم، دون أن يكون لذلك أصل ثابت بمحاضر الجلسات، يعيب الحكم بمخالفة القانون ويرتب البطلان.
- (نقض جلسة ١٨/١٢/١٩٩٥. الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٦٣ ق. أحوال شخصية).
- ٤- يكفى عرض الصلح أمام محكمة أول درجة، ولا يلزم تكراره أمام محكمة ثانية درجة.
 - (نقض جلسة ١٧/٣/١٩٩٧. الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٦٣ ق. أحوال شخصية).
 - ٥- ويجوز إجراء الصلح فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى.
 - ٦- ويكفى لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الخصوم أن تعرض الصلح على النحو المتقدم فيرفضه أحدهم، وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض بأنه: عرض الصلح على المطعون ضدها المائلة بشخصها ووكيل الطاعن، ورفضها له، كاف لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح. (الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٦١ ق. أحوال شخصية. جلسة ٢٨/٣/١٩٩٥).

ثانياً: عرض الصلح فى دعاوى الطلاق والتطليق:

- * خص المشرع دعاوى الطلاق والتطليق بحكم خاص فى شأن المحاولات التى تجريها المحكمة للإصلاح بين الزوجين، وذلك نظراً لطبيعة تلك الدعاوى والآثار

التي تترتب على الحكم فيها سواء بإجابة الطلب أو رفضه، إذ إنه في الحالتين لن تستقيم الحياة الزوجية على النحو المرجو، فأوجب على المحكمة قبل أن تفصل في الدعوى أن تبذل جهداً في محاولة الإصلاح بين الزوجين. وألزمها أن تعيد تلك المحاولة مرة ثانية إن كان للزوجين ولد، على أن تكون المدة بين المحاولة الأولى والثانية لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستين يوماً.

* وعلى ذلك، يمكن القول بأن المهمة الأولى للقاضي في دعاوى الطلاق والتطليق تتمثل في محاولة إزالة أسباب الخلاف، والصلح بين الزوجين، بحيث لا يصير الأمر إلى الحكم بالتطليق إلا بعد تعذر سبل الإصلاح.

* وغنى عن الذكر أن محاولات الإصلاح التي تبذلها المحكمة في دعاوى الطلاق والتطليق لا يكون إلا في الأحوال التي تقتضى ذلك، فلا محل له في الدعاوى التالية:

١ - دعوى التطليق للعيب التي نصت عليها المادة (٩) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠، إذ لا يتصور فيها محاولة إصلاح بين الزوجين، باعتبار أن ما ترتكبه إليه الزوجة في تلك الدعوى كمبرر لطلب التطليق لا يخرج عن كونه عيباً مستحكماً بالزوج لا يمكن البرء منه أصلاً أو يمكن البرء منه ولكن بعد زمن طويل لا تحتمله.

٢ - دعوى التطليق لغيبه الزوج التي نصت عليها المادتان ١٢، ١٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في حالة ما إذا كانت الغيبة بعيدة بحيث لا يمكن وصول الرسائل إلى الغائب، إذ لا يتصور أن تعرض المحكمة صلحاً أو تحاول الإصلاح في مثل هذه الحالة. وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض بأنه: التطليق للغيبة. المادة ١٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩. لا محل لعرض الصلح على الطرفين".

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٦٢ ق. أحوال شخصية. جلسة ١٩٩٦/٣/٢٥).

٣ - دعوى التطليق لحبس الزوج المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر التي ترفعها الزوجة بعد مضي سنة من حبسه، المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، إذ لا يتصور محاولة الإصلاح في هذه الحالة وقد تضررت الزوجة من ابتعاد الزوج عنها لسبب لا يد لها فيه وتخشى على نفسها أن تبقى بدون زوج طيلة مدة اعتقاله.

* أما في غير تلك الحالات، فيتعين أن تبذل المحكمة جهداً في محاولة الإصلاح بين الزوجين على النحو الوارد بنص الفقرة الثانية من المادة (١٨)، ويشمل ذلك:

- ١ - دعوى التطليق لعدم الإنفاق التي تناولتها المادتان ٤، ١/٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠، باعتبار أن القانون سالف الذكر ألزم المحكمة في حالة عدم وجود مال ظاهر للزوج يمكن التنفيذ عليه إن تعذر الزوج بالإنفاق أو تمهله أجلاً لا يزيد على شهر للإنفاق. ومن خلال هذه الأعدار يكون عرض الصلح، باعتبار أنه محاولة لإزالة أسباب الدعوى.
- ٢ - دعوى التطليق للضرر التي نظمها المواد ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.
- ٣ - دعوى التطليق للزوج بأخرى التي نظمها المادة ١١ مكرراً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.
- ٤ - دعوى التطليق لاستحكام النفور من خلال الاعتراض على إنذار الطاعة التي نظمها المادة ١١ مكرراً ثانياً من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.
- ٥ - دعوى التطليق للخلع التي نظمها المادة (٢٠) من القانون المائل رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

* ويتعين على المحكمة أن تعيد عرض الصلح مرة ثانية قبل أن تقضى بالطلاق أو التطلاق إذا كان للزوجين ولد. وفي هذه الحالة يجب أن لا تقل المدة بين عرض الصلح الأول وعرض الصلح للمرة الثانية عن ثلاثين يوماً، ولا تجاوز في جميع الأحوال مدة ستين يوماً.

* وتراعى في إجراءات عرض الصلح ما سبق ذكره في التعليق على الفقرة الأولى في خصوص الضوابط التي يتعين على المحكمة مراعاتها قبل الحكم في الدعوى.

* وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض بأنه:

— القضاء بالتطليق للضرر. م ٦ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩. شرطه. عجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين عدم رسم تلك المادة طريقاً معيناً لمحاولة الإصلاح. مؤداه. عرض الصلح من محكمة أول درجة ورفضه من الطعون ضدها. كفايته لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح دون حاجة لإعادة عرضه من محكمة الاستئناف.

- (الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٠ ق. " أحوال شخصية " . جلسة ١٥/٦/١٩٩٣).
- (الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٦٣ ق. " أحوال شخصية " . جلسة ١٧/٣/١٩٩٧).
- خلو محاضر جلسات محكمة أول درجة وثاني درجة من إثبات أن محاولات الإصلاح بين الزوجين قد بذلت لا يتحقق به شرط عجز القاضى عن الإصلاح. لا يغير من ذلك قيام المطعون عليها بإعلان الطاعن للحضور أمام المحكمة للتوفيق بينهما. مخالفة ذلك خطأ.
- (الطعن رقم ١٠١ لسنة ٦١ ق. " أحوال شخصية " . جلسة ٢٧/١٢/١٩٩٤)، ما لم تكن المحكمة قد صرحت للمدعية بإعلان المدعى عليه بتلك الجلسة وأثبت ذلك بمحضر الجلسة.
- تضمين الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه على الرغم من ذلك عرض الصلح دون أن يكون لذلك أصل ثابت بمحاضر الجلسات. مخالف للقانون.
- (الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٦٣ ق. " أحوال شخصية " . جلسة ٢٦/٥/١٩٩٧).
- لا يشترط ممثل الزوجين معاً أمام المحكمة عند اتخاذ إجراءات الصلح.
- (الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٦١ ق. " أحوال شخصية " . جلسة ٢٨/٣/١٩٩٥).

المادة (١٩)

في دعاوى التطليق التي يوجب فيها القانون ندب حكيمين يجب على المحكمة أن تكلف كلا من الزوجين بتسمية حكم من أهله - قدر الإمكان - في الجلسة التالية على الأكثر، فإن تقاعس أيهما عن تعيين حكمه أو تخلف عن حضور هذه الجلسة عينت المحكمة حكماً عنه.

وعلى الحكيمين المثل أمام المحكمة في الجلسة التالية لتعيينهما ليقررا ما خلاصا إليه معاً، فإن اختلفا أو تخلف أيهما عن الحضور تسمع المحكمة أقوالهما أو أقوال الحاضر منهما بعد حلف اليمين.

وللمحكمة أن تأخذ بما انتهى إليه الحكمان أو بأقوال أيهما، أو بغير ذلك مما تستقيبه من أوراق الدعوى.

التعليق:

عالج المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الأحكام الخاصة بנדب الحكيمين وما يشترط فيهما وكيفية أداء مهامهم ونتائج هذا الأداء في المواد ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١ منة.

وقد جاء حكم المادة (١٩) من القانون المائل متناولاً بالتعديل بعض هذه الأحكام، مبقياً على ما لم يتناوله، قائماً وناظراً في النصوص المشار إليها:

— فأوجب على المحكمة أن تكلف كلا من الزوجين بتسمية حكم من أهله — قدر الإمكان — في الجلسة التالية على الأكثر، فإن تقاعس أيهما عن تعيين حكمه، عينت المحكمة حكماً عنه، دون أي تأجيل للدعوى، وقصد بذلك قطع دابر ما استشرى بين الخصوم من جعل تسمية الحكم وسيلة لإطالة أمد النزاع.

— ونصت الفقرة الثانية على وجوب أن يتم الحكمان مهمتهما في المدة ما بين جلسة تعيينهما والجلسة التالية التي تحددها المحكمة، حيث يلتزمان بالحضور فيها ليقدما إلى المحكمة ما خلاصا إليه، فإن اختلفا أو تخلف أيهما عن الحضور، تسمع المحكمة أقوال الحاضر منهما بعد حلف اليمين، وعلة ذلك أن الحكم يحلف اليمين ليقرر بما خلاص إليه من معلومات عن حقيقة النزاع وأسبابه، ومن هنا فإن أقواله تصبح شهادة يمكن أن تعول المحكمة عليها في قضائها.

— وقد جاءت الفقرة الثالثة من النص لتؤكد على هذا المعنى، فهي تتيح للمحكمة أن تأخذ بما انتهى إليه الحكمان بصفتها حكيمين، أو بأقوال أيهما — وقد حلف

اليمين — بصفة شاهدا، أو بغير ذلك مما تستقيه من أوراق الدعوى، ومنها أقوال أى من الزوجين، ليكون فى ذلك كله مجال، وقد تعرفت المحكمة على حقيقة النزاع وأسبابه وتوافرت لديها أدلة وقرائن، لأن تستغنى المحكمة عن مرحلة التحقيق، التى كثيراً ما تسبب التأخير فى الفصل فى القضايا، التى تكون الأدلة والمستندات فيها كافية لاستظهار وجه الحق. وقد استهدف المشرع بهذا النص إيجاد حل يمكن به سرعة الفصل فى نوع القضايا المشار إليه. والتى توافرت فى مستنداتها ما يكفى للتعرف على وجه الحق، كما استهدف التنسيق بين هذا الحكم وحكم المادة الأولى من مواد إصدار هذا القانون الذى جعل من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية القانون العام فى مسائل الإثبات بالنسبة لهذا القانون (١) لسنة ٢٠٠٠).

وإعمال مقتضى نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٩) يعد ناسخاً للأحكام التالية من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩:

- ما ورد بالفقرة (ب) من المادة (٨) فى خصوص سلطة المحكمة بإعطاء الحكمين مهلة أخرى لتقديم تقريرهما، مع تخفيض المدة فى الفقرة (أ).
- ما ورد بالمادة (١١) بشأن عدم اتفاق الحكمين وإرسال حكم ثالث ليقدما تقريراً عن أسباب الشقاق، وعدم التزام المحكمة برأى الحكمين وإن اتفقا.

مواد التحكيم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩
المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥:

المادة (٧)

يشترط في المحكمين أن يكونا عدلين من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فمن غيرهم
من لهم خبرة بحالتهم وقدرة على الإصلاح بينهما.

المادة (٨)

(أ) يشتمل قرار بحث المحكمين على تاريخ بدء وانتهاء ما موريتهم على ألا تتجاوز مدة
سنة أشهر وتخطر المحكمة المحكمين والخصم بذلك وعليها تحليل كل من
المحكمين اليمينين بأن يقوم بمهمته بعدل وبأمانة.

(ب) يجوز للمحكمة أن تعطى للمحكمين مهلة أخرى مرة واحدة لا تزيد على ثلاثة أشهر
فإن لم يقدموا تقريرهما اعتبرتهما غير منفيين.

المادة (٩)

لا يؤثر في سير عمل المحكمين امتناع أحد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم متى
تم إخطاره.

وعلى المحكمين أن يتعرفوا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلوا جهودهم في الإصلاح
بينهما على أية طريقة ممكنة.

المادة (١٠)

إذا عجز المحكمان عن الإصلاح:

١ . فإن كانت الإساءة كلياً من جانب الزوج اقتصرت المحكمة التطبيق بطلقة بائنة
دون مساس بشيء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق.

٢ . إذا كانت الإساءة كلياً من جانب الزوجة اقتصرت المحكمة التطبيق نظير بدل مناسب
يقدرا له تلتنزم به الزوجة.

٣ . إذا كانت الإساءة مشتركة اقتصرت المحكمة التطبيق دون بدل أو ببدل يتناسب مع
نسبة الإساءة.

٤ . وإن جهل الحال فلم يعرف المسمى، منحها اقتصرت المحكمة تطبيقاً دون بدل.

المادة (١١)

على المحكمين أن يرفعا تقريرهما إلى المحكمة مشتملاً على الأسباب التي بنى
عليها، فإن لم يتفقا بعثتهما مع ثالث له خبرة بالحال وقدرة على الإصلاح وحلفته
اليمين المهيبة في المادة (٨) وإذا اختلفوا أو لم يقدموا تقريرهم في الميعاد المحدد

سارت المحكمة في الإثبات، وإن عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وتبين لها استئالة العشرة بينهما وأصررت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة بالتطبيق بينهما بطلقة بائنة مع إسقاط حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها وإلزامها بالنعويض المناسب إن كان لذلك كله مقتضى.

قضاء النقض في شأن الفقرة الثالثة من المادة ١٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

قبل صدور ونفاذ القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وإعمالاً لنص المادتين ١٠، ١١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المستبدلتين بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، تواترت أحكام محكمة النقض على التزام القاضى بما يتفق عليه الحكمان من رأى، فإن اختلفا بعثهما مع حكم ثالث، فإن اختلفوا أو لم يقدموا تقريرهم فى الميعاد المحدد سارت المحكمة فى الإثبات.

إلا أنه بعد نفاذ أحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١، وإعمالاً للفقرة الأخيرة من المادة ١٩ صار رأى الحكمين غير ملزم للمحكمة، فلها أن تأخذ به أو تطرحه حتى وإن اتفقا على رأى، وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض بأنه: النص فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بأن "للمحكمة أن تأخذ بما انتهى إليه الحكمان أو بأقوال أيهما، أو بغير ذلك مما تستقيه من أوراق الدعوى" مفاده أن المحكمة لا تلتزم برأى الحكمين فلها أن تأخذ به أو تطرحه اعتماداً على ما تستخلصه من الأدلة حسبما تطمئن إليه منها، بما مؤداه أن رأى الحكمين لم يعد وجوبياً (الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٦٩ ق. أحوال شخصية. جلسة ٢٤/٤/٢٠٠٠).

مادة (٢٠)

للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وانحدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه العداق الذي أعطاه لها حكمت المحكمة بتطليقها عليه.

ولا تحكم المحكمة بالتعليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين، ولديها لمكمنين لموالة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة (١٨) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٩) من هذا القانون، وبعد أن تقرّر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقويم حدود الله بسبب هذا البغض.

ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار، أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم.

ويقع بالخلع في جميع الأحوال طلاق بائن.

ويكون الحكم . في جميع الأحوال . غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

مقدمة:

الحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن، والمودة، والرحمة، وحسن المعاشرة، وأداء كل من الزوجين ما عليه من حقوق. وقد يحدث أن يتغير قلب أي من الزوجين قبل الآخر، فتحل فيه الكراهية محل المودة والرحمة، والإسلام في هذه الحالة يوصي بالصبر والاحتمال، وينصح بعلاج ما عسى أن يكون من أسباب الكراهية، قال تعالى:

«وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا» (سورة النساء: ١٩).

وفي الحديث الصحيح:

لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضى منها خلقا آخر.

إلا أنه قد يستحكم النفور بين الزوجين، ويشد الشقاق، ويصعب العلاج، وينفد الحسب، ونذهب سا تأسس عليه البيت من السكن والمودة والرحمة وأداء الحقوق،

فتصبح الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح، وحينئذ يرخص الإسلام بالعلاج الوحيد الذى لا بد منه:

— فإن كانت الكراهية من جهة الرجل، فبيده الطلاق، وهو حق من حقوقه، وله أن يستعمله فى حدود ما شرع الله.

— وإن كانت الكراهية من جهة المرأة، فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية بطريق الخلع، بأن تعطى الزوج ما كانت أخذت منه باسم الزوجية لتنتهى علاقتها به، فلا ضرر ولا ضرار.

— وإن كانت الكراهية منهما معاً، فإن طلب الزوج التفريق فبيده الطلاق وعليه تبعاته، وإن طلبت الزوجة الفرقة، فبيدها الخلع وعليها تبعاته كذلك.

تعريف الخلع:

الخلع الذى أباحه الإسلام مأخوذ من خلع الثوب إذا أزاله، لأن المرأة لزوجها فى قربها منه والتصاقها به ونفعها له كالثوب الذى يوارى سوءته، وهو لها كذلك، قال تعالى:

﴿هُنَّ لِيَاسٍ لَكُمْ وَانْتُمْ لِيَاسٍ لَهُنَّ﴾ (سورة البقرة — ١٨٧).

ويسمى أيضاً الفداء، لأن الزوجة تفتدى نفسها بما تبذله من مال لزوجها الكارهة له.

وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه " فراق الرجل زوجته ببذل يحصل عليه ".

الأساس الشرعى لنظام الخلع:

يتأسس نظام الخلع فى فقه الشريعة الإسلامية، على مصدرين:

أولهما هو القرآن الكريم، حيث ورد فى سورة البقرة:

﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾. (الآية ٢٢٩)، والمقصود بعبارة ﴿فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ أى إن خفتن سوء العشرة بينهما وأرادت الزوجة أن تخلع بالنزول عن مهرها لزوجها فلا جناح ولا إثم على الرجل فيما أخذ، ولا على المرأة فيما أعطت نظير افتدائها لنفسها بمخالعتها لزوجها، والمقصود بعبارة ﴿تلك حدود الله فلا تعدوها﴾، أى أن هذه الأحكام العظيمة من الطلاق والرجعة والخلع وغيرها هى شرائع الله وأحكامه فلا تخالفوها ولا تتجاوزوها إلى غيرها مما لم يشرعه الله تعالى،

والمقصود بعبارة «ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون» أى من يخالف أحكام الله فقد عرض نفسه لسخط الله، وهو من الظالمين المستحقين لعقاب الله فى الآخرة.

وثانى المصدرين هو السنة النبوية الشريفة الثابتة.. وهو ما روى البخارى والنسائى، عن ابن عباس، من أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس قد جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقالت: " يا رسول الله، ما أعتب عليه فى خُلُقٍ ولا فى دين، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام " فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " أتريدن عليه حديثه؟ وكانت صداقاً لها، قالت: " نعم وأزيد "، فقال لها: " أما الزيادة فلا "، وأمره أن يقبض الحديدية ويخلى سبيلها، وفى رواية أخرى ويطلقها تطليقة، وفى رواية ثالثة أنه - صلى الله عليه وسلم - خلى سبيلها بعد أن أخذ لثابت، فلما بلغ ذلك ثابتاً قال " قد قبلت قضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -". وهذا الحديث أصل فى الخلع، وأجمع عليه جمهور الفقهاء، والمقصود بعبارة " أكره الكفر فى الإسلام " أى أكره من الإقامة عنده أن أقع فيما يقتضى الكفر، والمراد ما يضاد الإسلام من النشوز وبغض الزوج وغير ذلك.

وفضلاً عن هذين المصدرين فقد أجمع الصحابة على جواز الطلاق بالخلع وقد تكررت حوادث الخلع فى عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما، وفى عهد عثمان بن عفان (رضى الله عنه) اختلعت الربيع بنت معوذ بن عفراء من زوجها، والثابت برأى الإمام مالك أن الطلاق للخلع واجب الإعمال إذ تبين أن النشوز من جانب الزوجة واختلعت نفسها، وفى آية الشقاق ذهب على وابن عباس والشعبي ومالك إلى أنه للحكمين أن يلزما الزوجين بدون إذنهما، وتحديدأ بغير إذن الزوج بالطلاق أو الخلع وبيان هذا فى تفسير القرطبي وابن جزى وتفسير آيات الأحكام للشيخ على السائس، بما يعنى أن التطلاق للخلع أمر واجب وليس للندب كما يشيع البعض.

حكم الخلع وحكمته:

الخلع جائز عندما يستحکم الشقاق ويستحيل الوفاق بين الزوجين، فإن الحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن، والمودة، والرحمة، وحسن المعاشرة، وتأدية كل من الزوجين ما عليه من حقوق، فإن استحال ذلك فلا سبيل إلى الخروج من هذا الأمر إلا الفراق، أو بالخلع. قال تعالى: ﴿وإن يترفقا يُغن الله كلا من سعة وكن الله واسعاً حكيماً﴾ (سورة النساء - الآية ١٣٠)، والأصل فى إباحة الخلع - كما بينا - ما ورد بسورة البقرة فى الآية ٢٢٩ وما روى البخارى والنسائى وغيرهما عن ابن عباس فى حديث امرأة ثابت بن قيس، وقد جعل الله تعالى الخلع وسيلة لتخليص المرأة نفسها

من رجل لا تحبه ولا تترتضيه زوجاً لها بعد أن كشفت عن عيب فيه ولا تترتضى الإفصاح عنه حيث يأبى أن يطلقها خوفاً من أن يتحمل تبعات الطلاق وفوات ما دفعه لها من مال. فمن العدل إذا أبت العيش في كنفه أن ترد عليه ما أخذته منه وهو المهر، فلا ضرر ولا ضرار.

حرمة الخلع من غير مقتض:

يستفاد من الآية الكريمة والحديث الشريف أن الخلع إنما يجوز لمقتضى يقتضيه، أما من غير داع ولا علة فلا يجوز عند أكثر أهل العلم، فإنه (عز وجل) إنما أباح للمرأة أن تفتدى من زوجها إن خافت ألا تقيم حدود الله (تعالى) فتقتصر في حق الزوج أو تسيء عشرته، ولا يجوز لزوجها أن يقبل منها شيئاً إلا إذا علم أنها تبغضه ولا تستطيع أن تقوم بواجباتها قبله، وهذا هو ما يفهم من قوله تعالى: ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ (البقرة ٢٢٩) وامرأة ثابت بن قيس ما طلبت الاختلاع من زوجها إلا لخوفها من أن يحملها بغضها له على مخالفة أمره وخيانتته في ماله والتقصير في حق من حقوقه بوجه عام، واعتبرت ذلك كفراً في الإسلام، أي كفر نعمة لا كفراً بالله (تعالى).

وإن طلبت المرأة من زوجها الخلع من غير سبب معقول ولا مبرر مقبول لديها — وهي لا تترك بذكر سبب طلبها — فقبل طلبها، صح الخلع وحملت هي إثم طلبها الخلع بدون سبب معقول أو مبرر مقبول.

ومما يقوى القول بعدم جواز طلب المرأة مفارقة زوجها من غير ضرورة ما رواه أبو داود في سننه عن ثوبان (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة"، وهذا — كما يقول ابن قدامة في كتابه المغنى (الجزء السابع ص ٥٤) — يدل على تحريم المخالعة لغير حاجة لأنه إضرار بها وبزوجها وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة فحرم لقله (عليه السلام) "لا ضرر ولا ضرار"، فإن طلبت المرأة من زوجها الخلع من غير سبب معقول ولا مبرر مقبول فقبل ذلك، صح الخلع مع الحرمة، على أنه ليس على المرأة أن تبوح بالسبب الذي دفعها لطلب الخلع، ولذا لا يجوز للقاضي أن يطلب من المرأة الإفصاح عن سبب طلبها، ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستعلم من زوجة ثابت عن سبب بغضها.

الخلع بتراضى الزوجين أو أمر القاضى:

والخلع يتم بتراضى الزوجين أصلاً، فإذا لم يتم التراضى بينهما فالقاضى إلزام الزوج بالخلع، لأن ثابتاً وزوجته رفعا أمرهما للنبي صلى الله عليه وسلم، وألزمه الرسول بأن يقبل الحديقة ويطلقها تطليقة كما تقدم فى الحديث.

الشقاق من قبل الزوجة كاف فى الخلع:

لو وجد الشقاق من قبل الزوجة لكان سبباً كافياً فى جواز الخلع دون أن يكون هناك شقاق من قبل الزوج، فقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - ثابت بن قيس حين شككت إليه امرأته أن يطلقها دون أن يستفسر عن كراهته لها عند إعلانها بالكراهية له، وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء. فالخلع حق للمرأة جعله الله (تعالى) لها فى مقابل حق الرجل وحده فى إيقاع الطلاق دون رضاها.

النهي عن مضارة المرأة لتختلع:

يلجأ بعض السفهاء من الرجال إلى ابتزاز أموال نساتهم وحملهن على طلب الطلاق ولو ترتب على ذلك إسقاط حقوقهن من المهر والسكن والنفقة وحضانة الأولاد والتنازل عن بعض ما يمتلكه من مال وعقار، وهذا من أشد أنواع الظلم وأقبحه، وقد كان هذا العمل شائعاً فى الجاهلية، فكان الرجل إن أراد يتزوج بأخرى طلب من زوجته التى هى فى عصمته أن ترد إليه ما أخذته من صداق وغيره، فإن لم تفعل، فضحها وادعى عليها الفاحشة، فنهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عن ذلك وأمرهم بحسن معاشرتهن والإحسان إليهن ووعدهم على ذلك خيراً، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا. وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَانَا وَإِثْمًا مَبِينًا﴾. (سورة النساء: ١٩ - ٢٠).

التنظيم التشريعى السابق:

بالرغم من أن نظام الخلع الذى تقرره الشريعة الإسلامية قد ورد ذكره فى المادتين ٦، ٢٤ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، إلا أنه لم يقن فى تنظيم تشريعى يبين كيفية تطبيقه، ومن ثم لم تكن المحاكم تقضى به، إذ جرى نص مادتي اللائحة الشرعية على النحو التالى:

— المادة (٦): تختص المحاكم الجزئية بالحكم الابتدائي في المنازعات في المواد الآتية:.....، الطلاق والخلع والمبارأة.

— المادة (٢٤): ترفع الدعوى أمام المحكمة التي بدائرتها محل إقامة المدعى أو المدعى عليه إذا كانت من الزوجة أو الأم أو الحاضنة في المواد الآتية:.....، الطلاق والخلع والمبارأة.

التنظيم التشريعي الذي استحدثه القانون:

لا شك أن تقنين نظام الخلع وفقاً لما قرره الشريعة الإسلامية الغراء يحقق عدة منافع لطرفي العلاقة الزوجية: إذ بموجبه يسترد الزوج ما دفعه لزوجته من مقدم صداق، ويرفع عن كاهله عبء أداء أى من الحقوق المالية الشرعية للزوجة من نفقة عدة ومتعة ومؤخر صداق، فيزول عنه بذلك أى ضرر، مما يجعل إمساكها للزوجة بعد أن تقرر مخالفته إضراراً خالصاً بها، والقاعدة الشرعية أنه لا ضرر ولا ضرار، كما أن النص يعفى الزوجة إن ضاق بها الحال، من إشاعة أسرار حياتها الزوجية، والتي قد يحول الحياء بينها وبين أن تفعل، وقد تكون قادرة على أن تفعل ولكنها تآبى لأنها ترى أن فى إياحة هذه الأسرار ما يؤذى أولادها فى أبيهم، خاصة حين يسجل ما تبوح به فى أحكام قضائية.

وعملاً على دفع الضرر ورفع الحرج، وهو من المبادئ الكلية فى الشريعة الغراء، فقد جاء نص الفقرة الأولى من المادة (٢٠) من القانون ليقرر تلك القاعدة، بأنه: **"للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافلتت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذى أعطاه لها حكمت المحكمة بتطليقها عليه".**

يشترط لإعمال حكم هذه القاعدة:

أولاً: أن ترفع الدعوى من الزوجة، ولا تقبل الدعوى من الزوج ولو كان كارهاً لزوجته، فليس له أن يأخذ منها فدية وإنما عليه أن يصبر عليها أو أن يطلقها بإرادته المنفردة إن خاف ضرراً.

ثانياً: أن ترفع الدعوى على النحو المقرر بقانون المرافعات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها محل إقامة الزوج أو الزوجة (المادة ١٥).

ثالثاً: أن تتنازل الزوجة عن كافة حقوقها المالية الشرعية من نفقة عدة ونفقة متعة ومؤخر صداق، ولكن التنازل لا يشمل حقوق صغارها من نفقة وغيرها لأنها

ليست حقوقاً خاصة بها تملك التنازل عنها، كما لا تملك التنازل عن حضانة الصغار لذات العلة، وإذا فرض وقدم محضر صلح من الطرفين تضمن مثل هذه الشروط تحكم المحكمة بالتطبيق للخلع وتبطل الشرط.

رابعاً: أن ترد الزوجة الصداق الذي دفع لها، وهو عاجل الصداق الذي يثبت في عقد الزواج، فإن كان ما ورد بعقد الزواج غير مسمى، وتنازع الطرفان في قدره، طبقت المحكمة حكم المادة (١٩) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ لبيان مقدار مقدم الصداق الذي تلتزم الزوجة برده إلى زوجها.

وإذا حضر الزوج بشخصه أو بمن يجوز أن يحضر عنه وأستلم مقدم الصداق، قضت المحكمة بالتطبيق للخلع متى توافرت باقى شروطه، وإذا لم يحضر أو حضر ورفض استلام المبلغ دون أن ينازع في قدره، تعين على المحكمة أن تصرح للمدعية بإيداع المبلغ خزانة المحكمة لحساب زوجها ليصرفه دون قيد أو شرط، مع ضرورة إعلان به هذا الإيداع في حالة تخلفه عن حضور جلسات المرافعة.

خامساً: ولأن الدعوى التي ترفعها الزوجة في هذه الحالة هي دعوى تطليق، فإنها تخضع لحكم الفقرة الثانية من المادة (١٨) من هذا القانون، بحيث لا يجوز للمحكمة أن تحكم بالتطليق إلا بعد أن تبذل جهداً إيجابياً في محاولة الصلح بين الزوجين، وتتدب حكمن لموالة مساعى الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر على النحو المبين بالفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٩) من هذا القانون. ومهمة الحكمن تقتصر على موالة مساعى الصلح بين الزوجين ولا تمتد لأكثر من ذلك، فليس لهما بحث أسباب الشقاق أو طلب الخلع.

سادساً: أن تقرر الزوجة صراحة، بنفسها أو بوكيل عنها، في صحيفة الدعوى أو في محضر الجلسة، أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

أحكام الطلاق للخلع:

يجوز الخلع في الطهر والحيض، ولا يتقيد وقوعه بوقت، لأن الله سبحانه أطلق إباحة الافتداء ولم يقيد بزمن دون زمن — قال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (سورة البقرة — ٢٢٩)، ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام أطلق الحكم في الخلع بالنسبة لامرأة ثابت بن قيس، من غير بحث، ولا استفسار عن حال الزوجة، ولأن المنهى عنه هو طلاق الرجل لامرأته وهى في الحيض، من أجل

ألا تطول عليها العدة، أما في الخلع، فالمرأة هي التي تطلب الطلاق فتجاب إليه سواء كانت في حيض أو طهر.

والحكم الصادر بالتطليق للخلع يكون بتطليق الزوجة من زوجها طلاقاً بائناً، والطلقة هنا تكون بائنة بينونة صغرى ما لم تكون مكتملة للثلاث، فتكون بائنة بينونة كبرى، ولا تحل له إلا بعد أن تتزوج بأخر زواجاً صحيحاً، ثم ينقضى هذا الزواج بالطلاق أو وفاة الزوج.

نهائية الحكم الصادر بالتطليق للخلع:

نصت الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) من القانون على أن: "ويكون الحكم — في جميع الأحوال — غير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن."

بما مؤداه نهائية الحكم الصادر بالتطليق للخلع.

وعلة حكم هذه الفقرة هي أن نظام الخلع — كما ورد بالقرآن الكريم وكما طبقه الرسول عليه الصلاة والسلام — يقوم على مقتضيات شرعية تطرحها الزوجة بإقرارها مرة واحدة أمام المحكمة — بعد أن ترد مقدم الصداق الذي دفعه لها — وهذه المقتضيات الشرعية هي:

١— أن تقر بتنازلها عن جميع حقوقها المالية الشرعية من مؤخر صداق ونفقة عدة ونفقة متعة.

٢— أن تقر أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما.

٣— أن تقر أنها تخشى ألا تقيم حدود الله بسبب بغضها للحياة مع زوجها.

وعلى ذلك فإن المحكمة هنا ينحصر دورها في محاولة الصلح بين الزوجين، فإن لم تتوصل إلى صلح، فليس لها إلا الاستيثاق من إقرارات الزوجة على النحو المشار إليه ببعث الحكمين لموالاته مساعي الصلح، ودون إلزام الزوجة بإبداء أية أسباب أخرى لا تريد الإفصاح عنها، وعلى ذلك فإن المحكمة هنا لا تبحث في أسباب قانونية أو شرعية معينة، أو أضرار محددة يمكن معها أن تصيب أو تخطى، فيصبح هناك محل لأن يُطعن في حكمها، وإنما يقتصر الأمر على التأكد من رد مقدم الصداق، والحصول على إقرارات الزوجة سالفة الذكر، وهو الأمر الذي تنتفى معه أية علة لأن يفتح طريق الطعن في هذا الحكم، وتفتح أبواب الكيد واللد في الخصومة، التي حرص المشرع على سدها، وسعى لأن يكون هذا الطريق الذي

قررتة الشريعة الإسلامية السماح سبيلاً لرفع عبء مئات الأوف من القضايا عن كاهل المحاكم، لم يدفع إليها إلا لرغبة في الكيد والإيذاء، فضلاً عن أنه يرحم المرأة من قضاء زهرة شبابها في المحاكم كي تحصل على حكم بالطلاق ممن تبغضه. ومنع الطعن على الحكم الصادر بالتطبيق للخلع بأى طريق من طرق الطعن يتفق وأحكام الدستور، إذ إن للمشرع أن يستقل بتقدير قصر التقاضى على درجة واحدة في بعض الخصومات (الدعوى رقم ١٨ لسنة ١٢ ق دستورية جلسة ١١/٧/١٩٩٢).

لا يجوز إيداع منازعات خارج نطاق الخلع:

من البديهي أنه لا يجوز إيداع أى منازعة خارج نطاق الخلع فى الدعوى المرفوعة بطلب التطلاق لهذا السبب، والتي يقتصر نطاقها على أطراف العلاقة الزوجية، وفى حدود إعلان الزوجة مخالعتها لزوجها نظير تنازلها عن حقوقها المالية الشرعية ورد الصداق الذى كان قد دفعه لها. فلا يدخل فيها أية منازعات بخصوص معاملات مالية بين الزوجين، إذ يحق لأى منهما مطالبة الآخر بها بعد القضاء بالتطلاق أمام المحكمة المختصة، مدنية كانت أو تجارية.

العوض فى الخلع:

الخلع — كما سبق أن بيئنا — إزالة ملك النكاح فى مقابل مال، فالعوض (المال) جزء أساسى من مفهوم الخلع، فإذا لم يتحقق العوض لا يتحقق الخلع. والقاعدة أن كل ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون عوضاً فى الخلع، وقد اختلف الفقهاء فيما يجوز رده من عوض لقاء الخلع، فذهب فريق إلى جواز أن يتم الخلع على الصداق الذى بذله الرجل كله أو بعضه أو على مال آخر سواء كان أقل من الصداق أم أكثر، وذهب فريق آخر إلى أنه لا يجوز أن يزيد العوض عن الصداق الذى دفعه الرجل، واستدل الفريق الأول على جواز الزيادة عموم قول الله سبحانه وتعالى فى سورة البقرة ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾، واستدل الفريق الثانى على عدم جواز الزيادة بأن حديث الرسول فى شأن امرأة ثابت بن قيس قد خصص عموم ما ورد بالقرآن، إذ ورد بالحديث النهى عن الزيادة: " أما الزيادة فلا.... خذ الحديقة وطلقها تطليقة ".

وأصل الخلاف فى هذه المسألة فى تخصيص الكتاب بالأحاديث الأحادية: فمن رأى أن عموم الكتاب يخص بأحاديث الأحاد قال بعدم جواز الزيادة، ومن ذهب إلى أن عموم الكتاب لا يخص بأحاديث الأحاد، رأى بجواز الزيادة.

وباعتبار أن هناك خلافاً بين الفقهاء، ولا يوجد نص قطعي في هذا الشأن، فإنه لولى الأمر أن يأخذ بأى الرايين وفقاً لما يتفق وصالح حال الجماعة، ولا شك أن الراى القائل بعدم جواز الزيادة هو الأقرب للمنطق والعقل وصالح الجماعة، وحتى لا يكون هناك فصال وفصام يفتح باب اللدد فى الخصومة.

إلا أنه من ناحية أخرى: ما الأمر لو كان الصداق غير مسمى، وقالت الزوجة بمقدار وأنكره الزوج وزاد عليه: لا شك أنه يتعين على المحكمة أن تفصل فى هذه المنازعة مسترشدة فى ذلك بمهر المثل، ولا تنقيد بما يدعيه البعض بأن الثابت بالكتابة لا يجوز إثباته بغيرها أو أن الصداق ثابت فى وثيقة رسمية، إذ إن وثيقة الزواج لم تنشأ لإثبات تلك الأمور فضلاً عن أن ما يرد من ذكره بها بشأن الصداق من قبيل الإقرارات الفردية التى تخرج عن نطاق رسمية الوثيقة، وتكون بصدد ما يعرفه الفقهاء بمهر السر ومهر العلانية.

وتتولى المحكمة تحقيق أمر الصداق الذى يتعين رده للقضاء للمدعية بطلباتها، فإن استقر وجدانها على تحديده من خلال ما هو مطروح عليها، تعين عليها أن تؤجل الدعوى لجلسة تالية لتقوم المدعية بعرض الصداق الذى انتهت المحكمة إلى تحديده على المدعى عليه، فإن فعلت أجيبب إلى طلباتها وإن امتنعت قضى بعدم قبول دعاها، ولا يقبل القرار بشأن تحديد الصداق مناقشة الخصوم للمحكمة للرجوع عنه أو الاعتراض عليه.

وإذا قضى بعدم قبول الدعوى لعدم قيام المدعية بعرض مقدم الصداق الذى انتهت المحكمة إلى تقديره، فإن ذلك لا يحول دون إقامتها دعوى جديدة بذات الطلبات شريطة أن تعرض على المدعى عليه (الزوج) مقدم الصداق بذات القدر السابق تقديره من المحكمة، إذ إن عدم قبول الدعوى الأولى كان مبنياً على عدم توافر أحد الشروط الشكلية لقبولها، ومن ثم لا يحوز حجية الأمر المقضى إذا ما توافر هذا الشرط فى الدعوى الثانية.

المادة (٢١)

لا يعتمد في إثبات الطلاق عند الإنكار، إلا بالإشهاد والتوثيق، وعند طلب الإشهاد عليه وتوثيقه يلتزم الموثق بتبصير الزوجين بمخاطر الطلاق، ويدعوهما إلى اختيار حكم من أهله وحكم من أهلها للتوثيق بينهما، فإن أصر الزوجان معاً على إبقاء الطلاق فوراً، أو قررا أن الطلاق قد وقع، أو قرر الزوج أنه أوقف الطلاق، وجب توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه.

وتطبق جميع الأحكام السابقة في حالة طلب الزوجة تطليق نفسها إذا كانت قد احتفظت لنفسها بالحق في ذلك في وثيقة الزواج.

ويجب على الموثق إثبات ما تم من إجراءات في تاريخ وقوع كل منها على النموذج المعد لذلك ولا يعتمد في إثبات الطلاق في حق أي من الزوجين إلا إذا كان حاضراً إجراءات التوثيق بنفسه أو بمن ينوب عنه، أو من تاريخ إعلانه بموجب ورقة رسمية.

التعليق:

نظمت المادة (٢١) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وسيلة إثبات الطلاق عند الإنكار بأن استلزم في ذلك أن يكون الطلاق ثابتاً في إشهاد موثق، ويتفق ذلك مع ما سبق أن انتهجه المشرع منذ تاريخ صدور لائحة ترتيب المحاكم الشرعية سنة ١٩٣١ بعدم سماع دعوى الزوجية - عند الإنكار - ما لم يكن الزواج ثابتاً في وثيقة رسمية (المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، والمقابلة للمادة ٢/١٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠)، ويتواءم ذلك مع ما استحدثه القانون الأخير في المادة (٢٢) من وجوب توثيق المراجعة للاعتداد بها في مواجهة المطلقة إذا ما أنكرت ذلك، فأصبح التوثيق شرطاً لازماً للاعتداد بوقائع الزواج والطلاق والمراجعة في حالة الإنكار.

وتناولت المادة (٢١) بيان ما يتعين على الموثق اتباعه عند طلب الإشهاد على الطلاق وتوثيقه، وأثر وقوع الطلاق في حق كل من الزوجين، وذلك على نحو ما سيرد بيانه. ويتعين أن تراعى الأحكام الواردة بالمادة (٥ مكرر) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية، في ضوء ما ورد بالمادة (٢١) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، بحيث تطبق أحكام المادة الأخيرة، وما لم يرد بها من حكم تطبق بشأنه أحكام المادة ٥ مكرر من القانون سالف الذكر.

وقد نصت المادة ٥ مكرر من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه:

"على المطلق أن يوثق إسهام طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوماً من إيقاع الطلاق.

وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه، فإذا لم تحضره كان على الموثق إعلان إيقاع الطلاق لشخصها على يد محضر. وعلى الموثق تسليم نسخة إسهام الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها، وفق الإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل.

وتترتب آثار الطلاق من تاريخ إيقاعه إلا إذا أخفاه الزوج عن الزوجة، فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به".
ومجال العمل بنص المادة (٢١) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والمادة (٥ مكرر) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ يكون على النحو التالي:

أولاً: التزامات المطلق:

* يجب على المطلق أن يوثق إسهام طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ إيقاع الطلاق (المادة ٥ مكرر من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩)، فإن أخل بذلك تعرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٣ مكرراً) من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

* ويتبع حكم الفقرة السابقة إذا لم يقم المطلق بتوثيق الطلاق أو كان التوثيق بعد الميعاد المشار إليه.

ثانياً: التزامات الموثق:

١- يجب على الموثق عند طلب إيقاع الطلاق أن يبصر الزوجين بمخاطر الطلاق ويدعوهما إلى اختيار حكم من أهله وحكم من أهلها. (الفقرة الأولى من المادة ٢١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

٢- يجب على الموثق أن يبادر إلى توثيق الطلاق بعد الإسهام عليه في الحالات التالية:

أ- إن حضر الزوج وقرر أنه أوقع الطلاق وطلب توثيقه بعد الإسهام عليه، وفي هذه الحالة يتعين على الموثق إعلان إيقاع الطلاق لشخص الزوجة على يد محضر، وأن يسلم المطلقة أو من ينوب عنها نسخة من إسهام الطلاق، وذلك وفقاً للإجراءات الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٣٢٦٩

لسنة ١٩٨٥، أو ما يصدره من قرار نفاذاً للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ في هذا الخصوص، ويعاقب الموثق بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٣ مكرراً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ عند مخالفة ذلك.

ب — إن حضر الزوجان وقررا معاً أن الطلاق قد وقع، تعين على الموثق توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه.

ج — إن حضر الزوجان وطلباً إيقاع الطلاق فوراً وأعرضا عن اللجوء إلى التحكيم، تعين على الموثق توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه.

٣— يجب على الموثق عدم توثيق الطلاق والإشهاد عليه إلا بعد اتخاذ إجراءات دعوة الحكمين في الأحوال الآتية:

أ — إن حضر الزوجان وطلباً إيقاع الطلاق وتوثيقه، إلا أنهما استجابا لنصح الموثق باختيار حكم من أهل كل منهما للتوفيق بينهما، تعين على الموثق أن يثبت ذلك ويحدد الميعاد الذي اتفق عليه الزوجان لإجراء التحكيم واسم حكم كل منهما، ويكلفهما بإخطارهما أو يتولى هو إعلانهما بعد معرفة موطنهما من الزوجين. ويجوز للزوجين أن يطلبوا مد ميعاد التحكيم لأجل أو آجال أخرى، ولا يتم توثيق الطلاق إلا إذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين أو أصر الزوجان بعد ذلك على إيقاع الطلاق وتوثيقه بعد الإشهاد عليه، أو أصر الزوج على إيقاع الطلاق وتوثيقه بعد الإشهاد عليه، ويتعين إعلان الزوجة بإيقاع الطلاق إن تم في غيبتها في هذه الحالة.

ب — إن حضر الزوج وحده وطلب إيقاع الطلاق وتوثيقه، تعين على الموثق بعد تبصرته بمخاطر الطلاق أن يدعوه لاختيار حكم من أهله، ويخطر الزوجة بعزم زوجها على طلاقها ويدعوها إلى اختيار حكم من أهلها خلال أجل يحدده لذلك فإن عجز الحكمان عن الإصلاح، أو أعرض أيٌّ من الزوجين عن اختيار حكمه، وأصر الزوج على إيقاع الطلاق، وجب على الموثق توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه ويخطر الزوجة بوقوع الطلاق على النحو المبين بنص المادة (٥ مكرر) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

ج — ويطبق حكم الفقرة السابقة إذا طلبت الزوجة تطبيق نفسها من زوجها إن كانت قد احتفظت بهذا الحق في وثيقة زواجها.

د - إن حضر الزوجان وطلب الزوج إيقاع الطلاق ورفضته الزوجة، أو طلبت الزوجة تطليق نفسها من زوجها، وكان ذلك الحق ثابتاً في وثيقة زواجها، ورفضه الزوج، تعين اتباع إجراءات التحكيم، خلال الأجل الذي يتفق عليه الزوجان، وفي حالة عدم اتفاقهما يحدد لهما الموثق أجلاً لإتمامه، فإذا انقضى الأجل دون إصلاح أو عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين أو أصر الطالب على الطلاق، تعين توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه.

والعلة من هذه الأحكام التي قال بها فقهاء المسلمين، إيجاد فترة زمنية ملزمة بين رغبة الزوج في الطلاق ووقوعه فعلاً، بقصد إتاحة الفرصة لأن تهدأ النفوس، ولوسطاء الخير بين الزوجين أن يتدخلوا، أملاً في إصلاح الحال بينهما وتجنب الطلاق باعتباره أبغض الحلال عند الله. فالطلاق وإن كان نهايةً لرابطة الزوجية، فهو يمثل البداية الحقيقية للتفكك الأسري، الذي يترتب عليه العديد من المشاكل بما يعكس أثره على المجتمع. فالأبناء الذين ينشأون بعيداً عن رقابة الأب وتوجيهه، أو حنان الأم ورعايتها، غالباً ما يتعرضون للانحراف النفسي، فهم تائهون بين الأب وبين الأم، وقد يكون أحدهما أو كلاهما قد تزوج ورزق بأبناء جدد انشغل بهم، وبعيداً عن الرقابة والتوجيه، وفي ظل الحرمان من الحنان والرعاية، تبدأ أولى خطوات الانحراف النفسي، التي كثيراً ما تؤدي إلى الولوج في عالم الجريمة. ولوراجع الزوج نفسه قبل إيقاع الطلاق - الذي غالباً ما يوقعه وهو في حالة توتر نفسي وعدم تقدير لمخاطر وعواقب ما يتلفظ به - لتراجع عن النطق بالعبرة الدارجة "أنت طالق"، ومن هنا كان لا بد لولى الأمر أن يتدخل - ملتزماً بحدود ما شرعه الله - ليحد من هذا التسرع الممقوت، ويضع الضوابط التي تحكم انفصام عرى الزوجية، بفتح باب التروى والهدوء قبل الإقدام على الطلاق. العلم بوقوع الطلاق وأثاره:

نصت الفقرة الأخيرة من المادة (٢١) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على أنه: " لا يعتد في إثبات الطلاق في حق أي من الزوجين إلا إذا كان حاضراً بإجراءات التوثيق بنفسه أو بمن ينوب عنه، أو من تاريخ إعلانه بموجب ورقة رسمية ". ونصت الفقرة الثانية من المادة (٥ مكرر) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه: " وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه، فإذا لم تحضره كان على الموثق تسليم إعلان إيقاع الطلاق لشخصها على يد محضر،.....، وتترتب آثار الطلاق من تاريخ إيقاعه إلا إذا خفاه

الزوج عن الزوجة، فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به ."

ويتعين الإشارة إلى أن نص المادة (٥ مكرر) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المشار إليها كانت تلقى عبء الإثبات على الزوجة في خصوص قيام مطلقها بإخفاء الطلاق عنها لكونه تم في غيبتها ولم تعلن به، وأجاز النص للزوج - أو ورثته - إثبات توافر علم الزوجة بواقعة الطلاق بكافة طرق الإثبات، إذ جرى نص الفقرة الأخيرة على أنه " وتترتب آثار الطلاق من تاريخ إيقاعه إلا إذا أخفاه الزوج عن الزوجة، فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به ."

حال أن نص المادة (٢١) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ أنشأ قرينة قانونية على توافر العلم بوقوع الطلاق في حق أي من الزوجين متى كان حاضراً لإجراءات التوثيق بنفسه أو بمن ينوب عنه، فإن لم يكن حاضراً فلا يعد آثار الطلاق المشار إليها إلا من تاريخ إعلانه به بموجب ورقة رسمية - وعلى ذلك فعبد الإثبات إنما يقع على عاتق الزوج إن كان الطلاق وقع بناء على طلبه، أو عاتق الزوجة إن كان الطلاق قد وقع بناء على طلبها وفقاً لما هو مصرح لها به في وثيقة الزواج، وفي الحالتين لا يعد في إثبات الطلاق في حق الطرف الآخر الغائب عن مجلس توثيقه إلا إذا كان قد تم إعلانه به بموجب ورقة رسمية (إعلان على يد محضر).

ويقتصر الأمر في شأن آثار الطلاق على الحقوق المالية (كالصداق والنفقة وغيرها) والحقوق التي ألت بالميراث، ولا يمتد لغيرها، فالطلاق يرتب آثاره الشرعية من تاريخ إيقاعه إلا إذا تعمد الزوج إخفائه عن مطلقته، فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به، أما العدة فتبدأ من تاريخ الطلاق سواء علمت به الزوجة أو لم تعلم، لأنها تتعلق بحق الله تعالى لاتصالها بحقوق وحرمانات أوجب الله رعايتها (نقض: جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤. أحوال شخصية. الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٦٣ ق)، والمقصود بذلك أن العدة من الناحية الشرعية تكون من وقت الطلاق، أما من حيث آثارها المالية كالحق في النفقة والسكنى وغيرها، وحقوق الإرث فتبقى قائمة للزوجة زجراً للزوج الذي أخفى ذلك عنها.

وتطبيقاً لذلك، إذا أخفى الزوج طلاقه لزوجته وأقامت هي ضده دعوى للمطالبة بإلزامه بأن يؤدي لها نفقة زوجية، فلا يعد بما يقرره من أنه طلقها ما لم يكن قد أعلنها بهذا الطلاق الذي تم في غيبتها بموجب ورقة رسمية، وإن توفى الزوج وأقامت دعوى بطلب نصيبها في الميراث الشرعي باعتبارها زوجة له، فلا يملك

ورثته الاحتجاج قبلها بعدم أحقيتها في الميراث ما لم يكن قد تم إعلانها بالطلاق على النحو المقرر.

ويتبع ذات الحكم إذا قامت الزوجة بتطليق نفسها من زوجها متى كان لها الحق في ذلك بموجب وثيقة زواجها، فإن أخفت عنه وتوفيت، كان له أن يطالب بأحقيته في الميراث ما لم يكن قد أعلن بالطلاق بموجب ورقة رسمية.
المقصود بالإشهاد على الطلاق:

للفقهاء آراء متعددة في شأن الإشهاد على الطلاق، ارتكن كل فريق منهم لتفسيره للآية الكريمة من سورة الطلاق: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً، فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾. (الطلاق: ٢٠١)

فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الإشهاد على الطلاق مندوب خشية إنكاره، على اعتبار أن الأمر بالإشهاد الوارد في هذه الآية إنما ورد للندب، إذ ورد ذكر الإشهاد عقب الطلاق والرجعة فكان الإشهاد راجعاً إليهما، وأنه لم يؤثر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولا عن أي من الصحابة أن الإشهاد شرط لوقوع الطلاق.

ومن الفقهاء من يرى أن الأمر بالإشهاد في الآية الكريمة، إنما ورد على سبيل الوجوب، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى بعد الأمر بالإشهاد ﴿وأقيموا الشهادة لله...﴾ (الطلاق: ٢) والوجوب هو المعنى المتبادر من الأمر، وليس في الآية ما يصرفه عن ذلك، ورتبوا على ذلك أن الإشهاد على الطلاق شرط لوقوع الطلاق.

وقد أخذ المشرع المصري بالرأي الثاني اعتباراً من تاريخ صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، لكونه أقرب الآراء إلى تحقيق المصلحة، والقاعدة أن أمر ولي الأمر يوجب طاعته، إذا لم يأمر بمعصية، ولكن أمره في المباح منوط بمصلحة الرعية، فإذا لم يكن في أمره تحقيق مصلحة واضحة راجحة فلا وجوب ولا طاعة، وإنما الطاعة في المعروف كما قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - والمصلحة من أدلة المجتهد الإجمالية، ويقدرها ولي الأمر المجتهد أو من يعينه من المجتهدين، لا عامة الناس، مهما كانت ثقافتهم دينية أو غير دينية - ولا شك أن تغليب رأي الفقهاء الذين جعلوا الإشهاد شرط لوقوع الطلاق هو أمر أقرب لتحقيق المصلحة.

توثيق الطلاق والإعلان به:

إعمالاً للمادة ٥ مكرر من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ يتعين على المطلق أن يوثق إشهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوماً من إيقاع الطلاق وإلا تعرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٣ مكرراً) من ذات القانون.

واشترط توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه وإعلان الزوجة به، كان لضرورة منحة، إذ ظهر من استقصاء حالات الطلاق، أن بعض الأزواج قد لجأوا إلى إيقاع الطلاق في غيبة زوجاتهم وأخفوا عنهن خبره، وفي هذا إضرار بالمطلقات، وتعليق لهن بدون مبرر، بل إن بعض الأزواج كان يوثق الطلاق رسمياً لدى الموثق ثم يحتفظ بورقتي الطلاق لديه متظاهراً للزوجة باستدامتها، حتى إذا وقع الخلاف بينهما أبرز سند الطلاق شاهراً إياها في وجهها محاولاً به إسقاط حقوقها.

وما اشترطه القانون من التزام المطلق بتوثيق إشهاد الطلاق، والتزام الموثق بإعلان المطلقة بذلك إن لم تكن حاضرة إجراءات التوثيق بنفسها أو بمن ينوب عنها، وعدم الاعتداد في إثبات الطلاق بالنسبة لها فيما يتعلق بالميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ إعلانها به على وجه رسمي، ليس أمراً ابتدعه القانون، فقد سبق لفهءاء المذهب الحنفى أن ذهبوا لأبعد من ذلك لمواجهة حال إخفاء الطلاق بتأخير وقت العدة إلى وقت الإقرار من الزوج بحدوث الطلاق، فقالوا " لو كنتم طلاقها لم تنقض العدة زجراً له "، بمعنى أن الزوج إذا طلق زوجته وأخفى عنها الطلاق، ثم أقر به بعد ذلك لا تبدأ العدة إلا من وقت هذا الإقرار، ولا يعتد بإسناد الطلاق إلى تاريخ سابق (الدار المختار للحصكفى وحاشية رد المختار لابن عابدين. الجزء الثانى فى باب العدة). فمادام أن الزوجة لم تصادق الزوج على تاريخ وقوع الطلاق الذى تم فى غيبتها ودون علمها، تكون عدتها من وقت إقرار الزوج لأن فى العدة حقها من حيث إنها تستوجب النفقة والسكنى (متن التتوير وشرح الدر جـ ٢ ص ٦٢٦).

الموثق:

المراد بالموثق فى هذا الموضوع: الموظف المختص بإثبات الطلاق، وهو المأذون بالنسبة للمصريين المسلمين، والموثق المنتدب للمصريين غير المسلمين، والموظف بمكتب التوثيق بالشهر العقارى بالنسبة للمسلمين الأجانب، أو إذا كان أحد الزوجين مصرياً مسلماً، والقنصل أو من يقوم مقامه بالنسبة لحالات الطلاق التى تتم بين المصريين المسلمين " أو غير المسلمين " فى خارج مصر.

المادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بحق الزوجة في إثباتات مراجعة مطلقها لها بكافة طرق الإثبات، لا يقبل عند الإنكار ادعاء الزوج مراجعته مطلقته ما لم يعلنها بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل انقضاء ستين يوماً لمن تحيض وتسعين يوماً لمن عدتها بالأشهر من تاريخ توثيق طلاقه لها، وذلك ما لم تكن حاملاً أو تقر بعدم انقضاء عدتها حتى إعلانها بالمراجعة.

التعليق:

هذا النص مستحدث ويقرر قاعدة لإثبات المراجعة التي لا يحكمها حالياً أى ضابط، والنص يتفق وأحكام الشرع إذ إن إعلان المطلقة بالرجعة مندوب عند فريق من الفقهاء، وواجب عند فريق آخر، وقد استهدف النص مواجهة المشاكل الناجمة عن عدم علم المرأة بمراجعة زوجها لها، وهو أمر يعمد إليه بعض الأزواج نكايه في مطلقاتهم، إذ كثيراً ما يلجأ المتلاعبون إلى الكيد لمطلقاتهم، بمراجعتهم دون إعلانهن بذلك، ثم تكون المفاجأة عند إقدامهن على زواج جديد، أو بعد إتمام الزواج ليشهر في وجهها سلاح أنها مازالت زوجة لمن كان قد طلقها.

وقد عالج هذا النص مسألة مراجعة الزوج لزوجته، فأجاز للزوجة إثبات تلك المراجعة بكافة طرق الإثبات، فإن أنكرت المراجعة فلا يقبل ادعاء الزوج بحصولها ما لم يكن قد أعلن المطلقة بذلك بورقة رسمية قبل انقضاء ستين يوماً لمن تحيض (ذوات الأقراء) وتسعين يوماً لمن عدتها بالأشهر (التي لا تحيض) ويحسب الميعاد من تاريخ توثيق الطلاق ما لم يكن الزوج قد أورد في الوثيقة أنه طلقها في تاريخ سابق على تاريخ التوثيق، وذلك كله ما لم تكن المطلقة حاملاً باعتبار أن عدتها تنقضى بوضع حملها، أو أفرت بعدم انقضاء عدتها حتى إعلانها بالمراجعة ولو جاوز ذلك الميعاد الوارد بالنص.

واشترط توثيق المراجعة في حالة الإنكار، يتفق مع:

- ١- ما إنتهجه القانون في المادة (٢١) من عدم الاعتداد في إثبات الطلاق عند الإنكار إلا بالإشهاد والتوثيق وعدم ترتيبه آثاره في حق أى من الزوجين إلا إذا كان حاضراً لإجراءات توثيقه، أو من تاريخ إعلانه به بموجب ورقة رسمية.
- ٢- ما ورد بالمادة (١٧ / ٢) من القانون (المقابلة للمادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية) فيما اشترطته من وجوب توثيق الزواج بوثيقة رسمية - عند

الإنكار — كشرط لقبول دعاوى الزوجية، فيما عدا دعوى التطليق أو الفسخ إذا كان الزواج ثابتاً بأى كتابة، على النحو السالف بيانه.
وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض بأنه:

من المستقر عليه شرعاً وقضاء أنه إذا اختلف الزوجان فى صحة الرجعة، فادعى الزوج أنها صحيحة لأنها وقعت فى العدة، وأنكرت هى ذلك لأنها وقعت بعد انقضاء العدة، فالقول للزوجة بيمينها إن كانت المدة بين الطلاق وبين الوقت الذى تدعى فيه بانقضاء عدتها تحتمل ذلك، وكانت العدة بالحيض، لأن الحيض والطهر لا يعلم إلا من جهتها، وأقل مدة للعدة بالحيض فى الراجح من مذهب أبى حنيفة سنتين يوماً.

(نقض جلسة ١٩٧١/٥/٣١. الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٨ ق. السنة ٢٣ ص ١٠٥٤).
الإشهاد على المراجعة:

للفقهاء فى الإشهاد على المراجعة آراء متعددة، ارتكن كل فريق منهم لتفسيره للآية الكريمة من سورة الطلاق: ﴿إيا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً. فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾. (الطلاق: ١-٢)

فقال أكثر الفقهاء أن الإشهاد على المراجعة مندوب، لأن الأمر به جاء بعد ذكر الإمساك وهو بالمراجعة، والمراجعة عمل إيجابى يقوم به الزوج فيتيسر الإشهاد عليه، أما المفارقة فتكون بترك الزوجة بلا مراجعة إلى أن تنتهى عدتها، وذلك عمل سلبي يستمر طيلة العدة، ولا يتيسر الإشهاد عليه، فلا يكون الأمر راجعاً إليها. ومن الفقهاء من يرى أن الأمر بالإشهاد فى الآية الكريمة إنما ورد للوجوب، وإستدلوا على ذلك بقوله تعالى بعد الأمر بالإشهاد ﴿وأقيموا الشهادة لله..﴾ (الطلاق) والوجوب هو المعنى المتبادر من الأمر، وليس فى الآية ما يصرفه عن ذلك، والوجوب هنا ينصرف إلى الإشهاد على الطلاق والمراجعة لأنه يتفق مع خطر كل منهما وما يترتب عليه من آثار وحقوق يخشى فيها الإنكار، والإشهاد يمنعه، فكانت المصلحة فى اشتراطه فى كل منهما. وأضافوا أن الطلاق والمراجعة من غير إشهاد فيه اعتداء على حدود الله، ويعتبر باطلاً لا يترتب عليه أثر. وقد روى هذا رأى الطبرى فى تفسيره.

ولكون النص القرآني المشار إليه، في خصوص الإشهاد على الرجعة، ظنى الدلالة يحتمل الاختلاف بين ما إذا كان الإشهاد مندوباً أم واجباً، فقد أخذ المشرع المصري في نص المادة (٢٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بالرأى الثاني الذي انتهى إلى وجوب الإشهاد على الرجعة، لكون ذلك أقرب الآراء إلى تحقيق مصالح العباد ولمحاربة الفساد والتلاعب الذى يعمد إليه البعض، وهو ذات ما اتبعه فى شأن وجوب الإشهاد على الطلاق (المادة ٢١ من ذات القانون).

وتطبيقاً لما تقدم، إذا طلق الزوج زوجته وادعى أنه قام بمراجعتها فى فترة العدة، وأنكرت هى ذلك، فلا يعتد بقوله إلا إذا كان قد أعلنها بتلك المراجعة بموجب ورقة رسمية خلال ستين يوماً إذا كانت الزوجة من ذوات الحيض، فإن كانت صغيرة لا تحيض أو بلغت سن اليأس وانقطع عنها الحيض تعين أن يكون إعلانها بالمراجعة خلال موعده أقصاه تسعين يوماً من تاريخ إيقاع الطلاق.

مادة (٢٣)

إذا كان دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة أو ما في حكمها محل منازعة جديدة، ولم يكن في أوراق الدعوى ما يكفي لتعديده، وجب على المحكمة أن تطلب من النيابة العامة إجراء التحقيق الذي يمكنها من بلوغ هذا التعديد. وتباشر النيابة العامة بنفسها إجراء التحقيق في هذا الشأن. ومع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك، تلتزم أية جهة حكومية أو غير حكومية، بإفادة النيابة العامة بما تحت يدها من معلومات، تكون منتجة في تعديد دخل المطلوب منه النفقة. ولا يجوز استخدام ما تستفر عنه هذه التحقيقات من معلومات في غير المادة التي أدرجت بشأنها. ويجب على النيابة العامة أن تنهى التحقيق وترسله مشفوعاً بمذكرة موجزة بالنتائج التي خلصت إليها في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ وصول طلب المحكمة إليها.

التعليق:

ضجت الشكوى من نظام التحريات التي يقوم بها رجال الإدارة، ويضطر الضباط تحت وطأة أعبائهم، لأن يتركوا الأمر في شأنها إلى صغار أفراد الشرطة، بما يؤدي إلى وضع معلومات أمام المحكمة لا تتسم بالدقة، الأمر الذي يترتب عليه ظلم صارخ في أحوال ليست بالقليلة. لذلك اتجه المشرع إلى أن يعهد بهذه المهمة، التي تترتب عليها نتائج بالغة الخطورة سواء في حق المكلّف بالنفقة أو أصحابها، إلى النيابة العامة، لتتولاها في إطار التنظيم القانوني الذي استحدثه القانون، وليكون لتحقيقها في نهاية الأمر قدرة وجمالة في بلوغ الحقيقة في شأن المكلّف بالنفقة. وجدير بالملاحظة أن تكليف النيابة العامة بإجراء هذا التحقيق لا يسلب سلطة المحكمة في فرض نفقة وقتية للطالب إذا ما توافرت شروط القضاء بها. ويقابل نص المادة (٢٣) من القانون ما ورد بالمادة (١٧٩) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ من أنه: "كفي شهادة الاستكشاف في القضاء بالنفقات بأنواعها وأجرة الحضنة والرضاع والمسكن والشروط التي يتوقف عليها القضاء بشيء مما ذكر".

وشهادة الاستكشاف على هذا النحو، هي شهادة الإخبار بواقعة لمجرد الاستعلام وإستطلاع الرأي، ومن ثم لا يشترط فيها لفظ " أشهد " إكتفاء بمجرد الإخبار ممن تتوافر فيه الثقة، ويلتجئ القاضى لها للاستعانة بها على ما يمكنه من إحكام التقدير فى مواد النفقات وما فى حكمها، وفى النهاية فهى تخضع لمطلق تقديره أخذاً بها أو إطرأحاً لها.

وكان يترتب على العمل بنص اللائحة المشار إليه، إطالة أمد التقاضى من ناحية، وتضليل المحكمة من ناحية أخرى: إذ كان لزاماً على المحكمة أن تحكم أولاً بإحالة الدعوى إلى التحقيق وإعلان الغائب من الخصوم بمنطوق هذا الحكم، ثم تتولى التحقيق الذى يتخذ أجالاً عدة لإحضار الشهود، وبعد أن تنتهى منه أو يثبت لها تعذر إجرائه لسبب يرجع للملتزم بالإثبات، تأمر بإعادة الدعوى للمرافعة لجلسة مقبلة وإعلان الغائب من الخصوم بها، ثم يتبادل الطرفان توجيه المطاعن لأقوال شهود كل فريق، وبعد ذلك تقرر المحكمة حجز الدعوى للحكم، وتقضى فيها بحسب ما يطمئن وجدانها إليه. ومن ناحية أخرى، فقد أثبت الواقع العملى، أنه كثير ما يعمد الخصوم إلى تقديم شهود ثم تلقينهم بما يشهدون به ويخدم مصلحة من استعان بهم ولو كان ذلك مخالفاً للحقيقة، بما يضلل المحكمة فى قضائها.

وعلاجاً لفساد نظام التحريات القائم فى هذا الصدد، وتلافياً للآثار الوخيمة لشهادة الاستكشاف على النحو المتقدم، وعملاً على إيجاد الوسيلة التى تمكن من الوقوف على حقيقة الحالة المالية للمطلوب للحكم عليه بنفقة أو ما فى حكمها، استحدث القانون قاعدة جديدة فى المادة (٢٣) منه، وأحاطها بضمانات وشروط لتحقيق المبتغى منها:

- فاشترط النص أن تكون هناك منازعة جدية فى تحديد مقدار دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة أو ما فى حكمها، وخلو أوراق الدعوى مما يكفى لبلوغ هذا التحديد.
- وأوجب النص على المحكمة، إذا ما توافر ذلك، أن تطلب من النيابة العامة إجراء التحقيق الذى يمكنها من بلوغ تحديد الدخل.
- ويتعين على النيابة العامة أن تتولى التحقيق بنفسها، فلا يجوز لها أن تعهد به إلى مأمورى الضبط القضائى، أو لمساعدتهم.
- وفضلاً عما هو مقرر للنيابة العامة من سلطات فى التحقيق سواء باستدعاء الشهود وطلب التحريات وسؤال من قام بها، وغيرها من السلطات، فقد حولها النص الاستعلام من أية جهة حكومية أو غير حكومية عما تحت يدها من

معلومات، تكون منتجة في تحديد دخل المطلوب منه النفقة، وألزم النص تلك الجهات بتمكين النيابة العامة من ذلك.

— وأوجب النص على النيابة العامة أن تنتهي التحقيق وترسله بمذكرة موجزة بالنتائج التي خلصت إليها في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ وصول طلب المحكمة إليها.

تعليمات النيابة العامة بشأن المادة (٢٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠:

أصدر النائب العام الكتاب الدورى رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ بتاريخ ١٣/٥/٢٠٠٠ بالإجراءات التي يجب على النيابة العامة اتباعها تنفيذاً لنص المادة (٢٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، والذي جاء به:

" نصت المادة ٢٣ من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على أنه " إذا كان دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة، أو ما فى حكمها محل منازعة جدية، ولم يكن فى أوراق الدعوى ما يكفى لتحديد، وجب على المحكمة أن تطلب من النيابة العامة إجراء التحقيق الذى يمكنها من بلوغ هذا التحديد. وتباشر النيابة العامة بنفسها إجراء التحقيق فى هذا الشأن.

ومع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك، تلتزم أى جهة حكومية أو غير حكومية بإفادة النيابة العامة بما تحت يدها من معلومات، تكون منتجة فى تحديد دخل المطلوب منه النفقة.

ولا يجوز استخدام ما تسفر عنه هذه التحقيقات من معلومات فى غير المادة التى أجريت بشأنها.

ويجب على النيابة العامة أن تنتهى التحقيق وترسله مشفوعاً بمذكرة موجزة بالنتائج التى خلصت إليها فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ وصول طلب المحكمة إليها."

وفى ضوء ما تضمنته المادة سالفة البيان من أحكام ندعو السادة أعضاء النيابة إلى اتباع ما يلى:

أولاً: إذا طلبت المحكمة من النيابة العامة إجراء تحقيق لتحديد دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة أو ما فى حكمها، فعلى أعضاء النيابة المبادرة إلى إجراء هذا التحقيق بأنفسهم، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على المعلومات المنتجة فى تحديد هذا الدخل بما فى ذلك سماع الشهود والاستعانة بتحريرات

الشرطة وطلب المعلومات التي تحت يد أية جهة حكومية أو غير حكومية مع مراعاة الأحكام الخاصة بسرية الحسابات بالبنوك والمنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه.

ولا يجوز مطلقاً ندب أحد مأموري الضبطية القضائية لإجراء هذا التحقيق.
ثانياً: لا يجوز استخدام ما يسفر عنه التحقيق من معلومات في غير الطلب الوارد من المحكمة، أو إعطاء أية بيانات أو شهادات للغير في شأنه.

ثالثاً: يجب الانتهاء من التحقيق المشار إليه في البند السابق في أقرب وقت، وإرساله إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بمذكرة موجزة بالنتائج التي خلصت إليها النيابة العامة في شأن تحديد الدخل موضوع التحقيق، وعلى ألا يتجاوز ذلك ثلاثين يوماً من تاريخ وصول طلب المحكمة إليها.

رابعاً: ينشأ بكل نيابة جزئية وبكل نيابة متخصصة للأحوال الشخصية دفتر يخصص لتقيد التحقيقات التي تجريها النيابة العامة في شأن تحديد الدخل بناء على طلب المحكمة، يجري القيد به بأرقام سلسلة تبدأ من أول العام الميلادي، وتنتهي بنهايته، وتكون بياناته كما يلي: رقم مسلسل - رقم الدعوى - تاريخ ورود طلب التحقيق من المحكمة أو من النيابة الجزئية - بحسب الأحوال - تاريخ بدء التحقيق - اسم المطلوب تحديد دخله - تاريخ الانتهاء من التحقيق - تاريخ ورقم إرسال الأوراق إلى المحكمة".

والله ولي التوفيق،،،

النائب العام

المستشار / (ماهر عبد الواحد)

صدر في: ٢٠٠٠/٥/١٣

المادة (٣٤)

على طالب إسهاد الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصة مرفقاً به ورقة رسمية تثبت الوفاة وإلا كان الطلب غير مقبول. ويجب أن يشتمل الطلب على بيان آخر موطن للمتوفى وأسماء الورثة والموصى لهم وصية واجبة وموطنهم إن وجدوا، وعلى الطالب أن يعلنهم بالحضور أمام المحكمة في الميعاد المحدد لنظر الطلب، ويحقق القاضي الطلب بشهادة من يوثق به وله أن يضيف إليها التحريات الإدارية حسبما يراه، فإذا ما أنكر أحد الورثة أو الموصى لهم وصية واجبة ورأى القاضي أن الإنكار جدي، كان عليه أن يجيل الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة للفصل فيه.

التعليق:

يقابل هذا النص ما ورد بالمادتين ٣٥٦، ٣٥٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادة ٩٣٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي كانت تلص على أنه: المادة (٣٥٦) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (المعلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٠): على طالب تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة إن تحققت شروطها المنصوص عليها في المادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصة، ويكون الطلب مشتملاً على بيان تاريخ الوفاة ومحل إقامة المتوفى وقتها وأسماء الورثة والموصى إليهم وصية واجبة إن وجدوا ومحل إقامتهم ومحل أموال التركة.

المادة (٣٥٩) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المستبدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٤: على الطالب أن يعلن الورثة الموصى لهم وصية واجبة للحضور أمام المحكمة في الميعاد الذي يحدد لذلك، ويحقق القاضي الطلب بشهادة من يثق به وله أن يضيف إليها التحريات الإدارية حسبما يراه.

وإذا أنكر أحد الورثة أو الموصى لهم وصية واجبة، ورأى القاضي أن الإنكار جدي وجب على الطالب أن يرفع دعواه بالطريق الشرعي.

مادة (٩٣٤) من قانون المرافعات:

يكون تحقيق الوفاة والوراثة أمام رئيس المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها محل افتتاح التركة. وعلى طالب هذا التحقيق سواء أكان وارثاً أم موصى له أن يقدم بذلك طلباً يشتمل على بيان تاريخ الوفاة وآخر موطن للمتوفى وأسماء الورثة والموصى لهم وموطنهم.

وعلى رئيس المحكمة أن يطلب من جهة الإدارة ومن قنصل الدولة التي ينتمي إليها المتوفى عند الاقتضاء التحرى عن صحة البيانات الواردة فى الطلب، وإذا رأى أن التحريات غير كافية جاز له أن يتولى التحقيق بنفسه وبعد تمام التحريات يأمر بدعوة الطالب وباقي الورثة والموصى لهم فى ميعاد يحدده ويعلنهم به قلم الكتاب. فإذا حضروا جميعاً أو حضر البعض وأجاب من لم يحضر بالمصادقة، أو لم يجب بشيء أصلاً حقق الرئيس الورثة بشهادة من يثق بهم ومطابقة التحريات والوصايا المقدمة إليه وأصدر بذلك إشهاداً. وإذا أجاب من حضر أو من لم يحضر بالإنكار وجب على الطالب أن يرفع دعواه بالطريق المعتادة.

ويكون الإشهاد الذى يصدره الرئيس حجة بالوفاة والورثة ما لم يصدر حكم بخلافه، أو ما لم تقرر المحكمة أو قاضى الأمور المستعجلة قبل ذلك وقف هذه الحجية. وذلك كله مع مراعاة ما يفرضه القانون الواجب التطبيق من تعيين منفذ للوصية أو مدير للتركة قبل تحقيق الورثة.

وقد استحدث المشرع حكماً جديداً بغرض التيسير على الخصوم، بأن أوجب على القاضى إذا ثار نزاع جدى بشأن الطلب أن يحيله إلى المحكمة الابتدائية المختصة، حال أن نصى اللائحة والمرافعات كان يلزم الطالب فى هذه الحالة برفع دعواه بالطريق الشرعى مما كان يترتب عليه إطالة أمد التقاضى والتعسير على الطالب بتكبيده مشقة هو فى غنى عنها.

المحكمة المختصة بتحقيق الوفاة والورثة والوصية الواجبة.

الجدير بالملاحظة أنه إعمالاً للفقرة (٨) من البند أولاً من المادة (٩) أن الاختصاص بنظر هذه الطلبات أصبح معقوداً للمحكمة الجزئية، سواء تعلق الأمر بمصريين أو أجانب، إذ لا يوجد مبرر للتفرقة التى كانت قائمة بينهما قبل صدور هذا القانون، بجعل الأمر بشأنها للمحكمة الابتدائية إذا تعلق الأمر بالأجانب (المادة ٩٣٤ مرافعات)، واختصاص المحكمة الجزئية بنظرها إذا تعلق الأمر بالمصريين (المادة ٣٥٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المعدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٠).

أما فيما يتعلق بالاختصاص المحلى فيكون للمحكمة التى يقع فى دائرتها آخر موطن للمتوفى فى مصر، فإن لم يكن له موطن فى مصر يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها أحد أعيان التركة (المادة ١٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

كيفية تقديم الطلب:

يقدم طالب تحقيق الوفاة والورثة والوصية الواجبة — بحسب الأحوال — طلباً

على عريضة للمحكمة الجزئية المختصة محلياً بنظر المادة، ويجب أن يشتمل الطالب على البيانات التالية:

- ١- اسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته.
 - ٢- اسم المتوفى وتاريخ الوفاة لمعرفة الورثة الذين كانوا على قيد الحياة وقت الوفاة ويتعين أن يرفق بالطلب ورقة رسمية تثبت الوفاة وإلا كان الطلب غير مقبول.
 - ٣- أسماء الورثة وألقابهم ومهنة كل منهم ومحل إقامته، وبيان البالغ منهم والقاصر وقت الوفاة وذلك حتى يمكن تحديد نصيب كل وارث منهم.
- ويجب أن يرفق بالطلب ما يفيد تعيين وصى على القاصر منهم، أو يقدم للمحكمة عند نظر الطلب.

٤- أسماء من يستحقون وصية واجبة وألقابهم ومهنة كل منهم ومحل إقامته. وذلك على نحو ما استحدثه قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بفرض وصية واجبة لفرع من يموت في حياة والديه حقيقة أو حكماً بفقد أو غياب، أو يموت الوارث وابنه معاً، حتى لا يحرم ورثة الفرع الذي مات في حياة مورثه أو مات معه من ميراثه الذي كان يستحقه لو عاش إلى وفاة المورث. وتكون الوصية في حدود ثلث التركة وبما لا يجاوز نصيب الفرع إن كان حياً وقت وفاة مورثه (راجع المواد من ٧٦ إلى ٧٩ من قانون الوصية المشار إليه).

٥- بيان أموال التركة ومحل وجودها وآخر موطن للمتوفى في مصر.. حتى يمكن تحديد المحكمة المختصة محلياً بنظر المادة (المادة ١٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

٦- بيان المحكمة التي تنظر الطلب والتاريخ المحدد لنظره حتى يتسنى لمن يريد المنازعة عن الورثة، أو أصحاب الحق في الوصية الواجبة أن يمثل ويبدى دفاعه. ويجب أن يتولى مقدم الطلب إعلان باقى الورثة وأصحاب الحق في الوصية الواجبة بالطالب والمحكمة التي ستنظره والجلسة المحددة لنظره، ويغنى عن ذلك حضورهم بالجلسة.

النصاب الذى يعتد به فى الإثبات:

باعتبار أن تحقيق الوفاة والوراثة يشتمل على أمرين: الأول: تحقيق وفاة المتوفى.. وهو ما يتأيد بما هو ثابت فى الورقة الرسمية التى تثبت الوفاة، الثانى: الوراثة.. وهى دعوى ميراث تشتمل على إثبات صفة يدعيها طالب تحقيق الوفاة والوراثة أو الوصية الواجبة، والفصل فى هذا الأمر يتعلق بصفة الطالب ودرجة قرابته للمتوفى، وباعتبار أن ذلك يتعلق بالنسب، وكان النسب لا يثبت إلا بشهادة شاهدين، رجلين أو رجل وامرأتين، فإنه يتعين أن تكون الشهادة فى هذا الخصوص على هذا النحو.

ويجب أن يستمع القاضى لشهادة الشهود كل على حدة، ولا يغنى عن ذلك سماع أحدهما وإثباته فى محضر الجلسة، وسماع ثانيهما شفاهة والتقرير فى محضر الجلسة بأنها مطابقة لشهادة الأول، لأن فى ذلك مخالفة لنصاب الشهادة المطلوب.

وللقاضى أن يكتفى فى إثبات الوراثة والوصية الواجبة بسماع الشهود على النحو آنف البيان، وله أن يضيف إليها التحريات الإدارية حسبما يراه إذا كان لذلك مقتضى.

سلطة المحكمة فى تحقيق الطلب:

سلطة المحكمة فى تحقيق مادة الوفاة والوراثة أو الوصية الواجبة هى سلطة ولائيه لا تتعدى إثبات ما اطمأنت إليه من أقوال الشهود وما انتهت إليه التحريات وأقره الورثة الحاضرون، وذلك على النحو التالى:

١- فى حالة عدم المنازعة:

- * إذا حضر جميع الورثة وأصحاب الحق فى الوصية الواجبة ولم ينازعوا فى الطلب، قضت المحكمة بتحقيق وفاة المتوفى وانحسار إرثه فيمن ذكروا بالطلب.
- * إذا لم يحضر أحد الورثة أو الموصى لهم وصية واجبة، وكان قد تم إعلانهم، أو حضر البعض ولم يحضر البعض الآخر.. تعين على المحكمة تحقيق الطلب بشهادة الشهود ولها أن تضيف إليها التحريات.
- * إذا تخلف كافة الورثة والموصى لهم وصية واجبة رغم إعلانهم قانوناً، وحضر الطالب، أعتبروا مصادقين على الطلب، تولت المحكمة تحقيقه على النحو المتقدم.

٢- فى حالة إنكار الورثة: -

- * إذا أنكر الورثة أو أصحاب الوصية الواجبة أو بعض منهم وراثته الطالب للمتوفى، فللمحكمة أن تقدر جدية هذا الإنكار من واقع الأوراق وما أثير أمامها من الخصوم ومستنداتهم، فإن رأت أن الإنكار غير جدى استمرت فى نظر الطالب على النحو المتقدم، وإن رأت أن الإنكار جدى وله ما يبرره تعين عليها أن تحيل الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة، وهى المحكمة الكائن بدائرتها موطن الطالب، باعتبار أنه يدعى النسب للمتوفى، وتطبق أحكام المادة (٧) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ باعتبار أن هناك إنكاراً من باقى الورثة لهذا النسب.
- * وفى هذه الحالة يتعين على المحكمة أن تحدد للخصوم جلسة لنظر الدعوى، ويتولى قلم الكتاب إعلان الغائب منهم بالجلسة المحددة، أو تكلف المحكمة الطالب بتنفيذ ذلك.

المادة (٣٥)

يكون الإشهاد الذي يصدره القاضي وفقاً لحكم المادة السابقة حجة في خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ما لم يصدر حكم على خلافه.

التعليق:

يقابل هذا النص ما ورد بالمادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، والفقرة الرابعة من المادة ٩٣٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي نصت على أنه:
المادة (٣٦١) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية مستبدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٠:
يكون تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة إن وجدت على وجه ما ذكر حجة في خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة الممققة الشروط ما لم يصدر حكم شرعي على خلاف هذا التحقيق.

المادة (٩٣٤ / ٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.
ويكون الإشهاد الذي يصدره الرئيس حجة بالوفاة والوراثة ما لم يصدر حكم بخلافه، أو ما لم تقور المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة قبل ذلك وقف هذه الحجة.

حجة إعلام الوفاة والوراثة والوصية الواجبة:

إشهاد تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة، وهو ما يعرف بالإعلام الشرعي، لا يكون حجة فيما دون به إلا على الورثة المتصادقين عليه، ولا يتعدى أثره إلى غيرهم. فحجيته نسبية قاصرة على أطرافه.

ويعتبر إعلام الوفاة والوراثة والوصية الواجبة حجة بما ورد به في هذا الخصوص، ولكن باعتبار أن هذا الإعلام ليس حكماً، فإنه لا يحول ومن يدعى حقاً في الإرث أو الوصية الواجبة أن يرفع الأمر بشأنه إلى المحكمة المختصة ليثبت حقه أمامها على خلاف ما صدر به الإعلام الشرعي، ويكون من حق المحكمة التي يرفع إليها الأمر أن تنتظر في الخصومة غير متقيدة بما ورد بالإعلام الشرعي، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض بأنه:

* مؤدى المادة ٣٦١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن المشرع أراد أن يضمن على إشهاد الوفاة والوراثة حجة ما لم يصدر حكم على خلافه، ومن ثم أجاز لذوى الشأن ممن لهم مصلحة في

الطعن عليه طلب بطلانه، سواء في صورة الدفع في دعوى قائمة أو إقامة دعوى مبتدأة (الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٩ ق. أحوال شخصية. جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠).

* حجية الإعلام الشرعى تدفع وفقاً لنص المادة ١/٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بحكم من المحكمة المختصة، وهذا الحكم كما يكون في دعوى أصلية، يصح أن يكون في صورة دفع أبدى في الدعوى التي يراد الاحتجاج فيها بالإعلام الشرعى.

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٩ ق. أحوال شخصية. جلسة ١٩٧٤/١/٣٠).

(الطعن رقم ٢٣٢٠ لسنة ٥٢ ق. جلسة ١٩٨٧/٤/٢).

(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٥٥ ق. جلسة ١٩٩٢/٢/١٦).

* حجية الإعلام الشرعى تدفع وفقاً لنص المادة ١/٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بحكم من المحكمة المختصة، وهذا الحكم كما يكون في دعوى أصلية، يصح أن يكون في صورة دفع أبدى في الدعوى التي يراد الاحتجاج فيها بالإعلام الشرعى. فإذا كانت الهيئة التي فصلت في هذا الدفع مختصة أصلاً بالحكم فيه فإن قضاءها فيه لا يعتبر إهداراً لحجية الإعلام لا تملكه المحكمة قانوناً، بل هو قضاء من محكمة مختصة يخالف ما ورد في الإعلام بتحقيق الوفاة والوراثة، وهذا القضاء أجازه المشرع وحد به من حجية الإعلام، وذلك إفصاحاً عن مراده من أن حجية الإعلام الشرعى بتحقيق الوفاة والوراثة الذى يصدر بناء على إجراءات تقوم في جوهرها على تحقيقات إدارية، يصح أن ينقضها بحث تقوم به السلطة القضائية المختصة.

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٦ ق. أحوال شخصية. جلسة ١٩٥٨/٦/١٩).

وعلى ذلك، فإنه إذا صدر حكم مخالف لإشهاد الوفاة والوراثة، كان الأمر في ثبوت الوفاة والوراثة على ضوء ما ورد بهذا الحكم. فإن كان الحكم مؤيداً لما ورد بالإعلام الشرعى وموافقاً له، تبقى للإشهاد حجيته.

ويراعى أنه تبقى لإعلام الوراثة حجيته إلى أن يصدر حكم يخالفه، ولا يجوز أن يطعن على إعلام الوراثة مباشرة، وإنما يتعين إقامة دعوى مبتدأة بطلانه أو إبداء الدفع بذلك إذا قدم في دعوى يراد الاحتجاج به فيها.

الفصل الثانى فى مسائل الولاية على المال

تناول القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية، فى الفصل الثانى من الباب الثالث الإجراءات الواجب اتباعها فى مسائل الولاية على المال، وذلك فى المواد من ٢٦ إلى ٥١.

فأورد فى المادة (٢٦) القاعدة العامة لاختصاص النيابة العامة فى هذه المسائل باعتبارها القائمة على رعاية مصالح عديمى الأهلية وناقصيها والغائبين، وما يخولها هذا الدور من سلطة التحفظ على أموالهم والإشراف على إدارتها وسلطتها فى ندب أحد مأمورى الضبط القضائى لاتخاذ أى إجراء من الإجراءات التحفظية على هذه الأموال، وحققها فى الاستعانة بمعاونين يلحقون بها فى هذا الخصوص، وأن تقدر نفقة وقتية من أموال المعنى بالحماية لحين الحكم بتقديرها بصفة دائمة من المحكمة المختصة.

وتناولت المواد ٢٧، ٢٨، ٢٩ من القانون بيان الأشخاص الملزمين بإبلاغ النيابة عن واقعة وفاة شخص عن غائب أو عديم أهلية أو ناقصها أو حمل مستكن، أو وفاة الولى أو الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب، أو واقعة فقد أهلية أو غياب أحد أفراد الأسرة. والتزام الأطباء المعالجين ومديرى المستشفيات والمصحات بإبلاغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديهم، والتزام المختصين بالسلطات الإدارية بإبلاغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية التى تتبين لهم أثناء تأدية عملهم، والتزام الوصى على الحمل المستكن بإبلاغ النيابة العامة بانقضاء مدة الحمل أو بانفصاله حياً أو ميتاً.

وأوردت المادة (٣٠) من القانون عقوبة كل من يخالف الالتزام بإبلاغ النيابة العامة على النحو الوارد بالمواد ٢٧، ٢٨، ٢٩ منه، وتشديد العقوبة فى حالة ما إذا كان عدم الإبلاغ بقصد الإضرار بالمعنى بالحماية.

وأفردت المادة (٣١) عقوبة مستقلة لكل من أخفى بقصد الإضرار مالاً مملوكاً لعديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب.

وأهانت المادة (٣٢) كيفية قيد النيابة العامة للطلبات المتعلقة بالولاية على المال وأثر هذا القيد من حيث التسجيل والشطب. وأنطت بوزير العدل إصدار قرار بإجراءات القيد والشطب.

وأوضحت المادة (٣٣) سلطة النيابة العامة فى اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الحمل المستكن أو عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب فور تبليغها على النحو الوارد بالمواد السابقة بما فى ذلك حصر أموالهم الثابتة والمنقولة وما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات وإثبات ذلك فى محضر يوقع عليه ذور الشأن، وسلطتها فى اتخاذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الأموال بما فى ذلك وضع الأختام عليها، والإذن — عند الاقتضاء — لوصى التركة أو منفذ الوصية أو مديرها إن وجد أو لآى شخص أمين بالصرف على جنازة المتوفى والإنفاق على من تلزمه نفقتهم وإدارة الأعمال التى يخشى عليها من فوات الوقت، وللنيابة العامة أن تعدل عن أى قرار إتخذته من هذه القرارات إذا تبين لها ما يدعو إلى ذلك.

وأشارت المادة (٣٤) إلى سلطة النيابة العامة فى دخول المساكن والأماكن اللازم دخولها لاتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها فى هذا القانون حينما تكون هناك جريمة قد وقعت بإخفاء أموال المعنيين بالحماية، وإن كان النص قد ألزم النيابة العامة الحصول على إذن مسبب من القاضى الجزئى يخول لها القيام بذلك، وأجاز لها أن تتدب لتتفذه أحد مأمورى الضبط القضائى.

ورخصت المادة (٣٥) للنيابة العامة عدم اتباع الإجراءات المشار إليها فى المادتين السابقتين إذا لم يتجاوز مال المطلوب حمايته ثلاثة آلاف جنيه إن كان واحداً، فإن كان أكثر من واحد تعدد المبلغ بتعدددهم، وفى هذه الحالة تسلم النيابة العامة الأموال إلى من يقوم على شئون المعنى بالحماية.

وأوضحت المادة (٣٦) من القانون كيفية رفع الطلب فى مسائل الولاية على المال سواء من النيابة العامة أو ذوى الشأن، وسلطة المحكمة فى نذب النيابة العامة لمباشرة أى إجراء من إجراءات التحقيق الذى تأمر به.

وخولت المادة (٣٧) النيابة العامة والمحكمة الحق فى دعوة من ترى فائدة من سماع أقواله فى أى تحقيق تجريبه فى مسائل الولاية على المال، وسلطتها فى تغريمه والأمر بإحضاره إن تخلف عن الحضور أو امتنع عن الإدلاء بأقواله دون مبرر قانونى.

وأجازت المادة (٣٨) للنيابة العامة أن ترفع الأمر للمحكمة لتأذن باتخاذ ما تراه من إجراءات تحفظية أو للأمر بمنع المقدم ضده الطلب فى مادة الولاية على المال من التصرف فى الأموال كلها أو بعضها أو تقييد سلطته فى إدارتها أو تعيين مدير مؤقت يتولى إدارتها.. إذا تبين لها أن طلب توقيع الحجر أو سلب الولاية أو الحد

منها أو وقفها أو إثبات الغيبة يقتضى اتخاذ إجراءات تحقيق تستغرق فترة من الزمن يخشى خلالها من ضياع حق أو مال للمعنى بالحماية.

وألزمت المادة (٣٩) النيابة العامة بتقديم مذكرة مسببة بمن ترشحه للنيابة عن المعنى بالحماية خلال مدة ثمانية أيام من تاريخ إبلاغها بالسبب الموجب لتعيينه، وسلطة المحكمة فى هذا التعيين.

وأوضحت المادة (٤٠) كيفية إعلان النائب المعين من المحكمة بالقرار الصادر بتعيينه إذا صدر فى غيبته، فإذا رفض قرار التعيين وأبلغ النيابة العامة بذلك كتابة، تلتزم المحكمة بتعيين آخر بدلاً منه على وجه السرعة.

وتناولت المواد ٤١، ٤٢، ٤٣ من القانون الإجراءات التى يتعين على النيابة العامة اتخاذها بعد صدور قرار المحكمة بتعيين النائب: فألزمتهما بجرد أموال المعنى بالحماية، وأن ترفع محضر الجرد إلى المحكمة للتصديق عليه بعد التحقق من صحة البيانات الواردة فيه، على أن ترفق النيابة العامة مذكرة برأيها فى بعض المسائل ذات الطبيعة الخاصة التى لا تحتل التأخير، والتى أوضحتها المادة (٤٣) فى شأن الاستمرار فى الملكية الشائعة أو الخروج منها أو استغلال المحال التجارية والصناعية والمكاتب المهنية أو تصفيتها ووسائل الوفاء بالديون والقرارات المنفذة لذلك، وتقدير النفقة الدائمة اللازمة للقاصر أو المحجور عليه، وكافة الطرق اللازمة لتباعها لحسن إدارة الأموال وصيانتها، ويتعين على المحكمة عند التصديق على محضر الجرد أن تفصل فى تلك المسائل على وجه السرعة.

وخولت المادة (٤٤) للمحكمة - ولو من تلقاء نفسها - أن تعدل عن أى قرار أصدرته فى المسائل المبينة بالمادة السابقة أو أى إجراء من الإجراءات التحفظية التى أمرت بها، إذا تبين ما يدعو لذلك، شريطة أن لا يمس هذا العدول بحقوق الغير حسن النية الناشئة عن أى اتفاق.

وواجهت المادة (٤٥) الإجراءات التى يتعين اتباعها فى حالة تعيين مصف للتركة قبل التصديق على محضر الجرد أو بعد التصديق عليه.

وأشارت المادة (٤٦) من القانون إلى التزام النائب المعين على المعنى بالحماية بإيداع قلم الكتاب حساب عن إدارته مشفوع بالمستندات المؤيدة له فى الميعاد المحدد قانوناً وكلما طلبت منه المحكمة ذلك فى أى ميعاد آخر، وسلطة المحكمة فى تغريمه فى حالة تخلفه عن ذلك، وسلطتها فى الأمر مؤقتاً بإيداع المبالغ التى لا ينازع مقدم الحساب فى ثبوتها فى ذمته، والفصل فى صحة الحساب المقدم على أن يشمل القرار

النهائى بشأنه إزام مقدمه بأداء المبالغ المتبقية فى نمته وإيداعها خزانة المحكمة فى ميعاد تحدده له.

واستحدثت المادة (٤٧) من القانون قاعدة جديدة فى شأن سلطة النيابة العامة فى التصريح للنايب المعين عن المشمول بالرعاية فى الصرف من الأموال السائلة الخاصة به دون الرجوع للمحكمة فى حدود مبلغ لا يجاوز ألف جنيه، يجوز زيادته إلى ثلاثة آلاف جنيه بقرار من المحامى العام المختص وذلك لمررة واحدة كل ستة أشهر.

ووضعت المادة (٤٨) قيذا زمنيا على طلبات استرداد الولاية أو رفع الحجر أو المساعدة القضائية أو رفع الوصاية أو الولاية أو إعادة الإذن للناصر أو المحجور عليه، إذ نصت على عدم قبولها إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار النهائى الصادر برفض أى منها.

وأجازت المادة (٤٩) لذوى الشأن الاطلاع على الملفات والدفاتر والسجلات والأوراق المنصوص عليها فى المواد السابقة، كما أجازت لكل شخص الاطلاع على السجلات، وحق أى منهم فى استلام صور أو شهادة بمضمون ما أثبت فيها وذلك بناء على إذن من المحكمة أو النيابة العامة.

ومنحت المادة (٥٠) من القانون امتيازاً — فى مرتبة المصروفات القضائية — لكافة نفقات حصر الأموال ووضع الأختام والجرد المنصوص عليها فى المواد السابقة.

وخولت المادة (٥١) المحكمة أن تأمر بإضافة كل الرسوم أو بعضها أو المصاريف اللازمة لاتخاذ مثل هذه الإجراءات على عاتق الخزنة العامة. وتتبع الأحكام المشار إليها بشأن القواعد الإجرائية الواجب اتباعها فى مسائل الولاية على المال، على أن تتبع أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال أو القانون الأجنبى واجب التطبيق — بحسب الأحوال — بشأن القواعد الموضوعية، أو القواعد الإجرائية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

ونتناول فيما يلى التطبيق على كل من المواد المشار إليها:

المادة (٣٦)

تتولى النيابة العامة رعاية مصالح عديمى الأهلية وناقصيها والغائبين والتحفظ على أموالهم والإشراف على إدارتها وفقاً لأحكام هذا القانون. ولها أن تتدب، فيما ترى اتخاذه من تدابير، أحد مأموري الضبط القضائي. كما يكون لها أن تستعين بمعاونين يلحقون بها بقرار يصدره وزير العدل، ويعتبر هؤلاء معاونون من مأموري الضبط القضائي في خصوص الأعمال التي تناط بهم أثناء تأديتهم لوظائفهم. وللنيابة العامة أن تقدر نفقة وقتية من أموال مستحق النفقة إلى حين الحكم بتقديرها.

التعليق:

يجد هذا النص أصله فيما ورد بالمادة ٩٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي كانت ضمن أحكام الكتاب الرابع، فيما نصت عليه من أنه: "تتولى النيابة رعاية مصالح عديمى الأهلية والغائبين والتحفظ على أموالهم والإشراف على إدارتها وفقاً لأحكام هذا القانون. ولها أن تتدب في كل أو بعض ما ترى اتخاذه من تدابير أحد رجال الضبط القضائي.

كما أن لها أن تستعين بمعاونين يلحقون بالمحكمة بقرار يصدره وزير العدل ويعتبر هؤلاء معاونون من رجال الضبط القضائي في خصائص الأعمال التي تناط بهم أثناء تأديتها".

وأوجه الخلاف بين النصين يتمثل في أمرين: الأول: إن نص المادة (٢٦) أضاف حالة "ناقصي الأهلية" ضمن الحالات التي تتولى النيابة العامة رعايتها، لاتحاد العلة مع عديمى الأهلية والغائبين، وهو ما كان يجرى العمل عليه، والثاني: استحدثت نص المادة (٢٦) قاعدة جديدة بموجبها خولت النيابة العامة سلطة تقدير نفقة وقتية من أموال المشمول بالرعاية لحين صدور حكم بتقدير النفقة الدائمة له على النحو المبين بالمادة (٤٣) من هذا القانون، وذلك لمواجهة احتياجاته خلال تلك الفترة، نظراً لأن صدور الحكم بالنفقة الدائمة لا يكون إلا بعد تعيين النائب واتخاذ إجراءات الجرد ورفع محضر الجرد للمحكمة للتصديق عليه.

الشرح:

نظراً لكون النزاع في مواد الولاية على المال له ذاتية مستقلة تتطوى على معنى الحسبة حفاظاً على أموال عديمى الأهلية وناقصيها والغائبين، فقد أناط المشرع بالنيابة العامة وحدها رعاية مصالحهم والتحفظ على أموالهم والإشراف على إدارتها، باعتبار أن المصلحة العامة تقتضى حفظ مال من لا يستطيع المحافظة على ماله واتخاذ التدابير اللازمة لحمايته من نفسه ومن الغير.

وحتى تتمكن النيابة العامة من أداء هذا الدور، فقد حولها القانون بعض السلطات التي تعينها على ذلك:

١ - فأجاز لها أن تندب أحد مأمورى الضبط القضائي لتنفيذ ما ترى اتخاذه من تدابير للمحافظة على أموال المعنيين بالحماية، ويراعى في ذلك أحكام المادتين ٣٣، ٣٤ من هذا القانون.

٢ - وأجاز لها أن تستعين بمعاونين لمساعدتها في إجراء التحقيقات اللازمة للمحافظة على أموال المعنيين بالحماية، واتخاذ إجراءات الجرد ووضع الأختام ورفعها وسؤال من يلزم سؤالهم، وغيرها من الأمور التي يقصد بها الوقوف على أموال المعنى بالحماية وحقوقه والتزاماته. ويعتبر هؤلاء معاونون من مأمورى الضبط القضائي في خصوص الأعمال التي تناط بهم أثناء تأديتهم لوظيفتهم، ويصدر وزير العدل قراراً بتعيينهم ونطاق اختصاصهم.

٣ - وخولت الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) النيابة العامة سلطة تقدير نفقة وقتية من أموال مستحق النفقة من عديمى الأهلية وناقصيها لحين صدور حكم بتقدير النفقة الدائمة لهم على النحو المبين بالمادة (٤٣) من هذا القانون. وأورد المشرع في المواد من ٣٢ إلى ٤٧ اختصاصات وسلطات النيابة العامة التي تمكنها من أداء دورها في هذا الخصوص.

وأصدر وزير العدل القرار رقم ١٠٨٦ لسنة ٢٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٦ الخاص بالمعاونين الملحقين للعمل بنيابات الأحوال الشخصية ومنحهم صفة الضبطية القضائية، والذي نص على:

قرار وزير العدل
رقم (١٠٨٦) لسنة ٢٠٠٠
بالمعاونين الملحقين للعمل بنيابات الأحوال الشخصية
ومنحهم صفة الضبطية القضائية

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض
أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية،

قرر

(مادة ١)

فى نطاق تطبيق المادة (٢٦) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، يكون
للمعاونين العاملين حالياً بنيابات الأحوال الشخصية صفة الضبطية القضائية فى
خصوص الأعمال التى تتاط بهم أثناء تأديتهم لوظيفتهم اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا
القرار.

كما تثبت تلك الصفة لكل من يُعين بهذه الوظيفة.

(مادة ٢)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير العدل

المستشار / (فاروق سيف النصر)

صدر فى: ٦ / ٣ / ٢٠٠٠

الجرائم التي نص عليها القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ في شأن مسائل الولاية على المال

باعتبار أن المصلحة العامة للمجتمع تقتضى المحافظة على مال من لا يستطيع المحافظة على ماله، لانعدام أهليته أو نقصها أو لكونه غائبا أو حملا مستكنا، فقد استلزم الأمر تأثيم بعض أوجه النشاط التي يترتب عليها بصورة أو بأخرى الإضرار بأموال المعنيين بالحماية في هذا الخصوص.

وقد تناول القانون تأثيم تلك الأفعال من ناحيتين:
الأولى: خاصة بجرائم عدم التبليغ عن الوفاة أو حالات فقد الأهلية أو الغياب أو انفصال الحمل المستكن.

الثانية: خاصة بإخفاء مال منقول لعديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب.
أولاً: جرائم عدم الإبلاغ:

تناولت المواد ٢٧، ٢٨، ٢٩ من القانون بيان الحالات التي يتعين فيها إبلاغ النيابة العامة بوقائع الوفاة أو فقد الأهلية أو الغياب أو انفصال الحمل المستكن حياً أو ميتاً، وحددت الأشخاص الذين يتعين عليهم القيام بهذا الالتزام، والمدة الواجب التبليغ خلالها، ونصت المادة (٣٠) من القانون على عقوبة من يخالف هذا الالتزام في صورته المختلفة.

والحكمة من وجوب تبليغ النيابة العامة في هذه الصور المختلفة هو تمكينها من اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أموال المعنيين بالحماية على النحو الوارد بأحكام الفصل الثاني من الباب الثالث من هذا القانون.

وجرائم عدم التبليغ المنصوص عليها في تلك المواد هي جرائم سلبية مستمرة استمراراً متجدداً، بمعنى أنها تحتاج إلى نشاط متجدد من الجاني، وإن كان هذا النشاط سلبياً يتمثل في عدم القيام بالتبليغ.

والركن المادى في هذه الجرائم يتمثل في عدم التبليغ، ويتحقق في عدة صور:
- الأولى: عدم التبليغ عن وفاة شخص عن غائب أو عديم أهلية أو ناقصها أو حمل مستكن.

- الثانية: عدم التبليغ عن وفاة الولي أو الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب.

- الثالثة: عدم التبليغ عن فقد أهلية أو غياب أحد أفراد الأسرة.

ونصت على ذلك المادة (٢٧) من القانون، ويقع عبء التبليغ في تلك الصورة على عاتق الأقارب المقيمين مع المتوفى في معيشة واحدة أو أكبر

الراشدين من الورثة، عدا الصورة الأخيرة فيقتصر الالتزام على الأقارب المقيمين في معيشة واحدة مع من فقد أهليته أو غاب.

- الرابعة: عدم التبليغ عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية. ونصت على تلك الصورة الفقرة الأولى من المادة (٢٨) من القانون، ويقع عبء التبليغ على عاتق الأطباء المعالجين ومديرى المستشفيات والمصحات على حسب الأحوال بمجرد ثبوت ذلك لديهم.

كما تناولت الفقرة الثانية من المادة (٢٨) التزام المختصين بالسلطات الإدارية بالإبلاغ عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد علمهم بها.

- الخامسة: عدم التبليغ بانقضاء مدة الحمل أو انفصال الحمل المستكن حياً أو ميتاً. ونصت على ذلك المادة (٢٩) من القانون، ويقع عبء الإثبات على من عين وصياً على الحمل المستكن.

والركن المعنوى فى تلك الجرائم يتمثل فى توافر القصد الجنائى العام بانصراف إرادة الجانى إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة متمثلاً فى عدم التبليغ مع علمه بالالتزام الواقع على عاتقه بالإبلاغ وانصراف إرادته إلى مخالفته. والتكليف بالإبلاغ مقام على أساس عدم المكلف به بواقعة الوفاة أو فقد الأهلية أو نقصها أو الغياب أو انفصال الحمل المستكن بحسب الأحوال، فإذا قام الدليل على عكس ذلك سقط التكليف ولا تكون هناك جريمة.

وقد اشتملت المادة (٣٠) على ظرف مشدد لتلك الجرائم، يتحقق متى كان عدم التبليغ مقروناً بقصد خاص يتمثل فى نية الإضرار بالمعنيين بالحماية. العقوبة واجبة التطبيق عند ارتكاب أى من الجرائم المشار إليها فى المواد ٢٧، ٢٨، ٢٩ من القانون فى صورها المختلفة تتمثل فى الغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنية، فإن كان عدم التبليغ بقصد الإضرار بعديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب وغيرهم من ذوى الشأن تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التى لا تقل عن مائة جنية ولا تجاوز ألف جنية أو بلحدى هاتين العقوبتين.

ثانياً: جريمة إخفاء مال منقول مملوك لعديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب:

تناولت المادة (٣١) من القانون بيان عقوبة كل من يخفى بقصد الإضرار مالا مملوكاً لعديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب، فجعلتها الحبس دون تحديد حد أدنى أو أقصى له، تاركة للمحكمة تقدير العقوبة الملائمة لكل فعل بحسب ظروف ارتكابه.

ونتناول فيما يلي التعليق على كل من المواد ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، مع الإحالة إلى ما سلف بيانه في خصوص أركان الجرائم التي تناولتها المواد الأربع الأول.

المادة (٢٧)

على الأقارب الذين كانوا يقيمون مع المتوفى في معيشة واحدة أو أكبر الراشدين من الورثة إبلاغ النيابة العامة بواقعة وفاة شخص عن غائب أو عديم أهلية أو ناقصها أو حمل مستكن، أو وفاة الولي أو الوصي أو القِيم أو الوكيل عن الغائب خلال ثلاثة أيام من تاريخ حصول الوفاة.
وعلى الأقارب إبلاغ النيابة العامة خلال ذات المدة عن فقد أهلية أو غياب أحد أفراد الأسرة إذا كان مقيماً معهم في معيشة واحدة.

التعليق:

يجد هذا النص أصله فيما ورد بالمادة ٩٧٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي جرى نصها على أنه:
"على الأقارب المقيمين في معيشة واحدة مع المتوفى وعلى ورثته البالغين والمأمورين أو الموظفين العموميين الذين أثبتوا الوفاة وكذلك مشايخ البلاد أن يبلغوا العمدة أو شيخ الحارة في ظرف أربع وعشرين ساعة بوفاة كل شخص توفى عن حمل مستكن أو قصر أو عديم الأهلية أو ناقصها أو غائبين، وبوفاة الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل عن غائب.
ويجب على الأقارب البالغين كذلك أن يبلغوا عن فقد أهلية أحد أفراد الأسرة وغيابه إذا كان مقيماً معهم في معيشة واحدة.
وعلى العمدة ومشايخ الحارات أن يبلغوا ذلك إلى النيابة العامة بالمحكمة التي يقع في دائرتها محل عملهم في ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت إبلاغهم بذلك أو علمهم به".

وقد أدخل نص المادة (٢٧) تعديلات على مادة المرافعات، بموجبها:

- * تحدد شخص الملتزم بالإبلاغ: بأن يكون أكبر الراشدين من الورثة أو الأقارب المقيمين مع المتوفى في معيشة واحدة، أو المقيمين مع من غاب أو فقد أهليته من أفراد الأسرة.
- * إطالة المدة التي يتعين الإبلاغ خلالها إلى ثلاثة أيام بدلاً من ٢٤ ساعة، لتيسير على الملتزم بالإبلاغ إذ إن ظروف الوفاة أو الغياب أو فقد الأهلية قد تحول دون الإبلاغ عنها خلال هذه المدة، وخاصة أن عدم الإبلاغ يرتب مسؤولية جنائية على نحو ما ورد بالمادة (٣٠) من هذا القانون.

* حدد النص الجهة المنوط بها تلقي البلاغ فى الحالات المشار إليها به، بأن يكون الإبلاغ مباشرة للنيابة العامة، حتى تتمكن من اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أموال المعننين بالحماية.

الشرح:

تناولت المادة (٢٧) ثلاث صور للتبليغ، تتمثل فى:

١- التبليغ عن واقعة وفاة شخص عن غائب أو عديم أهلية أو ناقصها أو حمل مستكن، ويقع عبء ذلك على عاتق الأقارب المقيمين فى معيشة واحدة مع المتوفى أو أكبر الراشدين من الورثة بحسب الأحوال، ويتعين أن يتم الإبلاغ للنيابة العامة خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة.

٢- التبليغ عن واقعة وفاة الولي أو الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب، ويقع عبء ذلك على عاتق الأقارب المقيمين مع المتوفى فى معيشة واحدة أو أكبر الراشدين من الورثة بحسب الأحوال. ويتعين أن يتم إبلاغ النيابة العامة بذلك خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة، حتى يتسنى لها اتخاذ إجراءات الجرد ورفع الأمر للمحكمة لتعيين خلف للنائب الذى توفى.

٣- التبليغ عن فقد أهلية أو غياب أحد أفراد الأسرة، ويقع عبء ذلك على عاتق الأقارب المقيمين فى معيشة واحدة مع من فقد أهليته أو غاب. وذلك حتى يتسنى للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أمواله. ويتم التبليغ خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ فقد الأهلية أو الغياب.

ومخالفة أى من المذكورين للالتزام الوارد بهذا النص يعرضهم للعقوبة المنصوص عليها فى المادة (٣٠) من هذا القانون، وهى الغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنيه، فإن كان عدم التبليغ بقصد الإضرار بعديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب أو غيرهم من ذوى الشأن تكون العقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته على سنة، والغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٣٨)

على الأطباء المعالجين ومديرى المستشفيات والمصحات على حسب الأحوال إبلاغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديهم.
وعلى المختصين بالسلطات الإدارية إبلاغ النيابة العامة متى تبين لهم أثناء تأدية عملهم حالة من حالات فقد الأهلية على النحو المشار إليه بالفقرة السابقة.

التعليق:

يجد هذا النص أصله فيما ورد بنص المادتين ٩٨٠، ٩٨٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي كانت تنص على أنه:
المادة (٩٨٠):

على الأطباء المعالجين ومديرى المستشفيات والمصحات على حسب الأحوال أن يبلغوا النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديهم أثناء تأدية أعمالهم.
المادة (٩٨٣):

يجب على السلطات الإدارية والقضائية أن تبلغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديها أثناء تأدية أعمالها.
وقد أدمج نص المادة (٢٨) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ حكم المادتين ٩٨٠، ٩٨٣ من قانون المرافعات فى نص واحد. تناول فيه صورتين من صور التبليغ الأولى: تبليغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية، ويقع عبء ذلك على عائق الأطباء المعالجين فى العيادات الخاصة أو العامة ومديرى المستشفيات والمصحات العامة أو الخاصة على حسب الأحوال، ولم يرد بالنص تحديد الميعاد الذى يتعين أن يتم الإبلاغ خلاله، اكتفاء بأن التبليغ يجب أن يتم بمجرد ثبوت حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية لدى أى من المذكورين أثناء تأدية أعمالهم، بما يكشف عن ضرورة أن يكون التبليغ فور ثبوت ذلك لديهم وإلا تعرضوا للمساءلة الجنائية المنصوص عليها فى المادة (٣٠) من هذا القانون.

الثانية: تبليغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية، التى تثبت للمختصين بالسلطات الإدارية عموماً متى ثبت لديهم ذلك أثناء أو بسبب تأدية وظيفتهم، ويجب أن يتم تبليغ النيابة العامة بذلك بمجرد ثبوت الأمر لديهم،

وإلا تعرضوا للمساءلة الجنائية المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا القانون.

ومخالفة أى من المذكورين للالتزام الوارد بهذا النص يعرضهم للعقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا القانون، وهى الغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنيه، فإن كان عدم التبليغ بقصد الإضرار بعمد الأهلية أو ذوى الشأن تكون العقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته على سنة والغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٣٩)

على الوصى على الحمل المستكن إبلاغ النيابة العامة بانقضاء مدة الحمل أو انفصاله حياً أو ميتاً.

التعليق:

تطابق صياغة هذا النص ما ورد بالمادة ٩٨١ من قانون المرافعات والتي كانت تنص على أنه:

"على الوصى على الحمل المستكن أن يبلغ النيابة بانقضاء مدة الحمل أو انفصاله حياً أو ميتاً "

وعلى ذلك يتعين على الوصى على الحمل المستكن - سواء كان وصياً مختاراً تم تثبيته أو كان وصياً معيناً من قبل المحكمة - أن يبلغ النيابة العامة بانقضاء مدة الحمل أو انفصال الحمل حياً أو ميتاً. والغرض من التبليغ تمكين النيابة العامة من اتخاذ الإجراءات اللازمة: سواء لتثبيت الوصى - المختار أو المعين - على الحمل وصياً على المولود وفقاً لنص المادة (٢٩) من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال، أو لإنهاء مهمة الوصى على الحمل الذى انفصل ميتاً، أو لإنهاء مهمته بالنسبة لمن كان يدعى أنه حمل ولم يفصل حياً أو ميتاً بانقضاء مدة الحمل، وهى سنتان قمريتان من وقت الوفاة إذا لم يحصل إنكار من الورثة، أو بفوات سنة شمسية عدد أيامها ٣٦٥ يوماً فى حالة الإنكار عملاً بالمادتين ١٥، ٢٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

ولم يرد بالنص تحديد للميعاد الذى يتعين فيه التبليغ، ومن ثم يجب أن يقوم به الوصى المعين على الحمل المستكن فور انفصاله حياً أو ميتاً أو انقضاء مدة الحمل، وإلا تعرض للعقوبة المنصوص عليها فى المادة (٣٠) من هذا القانون.

المادة (٣٠)

يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٢٧، ٢٨، ٢٩ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تتجاوز مائة جنية. فإذا كان عدم التبليغ بقصد الإضرار بعديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب أو غيرهم من ذوى الشأن تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تتجاوز ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

التعليق:

هذا النص يقابل المادة ٩٨٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٨٢ والتي كانت تنص على أنه:
" كل مخالفة لأحكام المواد السابقة يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة جنية، فإذا كان عدم التبليغ مقروناً بنية الإضرار بعديم الأهلية والغائبين نكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين ".
وأدخلت المادة (٣٠) من القانون تعديلات على نص المرافعات بموجبها:
— تمت إضافة ناقص الأهلية وذوى الشأن لاتحاد العلة مع عديم الأهلية أو الغائب.
— وتم رفع الغرامات الواردة بالنص، بوضع حدود دنيا لها.
وقد جعل المشرع عقوبة جرائم عدم التبليغ — فى صورها المختلفة الواردة بالمواد ٢٧، ٢٨، ٢٩ من هذا القانون — واحدة، تتمثل فى الغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تتجاوز مائة جنية.
وأفرد النص عقوبة مشددة لحالة ما إذا كان عدم التبليغ بقصد الإضرار بعديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب أو غيرهم من ذوى الشأن، فجعل العقوبة فى هذه الحالة الحبس لمدة لا تزيد على سنة والغرامة التى لا تقل عن مائة جنية ولا تتجاوز ألف جنية أو إحدى هاتين العقوبتين. ويتعين على المحكمة فى هذه الحالة أن تبين الأسباب التى ارتكبت إليها لاعتبار عدم التبليغ مقروناً بتوافر القصد على الإضرار .

المادة (٣١)

يعاقب بالحبس كل من أخفى بقصد الإضرار مالا مملوكا لعديم الأهلية أو ناقصا أو الغائب.

التعليق:

يقابل هذا النص ما ورد بالمادة ٩٩٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢، والتي جرى نصها على أن: "يعاقب كل من أخفى بقصد الإضرار مالا منقولاً مملوكاً لعديم الأهلية أو الغائبين بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين". وقد أدخل نص المادة (٣١) من القانون المائل تعديلات على نص المرافعات اقتضاها:

— حماية أموال ناقص الأهلية لاتحاد العلة مع حماية عديم الأهلية والغائبين.
— تشديد العقوبة على مرتكب هذا الفعل، بإلغاء عقوبة الغرامة، وعدم تحديد مدة الحبس في حده الأقصى أو الأدنى. لتكون للقاضي السلطة التقديرية بحسب ظروف كل حالة.

والجريمة المنصوص عليها في هذه المادة هي جريمة خاصة شرعت لحماية عديم الأهلية وناقصها والغائب، وهي من هذا الوجه تشبه الجريمة المنصوص عليها في المادة ٨٨٩ من القانون المدني التي تعاقب على الاستيلاء غشاً على شيء من مال التركة ولو وقع الاستيلاء من وارث، والتي نصت على أنه: "يعاقب بعقوبة التبديد كل من استولى غشاً على شيء من مال التركة ولو كان وارثاً". وتتطلب هذه الجريمة توافر العناصر الآتية:

١— أن يكون المجنى عليه قاصراً أو محجوراً عليه أو غائباً؛ والقاصر هو من لم يبلغ من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية كاملة، أو بلغها وتقرر استمرار الوصاية عليه طبقاً لأحكام قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢، والمحجور عليه هو من بلغ هذه السن غير عاقل لجنون أو عته أو سفه أو غفلة وعين له قيماً، والغائب هو من ثبتت غيبته وتم تثبيت وكيله المختار أو تعيين وكيل عنه لإدارة مصالحه، ولا يشترط لقيام الجريمة أن يكون قد عين نائب عن أى من المعنيين بالحماية.

ولا يدخل في هذا الشرط من تقرر مساعدته قضائياً، باعتبار أن المساعد القضائي تقتصر مهمته على الاشتراك والمعاونة في مباشرة تصرفات من تقرر

مساعدته قضائياً، ولا يتسلم أمواله حتى يكون هناك إخفاء لها، إلا إذا كانت المحكمة التي تنتظر مادة الولاية على المال (المجلس الحسبي) قد خولت المساعد القضائي سلطة التصرف في المال وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٧١ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال.

٢— إخفاء أموال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب، والإخفاء يكون بفعل إيجابي من الجاني من شأنه ستر المال عن أعين القائمين بالمحافظة عليه، كالنيابة العامة أو من تقرر تعيينه خلفاً للجاني، وتقع الجريمة ولو كان الإخفاء مؤقتاً. والمقصود بالأموال محل الجريمة الأموال المنقولة، وهي التي يمكن أن يرد عليها فعل الإخفاء، فلا يدخل فيها العقارات. مع ملاحظة أن العقارات بالتخصيص في نظر القانون الجنائي تعد من المنقولات، وذات الأمر بالنسبة للمنقولات بحسب المال إذا تم فصلها عن المال الثابت.

٣— أن يكون الإخفاء بقصد الإضرار بعديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب، وعبرة "بقصد الإضرار" الواردة بالنص تفيد أنه لا يشترط تحقق الضرر فعلاً، وإنما يكفي أن يكون الضرر محتمل الوقوع.

فإن توافرت العناصر السابقة قامت الجريمة في حق الجاني، واستأهل العقوبة الواردة بالنص وهي الحبس، ولم يرد بنص المادة (٣١) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ تحديد لتلك العقوبة في حدها الأدنى أو الأقصى، فيكون الأمر بشأن تحديد مدتها متروكاً للمحكمة بحسب ظروف كل حالة.

والاختصاص بنظر هذه الجريمة يكون للمحكمة الجنائية المختصة محلياً على النحو المبين بقانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم لا تختص محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال (المجلس الحسبي) بنظر تلك الدعوى.

المادة (٣٣)

تقييد النيابة العامة طلبات الحجر والمساعدة القضائية واستمرار الولاية أو الوصاية وسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها وسلب الإذن للقاصر أو المحجور عليه أو الحد منه وإثبات الغيبة والحد من سلطة الوكيل عن الغائب ومنع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته من التصرف أو تقييد حريته فيه، وذلك يوم وساعة تقديم الطلب في سجل خاص.

ويقوم القيد في السجل مقام التسجيل، وينتج أثره من تاريخ إجراءاته متى قضى بإجابة الطلب.

وعلى النيابة العامة شطب القيد إذا قضى نهائياً برفض الطلب.
ويصدر وزير العدل قراراً بإجراءات القيد والشطب.

التعليق:

يقابل هذا النص ما ورد بالمواد ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي كانت تنص على أنه:
المادة (١٠٢٦):

"تسجل طلبات الحجر والمساعدة القضائية واستمرار الولاية أو الوصاية وسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها وسلب الإذن للقاصر أو المحجور عليه أو الحد منه وإثبات الغيبة والحد من سلطة الوكيل عن الغائب ومنع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته من التصرف أو تقييد حريته فيه وذلك بأمر من قاضي الأمور الوقفية يصدر على ذات الطلب بعد التحقق من جديته وأخذ رأى النيابة كتابة. ويقدم الطالب الإذن لقلم الكتاب لإجراء التسجيل فوراً.

ويجب على قلم الكتاب أن يؤشر على هامش تسجيل الطلبات بمضمون القرارات النهائية الصادرة فيها وذلك في ميعاد ثمانى وأربعين ساعة من تاريخ صدورها".

المادة (١٠٢٧):

"إذا لم يطلب تسجيل الطلب أو رفض الإذن به وجب على قلم الكتاب أن يسجل في الميعاد المذكور في المادة السابقة القرارات النهائية الصادرة بما يأتي:

١- توقيع الحجر أو تقرير المساعدة القضائية أو إثبات الغيبة.

٢- سلب الولاية أو الحد منها أو وقفها.

٣- استمرار الولاية أو الوصاية.

٤- سلب الإذن للقاصر أو المحجور عليه بالإدارة أو الحد منها.
 ٥- منع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته أو وقفها أو الحد منها أو وكيل الغائب من التصرف أو تقييد حريته فيه.
 ويجب كذلك أن يؤشر على هامش هذه القرارات بكل قرار يصدر ملغياً أو معدلاً لها".

المادة (١٠٢٨):

"القرارات المشار إليها في المادة ١٠٢٦ لا تكون حجة على الغير حسن النية إلا من تاريخ تسجيل الطلب المقدم عنها، فإن لم يسجل فمن تاريخ تسجيل الحكم. ويترتب على تسجيل الطلب ما يترتب على تسجيل القرار في تطبيق أحكام القانون المدني".

وباعتبار أن النيابة العامة هي القائمة على رعاية مصالح عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين (المادة ٢٦ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠)، وأنها الجهة التي تتلقى التبليغات بشأن من توفي عن غائب أو ناقص أهلية أو عديمها أو حمل مستكن، أو وفاة النائب المعين عن أيٍّ منهم، وكذا التبليغات عن حالات فقد الأهلية لعامة عقلية أو الغياب وما يتعلق بالحمل المستكن وانفصاله حياً أو ميتاً (المواد ٢٧، ٢٨، ٢٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠)، فقد رأى المشرع أن يعهد إليها وحدها بقيد الطلبات المتعلقة بهذه المسائل نظراً لخطورة الآثار التي تترتب عليها سواء بالنسبة لشخص المعنى بالحماية أو بالنسبة لمن يتعامل معه أو مع ممثله، وحلت بذلك محل قاضي الأمور الوقتية الذي كان يناط به إصدار أمر على عريضة للإذن بقيد هذه الطلبات.

وقد روعى في النص أن يشمل التسجيل جميع الطلبات، سواء التي ترد على الأهلية العامة، أو أهلية النائب المعين:

— والطلبات التي ترد على الأهلية العامة تشمل: طلب الحجر والمساعدة القضائية واستمرار الولاية أو الوصاية، وسلب الإذن للقاصر أو المحجور عليه أو الحد منه، وإثبات الغيبة، ومنع المطلوب الحجر عليه من التصرف أو تقييد حريته فيه.
 — والطلبات التي ترد على أهلية النائب المعين تشمل: طلب سلب الولاية أو الحد منها أو وقفها، وطلب منع المطلوب سلب ولايته من التصرف أو تقييد حريته فيه، وطلب الحد من سلطة الوكيل عن الغائب.

ذلك أن الحكمة من تسجيل جميع هذه الطلبات واحدة، وتتمثل في حماية أموال المعنى بالحماية من ناحية، وفي ذات الوقت حماية الغير ممن يتعاقد سواء مع

المطلوب الحجر عليه أو القاصر أو الولي المطلوب سلب ولايته أو الوكيل عن المدعى بغيبته أو المطلوب منعه من التصرف أو الحد من حريته فيه، وما إلى ذلك من الأحوال المبينة في المادة من ناحية أخرى.

وألزمت المادة (٣٢) من القانون النيابة العامة بقيد مثل هذه الطلبات في ذات يوم وساعة تقديم الطلب، وذلك في سجل خاص، ينظم إجراءات القيد فيه والشطب ما ورد بقرار وزير العدل الصادر في هذا الخصوص، والذي نورد نصه في نهاية التعليق على المادة ونموذج السجل الخاص بقيد الطلبات المشار إليها.

أثر القيد في السجل:

تسجيل الطلب في السجل المشار إليه يعتبر قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على توافر علم الغير ممن تعامل مع من تقدم ضده الطلب، فتنسحب حجية القرار الذي يصدر في المادة إلى تاريخ تسجيل الطلب. مع مراعاة أن عدم تسجيل الطلب وقت التعامل الذي تم مع الغير لا يستفيد منه سبب النية بحال. فإذا كان من تعامل مع النائب المعين أو مع المقصود بالحماية على بينة من أمره أو كان التعامل نتيجة استغلال أو تواطؤ أو غير ذلك من الأمور، فإنه يعد سبب النية ولا يستفيد من تاريخ قيد الطلب في السجل المشار إليه، ويكون التعامل قابلاً للإبطال.

ويراعى فيما تقدم ما ورد بالمواد ١١٤، ١١٥، ١١٧ من القانون المدني.

قرار وزير العدل
رقم (١٠٩٠) لسنة ٢٠٠٠
بإجراءات القيد والشطب في السجل الخاص
بمواد الولاية على المال

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض
أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية،
قرر

(مادة ١)

في نطاق تطبيق أحكام المادة (٣٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه
ينشأ في كل نيابة كلية سجلاً لقيد الطلبات المتعلقة بمسائل الولاية والوصاية والحجر
والغيبية والمساعدة القضائية.

(مادة ٢)

يتم القيد في السجل المشار إليه في المادة (١) على النحو التالي:
أولاً: تقيد الطلبات بأرقام سلسلة تبدأ في بداية كل عام قضائي، وتنتهي بنهايته.
على أن تقيد الطلبات الخاصة بعام ٢٠٠٠ اعتباراً من ٢٠٠٠/٣/١ إلى ٢٠٠٠/٩/٣١.
٢٠٠٠.

ثانياً: يقيد كل طلب في صفحة مستقلة وفقاً لما هو مبين بالنموذج المرفق بالقرار.
وتمهر صفحات السجل بخاتم النيابة.

ثالثاً: يتم إثبات قيد الطلب فور تقديمه بمعرفة رئيس قلم الأحوال الشخصية أو من
يقوم مقامه، ويعتمد القيد من رئيس النيابة الكلية في موعد أقصاه اليوم التالي
لتاريخ القيد.

رابعاً: يتم إثبات تاريخ القيد وساعته واسم الطالب وموطنه بعد التأكد من شخصيته،
وإثبات صفته بالنسبة للمقدم ضده الطلب، وبيان سند وكالته الذي يخوله الحق
في تقديم الطلب، وتثبت بيانات التوكيل بالسجل، ويرفق التوكيل بملف الطلب إن
كانت الوكالة خاصة أو ترفق صورة ضوئية منه إن كانت الوكالة عامة، وفي
جميع الأحوال يجب أن يوقع مقدم الطلب قرين تلك البيانات في الموضع المعد
لذلك بالسجل.

خامساً: بيان اسم المقدم ضده الطلب وسنه وموطنه وديانته وجنسيته.
سادساً: يثبت ملخص لموضوع الطلب في الموضع المعد لذلك بالسجل.

سابعاً: يثبت منطوق القرارات الصادرة من النيابة العامة وما اتخذته فى شأن أى من الإجراءات التالية، مع بيان إسم وصفة القائم بها وتاريخ اتخاذها وتوقيعه قرين ذلك:

- ١ — إجراءات حصر أموال وحقوق المعنى بالحماية.
 - ٢ — إجراءات وضع الأختام ورفعها.
 - ٣ — رقم الأمر الوقتى الصادر بالترخيص للنيابة العامة فى نقل الأموال والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه إلى خزنة أحد المصارف أو إلى مكان أمين.
 - ٤ — بيان الجهة التى أودعت لديها تلك الأشياء، وتاريخ إيداعها ورقم الإيداع.
 - ٥ — أى قرارات أخرى تأمر بها النيابة العامة.
- ثامناً: يثبت تاريخ ومنطوق القرار الصادر بتعيين النائب عن المعنى بالحماية، واسمه وموطنه وتاريخ إخطاره بقرار تعيينه إن صدر فى غيبته، كما يثبت تاريخ اعتراضه على هذا التعيين فى حالة اعتراضه، وتاريخ صدور القرار الصادر بتعيين آخر بدلاً منه، وتتبع فى شأنه الإجراءات السابقة.
- تاسعاً: يثبت تاريخ الإجراءات التى اتبعتها النيابة العامة فى شأن جرد أموال المعنى بالحماية بعد تعيين النائب عنه، وشخص القائم بالجرد، واسم عضو النيابة الذى وقع على محضر الجرد. كما تثبت كافة القرارات المتعلقة بنذب أهل الخبرة لتقييم الأموال والديون.
- عاشراً: يثبت تاريخ تسليم الأموال التى تم جردها للنائب المعين، بعد إثبات اسمه وموطنه وتوقيعه على ما يفيد ذلك فى الموضع المخصص بالسجل.
- حادى عشر: يثبت تاريخ تعيين مصرفى على التركة ورقم الدعوى الصادر فيها قرار تعيينه واسم المصرفى وموطنه وتاريخ استلامه لأموال التركة، وتاريخ الانتهاء من أعمال التصفية.
- ثانى عشر: تثبت كافة القرارات الأخرى التى تصدرها المحكمة فى خصوص إدارة أموال المعنى بالحماية.
- ثالث عشر: تثبت كافة القرارات التى تصدرها محكمة ثانى درجة فى خصوص مواد الولاية على المال وتاريخ صدورهما.
- رابع عشر: يثبت تاريخ القرار النهائى الصادر بشطب الطلب، وبدون فى السجل عبارة "شطب القيد" ورقم المادة الصادر فيها ذلك القرار.

خامس عشر: لا يجوز تعديل القيد أو الكشط أو التحشير فيه أو التغيير، وعند إثبات بيانات بطريق الخطأ، يتم إثبات البيان الصحيح بجواره مع وضع أقواس على البيان الخطأ، وفي هذه الحالة يتعين اعتماد التعديل من رئيس النيابة المختص.
(مادة ٣)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

المستشار / (فاروق سيف النصر)

صدر في: ٢٠٠٠ / ٣ / ٦

المادة (٣٣)

على النيابة العامة بمجرد ورود التبليغ إليها وفقاً لأحكام هذا القانون أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الحمل المستكن أو عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب، وأن تحصر مؤقتاً مالهم من أموال ثابتة أو منقولة أو حقوق وما عليهم من التزامات في محضر يوقع عليه ذوو الشأن.

وللنيابة العامة أن تتخذ الإجراءات الوقائية أو التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الأموال وأن تأمر بوضع الأختام عليها، ولها بناء على أمر صادر من قاضي الأمور الوقائية أن تنقل النقود والأوراق المالية والسندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين.

وللنيابة العامة، عند الاقتضاء، أن تأذن لوصي الشركة أو منفذ الوصية أو مديرها إن وجد أو لأي شخص أمين آخر بالصرف على جنازة المتوفى والإنفاق على من تلزمه نفقتهم وإدارة الأعمال التي يخشى عليها من فوات الوقت.

وللنيابة العامة أن تعدل عن أي قرار اتخذته تطبيقاً لأحكام هذه المادة.

التعليق:

يجد هذا النص أصله فيما كانت تنص عليه المادة ٩٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، من أنه:

"على النيابة بمجرد ورود التبليغ عن الوفاة المنصوص عليه في المادة ٩٧٩ أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الحمل المستكن أو عديم الأهلية أو الغائبين بأن تحصر مؤقتاً ما لهم من الأموال الثابتة أو المنقولة وما عليهم من التزامات في محضر يوقع عليه ذوو الشأن ولها أن تأمر بوضع الأختام على كل أو بعض الأموال وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد ٩٥٥ وما بعدها.

ولها — بناء على أمر يصدر من قاضي الأمور الوقائية — أن تنقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين.

ولها — عند الاقتضاء — أن تأذن لوصي الشركة أو منفذ الوصية أو مديرها إن وجد أو أي شخص أمين آخر بالصرف على جنازة المتوفى والإنفاق على من تلزمه نفقتهم وإدارة الأعمال التي يخشى عليها من فوات الوقت."

(المادة ٢٧ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ تقابل المادة ٩٧٩ من قانون المرافعات)

سلطة النيابة العامة في اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على أموال المعنيين بالحماية:
 * أوردت المادة (٣٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الإجراءات التي يتعين على النيابة العامة اتخاذها فور تبليغها بوقائع الوفاة أو الغياب أو فقد الأهلية التي أشارت إليها المادة (٢٧) من هذا القانون، وتشمل:

- ١ - اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الحمل المستكن أو عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب، مع مراعاة حكم المادة (٣٤) التي توجب على النيابة العامة استصدار إذن من القاضي الجزئي لدخول المساكن أو الأماكن اللازم دخولها لاتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في هذا القانون.
- ٢ - الحصر المؤقت للأموال الثابتة أو المنقولة أو الحقوق التي تكون لأي من المذكورين، وكذا ما عليهم من التزامات. ويحرر بذلك الحصر محضراً يوقع عليه ذو الشأن من الورثة، ومن وصى التركة أو منفذ الوصية أو مديرها إن وجدوا، وذلك بقدر الإمكان. ويراعى أن هذا الحصر أو الجرد المؤقت يكون فور تبليغ النيابة العامة كإجراء لازم للوقوف على ما للمعنيين بالحماية من أموال وحقوق وما عليهم من التزامات، والمحضر يحرر من نسخة واحدة، وذلك على خلاف ما نصت عليه المادة (٤١) من ذات القانون في خصوص الجرد الذي تقوم به النيابة العامة بعد صدور قرار المحكمة بتعيين النائب.

* وأشارت الفقرة الثانية من المادة (٣٣) لبعض الإجراءات التي يجوز للنيابة العامة اتخاذها للمحافظة على تلك الأموال والحقوق، ووضعت لذلك ضوابط يتعين مراعاتها، على النحو التالي:

- فالقاعدة أنه يجوز للنيابة العامة أن تتخذ كافة الإجراءات الوقائية أو التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الأموال والحقوق، بما في ذلك وضع الأختام عليها، ويتم اتخاذ هذه الإجراءات كلها في مكان وجود الأموال.
- إلا أنه إذا رأت النيابة العامة أن المحافظة على تلك الأموال والحقوق يستلزم نقلها إلى خزنة أحد المصارف أو إلى مكان أمين، فإنه يتعين عليها أن تستصدر أمراً بذلك من قاضي الأمور الوقائية في هذا الشأن. وإعمالاً للبند (٤) من الفقرة الثانية من المادة الأولى لمواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فإن الاختصاص بإصدار هذا الإذن يكون منعقداً لقاضي الأمور الوقائية بالمحكمة الابتدائية دون غيره، ووفقاً للبند (٢) من المادة (١٥) من مواد القانون يتحدد الاختصاص المحلى في هذا الشأن لقاضي الأمور الوقائية بالمحكمة الابتدائية

الكائن بدائرتها آخر موطن للمتوفى، أو تلك التي يقع في دائرتها أحد أعيان
التركة بحسب الأحوال.

* وخولت الفقرة الثالثة من المادة (٣٣) النيابة العامة — عند الاقتضاء — أن تأذن
لوصى التركة أو منفذ الوصية أو مديرها — في حالة تعيينهم من قبل المتوفى
حال حياته — أو لأي شخص أمين آخر أن يتولى الصرف على جنازة المتوفى
والإنفاق على من تلزمه نفقتهم وإدارة الأعمال التي يخشى عليها من فوات
الوقت. وعلى ذلك يشمل هذا الاختصاص:

١ — الإذن بالصرف على جنازة المتوفى من أموال التركة، بما في ذلك نفقات
تجهيز الميت ونفقات مآتمه بما يناسب حالته.

٢ — الإذن بصرف نفقة كافية بالقدر المقبول من أموال التركة على من كان
المتوفى يعولهم من ورثته وذلك لحين تقدير النفقة الدائمة لهم من المحكمة
المختصة.

٣ — الإذن بإدارة الأعمال التي يخشى عليها من فوات الوقت، كاستغلال المحال
التجارية والصناعية والمكاتب المهنية والأراضي الزراعية وغيرها من
الأموال التي يؤدي توقفها إلى الإضرار بأموال المعنيين بالحماية، وذلك إلى
أن يقرر الأمر بشأنها من المحكمة المختصة.

وبعد أن عدت المادة (٣٣) الإجراءات التي يجب أو يجوز للنيابة العامة
اتخاذها على النحو آنف البيان، أجازت لها الفقرة الأخيرة من النص أن تعدل عن أي
قرار اتخذته من هذه القرارات، إذا تبين لها ما يدعو إلى ذلك.

المادة (٣٤)

للنيابة العامة بناء على إذن مسبب من القاضى الجزئى دخول المساكن والأماكن اللازم دخولها لاتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها فى هذا القانون. ولها أن تندب لذلك . بأمر مسبب يحدد فيه المسكن أو المكان . أحد مأمورى الضبط القضائى.

التعليق:

يقابل هذا النص ما ورد بالمادة ٩٩٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي كانت تنص على أنه:

" للنيابة العامة الحق فى دخول مسكن المتوفى أو المطلوب الحجر عليه أو الغائب والأماكن التى فى حيازتهم وكذلك مسكن الغير ممن تنطبق عليهم المادة السابقة والأماكن التى فى حيازتهم لاتخاذ الإجراءات التحفظية التى يجيزها القانون". وبموجب هذا نص المادة (٣٤) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ يكون للنيابة العامة دخول الأماكن والمساكن اللازم دخولها لاتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها فى هذا القانون، ويجوز لها أن تندب لذلك أحد مأمورى الضبط القضائى، شريطة أن تصدر بذلك أمراً مسبباً يحدد فيه المسكن أو المكان اللازم دخوله لاتخاذ هذه الإجراءات.

والحالات التى تجيز اتخاذ إجراءات تحفظية على أموال القاصر أو عديم الأهلية أو الحمل المستكن أو الغائب، ورد النص عليها فى المادتين ٣٣، ٣٨ من القانون، وبموجب المادة (٣٣) يكون للنيابة العامة سلطة اتخاذ كافة الإجراءات الوقئية أو التحفظية اللازمة للمحافظة على أموال المعنيين بالحماية بمجرد تبليغها بحالات الوفاة أو فقد الأهلية أو الغياب المنصوص عليها فى المادة (٢٧) من القانون، وأناطت المادة (٣٨) بالنيابة العامة تنفيذ قرار المحكمة باتخاذ مثل هذه الإجراءات فى حالة ما إذا كانت التحقيقات بشأن طلب توقيع الحجر أو سلب الولاية أو الحد منها أو إثبات الغيبة تستغرق وقتاً من الزمن يخشى فيه من ضياع حق أو مال، ففى كل هذه الحالات يكون للنيابة العامة الحق فى دخول المساكن والأماكن لاتخاذ هذه الإجراءات:

— فلها أن تدخل مسكن المتوفى أو المحجور عليه أو الغائب، أو الأماكن التى كانت فى حيازته لاتخاذ هذه الإجراءات.

— أما المساكن أو الأماكن التي في حيازة الغير، ممن يُدعى بأن في حيازتهم ملاً مملوكاً للمتوفى أو المطلوب الحجر عليه أو الغائب، فحق النيابة في الدخول واتخاذ الإجراءات التحفظية، يستند إلى اعتباره إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي في حالة ما إذا تعلق الأمر بجريمة إخفاء مال مملوك لعيدم الأهلية أو ناقصها أو الغائب بقصد الإضرار به، وذلك على نحو ما ورد بنص المادة (٣١) من القانون، إلا أن المشرع رأى أنه يجب على النيابة العامة في هذه الحالة أن تحصل مسبقاً على إذن مسبب من القاضى الجزئى يخول لها ذلك، حفاظاً على حرمة الحياة الخاصة المكفولة دستورياً.

وأجاز النص للنيابة العامة أن تعهد لأحد مأمورى الضبط القضائى بدخول المساكن والأماكن المشار إليها لاتخاذ الإجراءات التحفظية، شريطة أن يكون ذلك بموجب أمر ندب مسبب يحدد فيه المسكن أو المكان المطلوب دخوله لاتخاذ هذه الإجراءات.

المادة (٣٥)

لا يلزم اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا لم يتجاوز مال المطلوب حمايته ثلاثة آلاف جنيه، تتعدد بتعددهم، وفي هذه الحالة تسلم النيابة العامة المال إلى من يقوم على شئونه ما لم تر النيابة العامة اتباع الإجراءات المشار إليها بالضوابط والأوضاع المقررة بهاتين المادتين.

التعليق:

يقابل هذا النص ما ورد بالمادة ٩٨٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢، والتي كانت تنص على أن: "لا تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة إذا لم يتجاوز مال الشخص المطلوب حمايته خمسمائة جنيه أو ألف جنيه في حالة التعدد إلا إذا دعت الضرورة لذلك، ويكتفى بتسليم المال لمن يقوم على شئونه.

فإذا جاوزت قيمة المال هذا القدر فيما بعد اتخذت الإجراءات المذكورة".

وأدخلت المادة (٣٥) تعديلات في مقدار مال المعنى بالحماية، إذ تم رفعه إلى ثلاثة آلاف جنيه إذا كان واحداً، ويتعدد المبلغ بتعدد المعنيين بالحماية، بعد أن كان مبلغ خمسمائة جنيه للشخص الواحد، تصير ألف جنيه عند التعدد مطلقاً.

ويحقق هذا النص التوازن بين ضرورة حماية أموال المعنى بالحماية بتحويل النيابة العامة سلطة الإشراف عليها وإدارتها بعد جردها على نحو ما هو وارد بالمادتين ٣٣، ٣٤ من القانون، وبين عدم جدوى اتباع هذه الإجراءات إذا كانت الأموال قليلة القيمة، إذ لا شك أن إجراءات حصر الأموال وتعيين النائب وإعلانه وجرد الأموال وتقديم كشوف الحساب وما إلى ذلك من الإجراءات حتى تمام التصفية وانتهاء الحماية، يترتب عليها إعانات بالأفراد ولا تتلاءم وحالة ما إذا كانت الأموال قليلة القيمة، فضلاً عن أن مصاريف تلك الإجراءات وأجر النائب يمكن أن تضاف على عاتق أموال المعنى بالحماية وفقاً لنص المادة (٥٠)، فأجازت المادة (٣٥) للنيابة العامة عدم اتباع هذه الإجراءات إذا كان مال المطلوب حمايته لا يتجاوز ثلاثة آلاف جنيه، تتعدد بتعدد المطلوب حمايتهم، وفي هذه الحالة تسلم الأموال إلى من يقوم على شئونه، ما لم تر النيابة العامة — لأسباب تقدرها — اتباع الإجراءات المشار إليها في المادتين ٣٣، ٣٤ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

المادة (٣٦)

يُرفع الطلب إلى المحكمة المفتصة من النيابة العامة أو ذوى الشأن. وفي الحالة الأخيرة يجب أن يشتمل الطلب المرفوع على البيانات التي يتطلبها قانون المرافعات في صحيفة الدعوى وأن يرفق به المستندات المؤيدة له، وعلى المحكمة أن تحيله إلى النيابة العامة لإبداء ملاحظاتها عليه كتابة خلال ميعاده لتمده لذلك.

وتقوم النيابة العامة - فيما لا تختص بإصدار أمر فيه - بتحديد جلسة أمام المحكمة لنظر الطلب مشفوعاً بما أجرته من تحقيقات وما انتهت إليه من رأى، وإعلان من لم ينبه عليه أمامها من ذوى الشأن بالجلسة. والمحكمة أن تتدب النيابة العامة لمباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق الذي تأمر به.

التعليق:

يقابل هذا النص ما ورد بالمادة ٩٩٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، التي كانت تنص على أن:

"يرفع الطلب من النيابة أو ذوى الشأن. وإذا كان الطلب مقدماً من ذوى الشأن يحيله رئيس المحكمة أو قاضى محكمة المواد الجزئية إلى النيابة العامة لإبداء ملاحظاتها عليه كتابة فى ميعاد يحدده لذلك..

ولرئيس المحكمة أو قاضى محكمة المواد الجزئية - على حسب الأحوال بعد رفع الطلب إليه - أن يأمر بما يراه لازماً من إجراءات التحقيق، كما أن له أن يأمر باتخاذ ما يراه من الإجراءات الوقتية أو التحفظية. ويجوز للمحكمة أن تتدب النيابة العامة لمباشرة بعض إجراءات التحقيق الذى تأمر به "

بين المشرع فى المادة (٣٦) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ طريق رفع الطلب إلى المحكمة فى مواد الولاية على المال، وهى تقابل المادة (١٦) من ذات القانون التى تُبين طريق رفع الدعوى فى مسائل الولاية على النفس.

ونظراً لطبيعة مسائل الولاية على المال، فقد خصها المشرع بإجراءات خاصة فى كيفية رفع الطلب إلى المحكمة، سواء من النيابة العامة أو من ذوى الشأن: * فإذا كان الطلب مقدماً من ذوى الشأن، فإنه يتعين أن يشتمل على البيانات التى يتطلبها قانون المرافعات فى صحيفة الدعوى (المادة ٦٣ مرافعات) وأن يرفق به

المستندات المؤيدة له، ويجب على المحكمة في هذه الحالة أن تحيل الطلب إلى النيابة العامة لإبداء ملاحظاتها عليه كتابة خلال أجل تحدده لذلك، ويجب على النيابة العامة أن تعيد الطلب للمحكمة خلال هذا الأجل مرفقاً به مذكرة برأيها وما قد تكون قد أجرته من تحقيقات في هذا الشأن.

* أما إذا كان الطلب مرفوعاً من النيابة العامة مباشرة فيكفي أن تحدد النيابة للخصوم جلسة للمثول أمام المحكمة، وإعلان من لم ينبه عليه أمامها بتلك الجلسة، وأن ترفق بالطلب التحقيقات التي أجرتها ومذكرة بما انتهت إليه من رأى.

وسواء كان الطلب مقدم من ذوى الشأن أو النيابة العامة، فإنه يجوز للمحكمة أن تندب النيابة العامة لمباشرة أى إجراء من إجراءات التحقيق الذى تأمر به، على أن لا يترتب على ذلك تخلى المحكمة عن تحقيق الطلب برمته، وإنما يقتصر الأمر على أن تندب النيابة العامة لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق، وفى هذه الحالة يجب على النيابة العامة أن تنفذ ما أمرت به المحكمة من تحقيق وتعيد الأوراق بمذكرة بما انتهت إليه من نتائج فى هذا الخصوص.

وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض بأنه: مودى نص المادة ٩٩٨ من قانون المرافعات المضافة ضمن الكتاب الرابع بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١، أنه يجوز تقديم الطلبات إلى محكمة الولاية على المال إما من النيابة العامة مبدية فيها الرأى أو مرجئة إياه إلى يوم الجلسة، وإما من ذوى الشأن، وفى هذه الحالة يتعين على رئيس المحكمة الابتدائية، أو قاضى المحكمة الجزئية بحسب الأحوال أن يحيله إلى النيابة العامة لإبداء ملاحظاتها عليه كتابة فى ميعاد يحدده، وتعيده النيابة مرفقاً به ما قد تكون قد أجرته من تحقيق، ولرئيس المحكمة أو القاضى بعد رفع الطلب إليه سلطة الأمر بما يراه لازماً من إجراءات التحقيق، وبتخاذ ما يجده مناسباً من الإجراءات الوقئية أو التحفظية، كما له أن يندب النيابة العامة لمباشرة بعض إجراءات التحقيق، شريطة ألا يتخلى عن هذا التحقيق برمته إلى النيابة العامة، مما مفاده أنه ليس ثمة إلزام على النيابة العامة بتحقيق الطلبات التى تقدم سواء منها أو من ذوى الشأن إلى محكمة الولاية على المال، وإنما مطلق الحق فى ذلك للمحكمة، فهى التى تجرى التحقيق إما بنفسها أو عن طريق ندب النيابة لإجراء بعضه، مما ينتفى معه الأساس القانونى لتمسك الطاعن ببطلان إجراء إحالة طلب الحجر إلى المحكمة لعدم استيفاء تحقيق عناصره بمعرفة النيابة العامة. (الطنن رقم ٣٣ لسنة ٤٦ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩/٤/١٩٧٨. السنة ٢٩ ص ١٠٤٧)

مادة (٣٧)

للمحكمة وللنيابة العامة أن تدعو من ترى فائدة من سماع أقواله في كل تحقيق تجريه، فإن تخلف عن الحضور بالجلسة المحددة أو امتنع عن الإداء بأقواله دون مبرر قانوني جاز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز مائة جنيه، فإن لم يحضر جاز للمحكمة وللنيابة العامة أن تأمر بإحضاره. وللمحكمة أن تقبل المكموم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً.

التعليق:

تقابل هذه المادة ما ورد بالمواد ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١ من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢، والتي كانت تنص على أنه:
المادة (٩٩٦):

يجب على كل من يدعى للحضور لسماع أقواله أو لأداء شهادته أن يحضر في الميعاد المحدد، فإن تخلف جاز الحكم عليه بناء على طلب النيابة العامة بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً.

ويجوز تكليفه بالحضور ثانية وتكون عليه مصاريف هذا التكليف فإذا تخلف جاز الحكم عليه بضعف الغرامة المذكورة. كما يجوز للمحكمة إصدار أمر بإحضاره.

ويكون التكليف بالحضور وفقاً لما نصت عليه المادة ٨٧٠. وإذا حضر الشخص المكموم عليه بالغرامة وأبدى عذاراً مقبولة لتخلفه جاز للمحكمة أن تقبله منها.

المادة (٩٩٧):

إذا حضر الشخص المطلوب سماع أقواله أو أداء شهادته وامتنع عن الإجابة بخير مبرر قانوني جاز الحكم عليه بناء على طلب النيابة العامة بغرامة لا تزيد على مائة جنيه.

المادة (٩٩٩):

للمحكمة أن تدعو من الأقارب والأصهار وأصدقاء الأسرة أو أي شخص آخر ممن يرى فائدة من سماع أقواله، كما أن لها أن تستجوب من ترى استجوابه وتجرى من التحقيق ما تراه لازماً.

ويجوز لكل من يدعى من هؤلاء ولكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة سماع أقواله عند نظر الطلب.

المادة (١٠٠٠):

يجب على كل من دعى للحضور لسماع أقواله أو لأداء شهادته أمام المحكمة أن يحضر في الجلسة المحددة. فإن تخلف جاز الحكم عليه بناء على طلب النيابة العامة بغرامة لا تزيد على مائة جنيه.

ويجوز تكليفه بالحضور ثانية وتكون عليه مصاريف هذا التكليف فإذا تخلف جاز الحكم عليه بضعف الغرامة المذكورة. كما يجوز للمحكمة أن تأمر بإحضاره. ويكون التكليف بالحضور وفقاً لما نصت عليه المادة ٨٧٠.

وإذا حضر الشخص المحكوم عليه بالغرامة وأبدى أعذاراً مقبولة لتخلفه جاز للمحكمة أن تقبله منها بعد سماع أقوال النيابة العامة
المادة (١٠٠١):

إذا حضر الشخص المطلوب سماع أقواله أو أداء شهادته وامتنع عن الإجابة بخير مبرر قانوني جاز الحكم عليه بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه.

وقد أدمجت المادة (٣٧) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ أحكام المواد سالفه الذكر في نص واحد لاتحاد العلة، وهي استدعاء الشهود أو من ترى النيابة العامة أو المحكمة ضرورة لسماع أقواله ومواجهة تخلفه عن الحضور أو امتناعه عن الإدلاء بأقواله دون مبرر قانوني. وقد خول النص النيابة العامة سلطة ضبط من يتخلف دون مبرر، بعد أن كان الأمر قاصراً على المحكمة وحدها.

ويقصد بعبارة "المحكمة وللنيابة العامة أن تدعو من ترى فائدة من سماع أقواله في كل تحقيق تجريه": إن للمحكمة وللنيابة العامة أن تدعو أى من أقارب المتوفى أو المعنى بالحماية — قاصراً كان أو عديم أهلية أو غائب — أو أى شخص آخر، ترى أن هناك فائدة من سماع أقواله في التحقيقات التي تجريها، مع مراعاة الآتي:

* إن كان سيتم سؤاله كشاهد، فيتعين مراعاة الأحكام الواردة في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية بشأن من يكون أهلاً للشهادة (المادة ٦٤) ومن يكون له أن يمتنع عن الشهادة (المواد ٦٥، ٦٦، ٦٧).

* وإن تعلق الأمر بجريمة (كإخفاء أموال المعنى بالحماية بقصد الإضرار به) فتراعى الأحكام الواردة بقانون الإجراءات الجنائية.
شروط القضاء بالغرامة:

١- المحكمة وحدها هي التي تملك الحكم بالغرامة على من تخلف عن الحضور لسؤاله أو امتنع دون مبرر قانوني عن الإدلاء بأقواله، وعلى ذلك فإنه يكون

- على النيابة العامة أن تعرض الأمر على المحكمة بشأن طلب تغريم من تخلف عن الحضور أمامها لسؤاله أو امتناع عن الإدلاء بأقواله.
- ٢- ويتعين أن يسبق الحكم بالغرامة تكليف الشخص بالحضور لسؤاله.
- ٣- ويجب أن يثبت في محضر الجلسة الحكم الصادر بالغرامة، ولا يقبل هذا الحكم الطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن.
- ٤- ويجوز للمحكمة وحدها أن تقيل المحكوم عليه من كل الغرامة المحكوم بها أو من بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً.
- شروط الأمر بالإحضار:

- ١- أن يتخلف من دُعى لسؤاله عن الحضور بالجلسة المحددة لسماع أقواله بعد تكليفه بالحضور إليها على النحو المقرر قانوناً.
- ٢- أن يحكم عليه بالغرامة على النحو سالف البيان.
- ٣- أن يمتنع عن الحضور رغم ذلك.
- وسلطة الأمر بالإحضار فى هذه الحالة تكون للمحكمة إذا كانت هى التى تتولى التحقيق أو النيابة العامة إن كانت تباشر التحقيق سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المحكمة.

المادة (٣٨)

إذا رأت النيابة العامة أن طلب توقيف المجر أو سلب الولاية أو الحد منها أو وقفها أو إثبات الغيبة يقتضى اتخاذ إجراءات تحقيق تستغرق فترة من الزمن يخشى خلالها من ضياع حق أو مال، رفعت الأمر للمحكمة لتأذن باتخاذ ما تراه من إجراءات تحفظية أو لتأمر بمنع المقدم ضده المطلب من التصرف فى الأموال كلها أو بعضها أو تقييد سلطته فى إدارتها أو تعيين مدير مؤقت يتولى إدارة تلك الأموال.

التعليق:

يقابل هذا النص ما ورد بالمادة ٩٨٥ من قانون المرافعات، والتي كانت تنص على أنه:

" إذا رأت النيابة أن طلب المجر أو سلب الولاية أو وقفها أو إثبات الغيبة يقتضى اتخاذ إجراءات تحقيق تستغرق فترة من الزمن يخشى خلالها من ضياع حق أو تصرف فى الأموال فعليها أن ترفع الأمر إلى المحكمة لتأذن باتخاذ أى إجراء من الإجراءات النمطية السابقة أو تنظر فى منع المطلوب المجر عليه أو سلب ولايته أو وقفها أو الحد منها أو فى منع الوكيل عن الشخص المدعى بغيبته من التصرف أو تقييد حريته فيه وتعيين مدير مؤقت يتولى إدارة أموال المطلوب المجر عليه أو القاصر أو الغائب. وعند الاقتضاء للمحكمة أن تأمر باتخاذ أكثر من إجراء واحد من هذه الإجراءات".

وبموجب نص المادة (٣٨) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ لم تخول النيابة العامة فى مسائل الحجر وسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها أو إثبات الغيبة، سلطة اتخاذ أى إجراء من الإجراءات المذكورة من تلقاء نفسها، لأن أساس الطلبات فى هذه المسائل لا يخلو فى الغالب من نزاع، ولذلك لم يكن من المناسب أن تخول النيابة العامة سلطة اتخاذ تلك الإجراءات، مع ما يلابس اتخاذها من مساس بالأشخاص المذكورين وتعطيل سير أعمالهم.

لذلك ألزمت المادة (٣٨) من القانون النيابة العامة — إذا قدرت أن إجراءات التحقيق فى تلك الطلبات تستغرق فترة من الزمن يخشى خلالها من ضياع حق أو تصرف فى الأموال — أن ترفع الأمر إلى المحكمة لتأذن — بعد إطلاعها على ما تم من تحقيق وتقدير الأدلة وسماع دفاع الخصوم فيها بحسب الأحوال — باتخاذ أى

من الإجراءات التحفظية أو لتأمر بمنع المقدم ضده الطلب من التصرف في الأموال كلها أو بعضها أو تقييد حريته في إدارتها، أو تعيين مدير مؤقت يتولى إدارة أموال المطلوب الحجر عليه أو القاصر أو الغائب أو الولي، وللمحكمة أن تأمر باتخاذ أكثر من إجراء من هذه الإجراءات.

المادة (٣٩)

على النيابة العامة أن تقدم للمحكمة مذكرة مسببة بمن ترشحه للنيابة عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب أو من ترشحه مساعداً قضايياً وذلك خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ إبلاغها بالسبب الموجب لتعيينه. وتعين المحكمة النائب أو المساعد القضائي بعد أخذ رأى ذوى الشأن.

التعليق:

يقابل هذا النص ما ورد بالمادة ٩٨٦ من قانون المرافعات، والتي كانت تنص على أنه:
المادة (٩٨٦):

" تعين المحكمة النائب عن عديم الأهلية أو الغائب أو المساعد القضائي لمن تقررته مساعدته بعد أخذ رأى النيابة العامة وذوى الشأن.

وعلى النيابة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لترشيح من يطعون للنيابة عن عديم الأهلية أو الغائب أو مساعداً المطلوب مساعدته قضايياً. وأن تعرف هذا الترشيح للمحكمة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ الوفاة أو قرار الحجر أو المساعدة القضائية أو إثبات الغيبة أو سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها."

وإعمالاً لنص المادة (٣٩) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فإنه فى حالة إبلاغ النيابة العامة ب وفاة شخص عن عديم أهلية أو ناقصها أو عن غائب أو حمل مستكن، أو ب وفاة النائب عن أى منهم، أو بفقد أهلية أحد أفراد الأسرة أو غيابه، أو حالات العاهات العقلية التى من شأنها فقد الأهلية، أو بانقضاء مدة الحمل أو انفصاله حياً أو ميتاً — على النحو الوارد بالمواد ٢٧، ٢٨، ٢٩، من ذات القانون، وفى حالات الحكم بسلب الولاية أو رفعها أو الحد منها أو رفض من صدر الحكم بتعيينه تولى المهام الموكلة إليه على النحو المبين بالمادة (٤٠) منه، يتعين على النيابة العامة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ الإبلاغ أن تقدم للمحكمة مذكرة مسببة بمن ترشحه للنيابة عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب أو من ترشحه مساعداً قضايياً. وتعين المحكمة النائب أو المساعد القضائي بعد أخذ رأى ذوى الشأن.

المادة (٤٠)

تخطر النيابة العامة الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب أو المساعد
القضائي أو المدير المؤقت بالقرار الصادر بتعيينه إذا صدر في غيبته، وعلى من
يرفض التعيين إبلاغ النيابة العامة كتابة برفضه خلال ثمانية أيام من تاريخ
علمه بالقرار وإلا كان مسئولاً عن المهام الموكلة إليه من تاريخ العلم.
وفي حالة الرفض تعين المحكمة بدلاً منه على وجه السرعة.

التعليق:

يقابل هذا النص ما ورد بالمادة ٩٨٨ من قانون المرافعات والتي كانت تنص على أنه:
"تبليغ النيابة العامة الأوصياء والقائمة والوكلاء والمساعدين القضائيين
والمديرين المؤقتين القرار الصادر بتعيينهم إذا صدر في غيبتهم وعلى من يرفض
منهم التعيين أن يبدي ذلك بتقرير في قلم كتاب المحكمة المفتحة أو بخطاب بعلم
الوصول في خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه القرار وفي هذه الحالة تعين المحكمة بدلاً
منه على وجه السرعة".

وقد أدخل نص المادة (٤٠) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ تعديلات على مادة
المرافعات بموجبها أصبح ميعاد إعلان النائب رفضه لقرار تعيينه ثمانية أيام، وأن
يكون إعلان رفض المأمورية للنيابة العامة مباشرة، على أن يكون ذلك كتابة.
وإطالة المدة التي يكون فيها للنائب المعين إعلان رفضه للمأمورية، قصد به
تمكينه من الوقوف على طبيعة الأموال التي سيتولى إدارتها والإشراف عليها، حتى
يقدر ما إذا كان في مكنته أداء المأمورية المنوطة به من عدمه.

ويواجه النص سالف الذكر حالة صدور قرار التعيين في غيبة النائب، فأوجب
على النيابة العامة إخطاره بقرار تعيينه. ونظراً لما يترتب على هذا الإخطار من آثار
— إذ سيعد النائب المعين مسئولاً عن المهام الموكلة إليه من تاريخ العلم، فضلاً عن
أن المدة التي يجوز له خلالها إعلان رفضه لقرار تعيينه تبدأ من هذا التاريخ — لذلك
يتعين أن يكون إخطاره على نحو رسمي بما يكفل علمه بالقرار الصادر بتعيينه،
كإعلانه به على يد محضر أو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، ليكون
ذلك قرينة على توافر علمه بالمأمورية الموكلة إليه.

وعلى النائب المعين أن يعلن رفضه كتابة للنيابة العامة خلال ثمانية أيام من
تاريخ القرار الصادر بتعيينه إذا كان قد صدر في مواجهته، أو خلال ثمانية أيام من

تاريخ علمه بالقرار إذا كان قد صدر في غيبته، وفي الحالتين تلتزم النيابة برفع الأمر فوراً إلى المحكمة بمذكرة مسببة بمن ترشحه بدلاً منه، وذلك إعمالاً للمادة (٣٩) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، ويجب على المحكمة أن تعين بدلاً منه على وجه السرعة، وذلك بعد أخذ رأى ذوى الشأن على النحو المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة (٤٠) من القانون سالف الذكر.

المادة (٤١)

تقوم النيابة العامة بعد صدور قرار المحكمة بتعيين النائب، بمجرد أموال عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب بمحضر يحور من نسختين. ويتبع في الجرد الأحكام والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل ويدعى لحضور الجرد جميع ذوى الشأن والقاصر الذي أتم خمس عشرة سنة ميلادية إذا رأيت النيابة العامة ضرورة لحضوره. وللنيابة العامة أن تستعين بأهل الخبرة في جرد الأموال وتقييمها وتقدير الديون، وتسلم الأموال بعد انتهاء الجرد إلى النائب المعين من المحكمة.

التعليق:

يقابل هذا النص ما ورد بالمادة ٩٨٩ من قانون المرافعات، والتي نصت على أنه:

" على النيابة بعد صدور قرار المحكمة بإقامة النائبين عن عديمي الأهلية أو الوكلاء عن الغائبين أن تجرد أموال عديمي الأهلية أو الغائبين بمحضر يحور من نسختين.

ويتبع في الجرد الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المادة ٩٦٥ ويدعى لحضور الجرد جميع ذوى الشأن والقاصر الذي بلغت سنه ست عشرة سنة. وللنيابة أن تستعين في جرد الأموال وتقييمها وتقدير الديون بخبير. وتسلم النيابة الأموال بعد انتهاء الجرد للنائب عن عديمي الأهلية أو وكيل الغائب."

وكانت المادة ٩٦٥ من قانون المرافعات التي أشار إليها النص السابق تبين ما يجب أن يشتمل عليه محضر الجرد الذي يجريه كاتب المحكمة.

و أدخلت المادة (٤١) من القانون تعديلات على نص المرافعات اقتضاها:

١- إضافة حالة النائب عن ناقص الأهلية للحالات الواردة بالنص، لاتحاد العلة مع ناقص الأهلية والغائب.

٢- الاعتداد بسن خمس عشرة سنة للقاصر الذي يجوز للنيابة العامة دعوته لحضور إجراءات الجرد، ويتفق ذلك مع ما ورد بالمادة (٢) من مواد القانون التي اعتبرت من بلغ الخامسة عشرة من العمر أهلاً لمباشرة إجراءات التقاضي في مسائل

الولاية على النفس، فضلاً عن أن المشرع اعتبر كل من بلغ هذه السن أهلاً لسماع أقواله كشاهد على النحو الوارد بالمادة (٦٤) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

٣- وأناط النص بوزير العدل إصدار قرار بإجراءات وأحكام الجرد التي تقوم النيابة العامة باتخاذها، وكان الأمر بشأنها - على نحو ما ورد بالمادة (٩٦٥) من قانون المرافعات - يقوم به كاتب المحكمة، إذ أحالت المادة (٩٨٩) من ذلك القانون لما ورد بتلك المادة في شأن الأحكام والإجراءات التي تتبع في الجرد الذي تقوم به النيابة، وجرى نص المادة (٩٦٥) من قانون المرافعات على أنه:
"يقوم بالجرد كاتب المحكمة، ويحرر به محضر يشتمل على البيانات العامة وعلى ما يأتي:

- ١- دعوة نوى الشأن لحضور الجرد وإثبات حضور من حضر منهم وأقواله.
- ٢- بيان أوصاف الأشياء وتقدير قيمتها بالدقة واسم الخبير الذي قام بهذا التقدير.
- ٣- بيان نوع ما يوجد من النقود ونوعه وعدده.
- ٤- بيان الأسهم والسندات التي للتركة أو عليها، وترقم الأوراق ويؤشر على كل منها، وتثبت حالة الدفاتر والسجلات التجارية وترقم صحائفها ويؤشر عليها ما لم يكن مؤشراً عليها من قبل، ويملاً ما يكون في الصفحات المكتوبة من بياض بخطوط مهشرة عليها."

الشرح:

واجب النيابة العامة في حصر أموال المعنى بالحماية واتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الأموال، ووضع الأختام عليها، إلى غيرها من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣٣) من القانون، هو واجب مطلق، سواء عين على التركة مصف أو لم يعين، لأنها إجراءات قصد بها التحفظ على أموال المطلوب حمايته خشية العبث بها.

وبعد أن تصدر المحكمة قراراً بتعيين النائب عن المعنى بالحماية على النحو المبين بالمادة (٣٩) من القانون، وإخطاره بالقرار الصادر بتعيينه إذا صدر في غيبته على النحو الوارد بالمادة (٤٠)، يتعين على النيابة العامة أن تقوم بجرد أموال المعنى بالحماية، ويثبت ذلك في محضر يحرر من نسختين، وفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل، وقد أصدر وزير العدل القرار رقم ١٠٨٨ لسنة ٢٠٠٠ بتاريخ

٢٠١٠/٣/٦ بالإجراءات التي تتخذها النيابة العامة في شأن جرد أموال المعنيين بالحماية، ونورد نصه في نهاية التعليق على المادة.
الأشخاص الواجب دعوتهم لحضور إجراءات الجرد:

ألزمت المادة (٤١) من القانون النيابة العامة بدعوة ذوى الشأن لحضور إجراءات الجرد، ولها أن ندعو لحضور تلك الإجراءات القاصر الذى أتم خمس عشرة سنة ميلادية إذا رأت النيابة العامة ضرورة لحضوره. والمقصود من تلك الدعوة أن نغف النيابة العامة على ملاحظات ذوى الشأن فى خصوص الأموال التى يتم جردها.

ويتعين على النيابة العامة أن تدعو النائب المعين من قبل المحكمة لحضور إجراءات الجرد، إذ إنه سيتسلم تلك الأموال بعد تمام أعمال الجرد، ويعتبر مسئولاً عنها وعن إدارتها منذ ذلك التاريخ.
المدة اللازمة لإجراءات الجرد:

لا يشترط أن ننتم أعمال الجرد فى يوم واحد، فإذا استدعى الأمر إجراءاتها فى أكثر من يوم، نعين أن يثبت فى محضر الجرد ما تم اتخاذه من تلك الإجراءات، وإثبات أنه سبوالى استكمالها فى يوم تال يتم تحديده، ويوقع ذوى الشأن والقاصر الذى تم دعوته والنائب المعين على محضر الجرد، ويُعد توقيعهم على المحضر بمثابة إعلان لهم باليوم المحدد لاستكمال أعمال الجرد، ويجب فى هذه الحالة اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على ما لم يتم جرده من تلك الأموال لحين جردها.

الاستعانة بأهل الخبرة فى إجراءات الجرد:

للنيابة العامة أن تستعين بأهل الخبرة فى جرد الأموال وتقييمها وتقدير الديون:

- * فإن كان بين الأموال مشغولات أو معادن ثمينة أو أحجار نفيسة، نعين أن يتم بيان نوعها وعدادها وتقييمها بمعرفة أخصائى فى هذا الشأن، ويقدم تقريراً بما انتهى إليه من وصف لهذه الأشياء وقيمتها، ويرفق التقرير بمحضر الجرد، على أن يتم إثبات اسم ووظيفة أو عمل هذا الأخصائى بالمحضر المشار إليه، وإن صدر إتمام هذا الإجراء لعدم وجود الأخصائى وقتنا الجرد أو لتطلب إتمام هذا العمل وقتنا من الزمن، نعين على النيابة العامة التحفظ مؤقتاً على هذه الأشياء، وسليمها للأخصائى لمباشرة عمله، ويتم إثبات ذلك فى محضر الجرد.

* وإن كان بين الأموال تحف من الرسومات والتماثيل والمشغولات والأثاث وغيرها من الأشياء التي تحتاج دراية خاصة في تقدير قيمتها، يتبع بشأنها الإجراءات سالفة الذكر.

* ويجب أن يشتمل محضر الجرد على بيان الأسهم والسندات التي للتركة أو عليها، وبيان ما يوجد من النقود السائلة وبيان نوعها وعددها.

* ويتم إثبات حالة الدفاتر والسجلات التجارية، وترقم صحف كل منها، وتوضع خطوط على الفراغات الموجودة بها.

وللنيابة العامة أن تستعين بخبير حسابي إن لزم الأمر في تقدير الأموال والديون التي للتركة أو عليها.

رفع الأختام وإجراءات الجرد:

إن كانت النيابة العامة قد وضعت الأختام على الأماكن التي توجد بها أموال للمعنى بالحماية وفقاً لحكم المادة (٣٣) من القانون عند إبلاغها بواقعات الوفاة أو فقد الأهلية أو الغياب، فإنه يتعين عليها عند قيامها بإجراءات الجرد وفقاً لحكم المادة (٤١) أن تقوم برفع الأختام بعد التأكد من سلامتها، وجرد تلك الأموال على النحو سالف البيان، وإثبات ذلك كله في محضر الجرد.

إعادة ما تم نقله من أموال إلى أحد المصارف أو إلى مكان أمين:

إن كانت النيابة العامة قد سبق لها أن قامت بنقل النقود أو الأوراق المالية والمستندات وغيرها من المصوغات إلى أحد المصارف أو إلى مكان أمين على النحو المبين بالفقرة الثانية من المادة (٣٣) من القانون وقت إبلاغها بواقعات الوفاة أو فقد الأهلية أو الغياب، فإنه يتعين عليها أن تسترد تلك الأشياء وتقوم بإثباتها في محضر الجرد بعد تقدير قيمتها وفقاً لما سلف بيانه من إجراءات.

ويراعى حكم المادة (٥٠) من هذا القانون فيما يتعلق بنفقات حصر الأموال ووضع الأختام والجرد.

تسليم الأموال للنائب المعين:

بعد أن تنتهي النيابة العامة من جرد أموال المعنى بالحماية وتقدير الديون، يتعين عليها أن تسلم الأموال إلى النائب المعين، ويجب أن يوقع على محضر الجرد بما يفيد استلامه لها بالحالة التي كانت عليها، وتتبع الأحكام الواردة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الصادر بأحكام الولاية على المال في شأن مسؤوليته عن إدارة تلك الأموال.

وبعد تمام أعمال الجرد وتسليم الأموال للنائب المعين، يجب على النيابة العامة أن ترفع محضر الجرد إلى المحكمة للتصديق عليه بعد التحقق من صحة البيانات الواردة به، وذلك على نحو ما سنتناوله في المادة (٤٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

قرار وزير العدل
رقم (١٠٨٨) لسنة ٢٠٠٠
بالإجراءات التي تتخذها النيابة العامة
في شأن جرد أموال المعنيين بالحماية

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض
أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية،
قرر

(مادة ١)

في نطاق تطبيق أحكام المادة (٤١) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه،
تتبع الإجراءات المبينة في المواد التالية في شأن جرد أموال المعنيين بالحماية.

(مادة ٢)

تخطر النيابة العامة من صدر في غيبته قراراً من المحكمة بتعيينه وصى أو قيم
أو وكيل عن غائب أو مساعد قضائي أو مدير مؤقت بالقرار الصادر، وذلك لشخصه
على يد محضر، فإن إعتراض خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (٤٠) من
القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، وجب اتباع حكم المادة (٣٩) من ذلك
القانون.

(مادة ٣)

تخطر النيابة العامة النائب المعين وذوى الشأن بالموعد الذى حددته لجرد أموال
المعنى بالحماية، وذلك بموجب إعلان على يد محضر، وللنيابة العامة دعوة القاصر
الذى أتم خمس عشرة سنة ميلادية لحضور إجراءات الجرد متى رأت ضرورة
لحضوره.

(مادة ٤)

نتولى النيابة العامة بنفسها أو بمن تندبه لذلك من معاونين الملحقين بها مباشرة
إجراءات الجرد.

(مادة ٥)

تثبت الإجراءات التي تتخذ في شأن جرد أموال المعنى بالحماية في محضر من
نسختين يشار فيه لتاريخ افتتاح المحضر ومكانة وشخص القائم به، وإثبات دعوة

ذوى الشأن والنائب المعين لحضور الجرد، وإثبات حضور من حضر منهم وأقواله إن رغب فى الإدلاء بأقوال تتعلق بما سيتم جرده من أموال وحقوق وديون.

(مادة ٦)

تُثبت حالة الأختام التى قامت النيابة العامة بوضعها عند حصر الأموال إعمالاً للمادة (٣٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، وبعد التأكد من سلامتها يتم رفعها، ويطباق ما سبق حصره من أموال على الواقع.

(مادة ٧)

يتم جرد جميع الأموال والمنقولات مع بيان أوصافها وتقدير قيمتها، وللنيابة العامة أن تستعين فى ذلك بأهل الخبرة من المختصين، وفى هذه الحالة يثبت فى المحضر اسم وعمل من قام بهذا التقدير، فإن تعذر الاستعانة بأهل الخبرة وقت الجرد، كان للنيابة العامة أن تحتفظ مؤقتاً على ما لم تقدر قيمته من الأموال أو تعين عليها حارساً إن لزم الأمر لحين عرضها على خبير لتقدير قيمتها، على أن يثبت فى المحضر أوصاف ما تم التحفظ عليه.

(مادة ٨)

إن كان من بين أموال المعنى بالحماية معادن أو أحجار ثمينة أو حلى، يجب بيان نوعها ووزنها وعيارها وذلك بمعرفة أهل الخبرة، فإن تعذر ذلك وقت الجرد أتبع حكم المادة السابقة.

(مادة ٩)

يرفق بمحضر الجرد مذكرة من الخبير تتضمن - بحسب الأحوال - نوع وأوصاف وأوزان وعيار الأشياء والأموال التى عهد بها إليه وقيمة كل منها، ويثبت مضمون ما اشتملت عليه المذكرة فى المحضر.

(مادة ١٠)

يتم إثبات ما يوجد من النقود السائلة مع بيان نوعها ومقدارها.

(مادة ١١)

يتم إثبات ما يوجد من الأسهم والسندات، وترقم أوراقها ويؤشر على كل منها من القائم بالجرد.

(مادة ١٢)

تثبت حالة الدفاتر والسجلات التجارية، وترقم صفحاتها ويؤشر على ما لم يسبق التأشير عليه من قبل أثناء حصر الأموال، وتملأ الفراغات بوضع علامات خطية.

(مادة ١٣)

للنيابة العامة أن تستعين بخبير حسابي لفحص الدفاتر والسجلات التجارية والسندات توصلاً إلى ما للمعنى بالحماية من أموال وحقوق وما عليه من التزامات مالية.

(مادة ١٤)

تثبت حالة الخزائن المغلقة إن وجدت، وبعد فتحها يتم جرد ما بها من أموال ومستندات وغيرها.

(مادة ١٥)

إذا تبين أثناء الجرد وجود وصية مفتوحة تعين إثبات حالتها ومضمونها بالمحضر بعد التأشير عليها من القائم بأعمال الجرد، ويعرض الأمر بشأنها على المحكمة المختصة.

(مادة ١٦)

إذا تبين أثناء الجرد وجود وصية أو أوراق أخرى مختومة يتم إثبات ما يوجد على ظاهرها من كتابة أو ختم، والتوقيع على المظروف الذى يحتويها من القائم بأعمال الجرد والحاضر من ذوى الشأن والنائب المعين، وتحديد اليوم الذى يتم فض المظروف فيه بمعرفة النيابة العامة وإعلام الحاضرين بذلك، وفى اليوم المحدد تتولى النيابة العامة فض الأحراز وإثبات حالة ما يوجد بها من أوراق وغيرها، وتأمّر بعرضها على المحكمة المختصة.

(مادة ١٧)

إذا تبين للنيابة العامة من ظاهر ما هو مكتوب على الأحراز المختومة أنها مملوكة لغير ذوى الشأن، تعين عليها استدعاؤهم فى ميعاد تحدده لحضور فض الأحراز، وفى اليوم المحدد تتولى النيابة العامة فضها ولو لم يحضر من تم استدعاؤهم، فإن تبين أن الأحراز لا شأن لها بالمعنى بالحماية تسلمها لذوى الشأن أو تعيد تحريزها لتسلم إليهم عند طلبها، فإذا ثار نزاع فى هذا الشأن تعين عرض أمره على المحكمة المختصة.

(مادة ١٨)

يثبت فى محضر الجرد بيان ما سبق نقله إلى أحد المصارف أو إلى أى مكان آخر من الأموال والأوراق المالية والمستندات والمصوغات إعمالاً للفقرة الثانية من المادة (٣٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه. ويتم حصر وتقييم هذه الأموال والمستندات وغيرها بمراعاة القواعد المتقدمة.

(مادة ١٩)

فى حالة وجود نزاع على أى من الأموال أو الأشياء التى تم جردها تعين عرض الأمر بشأنها على المحكمة المختصة، بعد اتخاذ الإجراءات التحفظية أو المؤقتة المناسبة.

(مادة ٢٠)

إن تعذر إتمام إجراءات الجرد فى يوم افتتاح المحضر، تعين إثبات ما تم من إجراءات فى حينه وإرجاء الأعمال الأخرى ليوم تال يُحدد، ويوقع على المحضر من النائب المعين والحاضر من ذوى الشأن والقائم بأعمال الجرد، ويُعد توقيعهم بمثابة إخطار لهم باليوم المحدد لإستكمال أعمال الجرد.

(مادة ٢١)

بعد إتمام أعمال الجرد تسلم الأموال للنائب المعين ويوقع ذوى الشأن والقائم بأعمال الجرد والنائب المعين على المحضر، ويُعد النائب المعين مسئولاً عن الأموال التى تسلمها من تاريخ توقيعها، وترفع النيابة العامة محضر الجرد إلى المحكمة للتصديق عليه على النحو المبين بالمادة (٤٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه.

(مادة ٢٢)

فى حالة تعيين مصف للتركة قبل تعيين النائب عن المعنى بالحماية ومباشرة النيابة العامة لإجراءات الجرد، يتبع حكم المادة (١/٤٥) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه فى شأن هذه الإجراءات.

(مادة ٢٣)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير العدل

المستشار / (فاروق سيف النصر)

صدر فى: ٢٠٠٠ / ٣ / ٦

المادة (٤٣)

ترفع النيابة العامة محضر الجرد إلى المحكمة للتصديق عليه بعد التحقق من صحة البيانات الواردة فيه.

التعليق:

يطابق هذا النص ما ورد بالمادة (٩٩٠) من قانون المرافعات، والتي كانت تنص على أنه:

"ترفع النيابة محضر الجرد إلى المحكمة للتصديق عليه بعد التحقق من صحة البيانات الواردة به".

ويأتي نص المادة (٤٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بمتابعة لباقي الإجراءات التي يتعين على النيابة العامة اتخاذها بعد صدور قرار المحكمة بتعيين النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب، على النحو الوارد بالمادة (٣٩) من القانون المشار إليه، إذ يجب على النيابة العامة اتخاذ الإجراءات الآتية:

أولاً: إخطار النائب المعين بالقرار الصادر بتعيينه، وذلك على النحو الوارد بالمادة (٤٠) من القانون سالف الذكر.

ثانياً: جرد أموال عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب بمحضر يحرر من نسختين، وذلك على النحو المبين بالمادة (٤١) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وما ورد بقرار وزير العدل رقم ١٠٨٨ لسنة ٢٠٠٠ السابق إيراد نصه في نهاية التعليق على المادة (٤١).

ثالثاً: عرض محضر الجرد على المحكمة للتصديق عليه بعد التحقق من صحة البيانات الواردة به، على نحو ما نصت عليه المادة (٤٢) من القانون المشار إليه، ومن ثم يكون محضر الجرد المحرر من النيابة العامة، هو مجرد مشروع يتعين أن يعرض على المحكمة للتصديق عليه، وتتولى المحكمة الفصل في كافة المنازعات المتعلقة بالجرد قبل التصديق على هذا المحضر.

رابعاً: وعند عرض محضر الجرد على المحكمة للتصديق عليه، يتعين على النيابة العامة أن تقدم للمحكمة مذكرة بالرأى في بعض المسائل على النحو المبين بالمادة (٤٣) من ذلك القانون والتي سنورد التعليق عليها في الصفحات التالية.

المادة (٤٣)

يجب على النيابة العامة عند عرض محضر الجرد على المحكمة للتصديق عليه أن ترفق مذكرة برأيها في المسائل الآتية بحسب الأحوال:

١. الاستمرار في الملكية الشائعة أو الخروج منها وفي استغلال المحال التجارية والصناعية أو المكاتب المهنية أو تصفيتهما ووسائل الوفاء بالديون والقرارات المنبذة لذلك
٢. تقدير النفقة الدائمة اللازمة للقاصر أو المحجور عليه.
٣. اتخاذ الطرق المؤدية لحسن إدارة الأموال وصيانتها.

وتلتزم المحكمة بالتصديق على محضر الجرد وبالفصل في المسائل المشار إليها على وجه السرعة.

التعليق:

يقابل هذا النص ما ورد بالمادة (١٠٠٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي كانت تنص على أنه:

" تنظر المحكمة عند التصديق على محضر الجرد على وجه السرعة من تلقاء نفسها في المسائل الآتية ما لم تكن قد أصدرت قراراً فيها من قبل:

- (١) الاستمرار في ملكية الأسرة أو الخروج منها وفي استغلال المحال التجارية والصناعية أو تصفيتهما والتصرف في كل أو بعض المال وفاء للديون.
- (٢) تقدير النفقة اللازمة للقاصر أو المحجور عليه.
- (٣) اتخاذ الطرق المؤدية لحسن إدارة الأموال وصيانتها "

تناولت المادة (٤٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بيان الالتزامات التي تقع على عاتق النيابة العامة عند عرض محضر الجرد الذي أجرته على المحكمة للتصديق عليه، إذ ألزمتها أن ترفق به مذكرة بالرأى في المسائل الآتية، بحسب ظروف كل حالة:

أولاً: يجب على النيابة العامة أن تقدم مذكرة باقتراحاتها في شأن الاستمرار في الملكية الشائعة أو الخروج منها. وفي هذه الحالة يجب أن تورد النيابة العامة الرأى في شأن ما يتبع من قرارات في كل حالة منها.

ثانياً: يجب على النيابة العامة أن تقدم مذكرة باقتراحاتها في شأن استغلال المحال التجارية أو الصناعية أو المكاتب المهنية، أو في شأن تصفيتهما: فإن رأت

الاستمرار في استغلالها تعين عليها أن تورد ما يجب اتباعه في هذا الشأن في خصوص من يتولى الاستغلال تحت إشراف النائب المعين على المعنى بالحماية، سواء من الورثة أو من الغير، ويعتد في ذلك بالرأى الذى يتفق عليه ذوو الشأن من الورثة والدائنين والنائب المعين إن كانت المصلحة تقتضى ذلك، وفي حالة اختلافهم تبدى النيابة العامة رأيها، وتتولى المحكمة الفصل فى الأمر، وإن رأت النيابة العامة أن مصلحة المعنى بالحماية تقتضى تصفية النشاط، تعين عليها أن تورد أسباب ذلك، والقرارات التى تتبع فى شأن تلك التصفية ورأى النائب المعين، ملتزمة فى ذلك بأحكام تصفية التركات الواردة بالقانون المدنى.

ثالثاً: يجب على النيابة العامة أن تورد فى المذكرة المقدمة منها للمحكمة اقتراحاتها بشأن وسائل الوفاء بالديون المتعلقة بأموال المعنى بالحماية، وبما لا يخل بحقوق الدائنين، مع مراعاة أن هناك تصرفات قد تكون محل إبطال إذا ما صدرت من ناقص أو عديم الأهلية قبل تعيين نائب عنه، على النحو الوارد بأحكام القانون المدنى (المواد ١١١، ١١٤، ١١٥، ١١٧/٢).

رابعاً: ويجب على النيابة العامة فى جميع الأحوال أن تورد فى المذكرة المقدمة منها للمحكمة اقتراح بما تراه من تقدير للنفقة الدائمة اللازمة للقاصر أو المحجور عليه وبما يتفق وحالته، وتورد فى تلك المذكرة ما سبق أن قدرته له من نفقة وقتية إعمالاً للفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

خامساً: وعلى النيابة العامة أن تضمن مذكرتها ما تقترحه بشأن الطرق المؤدية لحسن إدارة وصيانة أموال المعنى بالحماية، سواء فيما يتعلق باستثمارها لدى أحد البنوك أو فى نشاط تجارى أو صناعى وغيرها من السبل التى تؤدى إلى هذا الغرض.

وتناولت الفقرة الأخيرة من المادة (٤٣) من القانون بيان دور المحكمة المرفوع إليها محضر الجرد ومذكرة النيابة بالاقتراحات المشار إليها، فالزمت المحكمة بالفصل فى هذه المسائل على وجه السرعة، وبغير توقف على تصديقها على محضر الجرد، ذلك أن هذا التصديق قد يستطيل به الأمد - عند وجود منازعات فيه - فلا يجب أن يُعلق عليه الفصل فى هذه المسائل، نظراً لطبيعتها الخاصة.

وعلى ذلك فإنه يتعين على المحكمة أن تفصل فى الاقتراحات المقدمة من النيابة العامة فى شأن أى من المسائل المشار إليها بالنص، وذلك على وجه السرعة، وتفصل فى المنازعات التى تدور حولها على ضوء ما يورده ذوو الشأن سواء من الورثة أو الدائنين أو النائب المعين، وبما يحفظ حقوق ومصالح المعنى بالحماية، ولا يضيع حقوق غيره من ذوى الشأن.

مادة (٤٤)

**للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تعدل عن أي قرار أصدرته في المسائل
المبيّنة في المادة السابقة أو عن أي إجراء من الإجراءات التحفظية إذا تبينت
ما يدعوا لذلك
ولا يمس عدول المحكمة عن قرار سبق أن أصدرته بحقوق غير الحسن النية
الناشئة عن أي اتفاق.**

التعليق:

يقابل هذا النص ما ورد بالمادة (١٠٠٥) من قانون المرافعات، مع تعديل في الصياغة اقتضاه إلغاء دور قاضي الأمور الوقتية وإناطة الأمر بالنيابة العامة على النحو الوارد بنصوص القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ في مسائل الولاية على المال، وقد جرى نص المادة (١٠٠٥) من قانون المرافعات على أنه:

"للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تعدل عن أي قرار أصدرته في المسائل المبيّنة في المادة السابقة أو أي إجراء من الإجراءات التحفظية إذا تبينت ما يدعوا لذلك. ويجوز لقاضي الأمور الوقتية أن يعدل عن أي أمر أصدره إذا تبين ما يدعوا لذلك. وفي جميع الأحوال لا يمس العدول حق الغير حسن النية الناشئ عن اتفاقات".

وسبق أن بينا أن المادة (٣٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ خولت النيابة العامة اتخاذ الإجراءات التحفظية أو الوقتية اللازمة للمحافظة على أموال المشمول بالرعاية، قاصراً كان أو عديم الأهلية أو غائب، وأجازت لها أن تعدل عن أي قرار اتخذته في هذا الشأن.

وجاء نص المادة (٤٤) من القانون المشار إليه ليخول المحكمة – ولو من تلقاء نفسها – أن تعدل عن أي قرار أصدرته في المسائل المبيّنة بالمادة (٤٣) أو أي إجراء من الإجراءات التحفظية، سواء كانت قد أمرت به، أو كانت النيابة العامة اتخذته، في حدود السلطة المخولة لها بالمادة (٣٣) من القانون، وذلك كله إذا تبين للمحكمة ما يدعوا لذلك.

على أن هذا العدول مشروط بعدم المساس بما ترتب على تنفيذ هذه القرارات من حقوق اكتسبها غير الحسن النية بمقتضى اتفاق، فإذا كان سبب النية: كأن يكون عالماً بالأسباب التي تقتضى عدول المحكمة عن قرارها السابق، أو كانت الحقوق التي يدعى كسبها ناشئة عن فعل، فإن الحماية التي يقررها النص تتفق في هاتين الحالتين.

المادة (20)

إذا عينت المحكمة مصفياً للتركة قبل التصديق على محضر الجرد يتولى المصفي جرد التركة كلها ويحرر محضراً تفصيلياً بما لها وما عليها يوقعه هو وعضو النيابة العامة والنائب المعين ومن يكون حاضراً من الورثة الراشدين.

إذا عين المصفي بعد التصديق على محضر الجرد يقوم النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب بتسليم نصيب الأخير في التركة إلى المصفي بمحضر يوقعه هو والمصفي وعضو النيابة العامة ومن يكون حاضراً من الورثة الراشدين وذلك ما لم ير المصفي إبقاء المال كله أو بعضه تحت يد النائب لحفظه وإدارته مؤقتاً حتى تتم التصفية ويثبت ذلك على نسختي محضر الجرد ويوقع عليه الأشخاص السابق ذكرهم.

وبعد انتهاء التصفية يسلم ما يتول من التركة إلى النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

التعليق:

يقابل هذا النص ما ورد بالمادة ٩٩١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي كانت تنص على أنه:

"إذا عينت المحكمة للتركة مصفياً قبل التصديق على محضر الجرد يتولى المصفي جرد التركة كلها ويحرر محضراً مفصلاً بما لها وما عليها يوقعه هو وممثل النيابة العامة والنائب عن عديم الأهلية ومن يكون حاضراً من الورثة الراشدين. أما إذا كان تعيين المصفي بعد التصديق على محضر الجرد فيسلم النائب عن عديم الأهلية نصيبه في التركة إلى المصفي بمحضر يوقعه هو والمصفي وممثل النيابة العامة ومن يكون حاضراً من الورثة الراشدين وذلك ما لم ير المصفي إبقاء المال كله أو بعضه تحت يد النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب لحفظه وإدارته مؤقتاً حتى تتم التصفية ويثبت ذلك على نسختي محضر الجرد المشار إليه ويوقع عليه الأشخاص السابق ذكرهم.

وعند انتهاء التصفية يسلم ما يتول إلى عديم الأهلية من التركة إلى النائب عن عديم الأهلية أو وكيل الغائب مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٩٨٩ وما بعدها".

الشرح:

بينت الفقرتان الأولى والثانية من المادة (٤٥) من القانون، الإجراءات الواجبة الاتباع في حالة ما إذا كان قد تم تعيين مصف للتركة قبل أو بعد التصديق على محضر الجرد بمعرفة المحكمة، وتناولت الفقرة الثالثة من النص بيان ما يتم اتباعه بعد انتهاء أعمال التصفية.

أولاً: تعيين مصف للتركة قبل التصديق على محضر الجرد:

إعمالاً لأحكام القانون المدني، فإنه إذا عيّن المورث وصياً للتركة، وجب أن يقر القاضى هذا التعيين، ويسرى على وصى التركة ما يسرى على المصفي من أحكام (المادة ٨٧٨)، وإذا لم يعين المورث وصياً لتركته وطلب أحد ذوى الشأن تعيين مصف لها عينت المحكمة - إذا رأّت موجباً لذلك - من يُجمَع الورثة على اختياره، فإن لم يكن هناك إجماع تولى القاضى اختيار المصفي على أن يكون بقدر الإمكان من بين الورثة وذلك بعد سماع أقوالهم (المادة ٨٧٦)، ويتسلم المصفي أموال التركة بمجرد تعيينه ويتولى تصفيتها برقابة المحكمة، ونفقات التصفية تتحملها التركة (المادة ٨٨٠)، وقد بينت المواد ٨٨٢ وما بعدها من القانون المدني الإجراءات التى يقوم بها المصفي.

وتعرضت الفقرة الأولى من المادة (٤٥) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ حالة ما إذا كان قد صدر قرار بتعيين مصف للتركة قبل تصديق المحكمة على محضر الجرد المرفوع لها من النيابة العامة إعمالاً للمادة (٤٢) من ذلك القانون، ففي هذه الحالة يتولى المصفي جرد أعيان التركة ويحرر بذلك محضراً تفصيلياً بما لها وما عليها، ويتعين أن يوقع هذا المحضر منه ومن عضو النيابة العامة ومن النائب المعين على المعنى بالحماية (قاصراً كان أو عديم أهلية أو غائباً) وكذا ممن يكون حاضراً من الورثة الراشدين. والمنازعات بشأن هذا الجرد تفصل فيها المحكمة إعمالاً للمادة ٨٩٠ من القانون المدني.

ثانياً: تعيين المصفي بعد التصديق على محضر الجرد:

إذا عين المصفي بعد التصديق على محضر الجرد، فالأصل أن يقوم النائب المعين عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب بتسليم نصيب أى منهم إلى المصفي، ويتم إثبات ذلك فى محضر يوقعه هو والمصفي وعضو النيابة العامة ومن يكون حاضراً من الورثة الراشدين، إلا إذا رأى المصفي إبقاء المال - كله أو بعضه - تحت يد النائب المعين لحفظه وإدارته مؤقتاً حتى تتم أعمال التصفية، ويجب أن

يثبت ذلك الرأى على نسختى محضر الجرد ويوقع عليه من النائب المعين والمصطفى وعضو النيابة العامة ومن يكون حاضراً من الورثة الراشدين.
ثالثاً: انتهاء أعمال التصفية:

بعد انتهاء المصطفى من كافة أعمال التصفية على النحو الوارد بأحكام القانون المدنى، فإنه يتعين عليه أن يسلم النائب المعين على المعنى بالحماية ما يتول له من نصيب فى التركة، وفى هذه الحالة يتعين اتباع ما ورد بأحكام هذا القانون من إثبات مآل للمعنى بالحماية من نصيب فى التركة فى محضر يوقع من المصطفى والنائب المعين وعضو النيابة العامة، ويتم تقدير قيمة تلك الأموال على النحو المبين بالمادة (٤١) ما لم يكن قد تم تقديرها من قبل، وترفع النيابة الأمر للمحكمة فى شأن السبل الكفيلة بحسن إدارة تلك الأموال وفقاً للمادة (٤٣) ما لم يكن قد سبق البت فيها من قبل، وبصفة عامة اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على أموال المعنى بالحماية.

المادة (٤٦)

يجب على النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب أو المدير المؤقت أن يودع قلم كتاب المحكمة حساباً عن إدارته مشفوعاً بالمستندات التي تؤيده في الميعاد المحدد قانوناً وكلما طلبت منه المحكمة ذلك في الميعاد الذي تحدده. فإذا انتقض الميعاد ولم يقدم الحساب جاز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه فإن تكرر منه ذلك جاز أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على ألف جنيه وذلك دون إخلال بالجزاءات الأخرى المنصوص عليها قانوناً. وإذا قدم النائب الحساب وأبدى عذراً عن التأخير قبلته المحكمة، جاز لها أن تقبله من كل الغرامة أو بعضها.

وعلى المحكمة أن تأمر مؤقتاً بإيداع المبالغ التي لا يبازم مقدم الحساب في ثبوتها في ذمته، دون أن يعتبر ذلك مصادقة على الحساب.

وتفصل المحكمة في صحة الحساب المقدم إليها، ويجب أن يشمل القرار النهائي الذي تصدره المحكمة بشأن الحساب الأمر بالزام مقدمه بأداء المبلغ المتبقى في ذمته وإيداعه خزانة المحكمة في ميعاد تحدده.

التعليق:

تقديم الحساب والفصل فيه كانت تنظمه المواد من ١٠٠٧ إلى ١٠١٦ من قانون المرافعات، والتي كانت تنص على أنه:

المادة (١٠٠٧):

يجب على النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب أو المدير المؤقت أن يودع قلم كتاب المحكمة حساباً عن إدارته مشفوعاً بالمستندات التي تؤيده في الميعاد الذي يحدده القانون وكلما طلبت منه المحكمة ذلك في الميعاد الذي تحدده.

المادة (١٠٠٨):

تختص المحكمة المنظورة أمامها المادة دون غيرها بالفصل في حساب النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب أو المدير المؤقت.

المادة (١٠٠٩) (المعدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢):

إذا لم يقدم النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب أو المدير المؤقت الحساب في الميعاد أمرته المحكمة بعد تكليفه بالحضور بتقديمه في ميعاد تحدده وذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة أو ذوى الشأن.

فإذا انقضى الميعاد ولم يقدم الحساب جاز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه فإذا تكرر منه ذلك جاز أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على ألف جنيه وذلك بغير إخلال بالجزاءات الأخرى التي ينص عليها القانون. وإذا قدم الحساب وأبدى المكلف به عذراً مقبولاً عن التأخير جاز للمحكمة أن تعفيه من كل أو بعض الغرامة أو من الحرمان من كل أو بعض الأجر.

المادة (١٠١٠):

إذا قدم الحساب يندب رئيس المحكمة أو المحكمة على حسب الأحوال أحد قضااتها لفحصه.

المادة (١٠١١):

يحدد القاضي المنتدب اليوم والساعة اللذين يحضر فيهما مقدم الحساب وذو الشأن والقاصر الذي بلغ أربعة عشر عاماً والمحجور عليه للسفاهة لسماع الملاحظات على الحساب ومناقشة أرقامه.

وله أن يأمر باتخاذ ما يراه من إجراءات التحقيق. ويتبع في ذلك الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في الباب السابع من الكتاب الأول.

المادة (١٠١٢):

يجوز لذوى الشأن والنيابة العامة أن يطلبوا من القاضي المنتدب أن يصدر قراراً واجب النفاذ بإلزام مقدم الحساب بإيداع المبالغ التي لا ينازع في ثبوتها في ذمته دون أن يعتبر ذلك مصادقة على الحساب.

المادة (١٠١٣):

بعد انتهاء التحقيق يحيل القاضي المنتدب المادة إلى المحكمة مشفوعة بتقرير يضمنه ما أبدى من الملاحظات على الحساب وما اتخذ من إجراءات التحقيق ونتيجة هذا التحقيق.

المادة (١٠١٤):

يجب أن يشتمل القرار الذى تصدره المحكمة على بيان الإيراد والمنصرف والباقي فى ذمة النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب أو المدير المؤقت. وتأمّر المحكمة بإلزامه بأداء هذا الباقي وإيداعه خزانة المحكمة فى ميعاد تحدده.

المادة (١٠١٥):

لا تجوز إعادة البحث فى أقلام الحساب إلا بسبب غلط مادى أو تكرار أو تزوير، ويرفع الطلب بها إلى المحكمة التى فصلت فى الحساب.

المادة (١٠١٦):

إذا ألغيت المحكمة الاستئنافية قراراً قضى برفض طلب تقديم الحساب فعليها أن تحيل الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى ليقدم لها الحساب وتفصل فيه.

وتقابل المادة (٤٦) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ما ورد بالمواد ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٢، ١٠١٤ من قانون المرافعات، فضلاً عن أن المادة (١٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ تقابل ما ورد بالمادة ١٠٠٨ من قانون المرافعات. تقديم النائب لكشف الحساب:

بينت المادة (٤٦) من القانون الالتزامات التي تقع على عاتق النائب المعين عن المعنى بالحماية في خصوص تقديم الحساب عن إدارته وجزء مخالفة ذلك، والإجراءات التي تتبعها المحكمة في هذا الشأن والفصل في الحساب المقدم إليها، والقضاء بإلزام النائب بأداء المبالغ المتبقية في ذمته.

ويُتبع حكم هذه المادة إذا انتهت الولاية على المال لأي سبب من أسباب إنتهائها، كعودة الأب أو الجد لولايته على القاصر، فيلتزم من عين بدلاً منه بتقديم حساب عن إدارته للمال، أو زوال سبب انعدام أو نقص الأهلية، أو وفاة عديم أو ناقص الأهلية، أو عودة الغائب أو ثبوت موته، أو عزل النائب المعين وتعيين آخر بدلاً منه. المحكمة المختصة بنظر مادة الحساب:

تختص محكمة الولاية على المال بنظر كافة المنازعات المتعلقة بالحساب وباعتماده، سواء كانت المادة الأصلية الخاصة بالولاية على المال لازالت مطروحة عليها وفقاً لنص المادة (١٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، أو كانت قد قضت بانتهاء الولاية على المال إذ يظل لها الاختصاص بنظر مادتى الحساب وتسليم الأموال حتى تمام الفصل فيهما، سواء كان الحساب قدم إليها قبل أن تقضى بانتهاء الولاية، أو لم يكن قد قدم إليها، وذلك على نحو ما ورد بالمادة (١٤) من هذا القانون. والاختصاص المشار إليه يتعلق بالنظام العام، إذ إنه اختصاص أصيل تتفرد به محكمة الولاية على المال، ويمنع أي جهة أخرى من نظره، باعتبار أن تلك المحكمة أقدر من غيرها من المحاكم على الفصل في حساب الإدارة الذي تشرف عليه أو كانت تشرف عليه.

وجدير بالملاحظة أن إناطة الأمر في شأن الحساب وتسليم الأموال لتلك المحكمة وإن كانت قد قضت بانتهاء الولاية على المال لأي من الأسباب سالفة البيان، كان مقرراً بنص المادتين ٩٧٠، ١٠٠٨ من قانون المرافعات، إلا أن الجديد الذي

استحدثه القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ أنه جعل هذه المحكمة مختصة بنظر هذه المسائل ولو لم يكن الحساب قد قدم إليها قبل القضاء بانتهااء الولاية على المال. (يراجع التعليق على المادتين ١٣، ١٤ من القانون).
الوقت الذى يتعين فيه تقديم الحساب:

يلتزم النائب المعين بتقديم كشف حساب مشفوع بالمستندات المؤيدة له فى المواعيد المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الصادر بأحكام الولاية على المال، وفى أى وقت آخر تحدده له المحكمة ولو لم يكن ذلك فى المواعيد المشار إليها فى القانون سالف الذكر.
الجزاءات التى توقعها المحكمة لعدم تقديم الحساب:

عدم تقديم النائب المعين للحساب خلال الميعاد المنصوص عليه فى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ أو فى الميعاد الذى تحدده المحكمة، يعرضه لجزاءات مدنية تناولها نص الفقرة الثانية من المادة (٤٦) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وهى:
أولاً: إذا انقضت الميعاد المشار إليه دون تقديم الحساب المؤيد بالمستندات، يجوز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه.
ثانياً: إذا تكرر منه ذلك الامتناع جاز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على ألف جنيه.

والحكم بالغرامة المشار إليها من اختصاص محكمة الولاية على المال إذ أنه لا يعدو أن يكون جزاء مدنياً بحتاً، ولا يخل توقيع هذا الجزاء بالجزاءات الأخرى المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال، كالحرمان من الأجر كله أو بعضه أو العزل من النيابة.

وجدير بالذكر أنه إذا لم يقدم النائب المعين للحساب خلال الأجل المنصوص عليه فى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢، فالأمر يكون من مطلق سلطة المحكمة فى توقيع الجزاءات المالية المشار إليها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو ذوى الشأن، ولا يحتاج الأمر فى ذلك لتكليف مسبق للنائب بتقديم الحساب، باعتبار أن التكليف بتقديم الحساب فى هذا الميعاد أمر مقرر بحكم القانون، ولكن الأمر مختلف إذا كان تقديم الحساب بناء على طلب المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو استجابة لطلب النيابة العامة أو ذوى الشأن فى موعد آخر يخالف الميعاد المنصوص عليه فى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢، إذ أنه يشترط فى هذه الحالة أن يُخطر النائب بالقرار الصادر فى هذا الخصوص إن كان غائباً بجلسة صدره، وعلى

ذلك لا يجوز توقيع الجراء المالى المشار إليه إلا بعد إعلانه بتقديم الحساب فى هذه الحالة.

ويجوز للمحكمة أن تعفى النائب من كل الغرامة المقضى بها أو بعضها إذا ما قدم الحساب وأبدى عنراً مقبولاً عن التأخير.
المسائل التى تتناولها المحكمة بعد تقديم الحساب:

كان الأمر فى ظل سريان نص المادة (١٠١٠) من قانون المرافعات يجرى على أنه: إذا قدم الحساب فى الميعاد المنصوص عليه قانوناً، ندب رئيس المحكمة أحد قضاتها لفحصه، أما إذا كان تقديم الحساب بناء على أمر المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو ذوى الشأن فيتعين على المحكمة أن تتدب أحد قضاتها لفحصه. وقد ألغى نص المادة (٤٦) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ هذه التفرقة لعدم وجود محل لها، وأناط بالمحكمة نفسها أن تفحص الحساب بما لها من سلطات.

وكان الأمر فى ظل سريان نص المادة (١٠١١) من قانون المرافعات يجرى على أنه يتعين على القاضى المنتدب تحديد اليوم والساعة التى يحضر فيها مقدم الحساب والمشمول بالحماية والقاصر الذى بلغ أربعة عشر عاماً لسماع ملاحظاتهم على الحساب ومناقشة أرقامه، وللقاضى المنتدب اتخاذ إجراءات التحقيق وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات، حال أن الإحالة لأحكام هذا الباب كانت على غير محل، ذلك أن الكتاب الرابع من قانون المرافعات أضيف بموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ لقانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩، فكانت الإحالة على هذا النحو لها ما يبررها، أما وقد ألغى قانون المرافعات المشار إليه بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، وصدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية، وبموجبه ألغى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات واستعاض عنه بمواد ذلك القانون، ومن ثم كانت الإحالة على غير محل، خاصة وأن الأحكام الواردة بهذا الباب فى ظل قانون المرافعات القائم (المواد ١٢٨ إلى ١٤٥) تتعلق بوقف الخصومة وانقطاعها وسقوطها وانقضاءها بمضى المدة.

وبموجب نص المادة (٤٦) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ يتعين على المحكمة أن تتولى بنفسها فحص الحساب المقدم من النائب والفصل فى كافة المنازعات المتعلقة به إعمالاً للمادة (١٣) من ذات القانون، سواء المتعلقة بإلزامه بأداء مبلغ معين مترتباً فى ذمته أو مناقشة الحساب المقدم أو طلب النائب التصديق على

للحساب المقدم منه أو براءة ذمته من مبلغ معين ناشئ عن إدارته لأموال المشمول بالولاية، وكافة الأمور المتعلقة بالحساب حتى التصديق عليه. وللمحكمة أثناء فحصها الحساب أن تأمر مؤقتاً بإيداع المبالغ التي لا ينازع عليها مقدم الحساب في ثبوتها في ذمته، ولا يعتبر الأمر بذلك أو إيداع المبلغ بناء على هذا الأمر بمثابة مصادقة على الحساب. تكليف النائب المعين بأداء المبلغ المتبقى في ذمته:

متى انتهت المحكمة من فحص الحساب واعتمده، تعين عليها أن تُضمّن القرار الصادر منها الأمر بإلزام المكلف بتقديم الحساب بأداء المبلغ المتبقى في ذمته وإيداعه خزانة المحكمة في ميعاد تحدده لذلك. وإعمالاً للمادة (٨٨) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال فإنه إذا امتنع عن تسليم الأموال يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، والحكم بتلك العقوبة يكون بمعرفة المحكمة الجنائية.

مادة (٤٧)

للنيابة العامة أن تصرف للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب بالصرف من الأموال السائلة لأي من هؤلاء دون الرجوع إلى المحكمة بما لا يجاوز مبلغ ألف جنيه يجوز زيادته إلى ثلاثة آلاف جنيه بقرار من المحامي العام المختص وذلك لمرة واحدة كل ستة أشهر.

التعليق:

بموجب هذا النص استحدثت المشرع سلطة جديدة للنيابة العامة لم تكن لها من قبل، إذ خولها حق التصريح للنائب المعين عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب بالصرف من الأموال السائلة لأي منهم دون الرجوع إلى المحكمة، وذلك لمواجهة الاحتياجات الطارئة أو العاجلة التي لاتغطيها النفقة الدائمة التي قدرتها المحكمة وفقاً لنص المادة (٤٣) من هذا القانون، إذ قد يتطلب الأمر توفير مصاريف علاج أو دراسة أو كسوة أو سفر لعديم الأهلية أو ناقصها، أو صرف مبالغ مالية لصيانة أموال الغائب إذا قامت ضرورة لذلك، ومثل هذه الأمور تستلزم بطبيعتها تبسيط إجراءات الحصول على المبالغ اللازمة لمواجهتها، بما يحقق مصلحة المعنى بالحماية، ويخفف في ذات الوقت من العبء الملقى على عاتق المحكمة.

وبموجب هذا النص يجوز للنيابة العامة، وفقاً لما تقدره من جدية الطلب والحاجة الملجئة إليه - أن تصرح للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب بالصرف من الأموال السائلة لأي منهم بما لا يجاوز ألف جنيه يجوز زيادتها إلى ثلاثة آلاف جنيه بقرار من المحامي العام، وذلك لمرة واحدة كل ستة أشهر. ويشترط لإعمال حكم هذه المادة:

- ١ - أن يكون قد صدر قرار من المحكمة بتعيين نائب عن المعنى بالحماية، وعدم اعتراضه على قرار تعيينه.
- ٢ - توافر ضرورة ملجئة لصرف هذا المبلغ، ومدى توافر تلك الضرورة يخضع لمطلق تقدير النيابة العامة، فلها أن ترفض الطلب أو تجيبه، وإن أجابته فهي غير مقيدة بصرف كامل المبلغ الوارد بالطلب المقدم من النائب ولو كان في الحدود المشار إليها بالنص.
- ٣ - ألا يجاوز المبلغ الذي تصرح النيابة العامة بصرفه كل ستة أشهر القدر المبين بالنص، ويتمثل في: ألف جنيه إن كان التصريح صادراً من أحد أعضاء

النيابة العامة ممن هم دون درجة المحامى العام، وثلاثة آلاف جنيه إن كان من المحامى العام، وفى الحالتين يجوز أن يصرح بصرف المبلغ فى الحدود المشار إليها دفعة واحدة كل ستة أشهر، ويجوز أن يصرح بصرفه على دفعات خلال تلك المدة بحسب الضرورة الملجئة للطلب.

٤ - التصريح بالصرف قاصر على الأموال السائلة دون غيرها، فلا يجوز للنيابة العامة أن تأذن للنائب المعين باتخاذ أى تصرف على عقار أو منقول سواء بالبيع أو الإيجار أو الرهن وغيرها من التصرفات للحصول على المبلغ المصرح به.

وفى جميع الأحوال فإنه يتعين إثبات المبالغ التى تم التصريح للنائب بصرفها فى مادة الولاية على المال حتى تكون تحت بصر المحكمة، ويلتزم النائب المعين أن يدرج تلك المبالغ وأوجه صرفها ضمن الحساب الذى يقدمه للمحكمة فى الميعاد المحدد فى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال، وكلما طلبت منه المحكمة ذلك على النحو المبين بالمادة (٤٦) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

المادة (٤٨)

لا يقبل طلب استرداد الولاية أو رفع الحجر أو المساعدة القضائية أو رفع الوصاية أو الولاية أو إعادة الإذن للقاصر أو المحجور عليه إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار النهائي الصادر برفض طلب سابق.

التعليق:

يتحد حكم هذه المادة مع ما ورد بالمادة (١٠٠٦) من قانون المرافعات، والتي كانت تنص على أنه:

" لا يقبل طلب استرداد الولاية أو رفع الحجر أو المساعدة القضائية أو رفع الوصاية أو الولاية أو إعادة الإذن للقاصر أو المحجور عليه إذا كان قد سبق رفضه إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار النهائي بالرفض."

وينصرف حكم المادة (٤٨) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ إلى مسائل الولاية على المال التي وردت بالنص، دون مسائل الولاية على النفس والتي تحكمها المادتان ١٠، ١١ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بتقرير حالات لسلب الولاية على النفس. الطلبات التي يشملها نص المادة (٤٨):

١ — طلبات استرداد الولاية على المال، ويدخل فيها: طلب استرداد الولاية كلها إذا سبق أن تقرر سلبها، وطلب إطلاق حرية الولي إذا سبق وأن تقرر الحد من سلطاته، وطلب زوال أو رفع وقف الولاية الذي سبق أن صدر ضده، على النحو المبين بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال.

٢ — طلب رفع الحجر.

٣ — طلب رفع المساعدة القضائية.

٤ — طلب رفع الوصاية.

٥ — طلب إعادة الإذن للقاصر (ناقص الأهلية) أو المحجور عليه بتسليم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها.

وبموجب نص هذه المادة لا يقبل أي من الطلبات المشار إليها إلا إذا كانت قد انقضت سنة ميلادية كاملة من تاريخ صدور القرار النهائي الصادر برفض طلب سابق، وعلى ذلك فإنه إذا قضى بسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها، أو برفض طلب رفع الحجر أو المساعدة القضائية أو الوصاية، أو برفض طلب الإذن للقاصر أو المحجور عليه باستلام أمواله كلها أو بعضها لإدارتها، فلا يقبل إعادة هذا الطلب

من جديد إلا بعد انقضاء مدة سنة ميلادية كاملة من تاريخ القرار النهائى الصادر بالرفض.

وقد قصد من هذا القيد الزمنى تعليق عودة الولاية أو الوضع فى مسائل المحجور عليه أو المساعد قضائياً أو المشمول بالوصاية، على مرور فترة من الزمن للثبوت من تغير الأحوال التى تجيز تغيير القرارات التى صدرت فى أى من الطلبات المشار إليها، وذلك للإقلال من الخصومات من ناحية، والحفاظ على أموال المعنى بالحماية من ناحية أخرى.

ويعد نص المادة (٤٨) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ معدلاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٢٣) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الصادر بأحكام الولاية على المال، فيما كانت تشترطه من وجوب انقضاء سنتين من تاريخ الحكم النهائى الصادر برفض طلب استرداد الولاية لقبول طلب جديد فى هذا الشأن، إذ جرى نص المادة (٢٣) من القانون المشار إليه على أنه: " إذا سلبت الولاية أو حد منها أو أوقفت فلا تعود إلا بقرار من المحكمة بعد الثبوت من زوال الأسباب التى دعت إلى سلبها أو الحد منها أو وقفها. ومع ذلك لا يقبل طلب استرداد الولاية الذى سبق رفضه إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ الحكم النهائى بالرفض".

وينتد حكم المادة (٤٨) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ مع ما ورد بالمادة (٥٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الصادر بأحكام الولاية على المال، فيما يتعلق بالمدة الزمنية التى يتعين انقضاؤها قبل إعادة طلب الإذن للقاصر فى تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها، إذ جرى نص المادة المشار إليها على أنه: "يجوز للمحكمة بعد سماع أقوال الوصى أن تأذن للقاصر الذى بلغ الثامنة عشرة فى تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها، وإذا رفضت المحكمة الإذن، فلا يجوز تجديد طلبه قبل مضى سنة من تاريخ صدور القرار النهائى بالرفض"، كما يتفق حكمها مع ما ورد بالمادة (٦٧) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى خصوص الإذن للمحجور عليه للسفه أو للخفلة فى تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها، إذ جرى نصها على أن: " يجوز للمحجور عليه للسفه أو للخفلة بإذن من المحكمة أن يتسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها، وفى هذه الحالة تسرى عليه الأحكام التى تسرى فى شأن القاصر المأذون".

أثر سلب الولاية على النفس:

يترتب على سلب الولاية على النفس أو وقفها سقوطها أو وقفها بالنسبة إلى المال، وذلك على نحو ما ورد بالمادة (٢٢) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال، والتى نصت على أنه: "يترتب على الحكم بسلب الولاية

على نفس الصغير أو وقفها سقوطها أو وقفها بالنسبة إلى المال"، وهو ذات ما ترد في المادة (١٠) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بتقرير حالات لسلب الولاية على النفس، والتي نصت على أنه: " يترتب على سلب الولاية على النفس سقوطها عن المال، ولا يجوز أن يقام الولي الذي حكم بسلب ولايته وصياً أو مشرفاً أو قيماً، كما لا يجوز أن يُختار وصياً".

وإعمالاً لما تقدم فإنه يعتد في حساب مدة السنة بالتاريخ الذي تقرر فيه نهائياً سلب الولاية على النفس أو وقفها باعتبار أنه يترتب عليه وبقوة القانون سقوطها أو وقفها بالنسبة للولاية على المال.

طبيعة القيد الزمني الوارد بالمادة (٤٨)، وجزاء مخالفته:

عدم قبول الدعوى المشار إليها بنص المادة (٤٨) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، ليس من قبيل الدفوع الشكلية المتعلقة بصحة الخصومة والإجراءات المكونة لها على النحو المبين بالمادة ١٠٨ من قانون المرافعات والتي يتعين إداؤها قبل إبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها، وإنما يدخل فى مفهوم ما ورد بالمادة ١١٥ من قانون المرافعات باعتبار أن عدم القبول هنا يرمى إلى عدم توافر الشروط اللازمة لسماح الدعوى، وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى باعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره، وعلى ذلك فإن الدفع بعدم القبول المعنى فى نص المادة (٤٨) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ هو من الدفوع الموضوعية المتعلقة بالنظام العام، ويترتب على ذلك أنه: لا يسقط الحق فيه بالتعرض للموضوع، وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به أمامها، وتستنفذ محكمة أول درجة ولايتها بالحكم به، فإذا ما ألغت محكمة الاستئناف هذا الحكم تعين عليها أن تتصدى لموضوع الدعوى دون أن تعيدها لمحكمة أول درجة.

وتحتسب مدة السنة بالتقويم الميلادى، إعمالاً للمادة (١) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والتي نصت على أنه: " تحتسب المدد والمواعيد الإجرائية المنصوص عليها فى هذا القانون بالتقويم الميلادى"، وما ورد بالمادة (٧٧) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الصادر بأحكام الولاية على المال، والتي نصت على أنه: " تحتسب المدة المنصوص عليها فى هذا القانون بالتقويم الميلادى".

ويبدأ حساب مدة السنة من اليوم التالى لتاريخ صدور القرار النهائى الصادر برفض الطلب، وتنتهى المدة بانتهاء اليوم الأخير من السنة، إعمالاً لما هو وارد بالمادة (١٥) من قانون المرافعات.

المادة (٤٩)

يجوز لذوى الشأن الاطلاع على الملفات والدفاتر والسجلات والأوراق المنصوص عليها في المواد السابقة، كما يجوز لكل شخص الاطلاع على السجلات، وفي الحالتين تسلم لأي منهم صور أو شهادات بمضمون ما أثبتت فيها بإذن من المحكمة أو النيابة العامة.

التعليق:

يجد هذا النص أصله فيما ورد بالمادتين ١٠٣٠، ١٠٣١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدلتين بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢، والتي جرى نصهما على أنه:
المادة (١٠٣٠):

" يجوز لذوى الشأن الاطلاع على الملفات والدفاتر والسجلات والأوراق. وتسلم لهم صور منها، أو شهادات بمضمونها بإذن من القاضى، أو رئيس المحكمة أو أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة وكيل نيابة على الأقل ".
المادة (١٠٣١):

" يجوز لكل شخص الاطلاع على السجلات والحصول على شهادة بما بها من تسجيلات أو تأشيرات.

ويجوز له بإذن من القاضى، أو رئيس المحكمة، أو أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة وكيل نيابة على الأقل، الاطلاع على الدفاتر والملفات والحصول على صور من أوراقها والقرارات الصادرة فيها أو شهادات بمضمونها ".
نظراً لما يترتب من آثار على قيد الطلبات والقرارات المتعلقة بمسائل الولاية

على المال فى السجل المعد لذلك بالنيابة العامة وفقاً لنص المادة (٣٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، إذ يقوم القيد فى هذا السجل مقام التسجيل، وينتج أثره فى حق الغير من هذا التاريخ متى قضى بإجابة الطلب، بحيث تكون التصرفات الصادرة بعد تسجيل الطلب قابلة للإبطال، فإن أقدم الغير على التصرف مع من قدم ضده الطلب بعد تسجيل الطلب فلا يستطيع أن يحتج بحسن نيته، باعتبار أن تسجيل الطلب يعتبر قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس.

وعلى ذلك أجازت المادة (٤٩) من القانون لذوى الشأن وللغير الاطلاع على الملفات والسجلات الخاصة بمواد الولاية على المال حتى يكونوا على بيينة فيما يقدمون عليه من تصرفات مع المعنى بالحماية أو النائب عنه، على التفصيل الآتى:
أولاً: بالنسبة لذوى الشأن:

سواء كانوا من النواب المعينين عن المعنى بالحماية أو أقارب المعنى بالحماية أو الدائنين له، فإنه يجوز لأى منهم بناء على إذن من المحكمة أو النيابة العامة أن يطلع على الملفات والدفاتر والسجلات والأوراق الخاصة بمادة الولاية على المال بما فى ذلك الأحكام والقرارات الصادرة فيها والحسابات المقدمة من النائب، كما يجوز لهم تسلم صور منها أو شهادات بمضمون ما أثبت فيها.

ثانياً: بالنسبة للغير:

فإنه يجوز له الاطلاع على ما دون فى السجلات الخاصة بقيد الطلبات المتعلقة بمواد الولاية على المال أو تسلم صور مما دون فيها أو شهادات بمضمون ما أثبت فيها وذلك بعد الحصول على إذن من المحكمة أو النيابة العامة. ولكن لا يجوز للغير أن يطلع على ملف مادة الولاية على المال والأوراق الخاصة بها بما فى ذلك الحسابات المقدمة من النائب المعين، والحكمة من ذلك المواءمة بين الحفاظ على السرية الواجبة فى مسائل الولاية على المال، وبين حماية الغير فى تعاملاته، إذ قد يتعامل مع شخص تبين أنه ناقص الأهلية أو عديمها، أو تعامل مع النائب المعين حال أنه كان قد صدر قرار بعزله أو الحد من ولايته أو وقفها، أو تعامل مع ناقص الأهلية على اعتبار أنه مأذون له باستلام أمواله كلها أو بعضها لإدارتها وتبين بعد ذلك أنه قد صدر قرار بسلب هذا الإذن، وذات الأمر بالنسبة للمحجور عليه للسفه أو للغفلة إذا ألغى القرار الصادر له بالإذن بتسليم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها.

المادة (٥٠)

يكون لنفقات حصر الأموال ووضع الأختام والجرد والإدارة حق امتياز في مرتبة المصروفات القضائية.

التعليق:

يقابل هذا النص ما ورد بالمادة (٩٩٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي كانت تنص على أنه:

" يكون لنفقات حصر الأموال ووضع الأختام والجرد والإدارة حق امتياز في مرتبة المصروفات القضائية ويحتج به على عديم الأهلية والغائب وعلى كل من استفاد من هذه الإجراءات ".
وبموجب هذا النص يكون للنفقات المشار إليها فيه ذات مرتبة الامتياز التي للمصروفات القضائية ويُحتج بها قَبْلَ الكافة.

والنفقات المشار إليها بالنص تشمل:

— نفقات حصر الأموال ووضع الأختام عليها وكافة الإجراءات الوقتية والتحفظية التي تقوم بها النيابة العامة للمحافظة على الأموال إعمالاً لنص المادة (٣٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

— نفقات جرد الأموال وتقييمها وتقدير الديون التي تقوم بها النيابة العامة وفقاً لنص المادة (٤١) من القانون المشار إليه.

— نفقات جرد الأموال التي يقوم بها المصنفى على نحو ما ورد بالفقرة الأولى من المادة (٤٥) من القانون المشار إليه.

— نفقات إدارة الأموال التي يقوم بها النائب المعين أو وكيل الغائب، منذ تاريخ استلامه للإدارة إلى تاريخ تسليم الأموال على النحو الوارد بالمادة (٤٦) من القانون المشار إليه.

ويقصد بالامتياز: الأولوية التي يقرها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته. ولا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص القانون (المادة ١١٣٠ من القانون المدنى)، ويحدد مرتبة الامتياز القانون، فإذا كانت الحقوق الممتازة في مرتبة واحدة، فإنها تستوفى بنسبة قيمة كل منها ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك (المادة ١١٣١ مدنى).

وتناولت المواد من ١١٣٨ إلى ١١٤٩ من القانون المدنى بيان حقوق الامتياز العامة والخاصة، ووضعت في مقدمتها المصروفات القضائية، وباعتبار أن النفقات

المشار إليها في المادة (٥٠) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ لها امتياز في ذات مرتبة المصروفات القضائية، فإنها تستوفي قبل أى حق امتياز آخر ولو كان مضموناً برهن رسمى، بما فى ذلك حقوق الدائنين التى أنفقت تلك المصروفات فى مصلحتهم، وعند مزاحمة تلك النفقات لامتياز المصروفات القضائية، فإنها تستوفى بنسبة قيمة كل منها.

كيفية تقدير نفقات حصر الأموال ووضع الأختام والجرد والإدارة:

تنظم أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ بشأن الرسوم أمام محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال - المعدل بالقوانين أرقام ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ و ١٣٧ لسنة ١٩٥٧ و ٦٩ لسنة ١٩٦٤ و ١١ لسنة ١٩٧٢ - قواعد تقدير نفقات حصر الأموال ووضع الأختام والجرد والإدارة، ووفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (١٥) من ذلك القانون فإنه: " يكون للحكومة فى تحصيل الرسوم أو المصروفات حق امتياز على جميع أموال الملتزمين بها، ووفقاً لنص المادة (٣٠) من ذلك القانون فإن الرسوم المفروضة تشمل جميع الإجراءات، من بدء الطلب إلى حين الحكم فى الموضوع وإعلانه.

مادة (٥١)

للمحكمة أن تأمر بإضافة كل الرسوم أو بعضها أو المصاريف على عائق الخزنة العامة.

التعليق:

يجد هذا النص أصله فيما نصت عليه المادة (٨٨٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، من أنه:

" رسوم الطلبات ومصاريف الإجراءات وأتعاب الخبراء والمحامين يلزم بها من رفض طلبه وفي مسائل الولاية على المال وتصفية التركات يجوز للمحكمة أن تلزم بها كلها أو بعضها عديم الأهلية أو الغائب أو الخزنة العامة أو التركة "

والقاعدة العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية — والتي يجب الرجوع إليها إعمالاً للمادة الأولى من مواد إصدار القانون المائل — تقضى بإلزام من خسر الدعوى بالمصروفات، ويدخل فيها أتعاب الخبراء ومقابل أتعاب المحاماه (المادة ١٨٤ مرافعات)، إلا أنه روعى أنه في مسائل الولاية على المال وتصفية التركات قد لا يكون المعروض على المحكمة خصومة بمعناها الصحيح بحيث يحق القول بإلزام من خسرهما بالمصروفات، ولذلك رخص نص المادة (٥١) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ للمحكمة أن تلزم بها كلها أو بعضها الخزنة العامة، ويجوز أن تلزم بها كلها أو بعضها عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب أو التركة، ويكون لهذه المصروفات أو الرسوم امتياز على الأموال الخاصة بكل منهم إعمالاً للمادة (١١٣٨) من القانون المدني.

وقد نظمت المواد من (١٩) إلى (٢٤) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ بشأن الرسوم أمام محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال، أحكام الإعفاء من الرسوم كلها أو بعضها.

الباب الرابع القرارات والأحكام والطنع عليها

تناول المشرع فى المواد من ٥٢ إلى ٦٤ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية، تنظيم الإجراءات واجبة الاتباع فى طرق الطعن على الأحكام والقرارات. وما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا الباب، تسرى عليه القواعد الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتبارها القانون الإجرائى العام.

أولاً: القرارات الصادرة فى مواد الولاية على المال:

* وضعت المادة (٥٢) القاعدة العامة بالنسبة لما يصدر من قرارات فى مواد الولاية على المال بأن يسرى عليها ذات القواعد الخاصة بالأحكام على النحو الوارد بهذا القانون، وذلك فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص فيه.

* وتناولت المادة (٥٣) المدة التى يجب على المحكمة أن تودع خلالها أسباب القرارات القطعية الصادرة فى مواد الحجر والمساعدة القضائية والولاية والغيبة والحساب والإذن بالتصرف وعزل الوصى، فضلاً عن القرارات التى نصت عليها المادة (٣٨) من هذا القانون، وفيما عدا ذلك من قرارات تصدرها فى مسائل الولاية على المال، فالأمر جوازى للمحكمة فى تسبب هذه القرارات أو الاكتفاء بالتوقيع على محضر الجلسة المشتمل على المنطوق.

* وبيئت المادة (٥٤) القاعدة العامة فى شأن نفاذ القرارات الصادرة بصفة ابتدائية من محكمة أول درجة فى مواد الولاية على المال، ومؤداها أن جميع تلك القرارات تكون واجبة النفاذ ولو مع حصول استئنافها، ولا يخرج عن ذلك إلا القرارات التى تصدرها فى المسائل المبينة بالنص، وإن كان القرار واجب النفاذ فإنه يجوز للمحكمة المنظور أمامها الاستئناف أن تأمر بوقف تنفيذه مؤقتاً حتى يفصل فى الطعن.

ثانياً: القرارات الصادرة فى تصرفات الأوقاف:

* أوردت المادة (٥٥) الحالات التى يكون فيها القرار الصادر فى تصرفات الأوقاف نهائياً لا يقبل الطعن فيه، والضابط لتلك النهائية أن يكون الطلب أو قيمة العين محل التصرف لا يزيد على خمسة آلاف جنيه.

ثالثاً: طرق الطعن على الأحكام والقرارات:

* حددت المادة (٥٦) طرق الطعن فى الأحكام والقرارات الصادرة فى مسائل الولاية

على النفس أو الوقف أو مسائل الولاية على المال، وقصرتها على الاستئناف والتماس إعادة النظر والنقض. وبذلك أخرجت طريق المعارضة من طرق الطعن. وأحالت الفقرة الثانية من تلك المادة لما ورد بقانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى المواد من ٥٧ إلى ٦٤ من هذا القانون.

* وردت المادة (٥٧) القاعدة العامة فى شأن حق النيابة العامة فى الطعن بطريق الاستئناف فى الأحكام والقرارات الصادرة فى الدعاوى التى يوجب القانون أو يجيز لها التدخل فيها، على أن يتبع فى هذا الطعن الأحكام المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

* وحددت المادة (٥٨) سلطة محكمة الاستئناف فى نظر الطعن المرفوع إليها بأن تنظر الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المطعون عليه وفى حدود ما رفع عنه الطعن، وأجازت الفقرة الثانية من النص للخصوم: أن يغيروا الأسباب التى تأسست عليها دعواهم أو يضيفوا إليها أسباباً جديدة، وأجازت لهم إبداء طلبات جديدة شريطة أن تكون مكملة للطلبات الأصلية أو مترتبة عليها أو متصلة بها اتصالاً لا يقبل التجزئة، وفى الحالتين نلتزم المحكمة بمنح الخصم أجلاً مناسباً للرد على الأسباب أو الطلبات الجديدة.

* وتناولت المادة (٥٩) ما يترتب على الطعن بالاستئناف فى الحكم القطعى الصادر وفقاً لحكم المادة (١٠) من هذا القانون الذى تصدره المحكمة الابتدائية المختصة محلياً بنظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى فى شأن هذا الطلب، فضلاً عما يحال إليها من دعاوى النفقات والأجور وما فى حكمها وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته، وأجاز النص لمحكمة الاستئناف أن تصدر أحكاماً مؤقتة واجبة النفاذ بشأن الرؤية أو النفقة، سواء بالزيادة أو النقصان لحين صدور حكمها المنهى للخصومة برمتها.

* وردت المادة (٦٠) الحكم الذى كان قائماً من قبل بشأن ما يترتب على استئناف الحكم أو القرار الصادر فى مادة من مواد الولاية على المال، إذ يعد ذلك استئنافاً لما صدر من حكم أو قرار فى المسائل الأخرى المتعلقة بذات المادة شريطة أن تكون مرتبطة بالحكم أو القرار المستأنف إرتباطاً يتعذر معه الفصل فى الاستئناف دون إعادة الفصل فيه، شريطة أن لا يترتب على ذلك الإخلال بحقوق الغير حسن النية التى نشأت عن هذا الحكم أو القرار .

- * وحددت المادة (٦١) ميعاد الاستئناف لمن لا موطن له في مصر، فجعلته ستين يوماً، وفي هذه الحالة لا يضاف ميعاد مسافة.
- * وبينت المادة (٦٢) الحالات التي يجوز فيها للخصوم أو النيابة العامة الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف: فالقاعدة أن لهم الطعن في كافة الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ويشمل ذلك ما تصدره من أحكام في مواد الولاية على النفس ومسائل الوقف، أما بالنسبة لما تصدره من قرارات في مسائل الولاية على المال فيقتصر الطعن بالنقض على ما يصدر منها في مواد الحجر والغيبية والمساعدة القضائية وعزل الوصى وسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها أو ردها، أو استمرار الولاية أو الوصاية، ومسائل الحساب.
- * وجاءت المادة (٦٣) بحكم مستحدث لمواجهة الآثار التي كانت تترتب على نفاذ الحكم النهائي الصادر بفسخ عقود الزواج أو بطلانها أو بالطلاق أو التطليق، ثم إلغاء هذا الحكم من محكمة النقض، فنصت صراحة على عدم نفاذ الحكم الصادر بأى من هذه المسائل إلا بعد انقضاء مواعيد الطعن عليه بطريق النقض، فإن كان قد طعن عليه في الميعاد القانوني، استمر عدم نفاذه إلى حين الفصل في الطعن، ونظمت الفقرتان الثانية والثالثة ما يجب اتباعه عند الطعن على الحكم بطريق النقض، من قيام رئيس المحكمة أو من ينيبه بتحديد جلسة لنظر الطعن مباشرة أمام المحكمة في موعد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ إيداع صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة أو وصولها إليه، والتزام النيابة العامة بتقديم مذكرة برأيها خلال ثلاثين يوماً على الأكثر قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن، وإذا نقض الحكم تعين على المحكمة أن تفصل في موضوع الطعن.
- * وحددت المادة (٦٤) الحالات التي يجوز فيها التماس إعادة النظر في مسائل الولاية على المال، بأن قصرت الطعن على القرارات النهائية الصادرة في طلب توقيع الحجر أو تقرير المساعدة القضائية أو إثبات الغيبة، أو طلب تثبيت الوصى المختار أو الوكيل عن الغائب، أو طلب عزل الوصى والقيّم والوكيل أو الحد من سلطته، وطلب سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها، وطلب استمرار الولاية أو الوصاية على القاصر، والفصل في الحساب.
- ونتناول فيما يلي التعليق على كل من مواد الباب الرابع، مع مراعاة أن ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، تسرى عليه أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

أولاً: فى إصدار القرارات

نظم المشرع فى المواد ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥ الإجراءات واجبة الاتباع فىما تصدره المحكمة من قرارات سواء فى مواد الولاية على المال أو مسائل الوقف.

المادة (٥٢)

تسرى على القرارات التى تصدر فى مسائل الولاية على المال القواعد الخاصة بالأحكام.

التعليق:

يجد هذا النص أصله فىما ورد بالمادة (٨٨٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، من أنه: " يسرى على القرارات التى تصدر فى مسائل الولاية على المال ما نص عليه فى هذا الفصل من القواعد الخاصة بالأحكام".

ويراعى أن المواد التى اشتمل عليها الباب الرابع من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وردت بها أحكام خاصة بالقرارات التى تصدر فى مسائل الولاية على المال، فىما يتعلق بتسببها ونفاذها والأحوال التى يجوز الطعن عليها، وهى أحكام مغايرة لبعض أحكام قانون المرافعات، وفىما عدا تلك الأحكام تظل أحكام قانون المرافعات هى واجبة التطبيق فى شأن القرارات الصادرة فى تلك المسائل.

وعلى ذلك تسرى على القرارات التى تصدر فى مسائل الولاية على المال ما يسرى على الأحكام القضائية من قواعد، وذلك فىما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون فىكون هو واجب الإعمال، ومن ذلك ما ورد بالمادة (٥٣) بشأن التسبب، وما ورد بالمادة (٥٤) بشأن النفاذ، وما ورد بالمادة (٦٠) بشأن الطعن بالاستئناف، وما ورد بالمادة (٦٢) بشأن الطعن بالنقض، وما ورد بالمادة (٦٤) بشأن الطعن بالتماس إعادة النظر، وفىما عدا ما ورد بتلك النصوص من قواعد، تجرى على القرارات الصادرة فى مسائل الولاية على المال ذات القواعد الخاصة بالأحكام، سواء تلك التى تضمنتها نصوص هذا القانون، أو تلك التى انتظمتها أحكام قانون المرافعات.

المادة (٥٣)

يجب على المحكمة أن تودع قلم الكتاب أسباب القرارات القطعية الصادرة في مواد الحجر والمساعدة القضائية والولاية والغيبة والحساب والإذن بالتصرف وعزل الوصي، والقرارات الصادرة وفقاً لمكّم المادة (٣٨) من هذا القانون وذلك في ميعاد ثمانية أيام من تاريخ النطق بها إذا صدرت من محكمة جزئية وخمسة عشر يوماً إذا صدرت من غيرها.

وفيما عدا ذلك من قرارات تصدر في مسائل الولاية على المال، يجوز للمحكمة تسبب هذه القرارات أو الاكتفاء بالتوقيع على محضر الجلسة المشتمل على المنطوق.

التعليق:

* يقابل هذا النص ما ورد بالمادة ١٠١٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي كانت تنص على أنه:

" يجب أن تودع قلم الكتاب أسباب القرارات القطعية الصادرة في مواد الحجر والمساعدة القضائية والولاية والغيبة والحساب والإذن بالتصرف سواء منها ما تعلق بالصغير أو بالمحجور عليه أو بالغائب وما يتعلق بالنائبين عن هؤلاء، وكذلك القرارات الصادرة بالإذن للنائب أو الوكيل بالتصرف والقرارات الصادرة وفقاً للمادة ٩٨٥، وذلك في ميعاد ثمانية أيام من تاريخ النطق بها إذا صدرت من محكمة مواد جزئية وفي ميعاد خمسة عشر يوماً فيما عدا ذلك.

ويكتفى في القرارات الأخرى بالتوقيع على محضر الجلسة المشتمل على منطوقها.

وعلى قلم الكتاب إعلان الأشخاص الذين تجوز لهم المعارضة وفقاً للمادة ١٠٢١ بمنطوق القرار الصادر في غيبتهم بعد إيداع أسبابه."

وأوجه الخلاف بين نص المادة (٥٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والمادة (١٠١٨) من قانون المرافعات، اقتضاه:

١ - إلغاء طريق المعارضة كإحدى طرق الطعن في القرارات والأحكام، والتي كانت تنظمها المادة ١٠٢١ من قانون المرافعات.

٢ - ألزمت المادة (٥٣) المحكمة بتسبب القرارات الصادرة بعزل الوصي، نظراً لأهمية وأثار القرار، وخاصة أنه يقبل الطعن عليه بالاستئناف والنقض

إعمالاً لنص المادتين ٦٠، ٦٢ من هذا القانون، كما يجوز الطعن عليه بالتماس إعادة النظر وفقاً لنص المادة (٦٤) منه.

- ٣ — أجازت المادة (٥٣) للمحكمة أن تسبب أى قرار آخر خلاف ما ورد بالنص.
- ٤ — أن ما ورد بالمادة (٥٣) من قرارات قطعية يجب على المحكمة تسببها يشمل كافة ما يصدر منها فى مواد الحجر والمساعدة القضائية والولاية والغيبة والإذن بالتصرف وعزل الوصى، ويدخل فيها ما يصدر للنائبين عن أى من المعنيين بالحماية سواء كان ولياً أو وصياً أو قِيماً أو وكيلاً عن غائب فضلاً عما ورد بشأنه من قرارات وفقاً لنص المادة (٣٨) من القانون — المقابلة للمادة ٩٨٥ من قانون المرافعات — فى شأن القرارات التى تتعلق بمنع المقدم ضده طلب الحجر أو سلب الولاية أو الحد منها أو وقفها أو الطلب الخاص بإثبات الغيبة من التصرف فى الأموال كلها أو بعضها أو تقييد سلطته فى إدارتها أو تعيين مدير مؤقت يتولى إدارة تلك الأموال لحين الفصل فى الطلب.

القرارات التى يتعين إيداع أسبابها:

يجب على المحكمة — جزئية كانت أو ابتدائية أو محكمة استئناف — أن تودع قلم كتاب المحكمة أسباب القرارات القطعية الصادرة منها فى مسائل الولاية على المال الآتية:

- ١ — كافة القرارات القطعية الصادرة فى مواد الحجر، سواء المتعلقة بفرضه أو تعيين القيم أو عزله أو استبداله، أو الصادرة بالإذن للمحجور عليه باستلام أمواله كلها أو بعضها لإدارتها، أو تلك الصادرة بتقييد هذا الإذن أو الحرمان منه.
- ٢ — كافة القرارات القطعية الصادرة بالمساعدة القضائية بما فى ذلك عزل المساعد أو استبدال غيره به.
- ٣ — كافة القرارات القطعية الخاصة بالولاية، سواء ما يتعلق بعزل الولى أو استبدال غيره به أو تقييد سلطته فى التصرف.
- ٤ — كافة القرارات القطعية الخاصة بالغيبة، سواء بإثبات الغيبة أو تعيين وكيل عن الغائب أو عزل الوكيل أو استبداله.
- ٥ — كافة القرارات القطعية الخاصة بالحساب، سواء المتعلقة باعتماد الحساب بعد الفصل فى المنازعات المتعلقة به، أو بتسليم الأموال.
- ٦ — كافة القرارات القطعية الصادرة بالإذن بالتصرف، سواء كان ذلك الإذن للنائب المعين أو للمشمول بالحماية، وسواء كان ذلك القرار بالإذن أو بالمنع أو التقييد.
- ٧ — كافة القرارات القطعية المتعلقة بعزل الوصى أو استبدال غيره به.

٨ — كافة القرارات الصادرة وفقاً لحكم المادة (٣٨) من هذا القانون، وتشمل ما يتعلق بمنع المقدم ضده طلب للحجر عليه أو سلب ولايته أو وقفها أو الحد منها أو منع الوكيل عن الشخص المدعى بغيبته من التصرف أو تقييد حريته فيه وتعيين المدير المؤقت لإدارة أموال أى من المعنيين بالحماية.

وفيما عدا ذلك من قرارات، يجوز للمحكمة تسيبها أو الاكتفاء بالتوقيع على محضر الجلسة المشتمل على منطوقها.

المدة التي يجب إيداع الأسباب فيها قلم كتاب المحكمة:

فرق المشرع بين ما إذا كان القرار المشار إليه صادراً من محكمة جزئية أو كان صادراً من محكمة أخرى:

* فإذا كان القرار صادراً من محكمة جزئية، تعين أن تودع أسباب القرار خلال مدة ثمانية أيام من تاريخ النطق به.

* وإذا كان القرار صادراً من محكمة ابتدائية أو محكمة استئنافية، تعين أن تودع الأسباب خلال مدة خمس عشرة يوماً من تاريخ النطق بالقرار.

جزاء مخالفة الالتزام الوارد بالنص:

رغم أن النص في المادة (١٠١٨) من قانون المرافعات، والمقابل لنص المادة (٥٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، قد أوجب على المحكمة أن تودع أسباب القرارات القطعية الصادرة في مواد الولاية على المال المشار إليها بالنص، خلال المدة سالفة البيان، إلا أن المشرع لم يورد جزاء على مخالفة هذا الالتزام، على نحو ما هو وارد بالمادة (١٧٥) من قانون المرافعات التي ترتب البطلان على عدم إيداع مسودة الحكم المشتملة على الأسباب. وحسناً فعل المشرع بعدم ترتيب البطلان على عدم إيداع أسباب القرارات القطعية الصادرة في مسائل الولاية على المال، إذ كان سيترتب على ذلك ضياع أو تهديد حقوق المعنيين بالحماية دون ذنب اقترفوه.

وقضت محكمة النقض في هذا الصدد بأنه: متى كان القرار المنعى ببطلانه صادراً في مادة حجر من محكمة ابتدائية، فإن عدم إيداع أسبابه في ظرف الخمسة عشر يوماً المنصوص عليها في المادة ١٠١٨ مرافعات لا يترتب عليه بطلان ذلك القرار، ذلك أن المشرع قد رأى في هذا الخصوص عدم الأخذ بحكم المادة ٢/٣٤٦ مرافعات قديم — المقابلة للمادة ١٧٥ من قانون المرافعات الحالي — الخاص ببطلان الأحكام إذا لم تودع مسوداتها في المواعيد المحددة لذلك، ولم يرد بالمادة ١٠١٨ نص على جزاء البطلان مماثل للنص الوارد في المادة ٣٤٦ سابقة الذكر. (الطعن رقم ٥ لسنة ٢٧ ق. أحوال شخصية. جلسة ١٥/٥/١٩٥٨. السنة ٩ ص ٥٠١).

المادة (٥٤)

تكون القرارات الصادرة من محكمة أول درجة بصفتها ابتدائية في مسائل الولاية على المال واجبة النفاذ ولو مع حصول استئنافها عدا تلك الصادرة في المسائل الآتية:

- ١ . الحساب.
 - ٢ . رفع الحجر وإنهاء المساعدة القضائية.
 - ٣ . رد الولاية.
 - ٤ . إعادة الإذن للقاصر أو المحجور عليه بالتصرف أو الإدارة.
 - ٥ . ثبوت الرشد بعد القرار باستمرار الوصاية أو الولاية.
 - ٦ . الإذن بالتصرف للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب.
- وللمحكمة المنظور أمامها الاستئناف أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً حتى يفصل في الطعن.

التعليق:

يجد هذا النص أصله فيما ورد بالمادة ١٠١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي جرى نصها على أن:

" القرارات الصادرة من قاضي محكمة المواد الحرنه أو المحكمة الابتدائية واجبة النفاذ ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف فيما عدا القرارات الصادرة في المسائل الآتية:

- (١) الحساب.
 - (٢) رفع الحجر والمساعدة القضائية.
 - (٣) رد الولاية.
 - (٤) إعادة الإذن للقاصر أو المحجور عليه.
 - (٥) ثبوت الرشد بعد القرار باستمرار الوصاية أو الولاية.
 - (٦) الإذن للنائب عن عديم الأهلية أو وكيل الغائب بالتصرف.
- ومع ذلك فللمحكمة المنظور أمامها المعارضة أو الاستئناف أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في الطعن المرفوع إليها."
- وقد أدخل المشرع في نص المادة (٥٤) من القانون المائل تعديل على أحكام مادة المرافعات انفة الذكر اقتضاها:

- إلغاء المعارضة كأحد طرق الطعن في الأحكام.
- عدم نفاذ القرارات الصادرة بإعادة الإذن للقاصر أو المحجور عليه — سواء المتعلقة بالتصرف أو بالإدارة — إلا بعد صيرورتها نهائية.
- إضافة حالة الإذن للنائب عن ناقص الأهلية في الفقرة السادسة لاتحاد العلة مع حالة الإذن للنائب عن عديم الأهلية أو عن الغائب.
- وحرصاً على استقرار الأوضاع في مسائل الولاية على المال، وما تقتضيه من سرعة لحماية المعنى بالرعاية من ناحية، وحماية للغير الذي يتعامل معه أو مع نائبه من ناحية أخرى، فقد أوردت المادة (٥٤) من القانون قاعدة عامة في شأن نفاذ القرارات الصادرة في هذه المسائل، وأوردت عليها استثناء:
- * **فالقاعدة العامة:** إن جميع القرارات الصادرة في مسائل الولاية على المال بصفة ابتدائية تكون واجبة النفاذ ولو مع حصول استئنافها، ولمحكمة الاستئناف أن تأمر بوقف تنفيذها مؤقتاً لحين الفصل في الطعن المرفوع إليها.
- * **والاستثناء:** يشمل القرارات الصادرة في مسائل الحساب، ورفع الحجر وإنهاء المساعدة القضائية، ورد الولاية، وإعادة الإذن للقاصر أو المحجور عليه بالتصرف أو الإدارة، وثبوت الرشد بعد القرار الصادر باستمرار الولاية أو الوصاية على من بلغ سن الرشد غير رشيد، والإذن بالتصرف للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب. ففي جميع هذه الحالات لا تكون تلك القرارات واجبة النفاذ إلا بعد صيرورتها نهائية، سواء لعدم الطعن عليها، أو لاستنفاذ طرق الطعن.

ثانياً: القرارات الصادرة في تصرفات الأوقاف

المادة (٥٥)

يكون قرار المحكمة نهائياً إذا صدر في تصرفات الأوقاف بالإذن بالخصومة أو في طلب الاستدانة أو التاجير لمدة طويلة أو تغيير المعالم، أو طلب الاستبدال أو بيع العقار الموقوف لسداد دين، إذا كان موضوع الطلب أو قيمة العين محل التصرف لا يزيد على خمسة آلاف جنيه.

التعليق:

* يجد هذا النص أصله فيما ورد بالمادة ٨ / ٣ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ والتي ننص على أنه:

" تختص المحكمة الابتدائية الشرعية.....

ويكون قرارها في تصرفات الأوقاف نهائياً فيما يأتي:

أ — الإذن بالخصومة.

ب — طلب الاستدانة إذا كان المبلغ المطلوب استدائنه لا يزيد على مائتي جنيه مصري.

ج — طلبات الاستبدال وبيع العقار الموقوف لسداد دين والتحكيم والتأجير لمدة طويلة وتغيير المعالم إذا كانت قيمة العين الواقع عليها التصرف لا تزيد على مائتي جنيه مصري.

ويكون قرارها ابتدائياً قابلاً للاستئناف فيما عدا ذلك.

وتقدر قيمة الأعيان الموقوفة على حسب الفوائد المعررة في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من لائحة الرسوم المعمول بها أمام المحاكم الشرعية الصادرة بها القانون رقم ٤ المؤرخ ٢٨ مارس سنة ١٩٠٩ ."

وملاحظ أن نص المادة (٥٥) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ قد رفع قيمة النصاب المالي الذي تعتبر فيه القرارات الصادرة في تصرفات بعض مسائل الأوقاف نهائية إلى مبلغ خمسة آلاف جنيه، نظراً لأن التعديل الوارد بنص المادة (٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة سنة ١٩٣١، وهو مائتي جنيه، قد انقضى عليه نحو سبعين سنة، وكان يعتمد على التعديل الوارد بقانون الرسوم أمام المحاكم الشرعية على ما سيرد بيانه.

والمحكمة الابتدائية وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (١٠) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ تعتبر محكمة الدرجة الأولى في منازعات الأوقاف، ونظراً لأن الوقف يحتاج إلى إجراءات وتدابير لازمة لحفظه وصيانته وإدارته، فإنه يكون لناظر الوقف أن يرفع الأمر بشأن أى من هذه المسائل، وتسمى تصرفات، إلى المحكمة الابتدائية لتصدر فيها قرارات بموجب ما لها من ولاية عامة، وما تصدره المحكمة من قرارات في هذا الشأن بعضها يكون نهائياً لا يجوز الطعن عليها، والبعض الآخر يكون قابلاً للطعن عليه، وذلك بحسب نوع التصرف الذى صدر فيه القرار. وقد حددت المادة (٥٥) من القانون القرارات التى تعد نهائية فى هذا الخصوص، وما عداها يكون غير نهائى، أى ابتدائى يقبل الطعن عليه بالاستئناف.

التصرفات التى تصدر فيها قرارات نهائية:

أوردت المادة (٥٥) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ القرارات الصادرة فى تصرفات الأوقاف، والتى تعتبر نهائية لا يجوز الطعن عليها، وتشمل:

١- الإذن بالخصومة فى الأوقاف: ويقصد به إجازة تمثيل الوقف فيما يرفع منه أو عليه من دعاوى، والقاعدة فيه أنه لا يجوز لناظر الوقف - باعتباره القائم على شئونه - أن يخاصم عن الوقف فى تلك الدعاوى إلا بإذن من المحكمة، وتقتصر مهمة المأذون بالخصومة على اتخاذ الإجراءات المأذون له فيها ولا تتعداها لسواها. والقرار الصادر بالإذن بالخصومة فى هذه الحالة يكون نهائياً لا يقبل الطعن عليه، أما القرار الصادر برفض هذا الإذن فإنه يقبل الطعن عليه بالاستئناف.

٢- طلب الاستدانة: ويقصد به التصريح لناظر الوقف بالاقتراض للصرف على ما يلزم أعيان الوقف، إذا كانت أعيان الوقف لا تدر غلة يمكن الصرف منها. والقاعدة أنه لا يملك ناظر الوقف الاستدانة لصالح الوقف إلا بموجب إذن من المحكمة، والقرار الصادر بإجابة هذا الطلب يكون نهائياً إذا كان المبلغ المطلوب إستدائته لا يجاوز خمسة آلاف جنيه، أما إذا رفضت المحكمة إجابة الطلب، فإن قرارها يكون قابلاً للاستئناف أياً كانت قيمة المبلغ المطالب بالتصريح باستدائته.

٣- طلب التأجير لمدة طويلة: لا يملك ناظر الوقف إجازة الوقف لمدة طويلة إلا بموجب إذن من المحكمة، والقرار الصادر بإجابة هذا الطلب يكون نهائياً إذا لم تتجاوز قيمة العين الوارد عليها التأجير خمسة آلاف جنيه، أما القرار الصادر برفض الطلب فإنه يكون قابلاً للاستئناف أياً كانت قيمة العين.

٤- طلب تغيير معالم الوقف: ويقصد به إجراء تعديلات على العين الموقوفة يكون من شأنها تغيير معالمها، والقاعدة أنه لا يملك ناظر الوقف إجراء هذه التعديلات إلا بموجب إذن من المحكمة، ويكون الفرار الصادر بإجابة هذا الطلب نهائياً إذا كانت قيمة العين لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه، أما القرار الصادر بالرفض فإنه يكون قابلاً للاستئناف أيًا كانت قيمة العين.

٥- طلب الاستبدال: ويقصد به طلب بيع المال الموقوف - عفاً أو منقولا - لشراء عين أخرى لتكون موقوفة بدلاً من العين التي بيعت أو المعاوضة بشأن أي منها، فسواء كان المقصود بيع المال الموقوف لشراء عين أخرى، أو كان المقصود المعاوضة فيما بين العين الموقوفة وعين أخرى مع أداء فرق الثمن، ففي الحالتين لا يجوز لناظر الوقف إجراء هذا التصرف إلا بموجب إذن من المحكمة، ولا تجيب المحكمة هذا الطلب إلا إن كانت هناك مصلحة تتحقق للوقف من جراء هذا التصرف، وإن أذنت المحكمة به فإن الاستبدال لا ينتج أثره القانوني إلا إذا وقعت المحكمة على صيغة البدل، وفي جميع الأحوال يكون القرار نهائياً إذا كانت قيمة العين الموقوفة الوارد عليها التصرف لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه، أما القرار الصادر بالرفض فإنه يكون قابلاً للاستئناف في جميع الأحوال.

٦- طلب بيع العقار الموقوف لسداد دين على الوقف: ويشترط أن يكون الطلب متعلقاً بدين على الوقف ذاته، وأن يكون السبيل الوحيد لسداده هو بيع العقار الموقوف، ولا يملك ناظر الوقف إجراء هذا التصرف إلا بموجب إذن من المحكمة، فإن أجابته وكانت قيمة العين المبيعة لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه، كان القرار نهائياً لا يقبل الطعن عليه، أما إن حاوز هذه العتبة أو كانت المحكمة قد رفضت الطلب، فإنه يجوز الطعن عليه بالاستئناف.

كيفية تقدير قيمة الأعيان الموقوفة

أولاً: قبل تاريخ نفاذ القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠:

كانت المادة ٣/٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ تحيل في شأن تقدير قيمة الأعيان الموقوفة إلى ما ورد بالمواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من لائحة الرسوم المعمول بها أمام المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٩، ثم صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس المليية ونص في المادة (١١) على أنه: " يطبق على الدعاوى التي

ترفع أمام المحاكم الوطنية طبقاً لهذا القانون ومن وقت العمل به، القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم أمام المحاكم الشرعية". وقد نصت المادة (٦٦) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه المعدلة بالقانونين ٥٨ لسنة ١٩٤٧، ٦٧ لسنة ١٩٦٤ على أنه: "يلغى الأمر العالى الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٠٩ بالتصديق على لائحة تعريفه الرسوم أمام المحاكم الشرعية واللائحة المرافقة له،... وجميع الأحكام المتعلقة بالرسوم الشرعية والتي تكون مخالفة لهذا القانون عدا حالات الإعفاء أو التخفيض المقررة بمقتضى قوانين خاصة"، وأورد هذا القانون فى مواده أحكاماً خاصة بقواعد تقدير الرسوم المستحقة على الدعاوى والطلبات المتعلقة بالأعيان الموقوفة، فنصت المادة (٤٢) على الرسوم المستحقة على الطلبات المقدمة إلى هيئة التصرفات، ونصت المادة (٦٤) على أنه:

" يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه التالى:

١ — على المبالغ التى يطلب الحكم بها.

٢ — على قيم العقارات أو المنقولات المتنازع فيها وفقاً للأسس الآتية:

أ — بالنسبة للأراضى الزراعية تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة التى يوضحها الطالب بحيث لا تقل عن الضريبة الأصلية السنوية مضروبة فى سبعين.

ب — بالنسبة للعقارات المبنية تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة التى يوضحها الطالب بحيث لا تقل عن قيمتها الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة عليها مضروبة فى خمسة عشر.

ج — بالنسبة للأراضى الزراعية الكائنة فى ضواحي المدن والأراضى الزراعية التى لم تفرض عليها ضريبة والأراضى المعدة للبناء، والمباني المستحدثة التى لم تحدد قيمتها الإيجارية بعد، والمنقولات، يقدر الرسم مبدئياً على القيمة التى يوضحها الطالب، وبعد تحرى قلم الكتاب عن القيمة الحقيقية يحصل الرسم عن الزيادة.

وعلى ذلك فقد كان المتبع فى شأن تحديد قيمة الطلب أو الأعيان الموقوفة فى خصوص تحديد القرارات النهائية الصادرة من هيئة التصرفات اتباع ذات القواعد الخاصة بتقدير الرسوم الواردة فى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم أمام المحاكم الشرعية.

ثانياً: بعد نفاذ أحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠:

نظراً لخلو القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ من قواعد خاصة بتقدير قيمة الطلب أو الأعيان الموقوفة على نحو ما كانت عليه المادة ٣/٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، فقد أصبح لازماً تطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية في هذا الخصوص إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وعلى ذلك يتعين إعمال أحكام المواد من ٣٦ إلى ٤١ والمواد من ٢١٩ إلى ٢٢٦ من قانون المرافعات المعدل بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩، ومن ذلك:

* ما نصت عليه المادة ١/٣٧ من أنه في الدعاوى التي يرجع في تقدير قيمتها إلى قيمة العقار يكون تقدير هذه القيمة باعتبار خمسمائة مثل من قيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليه إذا كان العقار مبنياً، فإن كان من الأراضي يكون التقدير باعتبار أربعمائة مثل قيمة الضريبة الأصلية، فإن كان العقار غير مربوط عليه ضريبة قدرت المحكمة قيمته.

* وباعتبار أن قيمة الدعوى يتحدد على أساسها الاختصاص النوعي ونصاب الاستئناف، وكلاهما من الأمور المتعلقة بالنظام العام، فإنه لا يُعتمد في تقدير قيمة الدعوى بغير القواعد التي أوردها قانون المرافعات ولو تعارضت مع قانون الرسوم ودون نظر لعمل أقلام الكتاب (نقض جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٧ الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٣ ق)، ولا يجوز الاعتماد في تقدير قيمة الدعوى على القيمة التي حددها المدعى وسكت عنها المدعى عليه (نقض ١٩٨٨/١١/٣٠. الطعن رقم ٧٧ لسنة ٥٥ ق) والعبارة في ذلك بقيمة الطلبات التي أبدت وليس بقيمة ما قضت به المحكمة (نقض جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٩. الطعن رقم ٦ لسنة ٥٢ ق).

ثالثاً: الطعن على الأحكام والقرارات

المادة (٥٦)

طرق الطعن في الأحكام والقرارات المبيدة في هذا القانون هي الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر.
وتنجم . فيما لم يرد به حكم خاص في المواد الآتية . القواعد والإجراءات المنصوص عليهما في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

التعليق:

تناولت هذه المادة بيان طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية – نفس ومال – وتصرفات الأوقاف، فحدتها بالاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر. وتتبع في شأنها القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في المواد من ٥٧ إلى ٦٤ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

وكانت تنظم طرق الطعن في مسائل الأحوال الشخصية – نفس ومال – وتصرفات الأوقاف المواد الآتية:

في شأن مسائل الولاية على النفس وتصرفات الأوقاف، حددت المادة ٢٨٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ طرق الطعن في الأحكام الصادرة فيها بالمعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب التفسير، وقد ألغى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم المليّة المواد من ٣٢٩ إلى ٣٤٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والتي كانت تنظم طريق الطعن بالتماس إعادة النظر وطلب تصحيح الحكم وتفسيره، ومن ثم كانت تطبق بشأنها القواعد العامة في قانون المرافعات إعمالاً للمادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥.

وكانت المواد من ٢٩٠ إلى ٣٠٣ والمادتان ٣٢٥، ٣٢٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية تنظم طريق الطعن بالمعارضة.

وفي شأن مسائل الولاية على المال، فقد أحالت المادة ١٠١٧ من قانون المرافعات في بيان طرق الطعن إلى ما ورد بالباب الثاني عشر من الكتاب الأول، والتي تنظم طرق الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر والنقض، فيما لم يرد به نص في ذلك القانون، ومنها المادة ١٠٢١ من قانون المرافعات التي تنظم طريق الطعن

بالمعارضة. ومن ثم تكون طرق الطعن فى مسائل الولاية على المال هى المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والنقض.

وقد كشف الواقع العملى مساوئ طريق الطعن بالمعارضة، لما يترتب عليه من إطالة أمد النزاع وازدياد اللد فى الخصومة، إذ كانت الدعوى تنظر على أربع مراحل. مرتان أمام محكمة أول درجة ومثلهما أمام محكمة ثانى درجة، مما حدا بالمشرع لإلغاء هذا الطريق من طرق الطعن فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، وهو أمر أولى بالاتباع فى مسائل الأحوال الشخصية لطبيعتها الخاصة، فانتجه القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فى المواد من ٥٦ إلى ٦٤، سواء فيما يتعلق بمسائل الولاية على النفس أو الولاية على المال أو تصرفات الأوقاف، وما لم يرد به حكم خاص فى تلك المواد، تطبق بشأنه القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وجدير بالملاحظة أن المواد من (٣٨٥) إلى (٣٩٣) من قانون المرافعات السابق رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩، التى كانت تنظم طريق الطعن بالمعارضة فى الأحكام الغيابية، والتى أبقي عليها قانون المرافعات الحالى الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على نحو ما صرح به فى المادة الأولى من مواد إصداره، قد ألغيت بموجب نص المادة الرابعة من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ التى نصت صراحة على إلغاء كل حكم يخالف أحكام هذا القانون، ومن ذلك - بطبيعة الحال - المواد التى كانت تنظم طريق المعارضة فى الأحكام الغيابية، إذ لم يرد فى المادة (٥٦) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ النص على طريق المعارضة ضمن طرق الطعن فى الأحكام والقرارات المبينة فى هذا القانون (لمزيد من التفصيل يراجع التعليق على المادة الرابعة من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

المواد المقابلة للمادة ٥٦

المادة (٢٨٩) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية:

" طرق الطعن في الأحكام هي المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب التفسير "

المادة (١٠١٧) من قانون المرافعات:

" فيما عدا ما نص عليه في المواد الآتية تتبع الأحكام الواردة في الباب العاشر والثاني عشر والثالث عشر من الكتاب الأول (من قانون المرافعات).

المادة (١٠٢١) من قانون المرافعات:

" لا تجوز المعارضة في القرارات الغيابية إلا في المسائل الآتية ومن الأشخاص الآتى ذكرهم:

(١) من المطلوب الحجر عليه في القرار الصادر بإجراء من الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٩٨٥ أو بتوقيع الحجر.

(٢) من المطلوب مساعدته قضائياً في القرار الصادر بتقرير المساعدة.

(٣) من المدعى بغيبته أو وكيله في القرار الصادر بإثبات الغيبة أو بعدم تثبيت الوكيل.

(٤) من النائبين عن عديمي الأهلية والمشرفين والوكلاء عن الغائبين في القرارات الصادرة بتوقيع الجزاءات عليهم أو بعزلهم أو بالحد من سلطتهم أو الفصل في حساباتهم.

(٥) من الولي في القرار الصادر بسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها.

(٦) من القاصر الذي بلغ سن الحادية والعشرين في القرار الصادر باستمرار الولاية أو الوصاية عليه.

المادة (٥٧)

يكون للنيابة العامة في جميع الأحوال الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام والقرارات الصادرة في دعاوى النسي يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها، ويتبعم في الطعن الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

التعليق:

بينت المادة (٦) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الأحوال التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى ابتداء في مسائل الأحوال الشخصية، والأحوال التي يجب عليها فيها التدخل في دعاوى الأحوال الشخصية والوقف، وما يجوز لها التدخل فيه منها، بقولها:

"مع عدم الإخلال باختصاص النيابة العامة برفع الدعوى في مسائل الأحوال الشخصية على وجه المحسبة المنصوص عليه في القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦، للنيابة العامة رفع الدعوى ابتداء في مسائل الأحوال الشخصية إذا تعلق الأمر بالنظام العام أو الآداب. كما يجوز لها أن تتدخل في دعاوى الأحوال الشخصية التي تختص بها المحاكم الجزئية. ويجب على النيابة العامة أن تتدخل في دعاوى الأحوال الشخصية والوقف التي تختص بها المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف وإلا كان الحكم باطلاً."

ويقابل هذا النص ما ورد بالمادة (١) من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ الصادر ببعض إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والوقف، من أنه: "يجوز للنيابة العامة أن تتدخل في قضايا الأحوال الشخصية التي تختص بها المحاكم الجزئية بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه. وعليها أن تتدخل في كل قضية أخرى تتعلق بالأحوال الشخصية أو بالوقف وإلا كان الحكم باطلاً.

ويجرى على التدخل أحكام الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية والتجارية".

وتناولت المادة (٥٧) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الأحوال التي يجوز للنيابة العامة فيها الطعن بالاستئناف على الأحكام والقرارات الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية - نفس ومال - ومسائل الوقف، وهي تقابل ما ورد بالمادة (٢) من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ الصادر ببعض إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والوقف، والتي تنص على أنه:

"في الأحوال التي يجوز فيها استئناف الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة يجوز للنيابة العامة الطعن بهذا الطريق طبقاً لما نص عليه في المادتين ٨٧٥، ٨٧٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية".

الأحوال التي يجوز للنيابة العامة فيها الطعن بالاستئناف:

أكد نص المادة (٥٧) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على حق النيابة العامة في الطعن بطريق الاستئناف على الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى التي يوجب أو يجيز لها التدخل فيها على نحو ما ورد بالمادة (٦) من ذات القانون، وتشمل:

أولاً: الحالات التي يكون للنيابة العامة الحق في رفع الدعوى ابتداءً إعمالاً لنص المادة ٨٧ من قانون المرافعات إذا تعلق الأمر بالنظام العام أو الآداب، إذ تكون النيابة العامة في هذه الحالة طرفاً أصلياً في الدعوى، مما يخولها الحق في الطعن على الحكم أو القرار الذي يصدر على خلاف طلباتها بالاستئناف والنقض (نقض جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣. الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٤ ق).

ثانياً: الحالات التي يجب على النيابة العامة التدخل في الدعوى، وتشمل طائفتين من الدعاوى: الأولى: ما ورد النص عليه في المادة ١/٨٨ من قانون المرافعات إذا لم تقم النيابة العامة برفع الدعوى ابتداءً وفقاً للرخصة المخولة لها قانوناً بنص المادة ٨٧ مرافعات، وقام صاحب الشأن برفع تلك الدعوى، فإنه يتعين على النيابة العامة أن تتدخل فيها وتعتبر طرفاً أصلياً في الدعوى، ومن ثم يجوز لها الطعن على الحكم بالاستئناف. والثانية: كافة الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الابتدائية باعتبارها محكمة أول درجة، إذ أوجبت الفقرة الثانية من المادة (٦) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على النيابة العامة التدخل في دعاوى الأحوال الشخصية والوقف التي تختص بها المحاكم الابتدائية، ومن ثم تعتبر طرفاً أصلياً في الدعوى ويكون لها الطعن على الحكم أو القرار الصادر فيها بالاستئناف إذا لم يقض لها بطلانها. (نقض جلسة ١٩٧٦/١١/٣. أحوال شخصية. الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٥ ق).

ثالثاً: الحالات التي يجوز للنيابة العامة التدخل فيها إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٦) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، إذ أجازت لها تلك المادة التدخل في دعاوى الأحوال الشخصية التي تختص بنظرها المحكمة الجزئية، فيكون لها الطعن على الحكم أو القرار الصادر فيها بالاستئناف إذا كانت قد تدخلت في

الدعوى وصدر الحكم أو القرار بخلاف طلباتها، أو كان الحكم أو القرار مخالف للنظام العام.

الإجراءات واجبة الاتباع في الطعن:

كان المتبع في ظل سريان نص المادة (٢) من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ الصادر ببعض إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والوقف، في شأن الطعن بالاستئناف المقام من النيابة العامة، وجوب اتباع القواعد المنصوص عليها في المواد ٨٧٥، ٨٧٧، ٨٧٠ الواردة بالكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي جرى نصها على النحو التالي:

المادة (٨٧٥) (معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢):

"ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة أو من اليوم الذي يحكم فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا كان الحكم غائبياً".

المادة (٨٧٧):

"ترفع المعارضة أو الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وتتبع في تحديد الجلسة ودعوة ذوى الشأن ما نص عليه في المادة ٨٧٠".

المادة (٨٧٠) (معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢):

"يحدد رئيس المحكمة أو قاضي محكمة المواد الجزئية جلسة لنظر الطلب أمام المحكمة ويعين الأشخاص الذين يدعون إليها. ويعلن قلم الكتاب ورقة التكليف بالحضور، ويجب أن تشتمل الورقة على ملخص الطلب".

ونظراً لأن المواد سالفة الذكر كانت تخص الطعن بالاستئناف بمواعيد وطريق يخالف القواعد العامة في قانون المرافعات، فقد رأى المشرع العدول عن ذلك في نص المادة (٥٧) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وأوجب العمل بالقواعد العامة في قانون المرافعات في هذا الخصوص لعدم وجود علة للترقية المشار إليها. وعلى ذلك يتبع في الطعن بالاستئناف ما ورد بالمواد من ٢١١ إلى ٢٤٠ من قانون المرافعات وبما لا يخالف أحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

المادة (٥٨)

تنظر المحكمة الاستئنافية الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط. ومع ذلك يجوز مع بقاء الطلبات الأصلية على حالها تغيير أسبابها أو الإضافة إليها، كما يجوز إبداء طلبات جديدة بشرط أن تكون مكملة للطلبات الأصلية أو مترتبة عليها أو متصلة بها اتصالاً لا يقبل التجزئة. وفي الحالتين تلتزم المحكمة الاستئنافية بمنح الخصم أجلاً مناسباً للرد على الأسباب أو الطلبات الجديدة.

التعليق:

بعض أحكام هذه المادة تجد أصلها فيما ورد بالمادتين ٣١٧، ٣٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، والمادتين ٢٣٢، ٢٣٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، كما تضمنت تلك المادة أحكاماً مخالفة لما ورد بالمواد المشار إليها في خصوص جواز إبداء طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف بشروط معينة.

وكانت المادتان ٣١٧، ٣٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية تنص على أنه:

المادة (٣١٧):

" يعيد الاستئناف الدعوى إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط.

ويجب على المحكمة الاستئنافية أن تعيد النظر فيما رفع عنه الاستئناف على أساس الدفوع والأدلة المقدمة إلى محكمة أول درجة وعلى أي دفع أو دليل آخر يقدم في الاستئناف من قبل الخصوم طبقاً للمادة ٣٣١.

ثم تحكم المحكمة بعد نظر الدعوى طبقاً للمنهج الشرعي إما بتأييد الحكم المستأنف أو بإلغائه أو بتعديله."

المادة (٣٢١):

" لا يجوز للخصوم أن يقدموا في الاستئناف طلبات بدعوى جديدة غير الدعوى الأصلية إلا بطريق الدفع للدعوى الأصلية.

ويجوز لهم أن يبدوا أدلة جديدة لثبوت الدعوى أو نفيها."

وتنص المادتان ٢٣٢، ٢٣٥ من قانون المرافعات على أنه:

المادة (٢٣٢):

" الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط."

المادة (٢٣٥):

" لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتمكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها.

ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور والفوائد والمرتببات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات.

وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والإضافة إليه.

ويجوز للمحكمة أن تمكم بالتعويضات إذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد."

الشرح:

اشتملت المادة (٥٨) على ثلاث فقرات تتضمن أحكاماً خاصة بنظر الدعوى أمام محكمة الدرجة الثانية:

* الفقرة الأولى رددت ذات أحكام المادة ١/٣١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادة ٢٣٢ من قانون المرافعات، ومؤداها أن المحكمة الاستئنافية تنظر الدعوى بحالتها التي كانت عليها أمام محكمة أول درجة وفي حدود ما رفع عنه الاستئناف فقط، وهو ما يعرف بالأثر الناقل للاستئناف.

* الشطر الأول من الفقرة الثانية يقابل ما ورد بالمادة ٣/٢٣٥ من قانون المرافعات، ومؤداها أنه يجوز مع بقاء موضوع الطلبات الأصلية على حالها أن يتم تغيير أسبابها أو الإضافة إليها أمام محكمة الاستئناف.

* والشطر الثاني من الفقرة الثانية استحدث قاعدة جديدة بالمخالفة لما ورد بحكم المادة ١/٣٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادة ١/٢٣٥ من قانون المرافعات، ومؤداها أنه يجوز إيداع طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف شريطة أن تكون هذه الطلبات مكملة للطلبات الأصلية أو مترتبة عليها أو متصلة بها اتصالاً لا يقبل التجزئة.

* والفقرة الثالثة من المادة (٥٨) ألزمت محكمة الاستئناف في حالة تغيير الأسباب أو الإضافة إليها أو إيداع الطلبات الجديدة أن تمنح الخصوم أجلاً لإعداد دفاعهم على ضوء ذلك.

أولاً: الأثر الناقل للاستئناف:

مؤدى الفقرة الأولى من المادة (٥٨) أنه يترتب على الاستئناف خروج الدعوى من سلطة محكمة أول درجة فى حدود ما فصلت فيه، ونقل موضوع النزاع فى حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية، وذلك بضوابط معينة:

١- خروج الدعوى من سلطة محكمة أول درجة:

بمجرد أن تصدر محكمة أول درجة حكماً قطعياً فى موضوع النزاع المطروح عليها، تخرج الدعوى من حوزتها ولا تملك أن تعيد النظر فى ذلك الحكم بأى شكل من الأشكال، إلا فيما يتعلق: (أ) بتصحيح الأخطاء المادية التى وقعت فى الحكم، على النحو الوارد بالمادة ١٩١ من قانون المرافعات، (ب) تفسير ما وقع فى منطوق الحكم من غموض وإبهام، على النحو الوارد بالمادة ١٩٢ من قانون المرافعات، (ج) الفصل فيما أغفلت الفصل فيه من الطلبات التى كانت مطروحة عليها، على النحو الوارد بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات.

٢- نقل موضوع النزاع فى حدود ما رفع عنه الاستئناف إلى محكمة الدرجة الثانية:

يترتب على الطعن بالاستئناف نقل موضوع النزاع إلى محكمة الدرجة الثانية فى حدود طلبات المستأنف، وإعادة طرح ما اشتمل عليه من أدلة ودفع وأوجه دفاع جديدة، وما كان قد قدم من ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى، لنقول محكمة الدرجة الثانية كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء (نقض جلسة ١٩٨٦/٥/٢٨. الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٥٢ ق).

وعلى ذلك يكون لمحكمة الاستئناف أن تعيد بحث ما سبق إيدأوه من وسائل الدفاع وما يعن للخصوم إضافته، وإصلاح ما اعترى الحكم المستأنف من خطأ أياً كان مرده سواء كان خطأ محكمة أول درجة أو تقصير الخصوم.

ويتعين على محكمة الاستئناف أن تتصدى لتكليف الدعوى غير مقيدة فى ذلك بتكليف الخصوم لها أو بالتكليف الذى أصبغته عليها محكمة أول درجة، وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض بأن: " مقتضى الأثر الناقل للاستئناف طرح النزاع من جديد فى حدود ما رفع عنه الاستئناف لتفصل محكمة الاستئناف فى موضوع الدعوى على أساس ما ترى أنه وصفها الحق وتكليفها الصحيح غير مقيدة فى هذا بتكليف محكمة أول درجة لها، ودون أن يعد ذلك منها تقويتاً لدرجة من درجات النقاضى (١٧/٦/١٩٨٦. الطعن رقم ٢٤٦٩ لسنة ٥٢ ق).

ويجب على محكمة الاستئناف أن تعيد تقدير الأدلة المقدمة فى الدعوى وأن تقول كلمتها فيها، سواء ما يتعلق بتقدير أقوال الشهود أو تقارير الخبراء أو دلالة

المستندات المقدمة سواء أمام محكمة أول درجة أو أمامها، ولا تنفي المحكمة في ذلك بما رآته محكمة أول درجة في شأنها.

على أنه يراعى أن نطاق الأثر الناقل للاستئناف يتحدد بالقواعد التالية:

١- يقتصر الأثر الناقل للاستئناف على ما رفع عنه الاستئناف فقط، فلا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتصدى لما يجاوز هذا النطاق من الطلبات التي كانت مطروحة على محكمة أول درجة ولو كان الحكم المستأنف قد فصل فيها، ما دام لم يتناولها الاستئناف المطروح عليها (نقض جلسة ١٩٩٢/١/٢٨).
الطعن رقم ٥٢ لسنة ٥٩ ق) فلا يطرح على المحكمة الاستئنافية إلا ما رفع عنه الاستئناف فقط وفي حدود طلبات المستأنف.

٢- لا ينقل الاستئناف إلى محكمة ثانية درجة إلا ما كان مطروحاً على محكمة أول درجة، وإن كان المشرع قد خرج على هذه القاعدة بضوابط معينة على نحو ما سيرد ذكره بشأن نص الشطر الأخير من الفقرة الثانية من المادة ٥٨ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

٣- الاستئناف لا ينقل لمحكمة الدرجة الثانية إلا ما فصلت فيه محكمة أول درجة من طلبات قضاء صريح أو ضمني، ذلك أنه إذا أغفلت محكمة أول درجة الفصل في بعض الطلبات فإن سبيل تصحيح ذلك يكون بالرجوع إلى ذات المحكمة على النحو المبين في المادة ١٩٣ من قانون المرافعات، ويتعين اتباع هذه القاعدة في كافة منازعات الأحوال الشخصية والوقف اعتباراً من تاريخ سريان القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وذلك بالمخالفة لما كانت تنص عليه الفقرة الأولى من المادة (٣٠٥) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التي كانت تجيز الاستئناف في خصوص الطلبات التي أغفلت محكمة أول درجة الفصل فيها.

ثانياً: تغيير السبب والإضافة إليه:

رددت الفقرة الثانية من المادة (٥٨) فى شطرها الأول ذات حكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات، ومؤداها أنه يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلية على حالها أن يتم تغيير أسبابها، أو الإضافة إليها أمام محكمة الاستئناف. وقد عرفت الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية لمحكمة النقض سبب الطلب بقولها: "سبب الدعوى هو الواقعة أو الوقائع التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب، وهو لا يتغير بتغيير الأدلة أو الحجج القانونية (الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥١ ق. جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢). وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض. " أنه ولئن أجاز نص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات مع بقاء موضوع الطلب على حاله تغيير سببه أو الإضافة إليه، فإن ذلك مشروط بأن يكون قصد المدعى من تغييره أو إضافته إلى جانب السبب الذى كان يستوى عليه الطلب أمام محكمة الدرجة الأولى هو تأكيد لأحقيته فى ذات الطلب الذى كان مطروحاً عليها (جلسة ١٩٨٧/٦/١١. الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٥٣ ق).

ولا يجوز لمحكمة الاستئناف من تلقاء نفسها تغيير سبب الدعوى أو الإضافة إليه لأن تغيير السبب أو الإضافة إليه مع بقاء موضوع الطلب على حاله حق للخصوم مقيد بطلبهم.

ومثال تغيير السبب مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله: أن يطلب المدعى أمام محكمة أول درجة بطلان الوصية لعدم توافر شروط سماعها المقررة بالمادة الثانية من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦، فيجوز له أمام محكمة الاستئناف أن يتمسك ببطلان الوصية لعدم توافر شروط صحتها. (ويراجع فى هذا الخصوص ما ورد فى التعليق على المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات).

ثالثاً: إيداع طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف:

لم تكن الأسباب الجديدة أمام محكمة الاستئناف مقبولة سواء فى ظل العمل بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو فى نطاق سريان الأحكام العامة لقانون المرافعات المدنية والتجارية، حتى جاء التعديل الذى أدخله المشرع بنص الفقرة الثانية من المادة (٥٨) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، والذى بموجبه أثر المشرع الجانب العملى على الجانب النظرى باعتبار أن الأمر يتعلق بفض خصومات بين الأفراد وليس بصدد فروض ونظريات علمية، فلا معنى لمنازعة لازال أمرها مطروحاً على القضاء، وقد طرأ عليها ما يؤثر فيها بعد صدور حكم أول درجة، والتمسك بعدم

جواز إيداء طلبات جديدة تتفق مع هذا التغيير أو تواجه الأمر بعد أن تجلت عناصره وأسبابه، وإلا كان في ذلك إعنات بأصحاب الحقوق بتطويل أمد التقاضى عليهم وتعطيل أعمالهم وإعنائهم بزيادة المصاريف، فضلاً عن أن إجازة إيداء مثل هذه الطلبات الجديدة — بضوابط معينة — يحول دون زيادة العبء الملقى على عاتق القضاة بخصوصيات جديدة.

وباعتبار أن منهج المشرع أنه لا يعتبر الحكم حجة قائمة إلا بعد صيرورته نهائياً، وأن من وظيفة محكمة الدرجة الثانية أن تحسم النزاع بين الطرفين حسماً قاطعاً، ولا يتسنى لها ذلك إلا إذا أفسحت للخصوم المجال لإيداء كل ما هو متعلق بالموضوع، وهو ما يتفق من جهة أخرى مع رغبة المشرع من حيث قطع دابر النزاع وتقليل الخصومات بقدر الإمكان، فقد روعي في نص المادة (٥٨) فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية والوقف أن المصلحة المتوخاه من التقاضى على درجتين تتضاعل أمام المصلحة المتمثلة في سرعة الفصل في المنازعات الشرعية واستقرار الأحوال وعدم إعنات الخصوم، الأمر الذى يبابه إعادة طرح النزاع من جديد على محكمة الدرجة الأولى بعد وصوله إلى محكمة الاستئناف، لذلك عهد إلى هذه المحكمة الأخيرة بالفصل فيما يقدم لها من طلبات جديدة شريطة أن يكون لتلك الطلبات رابط معين بالطلب الأسمى.

وما انتهجه المشرع فى هذا الصدد ليس بجديد، فقد كان يخول لمحكمة الاستئناف الفصل فيما أغفلت محكمة أول درجة الفصل فيه على نحو ما هو مقرر بالمادة (٣٠٥) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، وأجازت الفقرة الرابعة من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية لمحكمة الاستئناف أن تحكم بالتعويضات إذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد، وعلى ذات النحو أجاز للمحكمة التى تنظر التماس إعادة النظر أن تحكم بالتعويضات إن كان لها وجه (المادة ٢٤٦ من قانون المرافعات المعدل بالقانونين ٢٣ لسنة ٩٢ و ١٨ لسنة ١٩٩٩)، وأجاز لمحكمة النقض القضاء بالتعويضات للمدعى عليه فى الطعن إذا رأت أن الطعن أريد به الكيد (المادة ٢/٢٧٠ مرافعات)، ومن ناحية أخرى فإنه لا يوجد ما يمنع قانوناً من نظر بعض الدعاوى على درجة واحدة، ويترتب على قبول الطلبات الجديدة — بالضوابط المحددة بالنص — عدم تقطيع أوصال النزاع بين محاكم متعددة.

والضوابط التى يجوز من خلالها إيداء طلبات جديدة أمام محكمة ثانى درجة تتمثل فى أن تكون الطلبات الجديدة مكملة للطلب الأسمى أو مترتبة عليه أو منصلة به اتصالاً لا يقبل التجزئة.

والمقصود بالطلب المكمل للطلب الأصلي أنه مع بقاء موضوع الطلب المبدي أمام محكمة أول درجة على حاله أن يُطلب من محكمة ثاني درجة طلب آخر مكمل له، ومثال ذلك أن يكون المدعى قد طلب أمام محكمة أول درجة فرض نفقة، واستأنف الحكم الذى قضى له بالنفقة، فإنه يجوز له أن يطلب إرجاع تاريخ فرض النفقة لتاريخ سابق للمدة التى طالب بها أمام محكمة أول درجة، أو أن يطلب زيادة النفقة المحكوم بها وإلزام المستأنف عليه بأن يؤدي له مصاريف الدراسة أو العلاج ولو لم يكن قد طالب بذلك أمام محكمة أول درجة، باعتبار أن مثل هذه المصاريف تدخل ضمن موضوع النفقة المحكوم بها. أو أن تطلب الزوجة زيادة المفروض من نفقة صغار وتضيف له المطالبة بأجر خادم.

والمقصود بالطلب الجديد المترتب على الطلب الأصلي أن يكون من شأن إجابة الطلب الأصلي قيام الحق فى توجيه الطلب الجديد المترتب عليه، ومثال ذلك أن تستأنف الزوجة الحكم الصادر برفض تطبيقها وتطلب الحكم لها بالتطبيق، فيجوز لها أن تطلب إلزام زوجها إذا ما أُجيب طلبها بأن يؤدي لها مؤخر صداقها بعد انقضاء عدتها منه، إذ إن المطالبة بمؤخر الصداق: طلب مترتب على القضاء بالتطبيق رغم اختلاف سببه، على أنه فى هذه الحالة لن ينفذ الحكم الصادر بمؤخر الصداق إلا بعد صيرورة الحكم الصادر بالطلاق باتاً على نحو ما توجيه المادة ٦٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

والطلب الجديد المتصل اتصالاً لا يقبل التجزئة بالطلب الأصلي يتحقق فى صورتين السابقتين، إذ يوجد ارتباط فيهما بين الطلب الأصلي والطلب الجديد، إلا أنه قد تستجد حالات أخرى يكشف عنها التطبيق العملى، فيكون شرط قبول الطلب الجديد فيها أن يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

وقد ألزمت الفقرة الأخيرة من المادة (٥٨) محكمة الاستئناف أن تمنح الخصوم أجلاً مناسباً لإعداد دفاعهم فى خصوص ما أبدى من أسباب أو طلبات جديدة على النحو المشار إليه بالفقرة الثانية، وهو ما يتطلب إعلان الغائب منهم بهذا التعديل إذا أبدى الطلب الجديد فى غيبته، وذلك إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٨٣) من قانون المرافعات من أنه: "لا يجوز للمدعى أن يبدى فى الجلسة التى تخلف فيها خصمه طلبات جديدة، أو أن يعدل أو يزيد أو ينقص فى الطلبات الأولى، كما لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب فى غيبة المدعى الحكم عليه بطلب ما".

إلا أنه فى جميع الأحوال لا يجوز فى الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً فى الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف (المادة ١/٢٣٦ مرافعات)، وعلى ذلك لا يجوز توجيه الطلب الجديد إلى شخص لم يسبق اختصاصه أمام محكمة أول درجة.

المادة (٥٩)

يترتب على الطعن بالاستئناف في الحكم القطعي الصادر وفقاً لحكم المادة (١٠) من هذا القانون طرم ما فصل فيه هذا الحكم على محكمة الاستئناف، وحتى تصدر هذه المحكمة حكمها النهائي، يجوز لها إصدار حكم مؤقت واجب النفاذ بشأن الرؤية أو بتقرير نفقة أو تعديل النفقة التي قضى بها الحكم المطعون فيه بالزيادة أو بالنقصان.

التعليق:

تضمنت المادة (٥٩) من القانون حكماً مستحدثاً يرتبط بما ورد بالمادة (١٠) التي أنطقت بالمحكمة الابتدائية — المختصة محلياً بنظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني — الفصل في دعاوى النفقات أو الأجور وما في حكمها أو دعاوى حضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته، وخولتها سلطة إصدار أحكام مؤقتة واجبة النفاذ بشأن الرؤية أو طلب النفقة، وأن تعدل ما تقضى به من نفقة أثناء سير الدعوى بالزيادة أو بالنقصان، لحين صدور الحكم المنهى للخصومة أمامها، ومنعت الطعن على ما تصدره محكمة أول درجة من تلك الأحكام إلا مع الطعن على الحكم القطعي الصادر في الدعوى الأصلية.

والقاعدة التي وردت بالمادة (٥٩) تواجه حالة الطعن على الحكم القطعي الصادر من محكمة أول درجة وفقاً للمادة (١٠)، وبمقتضاها يجوز لمحكمة الاستئناف — لحين الفصل في موضوع الطعن — أن تصدر أحكاماً مؤقتة واجبة النفاذ، بشأن الرؤية أو بتقرير نفقة إذا كان الحكم المطعون فيه قضى برفض طلب فرضها، أو تعديل النفقة التي قضى بها الحكم المطعون فيه، سواء كان ذلك بالزيادة أو بالنقصان، وذلك بحسب حاجة المحكوم له ومقدرة المحكوم عليه، على أن يتناول الحكم النهائي الفصل في هذه المسائل ضمن قضائه المنهى للخصومة كلها.

والحكمة من هذا النص: مواجهة ما قد يعتور الحكم القطعي الصادر من محكمة أول درجة بشأن الرؤية أو طلب فرض النفقة، أو مقدار ما قضت به منها، فضلاً عن مراعاة حاجة المحكوم له ومقدرة المحكوم عليه خلال الفترة التي يستغرقها نظر موضوع الاستئناف.

وجوب تسبيب الأحكام المؤقتة الصادرة بشأن الرؤية أو النفقة:

يجب على المحكمة الاستئنافية أن تسبب الأحكام المؤقتة الصادرة منها أثناء نظر الاستئناف، سواء فيما يتعلق بالرؤية، أو ما يتعلق بالنفقة، ذلك أن نص المادة (٥٩)

لم يعفها من ذلك الالتزام، فضلاً عن أن القاعدة العامة في إصدار الأحكام وفقاً لنص المادة (١٧٦) من قانون المرافعات توجب أن تشمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة، ولو أراد المشرع أن يعفى المحكمة من هذا الالتزام لصرح بذلك على نحو ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (١٦) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ من أنه: "وعلى القاضى فى حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفر شروطه أن يفرض للزوجة ولصغارها منه فى مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة بحاجتها الضرورية بحكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ".

نفاذ الحكم المؤقت بشأن الرؤية أو النفقة:

ما تصدره المحكمة الاستئنافية من أحكام مؤقتة بشأن الرؤية أو بتقرير النفقة أو تعديل النفقة التى قضى بها حكم أول درجة سواء بالزيادة أو بالنقصان، تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وفقاً لصريح نص المادة (٥٩)، سواء صرحت المحكمة بذلك فى حكمها أو لم تصرح.

عدم تقيد المحكمة الاستئنافية بما أصدرته من أحكام مؤقتة:

لا تتقيد المحكمة الاستئنافية عند إصدار حكمها النهائى بما قد تكون أصدرته من أحكام مؤقتة بشأن الرؤية أو بتقرير النفقة أو تعديل ما قضى به حكم أول درجة من نفقة سواء بالزيادة أو بالنقصان، فلها أن تعدل عنه أو تغير فيه أو تؤيده بحسب ما يترأى لها.

المادة (٦٠)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يُعد استئناف الحكم أو القرار الصادر في مادة من مواد الولاية على المال، استئنافاً للمواد الأخرى التي لم يسبق استئنافها وترتبط بالحكم أو القرار المستأنف ارتباطاً يتعذر معه الفصل في الاستئناف دون إعادة الفصل فيها.

التعليق:

تقابل هذه المادة ما ورد بنص المادتين ١٠١٦، ١٠٢٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، من أنه:
المادة (١٠١٦):

" إذا ألغت المحكمة الاستئنافية قراراً قضى برفض طلب تقديم الحساب فعليها أن تحيل الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى ليقدّم لها الحساب وتفصل فيه ".
المادة (١٠٢٢):

" للمحكمة الاستئنافية أن تأمر بأي إجراء تراه أكثر تحقيقاً للمصلحة بعد سماع أقوال ذوي الشأن والنيابة العامة.
ولها في جميع الأحوال أن تعيد المادة إلى محكمة الدرجة الأولى للسبر فيها على الوجه الذي تعينه لها.

ولها إذا رفع استئناف عن قرار صادر في مسألة معينة أن تخصص للمادة كلها وذلك فيما عدا المنازعات المتعلقة بالحساب "

وجدير بالملاحظة أن نص المادة (١٠١٦) من قانون المرافعات كان يتضمن مخالفة للقواعد العامة إذ أُلزم المحكمة الاستئنافية إذا ألغت قرار محكمة أول درجة الصادر برفض طلب تقديم الحساب بأن تحيل الدعوى إلى محكمة أول درجة - رغم إستنفاد ولايتها - ليقدم لها الحساب وتفصل فيه من جديد.

ووفقاً لنص المادة (٦٠) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ يُعد الاستئناف المرفوع عن حكم أو قرار صادر في مادة من مواد الولاية على المال، استئنافاً لما يرتبط به من المواد الأخرى ارتباطاً يتعذر معه الفصل في الاستئناف دون إعادة الفصل فيها، وذلك كله شريطة ألا يمس الحكم الصادر في الاستئناف حقوق الغير حسن النية.

ويشترط لإعمال حكم هذه المادة:

- (١) أن يكون الاستئناف مرفوعاً عن حكم أو قرار صادر في مادة من مواد الولاية على المال، ومن ثم لا يشمل ذلك ما يصدر من أحكام في مواد الولاية على النفس أو الوقف.
- (٢) أن يكون هناك ارتباط بين المادة المطعون على القرار أو الحكم الصادر فيها، وبين المواد الأخرى - كلها أو بعضها - بحيث يتعذر الفصل في الاستئناف دون إعادة الفصل فيها، وذلك على خلاف ما ورد بالمادة ١٠٢٢ مرافعات التي كانت تخول المحكمة الاستئنافية أن تتصدى للمادة كلها - عدا المنازعات المتعلقة بالحساب - ولو لم يكن هناك ارتباط بينها.
- (٣) أن لا يترتب على ذلك المساس بما ترتب على تنفيذ هذه القرارات أو الأحكام من حقوق اكتسبها الغير حسن النية، ويكون الغير حسن النية إذا كان قد اكتسب هذه الحقوق بموجب اتفاقات دون أن يكون عالماً بالأسباب التي تقتضى عدول المحكمة عن قرارها السابق، فإن كان عالماً بذلك أو كانت الحقوق التي يدعى كسبها ناشئة عن فعل فإن الحماية التي يقررها النص تنتفي في هاتين الحالتين. وهو ذات ما انتهجه القانون في نص المادة (٤٤) المقابلة للمادة (١٠٠٥) من قانون المرافعات.

المادة (٦١)

ميعاد الاستئناف ستون يوماً لمن لا موطن له في مصر دون إضافة ميعاد مسافة.

التعليق:

يجد هذا النص أصله فيما كانت تنص عليه المادة ٨٧٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، من أنه:

" ميعاد الطعن بالنسبة لذوى الشأن الذين ليس لهم موطن في مصر ثلاثون يوماً للمعارضة وستون يوماً للاستئناف ولا يضاف إليه ميعاد مسافة "

وقد أدخل المشرع تعديلاً على نص المرافعات صاغه في المادة (٦١) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ليتفق ذلك مع ما انتهجه ذلك القانون من إلغاء المعارضة كأحد طرق الطعن في الأحكام، وما عدا ذلك يتفق نص المادة (٦١) مع نص المرافعات المشار إليه.

وبموجب هذه المادة يكون ميعاد الطعن بالاستئناف لمن لا موطن له في مصر ستون يوماً، ولا يضاف إليه ميعاد المسافة الوارد بالمادة ١٧ من قانون المرافعات، والعلّة من ذلك: أن ميعاد الطعن بالاستئناف وفقاً لنص المادة ٢٢٧ مرافعات أربعون يوماً، ومد ميعاد الطعن بالاستئناف إلى ستين يوماً لمن لا موطن له في مصر يقوم مقام مواعيد المسافة المشار إليه.

وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض بأنه: مؤدى ما تقضى به المادتان ٨٧٥، ٨٧٦ للوردتان بالكتاب الرابع من قانون المرافعات المضاف بالقانون ١٢٦ لسنة ١٩٥١ أن المشرع قصر ميعاد الاستئناف في دعاوى الأحوال الشخصية للأجانب فجعله خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً، ومد هذا الميعاد إلى ستين يوماً لذوى الشأن غير المتوطنين في مصر تيسيراً لاتخاذ إجراءات الطعن، على أن يقوم هذا المد مقام مواعيد المسافة. ويقصد بذوى الشأن غير المتوطنين ألا يكون لهم موطن في مصر في معنى المادة (٤٠) من القانون المدني (نقض ١/٦/١٩٧٧. السنة ٢٨ ص ١٣٥٤).

ويلاحظ أن الميعاد المنصوص عليه في المادة (٦١) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن ميعاد الطعن بالاستئناف في مسائل الأحوال الشخصية والوقف يسرى على غير المتوطنين في مصر، سواء أكانوا مصريين أو أجانب، ويراعى في حساب هذا الميعاد ما ورد بالمادة (٢١٣) من قانون المرافعات المستبدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ في

خصوص تاريخ بدء ميعاد الطعن، ويترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد سقوط الحق في الطعن وتفضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها إعمالاً للمادة ٢١٥ مرافعات.

المادة (٦٣)

للخصوم وللنيابة العامة الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف، كما يكون لهم الطعن بالنقض فى القرارات الصادرة من هذه المحاكم فى مواد الحجر والغيبه والمساعدة القضائية وعزل الوصى وسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها أو ردها واستمرار الولاية أو الوصاية والحساب.

التعليق:

إعمالاً للمادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتتظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية، والمادة (٥٦) منه، فالقاعدة العامة أنه تسرى على إجراءات الطعن على الأحكام والقرارات التى تصدر وفقاً لأحكام هذا القانون ما ورد فيه من أحكام، وما لم يرد بشأنه نص خاص فيه تطبق الأحكام العامة المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

والطعن بالنقض لا تنتقل به الدعوى برمتها إلى محكمة النقض كما هو الشأن فى الاستئناف، وإنما هو طعن لم يجزه القانون فى الأحكام الانتهائية إلا فى أحوال بينها بيان حصر، وهى ترجع كلها إما إلى مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله، أو إلى وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه، ولا تنظر محكمة النقض إلا فى الأسباب التى ذكرها الطاعن فى تقرير الطعن مما يتعلق بهذه الوجوه من المسائل القانونية البحتة، ومن ثم فالأمر الذى يعرض على محكمة النقض ليس هو الخصومة المرددة بين الطرفين أمام محكمة الموضوع، وإنما هو فى الواقع مخاصمة الحكم النهائى الذى صدر فيها، ولذلك فإن النقض لا يتناول من الحكم المطعون فيه إلا ما تناولته منه أسباب الطعن التى حكم بقبولها وببنى النقض على أساسها (نقض جلسة ١٩/٤/١٩٧٢. الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٠ ق).

وإجراءات الطعن فى الأحكام لا يراعى فى اتباعها نوع المسألة التى صدر فيها الحكم ولكن نوع الحكم ذاته ومن أية جهة صدر، فإن كان الحكم صادراً من محكمة الاستئناف فإنه يجوز الطعن فيه بالنقض بشروط معينة ما لم ينص القانون على عدم جواز الطعن، وإذا صدر حكم من المحكمة المدنية فى مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية بما لا يدخل فى اختصاصها تعين عند الطعن فى حكمها اتباع الإجراءات المقررة للطعن فى المواد المدنية، وإذا صدر حكم من محكمة الأحوال الشخصية فى نزاع مدنى مما لا يدخل فى اختصاصها تعين عند الطعن على حكمها اتباع الإجراءات المقررة للطعن فى مواد الأحوال الشخصية.

وإعمالاً للمادة الأولى من قانون المرافعات يخضع الحكم من حيث جواز الطعن فيه إلى القانون السارى وقت صدوره، ما لم ينص القانون الجديد على أحكام خاصة تعالج حالات الطعن فى الفترة الانتقالية بين تاريخ سريان القانون السابق وبدء العمل بالقانون الجديد.

وقد اشتملت المادة (٦٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه على أحكام خاصة بالطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية (نفس ومال) وتصرفات الأوقاف، ومن ثم تكون هى واجبة الإعمال.

أولاً: الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة قسى مسائل الولاية على النفس وتصرفات الأوقاف

جاء نص الشطر الأول من المادة (٦٢) على أنه: "للخصوم وللنيابة العامة الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف". ويجد هذا النص أصله فيما كانت تنص عليه المادة (٣) من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ الصادر ببعض الإجراءات فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف والتي أحالت لما ورد بالمادة (٢) من ذلك القانون، التي أحالت بدورها إلى نص المادة (١) منه، إذ جاءت تلك النصوص على النحو التالى:

المادة (١):

يجوز للنيابة أن تتدخل فى قضايا الأحوال الشخصية التي تختص بها المحاكم الجزئية بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه.
وعليها أن تتدخل فى كل قضية أخرى تتعلق بالأحوال الشخصية أو بالوقف وإلا كان الحكم باطلاً.

ويجرى على التدخل أحكام الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية والتجارية.
المادة (٢):

فى الأحوال التي يجوز فيها استئناف الأحكام والقرارات الصادرة فى القضايا المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة يجوز للنيابة العامة الطعن بهذا الطريق طبقاً لما نص عليه فى المادتين ٨٧٥، ٨٧٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.
المادة (٣):

للخصوم وللنيابة العامة الطعن بطريق النقض فى الأحكام والقرارات المشار إليها فى المادة السابقة، وذلك طبقاً لنص المادة ٨٨١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(ملاحظة: ألغيت المادة ٨٨١ من قانون المرافعات بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الذى صدر فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ونسخت بعد ذلك بمقتضى حكم القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧).

وتقابل المادتان ٦، ٥٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ما ورد بالمادتين ١، ٢ من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥، وعلى ذلك يتعين الرجوع إلى

أحكامهما فيما ورد من تعليقات. وإن كانت القاعدة العامة فيها أنه يجوز للنيابة العامة أن تتدخل في دعاوى الأحوال الشخصية التي تختص بها المحاكم الجزئية، ويجب عليها التدخل في دعاوى الأحوال الشخصية والوقف التي تختص بها المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف، ويكون للنيابة العامة في جميع الأحوال الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام والقرارات التي يوجب أو يجيز لها القانون التدخل فيها ويتبع في الطعن الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وإعمالاً للشطر الأول من المادة (٦٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ - المقابلة للمادة (٣) من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ - فإنه يكون للخصوم وللنيابة العامة الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف:

* وحق الخصوم في الطعن على تلك الأحكام بطريق النقض تطبيق بشأنه القواعد العامة في قانون المرافعات في خصوص من يجوز له الطعن وهو من صدر الحكم ضده بإلزام، فلا يجوز الطعن بهذا الطريق ممن صدر الحكم في موجهته، وتقتصر خصومة النقض على من كان خصماً أمام محكمة الاستئناف، ويجب أن يكون للخصم مصلحة في الطعن.

* أما فيما يتعلق بالنيابة العامة، فحقها في الطعن بالنقض يشمل كافة الدعاوى التي كان يجوز لها أن تتدخل فيها أو تلك التي كان يجب عليها التدخل فيها على نحو ما سلف بيانه في المادتين ٦، ٥٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠. على أنه - في جميع الأحوال - لا يجوز الطعن بالنقض إلا على الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بصفة انتهائية.

فلا يجوز الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية والتي صارت نهائية بمضى ميعاد الطعن فيها بالاستئناف (نقض جلسة ٢٠/٤/١٩٧٧. الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٣ ق، جلسة ٥/٢/١٩٨٠ الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٤٥ ق)، ويراعى أن الطعن في هذه الحالة يتعين أن يكون مؤسساً على أي من الحالات التي نصت عليها المادة (٢٤٨) من قانون المرافعات، والتي نصت على أنه: " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الأحوال الآتية:

١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

٢- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم ". وإعمالاً لما تقدم لا يجوز الطعن بالنقض على الأحكام غير المنهية للخصومة أمام محكمة الاستئناف ما لم تكن من الأحكام التي عدتها المادة (٢١٢) من قانون

المرافعات والتي نصت على أنه: " لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها، وذلك عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، وفي الحالة الأخيرة يجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل في الطعن ". وفي هذا المعنى تقول محكمة النقض: مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات أن المشرع وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التي تصدر في شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى، إلا أنه إذا صدر أثناء سير الخصومة حكمان: أحدهما لا يقبل الطعن المباشر طبقاً للقاعدة المقررة بالمادة سالفه الذكر، والأخر يقبله وفقاً للاستثناءات الواردة بها، وكانت بينهما رابطة لا تقبل التجزئة أو أساس مشترك يستلزم حتماً البحث فيه بصدد القضاء القابل للطعن استثناءً، فإن الطعن فيهما يكون جائزاً لأن هذا البحث لا يحتمل عند نظر الطعن في الحكم القابل له إلا قولاً واحداً بالنسبة للحكم الآخر، وهو ما يتفق مع حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٢٥٣) من قانون المرافعات (١٩٩١/٥/٣٠). الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٥٥ ق).

وإذا كانت القاعدة التي أوردتها المادة (٦٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ في شطرها الأول لا تجيز الطعن بطريق النقض على الأحكام الصادرة في مسائل الولاية على النفس أو تصرفات الأوقاف إلا فيما يتعلق بالأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف على التفصيل السابق، إلا أنه يتعين مراعاة ما ورد النص عليه في المادة (٢٤٩) من قانون المرافعات والتي أجازت الطعن بطريق النقض على الأحكام النهائية — أي كانت المحكمة التي أصدرتها — إذا كانت قد فصلت في نزاع على خلاف حكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى.

ثانياً: الطعن بالنقض على القرارات الصادرة في مسائل الولاية على المال

جرى نص الشطر الثاني من المادة (٦٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على أنه: "كما يكون لهم - للخصوم وللنيابة العامة - الطعن بالنقض في القرارات الصادرة من هذه المحاكم في مواد الحجر والغيبة والمساعدة القضائية وعزل الوصي وسلب الولاية أو وقفها والحد منها أو ردها واستمرار الولاية أو الوصاية والحساب". ويوجد هذا النص أصله فيما كانت تنص عليه المادة (١٠٢٥) من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٢ من أنه: "يجوز الطعن بالنقض للنيابة العامة ولمن كان طرفاً في المادة في القرارات الإنتهائية الصادرة في مواد الحجر والغيبة والمساعدة القضائية وسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها أو ردها واستمرار الولاية أو الوصاية والحساب".

ووجه الخلاف بين النصين:

١- إن المادة (٦٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ قصرت حق الطعن بالنقض على القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف في المواد المشار إليها فيه، حال أن المادة (١٠٢٥) من قانون المرافعات كانت تجيز هذا الطعن على القرارات الإنتهائية الصادرة في تلك المواد ولو لم تكن صادرة من محكمة الاستئناف، كما لو كان القرار قد صدر من محكمة أول درجة وصار نهائياً لعدم الطعن عليه بالاستئناف في الميعاد المقرر.

٢- إن المادة (٦٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ضمت حالة "عزل الوصي" ضمن الحالات التي يجوز الطعن على القرار الصادر فيها من محكمة الاستئناف، ولم تكن مادة المرافعات تتضمن هذه الحالة.

شروط جواز الطعن بالنقض:

إعمالاً للمادة (٦٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، لا يجوز الطعن بالنقض في القرارات الصادرة في مسائل الولاية على المال إلا إذا توافرت فيها:

١ - أن يكون القرار صادراً من محكمة الاستئناف.

٢ - أن يكون القرار في إحدى المواد المبينة على سبيل الحصر في النص.

أولاً: أن يكون القرار صادراً من محكمة الاستئناف:

كان نص المادة (١٠٢٥) من قانون المرافعات، سواء قبل أو بعد تعديلها بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٢، يصف القرارات الصادرة في مسائل الولاية على

المال التي يجوز الطعن عليها بطريق النقض بأنها "القرارات الانتهائية"، ولم تكن المادة المشار إليها تعرض لأنواع المحاكم التي يجوز الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة منها، وعلى ذلك فإن ما نصت عليه المادتان ٢٤٨، ٢٤٩ من قانون المرافعات من قواعد عامة للطعن بالنقض في أحكام محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية كانت تظل هي واجبة التطبيق في مسائل الولاية على المال، باعتبار أن الشارع وهو بسبيل النص على أحكام خاصة في المادة (١٠٢٥) لم يقصد أن يتحول بالنسبة لأنواع تلك المحاكم عن القاعدة العامة التي أحال إليها فيما أحال إليه من أحكام بمقتضى المادة (١٠١٧) مرافعات المقابلة للمادة ٥٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠. وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض بأنه: لئن كانت المادة (١٠٢٥) من قانون المرافعات قد تضمنت أحكاماً خاصة بالطعن بالنقض في مسائل الولاية على المال، إلا أنه فيما عدا ما نصت عليه هذه المادة تظل الأحكام العامة في الباب الثاني عشر من الكتاب الأول من قانون المرافعات هي الواجبة للتطبيق على ما تقضى به المادة ١٠١٧ مرافعات، ولما كانت الأحكام الخاصة التي أوردتها المادة (١٠٢٥) سالفة الذكر لم تعرض لأنواع المحاكم التي يجوز الطعن بالنقض على الأحكام والقرارات الصادرة منها، فإن ما نصت عليه المادتان ٢٤٨، ٢٤٩ من قانون المرافعات من قواعد عامة للطعن بالنقض في أحكام محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية تظل هي واجبة التطبيق في مسائل الولاية على المال، ذلك أن نص المادة (١٠٢٥) مرافعات، سواء قبل أو بعد تعديلها بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٢ ظل واحداً بالنسبة لوصف القرارات التي يجوز الطعن فيها بالنقض وهو "القرارات الانتهائية" دون أن تشير المادة إلى أنواع المحاكم الصادرة منها هذه القرارات، مما مفاده أن المشرع أراد بالقرارات الانتهائية التي يجوز الطعن فيها تلك التي تصدر من ذات المحاكم المبينة بأنواعها فيما أورده من أحكام عامة عن الطعن بالنقض، وأن الشارع وهو بسبيل النص على أحكام خاصة في المادة (١٠٢٥) لم يقصد أن يتحول بالنسبة لأنواع تلك المحاكم عن القاعدة العامة التي أحال إليها فيما أحال إليه من أحكام بمقتضى المادة (١٠١٧) مرافعات. (الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٤ قضائية. جلسة ١٩٧٦/٢/٤).

وقد جاء نص المادة (٦٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بوصف جديد لهذه القرارات التي يجوز الطعن عليها بطريق النقض، إذ بين أنواع المحاكم التي يجوز الطعن بالنقض على القرارات الصادرة منها بقوله: " للخصوم وللنيابة العامة الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف، كما يكون لهم

الطعن بالنقض فى القرارات الصادرة من هذه المحاكم....."، وإعمالاً لهذا النص فإن الأصل أن الطعن بالنقض لا يجوز إلا فى القرارات الصادرة فى مواد الولاية على المال من محاكم الاستئناف التى تُحدد تشكيلها المادة السادسة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتحدد اختصاصها المادة ٤٨ من قانون المرافعات، ولا يستثنى من هذا الأصل سوى ما تنص عليه المادتان ٢٤٩، ٢٥٠ من قانون المرافعات، وعلى ذلك:

— لا يجوز الطعن فى أحكام المحاكم الابتدائية ولو كانت نهائية أو حائزة لقوة الأمر المقضى لتفويت المحكوم عليه ميعاد استئنافها أو إذا قضى برفض استئنافه أو بسقوط الخصومة فيه أو انقضائها أو اعتبارها كأن لم تكن أو كان صادراً منها بهيئة استئنافية عن حكم صادر من محكمة جزئية، وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض بأنه: "مقتضى المادتين ٢٤٨، ٢٤٩ من قانون المرافعات يقصر الطعن بطريق النقض على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف وفى الأحكام الانتهائية أياً كانت المحكمة التى أصدرتها إذا صدرت على خلاف حكم سابق، أما الأحكام التى تصدر من المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى فإنه لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض، وإنما يكون الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف سواء بتأييدها أو بإلغائها أو بتعديلها، وتقضى المحكمة بعدم جواز الطعن من تلقاء نفسها لتعلق ذلك بالنظام العام (الطعن رقم ١٥١٠ لسنة ٥٦ ق. جلسة ٢٩/١٢/١٩٩١).

— ويشترط أن يكون حكم محكمة الاستئناف من الأحكام الجائز الطعن فيها وفقاً لحكم المادة ٢١٢ من قانون المرافعات: بأن يكون منهيماً للخصومة أو من الأحكام التى عددها تلك المادة على سبيل الحصر وأجازت الطعن فيها على استقلال.

— ويتعين أن يتوافر فيمن يرفع الطعن بالنقض ومن يرفع عليه، الشروط الواجب توافرها فى الطاعن والمطعون ضده بصفة عامة وفقاً لحكم المادة ٢١١ من قانون المرافعات والتى تنص على: "لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه، ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك".

— ويجب أن يكون الطعن بالنقض مبنياً على أحد الأسباب التى نصت عليها القواعد العامة فى أحكام الطعن بالنقض وتشمل: مخالفة القانون، الخطأ فى

تطبيق القانون، الخطأ فى تأويل القانون، وقوع بطلان فى القرار، وقوع بطلان فى الإجراءات أثر فى القرار (المادة ٢٤٨ مرافعات) أو فى حالة توافر شروط أعمال المادة ٢٤٩ من القانون آنف الذكر، وإلا كان الطعن غير مقبول، وقضت محكمة النقض فى هذا الخصوص بأنه: " لما كان الطعن بالنقض هو طريق غير عادى لم يجزه القانون للطعن فى الأحكام الانتهائية إلا فى أحوال بينها بيان حصر فى المادتين ٢٤٨ و ٢٤٩ من قانون المرافعات، وترجع كلها إما إلى مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله أو إلى وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه، ويقصد به فى واقع الأمر مخاصمة الحكم النهائى بما لازمه أن تكون أسباب الطعن من الحالات الواردة بالمادتين سالفتى الذكر وأن توجه إلى هذا الحكم وإلا كان الطعن غير مقبول (جلسة ١٢/٤/١٩٨٧. الطعن رقم ٤١٠١ لسنة ٥٢ قضائية).

ثانياً: أن ينصب الطعن على القرارات التى تصدر فى المسائل المشار إليها بالمادة (٦٢):

اتباع المشرع فى المادة (٦٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ذات النهج الذى توخاه فى نص المادة (١٠٢٥) من قانون المرافعات، وهو الحد من جواز الطعن بالنقض فى مسائل الولاية على المال، وقصره على القرارات الصادرة فى المسائل المشار إليها فى النص دون غيرها.

ويطابق نص المادة (٦٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ما ورد بالمادة (١٠٢٥) مرافعات فى خصوص المسائل التى يجوز الطعن على القرارات الصادرة فيها من محكمة الاستئناف بطريق النقض، إلا أنه زاد عليها حالة "عزل الوصى"، وتشمل هذه المسائل:

- ١ - القرارات الصادرة فى مواد الحجر.
- ٢ - القرارات الصادرة فى مواد الغيبة.
- ٣ - القرارات الصادرة بشأن المساعدة القضائية.
- ٤ - القرارات الصادرة بعزل الوصى.
- ٥ - القرارات الصادرة بسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها أو ردها.
- ٦ - القرارات الصادرة باستمرار الولاية على من جاوز الحادية والعشرين غير عاقل.
- ٧ - القرارات الصادرة باستمرار الوصاية على من جاوز الحادية والعشرين غير عاقل.

٨ - القرارات الصادرة بشأن الحساب.

وقضت محكمة النقض في هذا الصدد بأنه: " مفاد نص المادة (١٠٢٥) مرافعات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٢ - على ما يبين من المذكرة الإيضاحية - أن الشارع قصد الحد من جواز الطعن بالنقض في مسائل الولاية على المال، فلا يتناول إلا القرارات التي تصدر في المسائل الواردة بذاتها في هذه المادة على سبيل الحصر وإلا كان الطعن غير جائز (جلسة ١٤/٤/١٩٧٦. السنة ٢٧ ص ٩٤٩، الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٦٤ ق. أحوال شخصية. جلسة ١٧/٥/١٩٩٩).

وفي شأن القرارات الصادرة في مواد الحجر: قضت محكمة النقض بأنه: لما كانت مواد الحجر المشار إليها في نص المادة (١٠٢٥) مرافعات إنما تقتصر على المسائل اللصيقة بالحجر في حد ذاته، سواء أكانت صادرة بتوقيع الحجر أو برفض طلب توقيعه، وما يتصل بذلك من تعيين القيم وعزله، فإن الدفع بعدم جواز الطعن في القرار الصادر بعزل القيم يكون في غير محله (جلسة ١/١/١٩٧٥. السنة ٢٦ ص ١١٤)، القرارات الصادرة بالإذن من المحكمة للمحجور عليه للسفه أو للغفلة بتسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها وفق المادة ٦٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ والإذن للقيم في استثمار أموال المحجور عليه طبقاً للمادة ٧٨ من ذات القانون لا تتعلق بالحجر في صميمه وبعارض الأهلية في جوهره وإنما تتصل بوسيلة إدارة أموال ناقص الأهلية بوجه عام، فإن الطعن بالنقض في هذين القرارين يكون غير جائز (جلسة ٢٦/١١/١٩٧٥. السنة ٢٦ ص ١٥٠٧)، وقضت بأنه: " لما كان القرار المطعون فيه قد صدر في مادة طلب صرف مبلغ من أموال المحجور عليه، وهي ليست من بين المسائل الواردة في المادة (١٠٢٥) على سبيل الحصر، فإن الطعن بالنقض في هذا القرار يكون غير جائز (جلسة ٦/١/١٩٧٤. السنة ٢٥ ص ١٢٠٨). وبأنه: القرارات الصادرة من المحكمة بالإذن للقيم على المحجور عليه بمباشرة التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله طبقاً للمادتين ٧٨، ٣٩/١ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال لا تتعلق بالحجر في صميمه وبعارض الأهلية في جوهره وإنما تتعلق بواجبات القيم في إدارة أموال المحجور عليه، فإن الطعن عليها بطريق النقض يكون غير جائز (جلسة ٢/١١/١٩٧٧. السنة ٢٨ ص ١٦٢٣).

وفي شأن القرارات الصادرة في الحساب: قضت محكمة النقض بأنه: مفاد نص المادة (١٠٢٥) من قانون المرافعات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٢ أن الشارع قصد الحد من جواز الطعن بالنقض في مسائل الولاية على المال، فلا

يتناول إلا القرارات التي تصدر في المسائل الواردة بذاتها في هذه المادة على سبيل الحصر، وإذا كان الواقع في الدعوى أن الحكم المطعون فيه قد فصل في طلب الطاعنة بتعديل قائمة الجرد بما لا صلة له بعناصر الحساب، والإذن لها ببيع أحد عناصر الشركة، وكانت هاتان المسألتان ليستا بين ما ورد بالمادة أنفة الذكر، فإن الطعن بالنقض فيهما يكون غير جائز (جلسة ١٤/٤/١٩٧٦. السنة ٢٧ ص ٩٤٩).

وفي شأن القرارات الصادرة في الوصاية: يراعى أنه بعد التعديل الذي أدخلته المادة (٦٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ أصبحت القرارات الصادرة بعزل الوصي ضمن القرارات التي يجوز الطعن عليها بطريق النقض، فضلاً عن القرارات الصادرة باستمرار الوصاية على من جاوز الحادية والعشرين غير عاقل. أما غير تلك القرارات فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض بأن: قضاء الحكم المطعون فيه في شقه الثاني بتعيين المطعون عليها الثانية وصية، ليس من بين ما ورد بالمادة (١٠٢٥) من قانون المرافعات، فإن الطعن بالنقض فيها يكون غير جائز، ولا يغير من ذلك أن قرار تعيين الوصي مترتباً على قرار سلب الولاية وهو ضمن المواد التي يجوز الطعن فيها بطريق النقض طبقاً للمادة المشار إليها، وأن نقض الحكم المطعون فيه في شقه الخاص بسلب ولاية الطاعن قد يتعارض مع القضاء بعدم جواز الطعن بالنقض في قرار تعيين المطعون عليها وصياً: إذ يترتب على نقض ذلك الحكم طبقاً لما تقضى به المادة ٢٧١ من قانون المرافعات إلغاء جميع الأحكام أيأ كانت الجهة التي أصدرتها، والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها، كما يترتب على نقض جزء من الحكم زوال أجزاء الحكم الأخرى المعتمدة عليه، ومن ذلك إقامة المطعون عليها وصياً على أولادها القصر باعتباره أمراً لاحقاً مترتباً على سلب ولاية الطاعن على أحفاده ويدور معه وجوداً وعدمياً (جلسة ٢/٦/١٩٧٦. السنة ٢٧ ص ١٢٦٢).

وفي شأن القرارات الصادرة باستمرار الولاية أو الوصاية: قضت محكمة النقض بأن المقصود بها القرارات الصادرة باستمرار الولاية أو الوصاية دون القرارات الصادرة برفض طلب استمرارها، وعلى ذلك يكون الطعن بالنقض على القرار الصادر برفض طلب استمرار الولاية أو الوصاية غير جائز (الطعن رقم ١ لسنة ٢٢ ق. جلسة ١٢/٦/١٩٥٢).

المادة (٦٣)

لانتفذ الأحكام الصادرة بفسخ عقود الزواج أو بطلانها أو بالطلاق أو بالتطليق إلا بانقضاء مواعيد الطعن عليها بطريق النقض، فإذا طعن عليها بطريق النقض في الميعاد القانوني، استمر عدم تنفيذها إلى حين الفصل في الطعن. وعلى رئيس المحكمة أو من ينيبه تمديد جلسة نظر الطعن مباشرة أمام المحكمة في موعد لا يجاوز سنتين يوماً من تاريخ إبداء صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة أو وصولها إليه، وعلى النيابة العامة تقديم مذكرة برأيها خلال ثلاثين يوماً على الأكثر قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن. وإذا نظمت المحكمة الحكم كان عليها أن تفصل في الموضوع.

التعليق:

هذا النص مستحدث، والحكمة منه: مواجهة ما كشف عنه الواقع العملي من مشاكل نجمت من جراء نفاذ الحكم النهائي الصادر من محكمة الاستئناف بفسخ عقود الزواج أو بطلانها أو بالطلاق أو التطليق، إذ كانت المرأة تعتد من تاريخ هذا الحكم وتقدم على الزواج من آخر، وقد تنجب منه، ثم تفاجأ بصدور حكم من محكمة النقض بعد سنوات طويلة، بإلغاء هذا الحكم، فيبطل زواجها ويفرق بينها وبين زوجها، باعتبار أنها لا زالت في عصمة رجل آخر، ويتشتت أبنائها منه، دون إثم اقترفته أو ذنب تعاقب عليه، وذات الأمر بالنسبة للزوج غير المسلم إذا تزوج من أخرى بعد صدور الحكم النهائي لصالحه.

لذلك، كان من المتعين معالجة الأمر، والخروج على القواعد العامة من أجل الحفاظ على مصالح الأفراد، وخاصة أنها تتعلق بكيان الأسرة ذاتها.

ويتضمن النص خروجاً على القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية من

عدة أوجه:

١ — عدم نفاذ الأحكام المشار إليها فيه إلا بعد انقضاء مواعيد الطعن عليها بالنقض أو الفصل في الطعن، وذلك بالمخالفة للقواعد العامة التي توجب تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف، حتى لو طعن عليها بطريق النقض حيث تنص المادة ١/٢٥١ مرافعات على أنه: " لا يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم "، وتنص المادة ١/٢٨٧ مرافعات على أنه "لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً".

٢ — التزام النيابة العامة بتقديم مذكرة برأيها خلال ثلاثين يوماً على الأكثر قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن، حال أن النص في الفقرة الأولى من المادة ٢٦٣ لا يحدد ميعاداً لذلك، إذ جرى نصها على أنه: " بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المواد السابقة يرسل قلم الكتاب ملف الطعن إلى النيابة العامة. وعلى النيابة أن تودع مذكرة بأقوالها في أقرب وقت مراعية في ذلك ترتيب الطعون في السجل، ما لم تر الجمعية العمومية لمحكمة النقض تقديم نظر أنواع من الطعون قبل دورها ".

٣ — التزام رئيس محكمة النقض أو من ينيبه بتحديد جلسة لنظر الطعن أمام المحكمة مباشرة في موعد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ إيداع صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة أو وصولها إليه، وذلك بالمخالفة للفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٦٣ من قانون المرافعات التي توجب عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة قبل طرحه على المحكمة، إذ جرى نصها على أنه: " وبعد أن تودع النيابة مذكرة بأقوالها، يعين رئيس المحكمة المستشار المقرر، ويعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة، فإذا رأت المحكمة أن الطعن غير مقبول لسقوطه، أو بطلان إجراءاته، أو إقامته على غير الأسباب المبينة في المادتين ٢٤٨، ٢٤٩ أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في محضر الجلسة مع إشارة موجزة لسبب القرار، وألزمت الطاعن بالمصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة.

وإذا رأت المحكمة أن الطعن جدير بالنظر حددت جلسة لنظره ".

٤ — التزام محكمة النقض بالفصل في موضوع الطعن إذا نقضت الحكم، وذلك بالمخالفة لنص المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات التي لا توجب عليها ذلك ما لم يكن الموضوع صالحاً للفصل فيه أو كان الطعن للمرة الثانية، إذ جرى نصها على أنه: " إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص، تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة. فإذا كان الحكم قد نقض لغير ذلك من الأسباب تحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم، وفي هذه الحالة يتحتم على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة.

ويجب ألا يكون من بين أعضاء المحكمة التي أحيلت إليها القضية أحد القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم المطعون فيه.

ومع ذلك إذا حكمت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه، وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه أو كان الطعن للمرة الثانية، ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تحكم في الموضوع".

الأحكام التي تخضع للقيود الوارد بالمادة (٦٣):

يقتصر الأمر على الأحكام الصادرة بفسخ عقود الزواج أو بطلانها أو الصادرة بالطلاق أو التطليق، ولكن لا يشمل ذلك الحكم الصادر بالتطليق للخلع إعمالاً للمادة (٢٠) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، إذ إن هذا الحكم وفقاً لصريح نص الفقرة الأخيرة من تلك المادة لا يقبل الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن، كما لا يشمل الحكم الصادر برفض طلب الطلاق أو التطليق أو فسخ عقود الزواج أو بطلانه أو أى حكم آخر يتعلق بالشكل، وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض بأنه: إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز المعارضة، ولم يقض بفسخ عقد الزواج أو بطلانه أو بالطلاق أو التطليق، فلا تلتزم محكمة النقض عند نقضها الحكم بالفصل في الموضوع عملاً بنص المادة ٦٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ (الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٦٥ ق. أحوال شخصية. جلسة ٢٩/٥/٢٠٠٠)، وبأنه قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف القاضى بالطلبات (بالتطليق)، ورفض الدعوى لانقضاء الهجر دون بحث باقى صور الضرر الذى لم تتنازل عنه الطاعنه صراحة أو ضمناً - قصور - أثره - نقض الحكم مع الإحالة - عدم التزام محكمة النقض بالتصدي للموضوع - علة ذلك - عدم قضاء الحكم المطعون فيه بفسخ عقد الزواج أو بطلانه أو بالطلاق أو التطليق المادة ٦٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ (الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٦٥ ق - أحوال شخصية - جلسة ٢٦/٦/٢٠٠٠).

مدة الطعن وإجراءات إقامة الطعن بالنقض:

تتبع أحكام المواد ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١ من قانون المرافعات. وميعاد الطعن بالنقض ستون يوماً، ويرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويجب توقيعتها من محام مقبول أمام محكمة النقض، وبينت المادة ٣/٢٥٣ البيانات التي يجب أن تشمل عليها صحيفة الطعن بالنقض بقولها: "وتشتمل الصحيفة علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان

الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن، فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه". ويراعى أنه يجب أن تتضمن صحيفة الطعن كافة الأسباب التي يرغب الطاعن في التمسك بها، إذ لا يجوز له التمسك بسبب آخر غير تلك التي ذكرت في الصحيفة، ما لم تكن مبنية على النظام العام، إذ يجوز التمسك بها في أى وقت وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها (المادة ٤/٢٥٣ مرافعات)، وحددت المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ الكفالة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة التي قدمت لها صحيفة الطعن، وجزاء مخالفة ذلك امتناع قلم الكتاب عن قبول صحيفة الطعن، وألزامت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات (المعدلة بالقانونين رقمي ١٣ لسنة ١٩٧٣ و ٢١٨ لسنة ١٩٨٠) الطاعن بأن يودع قلم كتاب المحكمة وقت تقديم صحيفة الطعن صوراً منها بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة لقلم الكتاب فضلاً عن سند توكيل المحامي الموكل في الطعن ومذكرة شارحة لأسباب الطعن، وأن يرفق بالصحيفة المستندات المؤيدة لطعنه ما لم تكن مودعة ملف الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه، وبيئت المادتان ٢٥٨، ٢٥٩ ما يجوز للمطعون ضدهم تقديمه من دفاع وحقهم في إدخال أى خصم في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه إذا لم يوجه إليه الطعن، وبيئت المادة (٢٦٠) حق كل خصم في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه في التدخل في الطعن بالنقض إذا لم يعلنه الطاعن بهذا الطعن.

أثر الطعن على الحكم بطريق النقض:

وفقاً لصريح نص المادة ١/٦٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فإن الأحكام الصادرة بفسخ عقود الزواج أو بطلانها أو بالطلاق أو التتليق لا تقبل التنفيذ إلا بانقضاء مواعيد الطعن عليها بطريق النقض، وبالتالي فإنه إذا طعن عليها بطريق النقض في الميعاد القانوني استمر عدم نفاذها إلى حين الفصل في الطعن.

وإعمالاً لما تقدم فلا يجوز لقلم كتاب المحكمة التي قضت بفسخ عقد الزواج أو بطلانه أو بالطلاق أو التتليق أن يضع الصيغة التنفيذية على هذا الحكم على نحو ما تشير إليه المادة (٦٨) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ إلا بعد تقديم ما يفيد إعلان المحكوم عليه بالحكم الصادر ضده وتقديم شهادة تفيد عدم الطعن بالنقض على هذا الحكم خلال الميعاد المقرر قانوناً، وإذا كان قد طعن على الحكم بالنقض فلا يجوز تنفيذه إلا إذا قضى في الطعن على نحو ما ورد بالمادة ٦٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

جزاء مخالفة المواعيد التي نصت عليها المادة (٢/٦٣):

لم يرتب القانون ثمة جزاء على مخالفة المواعيد التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ٦٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، فعدم تحديد جلسة لنظر الطعن أمام المحكمة في مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ إيداع صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة أو وصولها إليه، أو عدم تقديم النيابة العامة مذكرة برأيها خلال ثلاثين يوماً سابقة للجلسة المحددة لنظر الطعن لا يرتب ثمة بطلان، وقد اعتمد النص في تحقيق العلة من حكمه على أن محكمة النقض وهي أعلى محكمة للقانون في النظام القضائي المصري، هي الأقدر والأحرص على تطبيق نص القانون، في المواعيد التي حددها، حتى لو لم يكن هناك أثر لمخالفة هذه المواعيد.

المادة (٦٤)

لا يجوز التماس إعادة النظر في مسائل الولاية على المال إلا في القرارات
الانتهائية الصادرة في المواد الآتية:

- ١ . توقيع الحجر أو تقرير المساعدة القضائية أو إثبات الغيبة.
- ٢ . تثبيت الوصي المختار أو الوكيل عن الغائب.
- ٣ . عزل الوصي والقيّم والوكيل أو الحد من سلطته.
- ٤ . سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها.
- ٥ . استمرار الولاية أو الوصاية على القاصر.
- ٦ . الفصل في الحساب.

التعليق:

تتناول هذه المادة بيان المسائل التي يجوز فيها التماس إعادة النظر في مسائل الولاية على المال، وهي تطابق أحكام المادة ١٠٢٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي كانت تنص على أنه: " لا يجوز التماس إعادة النظر إلا في القرارات الانتهائية الصادرة في المواد الآتية:

- (١) توقيع الحجر أو تقرير المساعدة القضائية أو إثبات الغيبة.
- (٢) تثبيت الوصي المختار أو الوكيل عن الغائب.
- (٣) عزل الأوصياء والقامة والوكلاء أو الحد من سلطتهم.
- (٤) سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها.
- (٥) استمرار الولاية أو الوصاية على القاصر.
- (٦) الفصل في الحساب."

وبموجب نص المادة (٦٤) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الانتهائية الصادرة في المسائل المبينة بنص المادة بيان حصر دون غيرها، فإذا طعن على مسألة أخرى خلاف ذلك تعين القضاء بعدم جواز الالتماس.

وجدير بالملاحظة أن مواد القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ قد خلت من نص يقابل حكم المادة ١٠٢٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية (المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢) والتي كانت تنص على أنه: " فيما عدا مسائل الحساب لا يجوز الالتماس إلا لسبب من الأسباب المبينة في المادة ٢٤١، فقرة ١، ٢، ٤ .". وكان مؤدى هذا النص أنه لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر في مسائل الولاية على

المال إلا في إحدى الحالات المشار إليها في الفقرات ١، ٢، ٤ من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات، والتي جرى نصها على أنه: " للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية:

(١) إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.
 (٢) إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بنى عليها أو قضى بتزويرها.

(٣) إذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة.
 (٤) إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.

(٥) إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
 (٦) إذا كان منطوق الحكم مناقضاً لبعضه لبعض.
 (٧) إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الانتفائية.

(٨) لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو توأطئه أو إهماله الجسيم".

ولخو القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ من نص يقابل المادة ١٠٢٤ من قانون المرافعات، وحد المشرع بين الأحوال التي يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر في مسائل الولاية على النفس وتصرفات الأوقاف والأحوال التي يجوز الطعن فيها بهذا الطريق في مسائل الولاية على المال على النحو المبين بالمادة ٢٤١ من قانون المرافعات، ولم يعد الأمر مقصوراً على الأحوال التي تناولتها الفقرات ١، ٢، ٤ من تلك المادة.

ويخضع التماس إعادة النظر في مسائل الأحوال الشخصية — نفس ومال — ومسائل الأوقاف لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس المالية. (نقض جلسة ١٩٧٧/١٢/٢١. الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٦ ق).
 الأحكام والقرارات الجائز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر:

يشترط وفقاً لصريح نص المادة (٢٤١) من قانون المرافعات، للطعن على الحكم أو القرار بالتماس إعادة النظر، أن يكون الحكم أو القرار المطعون فيه قد صدر بصفة انتهائية. وهو يعتبر كذلك إذا لم يكن قابلاً للطعن فيه بالاستئناف، يستوى بعد ذلك أن يكون صادراً من محكمة أول درجة أو صادراً من محكمة ثاني درجة،

وسواء كان منهيًا للخصومة برمتها أو كان صادراً قبل صدور الحكم المنهي للخصومة، ولكنه من الأحكام التي تقبل الطعن المباشر على استقلال على النحو المبين بالمادة ٢١٢ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

١- فيجوز الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام وقرارات محكمة أول درجة متى صدرت بصفة انتهائية سواء لكونها صدرت في حدود النصاب الانتهايي للمحكمة أو بالنظر إلى أن القانون نص على عدم جواز الطعن فيها.

٢- والأحكام والقرارات الصادرة قبل صدور الحكم المنهي للخصومة كلها تقبل الطعن فيها بالتماس إعادة النظر وذلك في الحدود التي أجازتها المادة ٢١٢ من قانون المرافعات، وتشمل: الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة.

٣- ويجوز الطعن بالالتماس في الأحكام والقرارات الانتهائية ولو كانت قابلة لاستئناف استثناء ذلك إعمالاً لأحكام المادتين ٢٢١، ٢٢٢ من قانون المرافعات المعدل بالقانونين ٢٣ لسنة ١٩٩٢ و ١٨ لسنة ١٩٩٩، باعتبار أن إجازة الطعن فيها بالاستئناف وفقاً لأحكام هاتين المادتين لا ينفي عنها وصف أنها نهائية.

ولا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام محكمة النقض إعمالاً للمادة ٢٧٢ من قانون المرافعات والتي تنص على أنه: "لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن" إذ إنه يدل على أن المشرع قد منع الطعن في أحكام هذه المحكمة بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية باعتبارها نهاية المطاف في الخصومة.

ما يشترط في أطراف خصومة الالتماس:

يشترط في الملتمس ومن يوجه إليه الالتماس أن تتوافر فيهما الشروط اللازم توافرها في الطاعن والمطعون ضده بصفة عامة على النحو الوارد بالمادة ٢١١ من قانون المرافعات، والتي نصت على أنه: "لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك".

أسباب الائتماس وردت على سبيل الحصر:

الطعن بطريق التماس إعادة النظر وردت أحواله على سبيل الحصر في المادة ٢٤١ من قانون المرافعات، والنعي الذي لا يندرج ضمن هذه الحالات لا يصلح سبباً للطعن (نقض جلسة ١٢/٢٤/١٩٨٤. الطعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٥٠ قضائية).
ميعاد رفع الائتماس:

حددت المادة ٢٤٢ من قانون المرافعات ميعاد رفع الائتماس بقولها:
"ميعاد الائتماس أربعون يوماً، ولا يبدأ في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الأربع الأولى من المادة السابقة إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة.

ويبدأ الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابعة من اليوم الذي يعلن فيه الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحاً.
ويبدأ الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الثامنة من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم".

ويراعى إضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الائتماس المشار إليه، ويحتسب ميعاد المسافة وفقاً للمعايير التي نصت عليها المادة (١٦) من قانون المرافعات وذلك بالنسبة لمن موطنه في مصر، ويكون الميعاد ستين يوماً لمن يكون موطنه في الخارج إعمالاً لنص المادة (١٧) من قانون المرافعات.

وجدير بالملاحظة أن المشرع نص في المادة (٦١) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على أن ميعاد الاستئناف ستون يوماً لمن لا موطن له في مصر دون إضافة ميعاد مسافة، ولكنه لم يورد نصاً مماثلاً بالنسبة لائتماس إعادة النظر، رغم اتحاد العلة في أن مد الميعاد المشار إليه كان بديلاً لميعاد المسافة، الأمر الذي يتعين معه إعمال نص المادة (١٧) من قانون المرافعات في حالة التماس إعادة النظر.
المحكمة المختصة بنظر الائتماس وإجراءات رفعه:

وفقاً لنص المادة (٢٤٣) من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ فإن المحكمة المختصة بنظر الائتماس هي المحكمة التي أصدرت الحكم ويجوز أن تكون مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم الملتمس فيه، وبينت تلك المادة كيفية رفع الائتماس بأن يكون بصحيفة تودع قلم كتاب هذه المحكمة وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى على أنه يجب أن تشمل تلك الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب الائتماس وإلا كانت باطلة، فإذا كان الائتماس

مبنياً على إحدى الحالتين المبينتين في الفقرتين ٧، ٨ من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات تعين على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة مبلغ مائة جنيه على سبيل الكفالة، وجزاء مخالفة ذلك عدم قبول قلم الكتاب لصحيفة الطعن. على أنه يعفى من إيداع الكفالة من أعفى من أداء الرسوم القضائية.
الطعن بالالتماس لا يوقف التنفيذ:

لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ القرار أو الحكم المطعون فيه، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المطعون عليه (المادة ٢٤٤ مرافعات)، فإذا أمرت المحكمة بوقف التنفيذ مؤقتاً فإن هذا القضاء لا يقيدھا عند الفصل في موضوع الطلب فلھا أن تعدل عنه.

الباب الخامس

فى تنفيذ الأحكام والقرارات

تتاول المشرع فى الباب الخامس تنظيم بعض إجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية، فى المواد من ٦٥ إلى ٧٩، وما لم يرد بشأنه نص خاص فيها تطبق القواعد العامة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية إعمالاً للمادة الأولى من مواد الإصدار، والإجراءات التى أوردتها المواد من ٦٥ إلى ٧٩ تمثل إجراءات خاصة اشتمل عليها قانون خاص، ومن ثم تكون هى واجبة الإعمال إن تعارضت مع نص من نصوص قانون المرافعات، وقد تتاولها المشرع على النحو التالى:

- * أورد فى المادة (٦٥): حكم خاص بالنسبة للأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته أو بالنفقات أو الأجور أو المصروفات وما فى حكمها، بأن جعلها واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة فور صدورها من محكمة أول درجة، ولا يوقف تنفيذها الطعن بالاستئناف، وقد راعى المشرع فى ذلك طبيعة المنازعات وحاجة الأفراد ومصالحهم فى المسائل التى نصت عليها المادة (٦٥)، فالقاعدة العامة وفقاً لنص المادة ١/٢٨٧ من قانون المرافعات أنه لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً، والاستثناء إذا كان النفاذ المعجل منصوباً عليه فى القانون أو مأموراً به فى الحكم، وقد أخذ المشرع بالاستثناء وأورده فى نص المادة (٦٥) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.
- * وتتاول المشرع فى المادة (٦٦): ترديد القاعدة العامة فى التنفيذ الجبرى للأحكام الصادرة بالإلزام التى نصت عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٨٧ مرافعات، وذلك فيما يتعلق بالأحكام والقرارات الصادرة بضم الصغير وحفظه وتسليمه، بأن أجاز تنفيذها جبراً وفقاً لما انتظمه قانون المرافعات من إجراءات، ومع مراعاة حكم المادة (٢/٦٩) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فى خصوص الإجراءات واجبة الاتباع فى تنفيذ هذه الأحكام والقرارات على النحو الوارد بقرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠. وإعمالاً للمادة (٢٧٥) من قانون المرافعات فإن إجراءات التنفيذ ودخول المنازل تتم وفق ما يأمر به قاضى التنفيذ، وفى جميع الأحوال يجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذى كلما اقتضى الحال ذلك.

- * ونظمت المادة (٦٧): إجراءات تنفيذ الحكم الصادر برؤية الصغير بأن يكون ذلك فى أحد الأماكن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشؤون الاجتماعية، وذلك فى حالة عدم اتفاق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان آخر، ونفاذا لهذا النص فقد أصدر السيد وزير العدل - بعد موافقة وزير الشؤون الاجتماعية - القرار رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ فى ٢٠٠٠/٣/٦ بتحديد الأماكن التى يجوز تنفيذ أحكام الرؤية فيها وإجراءات ذلك.
- * والزمّت المادة (٦٨): قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو القرار بوضع الصيغة التنفيذية عليه إذا كان واجب النفاذ، سواء لنفاذه بقوة القانون على النحو الوارد بالمادة (٦٥) أو إذا أمرت المحكمة بالنفاذ المعجل وفقا لأحد المعايير التى نصت عليها المادة ٢٩٠ من قانون المرافعات، أو كان الحكم أو القرار نهائيا لاستنفاد طرق الطعن فيه أو فواتها، مع مراعاة حكم المادة (٦٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ التى اشترطت لنفاذ الأحكام الصادرة بفسخ عقود الزواج أو بطلانها أو بالطلاق أو التطليق انقضاء مواعيد الطعن عليها بطريق النقض، فإذا طعن عليها فى الميعاد القانونى استمر عدم تنفيذها إلى حين الفصل فى الطعن.
- * وأناطت المادة (٦٩): فى فقرتها الأولى بالمحضرين وجهة الإدارة تنفيذ الأحكام الصادرة نفاذا لأحكام هذا القانون، وخصت الفقرة الثانية من تلك المادة إجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكنه بإجراءات خاصة يصدر بها قرار من وزير العدل، وقد أصدر وزير العدل القرار رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ فى هذا الخصوص والذى اشتمل على تنظيم جديد بموجبه تم الاستعانة بالأخصائيين الاجتماعيين فى تنفيذ هذه الأحكام والقرارات مراعاة لفسية الصغير.
- * وخولت المادة (٧٠): النيابة العامة سلطة إصدار قرار بتسليم الصغير إلى من تتحقق مصلحته معها، إذا ثارت منازعة بشأن حضانة الصغير الذى لازل فى سن حضانة النساء أو طلبت حضانته مؤقتا من يرجح الحكم لها بذلك، واشتمل النص على تنظيم لإجراءات إصدار القرار وعدم قابليته للطعن أو التظلم ونفاذه بقوة القانون، ويسرى على إجراءات تنفيذه ما ورد بقرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠.
- * وبموجب نص المادة (٧١): وضع المشرع اللجنة الأولى لإنشاء نظام تأمينى على الأسرة لمواجهة المشاكل والكوارث التى قد تحيط بأفرادها، ومن ضمن أهدافه تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب،

وذلك دعماً للتكافل الاجتماعى الذى عنيت به الشريعة الإسلامية الغراء، ويشرف على تنفيذ هذا النظام بنك ناصر الاجتماعى، وخول النص وزير العدل - بعد موافقة وزير الشؤون الاجتماعية - إصدار قرار بقواعد هذا النظام وإجراءاته وطرق تمويله، ولم يصدر هذا القرار حتى تاريخ مثول الكتاب للطبع.

* والزمّت المادة (٧٢): بنك ناصر الاجتماعى بأداء النفقات والأجور وما فى حكمها مما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين، والجديد فى هذا النص أنه ألزم بنك ناصر بأداء تلك المبالغ ولو تجاوزت المخصصات المالية المرصودة لهذا الغرض، حال أن نص المادة (٣) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل أحكام بعض النفقات كانت تجعل وفاء البنك بهذه الديون فى حدود المبالغ التى تخصص لهذا الغرض.

* ورددت المادة (٧٣): من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ذات أحكام المادة (٧) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه فى خصوص التزام الوزارات والمصالح الحكومية والجهات الأخرى المشار إليها بالنص بأن تخصص من المرتبات وما فى حكمها والمعاشات الخاصة بالمحكوم عليهم بالنفقات والأجور والمصروفات المبالغ المحكوم بها عليهم، وفى حدود ما يجوز الحجز عليه وفقاً لنص المادة (٧٦) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وتوريدها لبنك ناصر الاجتماعى فور طلبه دون إجراءات أخرى.

* وواجهت المادة (٧٤): حالة ما إذا كان المحكوم عليه من غير ذوى المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها، بأن أوجبت عليه أن يودع المبالغ المحكوم بها عليه خزانة بنك ناصر الاجتماعى أو أحد فروعه أو وحدة الشؤون الاجتماعية الذى يقع محل إقامته فى دائرة أى منها فى الأسبوع الأول من كل شهر، ويقابل هذه المادة ما كانت تنص عليه المادة (٥) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن أحكام بعض النفقات.

* وأجازت المادة (٧٥): لبنك ناصر الاجتماعى استيفاء ما قام بأدائه من نفقات أو أجور وما فى حكمها فضلاً عن جميع ما تكبده من مصاريف فعلية أنفقها بسبب امتناع المحكوم عليه عن أدائها، ويقابل هذا النص ما كانت تنص عليه المادة (٦) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، والجديد فيها أنها أجازت لبنك ناصر الرجوع على المحكوم عليه بجميع ما تكبده البنك من مصاريف فعلية أنفقها بسبب امتناعه عن أدائها، ولم يخول نص المادة (٧٥) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ لبنك ناصر الاجتماعى التنفيذ بإجراءات الحجز الإدارى طبقاً لأحكام

القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥، رغم أنها كانت وسيلة تمكن البنك من تحصيل ما قام بسداده بوسائل ميسرة، ولا شأن لها بما قضى به بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون سالف الذكر في هذا الخصوص.

* ورفعت المادة (٧٦): الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه من المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما في حكمها نفاذاً للأحكام الصادرة بالنفقات أو الأجور أو المصروفات وما في حكمها، فأجازت الحجز بواقع ٢٥ % لما يحكم به للزوجة أو المطلقة، وتكون ٤٠ % في حالة وجود أكثر من واحدة، و ٢٥ % للوالدين أو أيهما، و ٣٥ % للوالدين أو أقل، و ٤٠ % للزوجة أو المطلقة ولولد أو إثنين والوالدين أو أيهما، و ٥٠ % للزوجة أو المطلقة وأكثر من ولدين والوالدين أو أيهما.. وتقسّم بين المستحقين بنسبة ما حكم به لكل منهم، وقد كان المشروع المقدم من وزارة العدل يرخص الحجز بما لا يجاوز ٦٠ % من المرتب أو الأجر أو المعاش، إلا أن مجلس الشعب خفض النسبة إلى الحدود المبينة بالنص. ويقابل هذه المادة ما كانت تنص عليه المادة (٤) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه والذي كان لا يجيز الحجز إلا في حدود نسبة ٤٠ % كحد أقصى.

* وتناولت المادة ٧٦ مكرراً من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المضافة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ تنظيم دعوى حبس المحكوم عليه بدين نفقة أو أجور أو ما في حكمهما عند امتناعه عن أدائها مع قدرته على ذلك، وهى تقابل المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادتين الأولى والثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧.

* وردت المادة (٧٧): من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ذات أحكام المادة (٨) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ فى شأن أحكام بعض النفقات، فيما يتعلق بحالة التزام بين الديون، فجعلت الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة، فنفقة الأولاد، فنفقة الوالدين، فنفقة الأقارب، ثم الديون الأخرى.

* وجاءت المادة (٧٨): من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بخروج على القواعد العامة فى قانون المرافعات على النحو الوارد بنص المادة ٣١٢ منه، فنصت صراحة على أنه لا يترتب على الإشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقات المشار إليها فى المادة (٧٧) وقف إجراءات التنفيذ، ويقابل نص المادة (٧٨) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ما كانت تنص عليه المادة (٢) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، إلا أن نص المادة (٧٨) لم يترتب على أى إشكال وقف التنفيذ حال

أن نص المادة (٢) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ كانت تقصر ذلك على الأثر على الإشكالات المقامة من المحكوم عليه فقط.

* وأفردت المادة (٧٩): عقوبة لمن يتوصل بغير حق إلى الحصول على أية مبالغ من بنك ناصر الاجتماعي نفاذاً لحكم أو أمر صدر استناداً إلى أحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠: فخصت الفقرة الأولى من النص حالة ما إذا كان الحكم قد صدر بناء على إجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة مع العلم بذلك، فتكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر، وتقابل هذه الفقرة ما كانت تنص عليه المادة (٩) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه مع وضع حد أدنى لعقوبة الحبس. ونصت الفقرة الثانية من المادة (٧٩) على عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على سنتين لكل من تحصل من بنك ناصر الاجتماعي على مبالغ غير مستحقة له مع علمه بذلك، فضلاً عن إلزامه برد تلك المبالغ، وكان أولى بالمشرع أن ينص على عقوبة رد المبالغ في الفقرة الأولى لأنها تشتمل على الجريمة في وصفها الأشد جسامة، إذ إن الفرض في الفقرة الثانية أن الجاني كان يصرف المبالغ من البنك بمقتضى حكم يجيز له ذلك، ثم زال سبب استحقاقه للصرف واستمر فيه مع علمه بذلك، حال أن الفرض في الفقرة الأولى أن الجاني لم يكن له حق في صرف تلك المبالغ ولكنه توصل إلى استصدار حكم بها بناء على إجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة.

ونتناول فيما يلي التعليق على المواد من ٦٥ إلى ٧٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

المادة (٦٥)

الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته أو بالنفقات أو الأجور أو المصروفات وما في حكمها تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة.

التعليق:

يقابل هذا النص ما ورد بالمادة ٨٨٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والفقرة الأخيرة من المادة (٦) والمواد ٣١٥، ٣٥٣ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، والمادة (١) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل أحكام بعض النفقات.

إذ نصت المادة ٨٨٧ من قانون المرافعات على أنه: " النفاذ المعجل بلا كفالة واجب بقوة القانون لكل حكم صادر بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو الرضاعة أو السكن أو تسليم الصغير ".

وجرى نص الفقرة الأخيرة من المادة (٦) والمادتين ٣١٥، ٣٥٣ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، على أنه:

المادة (٦) - فقرة أخيرة -:

" وتكون أحكام النفقات المذكورة في هذه المادة نافذة مؤقتاً ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف ".

المادة (٣١٥):

" يترتب على الاستئناف إيقاف التنفيذ إلا في الأحوال الآتية:

أولاً: إذا كان الحكم صادر بالنفقة أو بأجرة الرضاعة أو المسكن أو الحضانة أو تسليم الصغير لأمه.

ثانياً: إذا كان مأموراً بالنفاذ المؤقت في الحكم وذلك في الأحوال المستوجبة الاستعجال أو التي يخشى من تأخيرها حصول ضرر ".

المادة (٣٥٣):

" التنفيذ المؤقت يكون واجباً لكل حكم صادر بالنفقة أو أجرة الحضانة أو

الرضاعة أو المسكن أو تسليم الصغير لأمه ".

ونصت المادة (١) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ على أنه: " تنظر
الدعاوى المتعلقة بنفقة الزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين على وجه
السرعة.

ولطالب النفقة أن يستصدر أمراً من المحكمة المنظور أمامها الدعوى بتقدير
نفقة وقتية له.

والنفاذ المعجل بخير كفالة واجب بقوة القانون لكل حكم صادر بالنفقة
أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن للزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين "

الشرح:

القاعدة العامة في قابلية الأحكام للتنفيذ أن الأحكام الابتدائية لا تكون قابلة للتنفيذ
الجبرى طالما كان الطعن عليها بطريق الاستئناف جائزاً ولم تنقضى مواعيده،
والاستثناء أن يكون القانون قد نص على نفاذ بعض من تلك الأحكام نفاذاً معجلاً
لاعتبارات قصدتها المشرع، أو نص الحكم على النفاذ المعجل لاعتبارات قدرتها
المحكمة، وعلى ذلك نصت المادة (٢٨٧) من قانون المرافعات بأنه: " لا يجوز تنفيذ
الأحكام جبراً ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصاً
عليه فى القانون أو مأموراً به فى الحكم "، وتقابل هذه المادة ما كانت تنص عليه
المادة (٣٤٤) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من أنه: " لا يجوز تنفيذ الأحكام
الصادرة من أول درجة إلا بعد مضى ميعاد الاستئناف ما لم يكن التنفيذ المؤقت
مأموراً به فى الحكم أو منصوصاً عليه فى هذه اللائحة "

وعلى ذات النهج أورد المشرع فى المادة (٦٥) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠
بعض الاستثناءات على مبدأ عدم التنفيذ المترتب على رفع الاستئناف، فى خصوص
بعض الأحكام والقرارات التى تصدر فى منازعات بعينها، نظراً لما يحوطها من
ظروف تجعلها واجبة النفاذ المعجل، وتشمل:

١- الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير.

٢- الأحكام الصادرة برؤية الصغير.

٣- الأحكام والقرارات الصادرة بالنفقات أو الأجر أو المصروفات وما فى حكمها.

ومؤدى تلك الاستثناءات أن الأحكام والقرارات الصادرة فى أى من تلك المسائل
تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة فور صدورهما دون انتظار لصيرورتها
نهائية، سواء بفوات مواعيد الطعن عليها أو بالحكم الصادر فى الطعن.

والنفاذ المعجل المشار إليه في هذه المادة وجوبى وليس جوازياً، فلا حاجة لأن يطلبه الخصوم، وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها، وإغفال المحكمة ذلك لا ينال من نفاذ الحكم نافذاً معجلاً بقوة القانون.

والحالات التي يكون فيها الحكم نافذاً بقوة القانون المشار إليها في هذه المادة وردت على سبيل الحصر، وهي:

١- الحكم أو القرار الصادر بتسليم الصغير: بموجب نص المادة (٦٥) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ يكون الحكم أو القرار الصادر بتسليم الصغير واجب النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة أيأ كان شخص المحكوم له، حال أن نص المادتين ٣١٥، ٣٥٣ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية كانت تقصر النفاذ على الحكم الصادر بتسليم الصغير لأمه. وهو ما كان يتعارض مع المادة (٨٨٧) من قانون المرافعات التي كانت لا تقصر النفاذ على هذه الحالة وحدها، وقد أخذ نص المادة (٦٥) بالحكم الوارد بالمادة (٨٨٧) من قانون المرافعات في هذا الخصوص لعدم وجود علة للتفرقة، فضلاً عن تحقيق مصلحة الصغير، مع مراعاة أن النفاذ يكون واجباً للحكم الصادر بتسليم الصغير أو للقرار الذي تصدره النيابة العامة في هذا الخصوص إعمالاً للمادة (٧٠) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

٢- الحكم الصادر برؤية الصغير، وقد استحدثت المشرع هذه الحالة ضمن الحالات واجبة النفاذ بقوة القانون، لما في ذلك من تحقيق مصلحة للصغير والمحكوم له بالرؤية إذ كان من غير المقبول أن يترك كلاهما محروماً من رؤية الآخر حتى يصير الحكم نهائياً.

٣- الحكم الصادر بالنفقات أو الأجر أو المصروفات وما في حكمها، وقد قصد المشرع من إيراد ذكر الأجر أو المصروفات وما في حكمها إزالة أى لبس قد يكتنف المقصود بالنفاذ في هذه الحالة. فيدخل فيها كافة أنواع الأجر والمصروفات، كأجر الحضانة والرضاعة والمسكن والخادم ومصروفات العلاج والتعليم وغيرها، مع ملاحظة أن الحكم الصادر بالنفقات أو الأجر وما في حكمها يكون نافذاً بقوة القانون فور صدوره أيأ كان شخص المحكوم له ولو لم يكن زوجة أو مطلقة أو أولاد أو والدين، على نحو ما كانت تشترطه المادة (١) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦، وعلى ذلك فإن الحكم الصادر بفرض نفقة للأقارب يكون واجب النفاذ الجبرى فور صدوره ولو طعن عليه بالاستئناف.

والعلة التي توخاها المشرع من شمول الحكم بالنفاذ المعجل في مسائل النفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات هو تمكين المحكوم له من مواجهة أعباء الحياة وسد حاجته الضرورية بعد أن امتنع الملتزم بالإففاق عليه عن تنفيذ التزامه الطبيعي.

والنفاذ المشار إليه في هذا النص لا يقتصر على ما يصدر من أحكام في الحالات المشار إليها فيه، بل يمتد إلى ما يصدر فيها من قرارات، ذلك أن النص ورد بالباب الخامس من القانون، المتعلق بتنفيذ الأحكام والقرارات بصفة عامة، فيسرى على مواد الولاية على النفس ومواد الولاية على المال:

— أما بالنسبة لمواد الولاية على النفس، فقد خولت المادة (٧٠) من القانون النيابة العامة حق إصدار قرار واجب النفاذ بتسليم الصغير إلى من يرجح الحكم لها بحضانتها، ويكون هذا القرار واجب النفاذ فور صدوره.

— وفيما يتعلق بمواد الولاية على المال، فإعمالاً للفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) يجوز للنيابة العامة أن تصدر قراراً بتقدير نفقة وقتية من أموال مستحق النفقة إلى حين الحكم بتقديرها، وإعمالاً لنص المادة (٤٧) يجوز للنيابة العامة أن تصرح للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب بالصرف من الأموال السائلة لأى من هؤلاء دون الرجوع إلى المحكمة بما لا يجاوز مبلغ ألف جنيه يجوز زيادته إلى ثلاثة آلاف جنيه بقرار من المحامى العام المختص وذلك لمرة واحدة كل ستة أشهر.

المادة (٦٦)

يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بضم الصغير وحفظه وتسليمه جبراً.
ويتبع في تنفيذ الأحكام الصادرة في هذا الشأن ما يعرض عليه القانون من
إجراءات.
وبإرادة في جميع الأحوال أن تنفذ إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفق ما يأمر
به قاضي التنفيذ.
ويجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذي كلما اقتضى الحال ذلك.

التعليق:

يقابل هذا النص ما ورد بالمادة ٨٨٩ من قانون المرافعات المدنية و التجارية،
والمادتين ٣٤٥، ٣٤٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون
رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١:

إن نصت المادة ٨٨٩ من قانون المرافعات على أنه:

"يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بضم الصغير وحفظه أو تسليمه لأمين قهراً ولو
أدى ذلك إلى استعمال القوة ودخول المنازل، ويتبع رجال التنفيذ في ذلك ما يأمر به
قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكائن بدائرتها محل التنفيذ.
ويجوز إعادة تنفيذ الحكم كلما اقتضى الحال ذلك."

وجرى نص مادتي اللائحة على أنه:

المادة(٣٤٥):

" تنفيذ الحكم بالطاعة وحفظ الولد عند معرمة والتفريق بين الزوجين ونحو
ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية يكون قهراً ولو أدى إلى استعمال القوة ودخول
المنازل، ويتبع رجال التنفيذ في هذه الحالة التعليمات التي تعطى من القاضي الجزئي
أو رئيس المحكمة الشرعية الكائن بدائرتها المحل الذي يحمل فيه التنفيذ.

المادة(٣٤٦):

" يجاد تنفيذ الحكم بطاعة الزوجة مادامت زوجة وكذا الحكم بتسليم الولد."

وقد روعى في صياغة نص المادة (٦٦) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ تحقيق اعتبارين:
الأول: مواجهة الحالة التي استحدثها المشرع بموجب نص المادة (٧٠) من هذا
القانون والتي بموجبها منح النيابة العامة سلطة إصدار قرار بتسليم الصغير
إلى من تتحقق مصلحته معها.

الثاني: توحيد الأمر بشأن المشرف على إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بضم الصغير أو حفظه أو تسليمه، سواء فيما يتعلق بالمنازعات الخاصة بالمصريين أو الأجانب، إذ جعل الإشراف على إجراءات التنفيذ في جميع المنازعات لقاضى التنفيذ وحده، عملاً بحكم المادتين ٢٧٤، ٢٧٥ من قانون المرافعات، بعد أن كان الإشراف على تنفيذ تلك الأحكام لقاضى الأمور الوقفية بالمحكمة الكائن بدائرتها محل التنفيذ بالنسبة لمنازعات الأجانب (المادة ٨٨٩ مرافعات) في حين كان الأمر بشأنها للقاضى الجزئى أو رئيس المحكمة الشرعية الكائن بدائرتها المحل الذى يحصل التنفيذ فيه بالنسبة لمنازعات المصريين (المادة ٣٤٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية).

الأحكام والقرارات التى يجوز تنفيذها جبراً:

تبين المادة (٦٦) سبل تنفيذ الأحكام والقرارات التى تصدر فى بعض منازعات الأحوال الشخصية فى مسائل الولاية على النفس، إذ أجازت تنفيذها جبراً ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة ودخول المنازل لتنفيذها، وتشمل تلك الحالات:

- ١ — الحكم الصادر بضم الصغير لمن لها حق حضانته.
 - ٢ — الحكم الصادر بحفظ الصغير بعد انتهاء فترة حضانته.
 - ٣ — الحكم الصادر بتسليم الصغير لوالدة أو الجد لأب أو للعصب من الرجال بعد انتهاء فترة حضانة النساء.
 - ٤ — القرار الصادر من النيابة العامة إعمالاً للمادة (٧٠) من القانون بتسليم الصغير إلى من تتحقق مصلحته معها إذا ثارت منازعة بشأن حضانته أو طلبت استلامه من يرجح الحكم لها بحضانته.
- مع ملاحظة أن الحكم أو القرار الصادر بالتسليم واجب النفاذ المؤقت إعمالاً للمادة (٦٥) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المقابلة للمادتين ٣١٥، ٣٥٣ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادة ٨٨٧ من قانون المرافعات.

القاضى المختص بالإشراف على التنفيذ:

أناط النص بقاضى التنفيذ الإشراف على إجراءات التنفيذ فى هذه الحالات، وتعرض عليه العقوبات التى تعترض تنفيذ الحكم أو القرار، مع بقاء الاختصاص بنظر منازعات التنفيذ (الإشكالات) له وحده إعمالاً للمادة ٢٧٥ من قانون المرافعات.

جواز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذي:

أجازت الفقرة الأخيرة من المادة إعادة التنفيذ بذات السند إذا اقتضى الحال ذلك، لمواجهة ما يلجأ إليه بعض الخصوم أو غيرهم — بعد تنفيذ الحكم أو القرار الصادر فى تلك المنازعات — بخطف الصغير أو إبعاده عن المحكوم لصالحه نكايه فيه. حكم الطاعة لا ينفذ جبراً:

وجدير بالملاحظة أنه لم يرد بنص المادة (٦٦) ذكر لحالة الحكم الصادر بالطاعة ضمن الحالات التى تجيز التنفيذ جبراً على نحو ما هو وارد بالمادتين ٣٤٥، ٣٤٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، ذلك أن المادة (١١ مكرراً ثانياً) من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ جعلت جزاء خروج الزوجة عن طاعة زوجها دون حق وقف نفقتها من تاريخ الامتناع، ومن ثم لا يكون هناك محل لتنفيذ الطاعة جبراً لعدم جواز إصدار حكم بإلزام الزوجة بالدخول فى طاعة زوجها إذ جرى نص المادة (١١ مكرراً ثانياً) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه: " إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع. وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها، وعليه أن يبين فى هذا الإعلان المسكن. وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإعلان، وعليها أن تبين فى صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التى تستند إليها فى امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها. ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم به فى الميعاد. وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض أو بناء على طلب أحد الزوجين، التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحاً باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة، فإذا بان لها أن الخلاف مستحکم وطلبت الزوجة التطلاق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة فى المواد من ٧ إلى ١١ من هذا القانون"، ويبين من هذا النص أن أثر امتناع الزوجة عن الدخول فى طاعة زوجها هو سقوط نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد اعتراضها على إنذار الزوج لها بالدخول فى طاعته، ويكون الخلاف على الطاعة مآله التطلاق إذا طلبته الزوجة، وبذلك لم يعد هناك حكم طاعة بالمفهوم الذى كان سائداً قبل صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل أحكام القانونين رقمي ٢٥ لسنة ١٩٢٠ و ٢٥ لسنة ١٩٢٩، ويكون تنفيذ حكم الطاعة الوارد بنص المادة (٣٥٤) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية — قبل إلغائها بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ — قد ألغى ضمناً بالمادة ١١ مكرراً ثانياً سالفه الذكر.

المادة (٦٧)

ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير في أحد الأماكن التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشؤون الاجتماعية، وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان آخر. وبشترط في جميع الأحوال أن يتوافر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير.

التعليق:

استحدثت المشرع بموجب هذا النص تنظيماً لمكان تنفيذ حكم رؤية الصغير، وإعمالاً للمادة (٢٠) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فإنه إذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً، رفع الأمر للقاضي - المحكمة الجزئية - لينظمها بموجب حكم يحدد فيه زمان ومكان تنفيذ الرؤية.

وإعمالاً لنص المادة (٦٧) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فالأصل أن يتم تنفيذ حكم الرؤية في المكان الذي يتفق عليه الحاضن والصادر لصالحه الحكم، شريطه أن يتوافر فيه ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير، فإن لم يتفقا أو اتفقا على مكان لا يتوافر فيه هذا الشرط، تولى القاضي تحديده من بين الأماكن التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشؤون الاجتماعية.

ويلاحظ أنه وإن كان الحكم الصادر برؤية الصغير واجب النفاذ المؤقت إعمالاً للمادة (٦٥) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، إلا أن هذا الحكم لا ينفذ جبراً، مراعاة لشعور ونفسية الصغير، فإن امتنع من بيده الصغير عن تمكين صاحب الرؤية من حقه بغير عذر، كان له أن يرفع الأمر للقاضي لينذر من بيده الصغير، فإن تكرر امتناعه، جاز للقاضي أن يصدر حكماً واجب النفاذ بنقل الحضانة مؤقتاً إلى من يلي الحاضن الممتنع عن التنفيذ، ويقدر المدة التي تنتقل فيها الحضانة إلى الحاضن التالي في الترتيب، وذلك على نحو ما ورد بالفقرات ٤، ٣، ٢ من المادة (٢٠) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، والتي تنص على أنه: "ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة، ولالأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين.

وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً، نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً.

ولا ينفذ حكم الرؤية قهراً، ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر، أُنذره القاضي، فإن تكرر منه ذلك، جاز للقاضي - بحكم واجب النفاذ - نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق لمدة يقرها ."

وتنفيذاً لحكم المادة (٦٧) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ أصدر السيد وزير العدل - بعد موافقة وزير الشؤون الاجتماعية - القرار رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٦ بتنظيم كيفية تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رويته أو سكناه تطبيقاً لأحكام المادتين ٦٧، ٦٩ من القانون سالف الذكر، ونص على أنه:

قرار وزير العدل

رقم (١٠٨٧) لسنة ٢٠٠٠

بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير
والإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة
بتسليم الصغير أو ضمه أو رويته أو سكناه ومن يناط به ذلك

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، وبناء على موافقة وزيرة التأمينات والشؤون الاجتماعية.

قرر

(مادة ١)

في نطاق تطبيق أحكام المادتين ٦٧، ٦٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، تنفذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رويته أو سكناه بمراعاة الإجراءات المبينة في المواد التالية.

(مادة ٢)

يجرى تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو سكناه بمعرفة المحضر المختص وبحضور أحد الأخصائيين الاجتماعيين الملحقين بالمحكمة. فإن حدثت مقاومة أو امتناع وعدم استجابة للنصح والإرشاد، يرفع الأمر لقاضي التنفيذ ليأمر بالتنفيذ بالاستعانة بجهة الإدارة وبالقوة الجبرية إن لزم الأمر. ويحرر الأخصائي الاجتماعي مذكرة تتضمن ملاحظاته ترفق بأوراق التنفيذ.

(مادة ٣)

يراعى فى جميع الأحوال أن تتم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفق ما يأمر به قاضى التنفيذ. ويجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذى كلما اقتضى الحال ذلك على النحو المبين فى المادة ٦٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

(مادة ٤)

فى حالة عدم اتفاق الحاضن أو من بيده الصغير والصادر لصالحه الحكم على المكان الذى يتم فيه رؤية الصغير، يكون للمحكمة أن تنتقى من الأماكن التالية مكاناً للرؤية وفقاً للحالة المعروضة عليها وبما يتناسب - قدر الإمكان - وظروف أطراف الخصومة، مع مراعاة أن يتوافر فى المكان ما يشيع الطمأنينة فى نفس الصغير ولا يكبد أطراف الخصومة مشقة لا تحتمل:

- ١ - أحد النوادى الرياضية أو الاجتماعية.
- ٢ - أحد مراكز رعاية الشباب.
- ٣ - إحدى دور رعاية الأمومة والطفولة التى يتوافر فيها حدائق.
- ٤ - إحدى الحدائق العامة.

(مادة ٥)

يجب ألا تقل مدة الرؤية عن ثلاث ساعات أسبوعياً فيما بين الساعة التاسعة صباحاً والسابعة مساءً، ويراعى قدر الإمكان أن يكون ذلك خلال العطلات الرسمية وبما لا يتعارض ومواعيد انتظام الصغير فى دور التعليم.

(مادة ٦)

نفذ الحكم الصادر برؤية الصغير فى المكان والزمان المبين بالحكم.

(مادة ٧)

لأى من أطراف السند التنفيذى أن يستعين بالأخصائى الاجتماعى المنتدب للعمل بدائرة المحكمة التى أصدرت حكم الرؤية لإثبات نكول الطرف الآخر عن التنفيذ فى المواعيد والأماكن المحددة بالحكم. ويرفع الأخصائى الاجتماعى تقريراً بذلك للمحكمة إذا ما أقام الطالب دعوى فى هذا الخصوص.

(مادة ٨)

يلتزم المسئول الإدارى بالنوادى الرياضية أو الاجتماعية أو بمراكز رعاية الشباب أو بدور رعاية الطفولة والأمومة التى يجرى بها تنفيذ حكم الرؤية، وبناء على طلب أى من أطراف السند التنفيذى، أن يثبت فى مذكرة يحررها حضور أو عدم حضور المسئول عن تنفيذ حكم الرؤية وبيده الصغير. ولمن حررت المذكرة بناء على طلبه أن يثبت مضمونها فى محضر يحرر فى قسم أو مركز الشرطة التابع له مكان التنفيذ.

(مادة ٩)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير العدل

المستشار / (فاروق سيف النصر)

صدر فى: ٦ / ٣ / ٢٠٠٠

المادة (٦٨)

على قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار وضع الصيغة التنفيذية عليه إذا كان واجب النفاذ.

التعليق:

ألزمت المادة (٦٨) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار بوضع الصيغة التنفيذية عليه إذا كان واجب النفاذ، وذلك تأكيدا للحكم العام الوارد في المادتين ١٨١، ٢٨٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والمادة ٣٤٣ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، وخاصة فيما يتعلق بالقرارات.

والمقصود من تذييل الحكم أو القرار بالصيغة التنفيذية: التأكيد على أن طالب التنفيذ هو صاحب الحق الثابت به، وأنه لم يستوف هذا الحق بتنفيذ سابق.

ويشترط لتسليم الصورة التنفيذية أربعة شروط، هي:

١- أن تسلّم إلى الخصم الذي تعود عليه منفعة من التنفيذ، أو من حل محله قانونا أو اتفاقا، كالخلف العام أو الخاص أو المحال له. وإذا تعدد المحكوم لهم جاز إعطاء صورة تنفيذية لكل منهم.

٢- أن يكون الحكم أو القرار جائز التنفيذ، بأن يكون نهائيا أو مشمولا بالنفاذ المعجل بنص القانون أو مأمورا به في الحكم (المواد ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠ من قانون المرافعات).

٣- أن لا يكون قد سبق تسليم صورة أخرى من الحكم أو القرار، إذ إن الصورة التنفيذية لا تسلّم إلا مرة واحدة حتى لا يتكرر التنفيذ، إلا في حالة ضياع الصورة التنفيذية الأولى فيتبع في شأن الحصول على صورة تنفيذية ثانية ما ورد بالمادة ١٨٣ من قانون المرافعات.

٤- أن يكون الحكم أو القرار مما يستلزم تنفيذه الاستعانة بالقوة الجبرية، أي أن يكون صادرا بإلزام يستدعي الحصول على الحق المقضى به إجراء تنفيذ جبري، ومن ثم يخرج عن ذلك الحكم التقريري أو المنشئ.

وجدير بالذكر أنه إذا امتنع قلم الكتاب عن وضع الصيغة التنفيذية على الحكم أو القرار وإعطاء الصورة التنفيذية الأولى لصاحب الحق في استلامها، كان له أن يقدم عريضة بشكواه لقاضي الأمور الوقتية بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار،

وذلك على النحو المبين بالمادة ١٨٢ من قانون المرافعات المقابلة للمادة ٣٥٠ من لائحة ترنيب المحاكم الشرعية المشار إليها.
يراجع في شأن ما تقدم ما ورد بالمواد ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ٢٨٠ من قانون المرافعات والتي جرى نصها على أنه:
المادة (١٨١):

" تلغى صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بغانم المحكمة وبواقعها الكتاب بعد أن يذبلها بالصيغة التنفيذية، ولا تسلّم إلا للخصم الذي تعود عليه مغلقة من تنفيذ الحكم، ولا تسلّم له إلا إذا كان الحكم جائزاً لتنفيذه ".
المادة (١٨٢):

" إذا امتنع قلم الكتاب عن إعطاء الصورة التنفيذية الأولى جاز لطلبها أن يقدم عرضة بشكواه إلى قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة التي أصدرت الحكم ليهدر أمره فيها طبقاً للإجراءات المقررة في باب الأوامر على العرائض ".
المادة (١٨٣):

" لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا في حالة ضياع الصورة الأولى وتحكم المحكمة التي أصدرت الحكم في المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الأولى بناء على صحيفة تعلن من أحد الخصوم إلى خصمه الأخر ".
المادة (٢٨٠):

" لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي التناض لعق معقّق الوجود ومعيّن المقدار وحال أداءه.
والسندات التنفيذية هي الأحكام والأوامر والمقررات الموثقة ومعاشر السلم التي تصدق عليها المحاكم أو مجالس السلم والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة.

ولا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بلص في القانون إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ التالية:
(وعلى الجهة التي ينداد بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك)."
وكانت المادبان ٣٤٣، ٣٥٠ من لائحة ترنيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بغانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ تنص على أنه:

المادة (٣٤٣):

" لا يجوز تنفيذ حكم إلا إذا كان مشمولاً من المحكمة التي أصدرته بصيغته التنفيذية وهي:

ويجب على الجهة التي يناط به إا التنفيذ أن تجادر إليه متى طلب منها، وعلى كل سلطة وكل قوّة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوّة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقاً لنصوص اللائحة".

المادة (٣٥٠):

"إذا امتنع من هو منوط بالتنفيذ جاز للخصم أن يرفع شكواه إلى رئيس أو قاضي المحكمة الكائن بدائرتها جهة التنفيذ، وعلى القاضي أن يرفع الأمر لوزارة المقانبة"

المادة (٦٩)

يجرى التنفيذ بمعرفة المحضرين أو جهة الإدارة.
ويصدر وزير العدل قرارا بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم
الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك.

التعليق:

يقابل هذا النص ما ورد بالمادة ٣٤٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية
الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، والمادتين ١/٢٧٩، ٨٩٠ من قانون
المرافعات المدنية والتجارية، والتي جرى نصها على أنه:

المادة (٣٤٩) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية:

" يحصل التنفيذ بمعرفة جهات الإدارة أو من تعيينه وزارة الحفانية لذلك وهم
ملزمون بإجرائه بناء على طلب القصر الذي يسلمهم الحكم واجب التنفيذ."
المادة (٢٧٩ / ١) من قانون المرافعات:

" يجرى التنفيذ بواسطة المحضرين وهم ملزمون بإجرائه بناء على طلب ذي الشأن
متى سلمهم السند التنفيذي."
المادة (٨٩٠) من قانون المرافعات:

" يحصل التنفيذ المذكور في المادة السابقة وكذلك تنفيذ ما عدا ما نص عليه في
المادة ٨٨٩ من الأحكام والقرارات بمعرفة جهات الإدارة أو من يعينه وزير العدل لذلك."
وتحدد الفقرة الأولى من المادة (٦٩) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المنوط به
تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية (نفس ومال) والوقف،
بصفة عامة، بأن يكون التنفيذ بمعرفة المحضرين أو جهة الإدارة.
وأناطت الفقرة الثانية من المادة بوزير العدل إصدار قرار يحدد فيه إجراءات
تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه، وتحديد
شخص من يعهد إليه بتنفيذها، وذلك مراعاة لشعور الصغير وحتى لا يضر من
إجراءات التنفيذ الجبري، وقد أصدر السيد وزير العدل القرار رقم ١٠٨٧ لسنة
٢٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٦ بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم
الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه وتحديد أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة بالرؤية،
وتم إيراد نص القرار في التعليق على المادة ٦٧.

المادة (٧٠)

يجوز للنيابة العامة، متى عرضت عليها منازعة بشأن حضانة صغير في سن حضانة النساء، أو طلبت حضانته مؤقتاً من يرجع الحكم لها بذلك، أن تصدر بعد إجراء التحقيق المناسب قراراً مسبباً بتسليم الصغير إلى من تتحقق مصلحته معها. ويصدر القرار من رئيس نيابة على الأقل، ويكون واجب التنفيذ فوراً إلى حين صدور حكم من المحكمة المختصة في موضوع حضانة الصغير.

التعليق:

تمثل هذه المادة أحد الأبعاد الاجتماعية التي تغياها القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، إذ إن المتتبع لنصوصه يجد أنه أولى عناية خاصة بالصغير، حتى يكفل له الحياة المستقرة، ويجنبه - بقدر الإمكان - الآثار السلبية للتفكك الأسري، والتي كثيراً ما تكون السبب الرئيسي لتعرضه للانحراف.

وبموجب هذا النص استحدثت المشرع حكماً جديداً يواجه حالة تُعرض في العمل كثيراً ولا تجد النيابة العامه سندا للتصرف حيالها، وهي حالة وجود منازعة على حضانة الصغير الذي ما زال في سن حضانة النساء، سواء كانت هذه المنازعة إيجابية، بأن تنازع طرفان على حضانته، أو كانت المنازعة سلبية، بأن تخلى عنه من له حق حضانته وتقدمت من يرجع الحكم لها بذلك بطلب لحضانته مؤقتاً. فأجاز للنيابة العامة في هاتين الحالتين أن تصدر قراراً بتسليم الصغير إلى من تتحقق مصلحته معها.

وقد أحاط النص سلطة النيابة العامة في هذا الخصوص بعدة ضمانات، يتعين مراعاتها هي:

- ١- أن تكون هناك منازعة على حضانة الصغير في إحدى صورتَيْها سالفتي الذكر.
 - ٢- أن يكون الصغير ما زال في سن حضانة النساء.
 - ٣- أن تتولى النيابة العامة إجراء التحقيق المناسب، بسؤال أطراف المنازعة ومن ترى لزوماً لسماع أقواله، وما إلى ذلك من إجراءات التحقيق.
 - ٤- أن يصدر القرار من رئيس نيابة على الأقل.
 - ٥- أن يكون القرار مسبباً.
- نفاذ القرار الصادر من النيابة العامة:**

وحرصاً على استقرار الأوضاع في خصوص هذه المنازعة، فإن القرار الصادر من النيابة العامة يكون واجب النفاذ فوراً وبقوة القانون إمالاً لصريح نص المادة

(٢/٧٠) والمادة (٦٥) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، ويجوز تنفيذه جبراً ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة ودخول المنازل، كما يجوز إعادة تنفيذه كلما اقتضى الحال ذلك وفقاً للمدة (٦٦) من ذات القانون، على أن يراعى في تنفيذه الإجراءات التي وردت بقرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ نفاذاً لنص المادتين ٦٧، ٦٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وقد تم إيراد نص هذا القرار عند التعليق على المادة (٦٧).
عدم جواز التظلم أو الطعن في القرار الصادر من النيابة العامة:

ولم تجز المادة (٧٠) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ التظلم أو الطعن على قرار النيابة العامة الصادر في تلك المنازعة، ومن ثم لا يجوز التظلم منه للجهات الرئاسية بالنيابة العامة، ولا يقبل الطعن عليه أمام المحكمة.
حجية القرار الصادر من النيابة العامة حجية مؤقتة:

وحجية قرار النيابة العامة في هذا المنازعة حجية مؤقتة، تزول بصدور حكم واجب النفاذ من المحكمة المختصة في شأن حضانة الصغير.

تعليمات النيابة العامة بشأن المادة (٧٠) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠:
 نفاذاً لنص المادة (٧٠) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فقد أصدر السيد
 المستشار النائب العام الكتاب الدورى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ بتاريخ ١٣ / ٥ / ٢٠٠٠
 والذي نص على:

كتاب دورى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠

صدر قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال
 الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ وبدأ العمل به اعتباراً من أول
 مارس سنة ٢٠٠٠، وقد نصت المادة (٧٠) منه على أنه " يجوز للنيابة العامة، متى
 عرضت عليها منازعة بشأن حضانة صغير فى سن حضانة النساء، أو طلبت
 حضانته مؤقتاً من يرجح الحكم لها بذلك، أن تصدر بعد إجراء التحقيق المناسب
 قراراً مسبباً بتسليم الصغير إلى من تتحقق مصلحته معها.
 ويصدر القرار من رئيس نيابة على الأقل، ويكون واجب التنفيذ فوراً إلى حين
 صدور حكم من المحكمة المختصة فى موضوع حضانة الصغير".
 وفى ضوء ما تضمنته تلك المادة من أحكام ندعو السادة أعضاء النيابة إلى اتباع
 ما يلى:

أولاً: يجوز للنيابة العامة متى عرضت عليها منازعة بشأن حضانة صغير فى سن
 حضانة النساء، أو طلبت حضانته مؤقتاً من يرجح الحكم لها بذلك، أن تصدر
 فى المنازعة قراراً وقتياً بتسليم الصغير إلى من تتحقق مصلحته معها وذلك
 بعد أن تجرى التحقيق المناسب فى هذا الشأن، وعلى أن يراعى عند إصدار
 القرار الأحكام الواردة بنص المادة (٢٠) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠
 المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فى شأن حضانة الصغير.

ثانياً: يتولى أعضاء النيابة بأنفسهم إجراء التحقيق اللازم فى المنازعات المشار
 إليها، مع العناية بأن يستظهر التحقيق سن الحضانة ومن له الحق فيها، ومن
 تتحقق مصلحته بتسليمه إليها، وذلك من خلال سماع أقوال طرفى النزاع
 والشهود ورجال الإدارة، ومناقشة الصغير إذا تطلب الأمر ذلك، وفحص
 المستندات والأوراق المقدمة فى هذا الشأن، وطلب تحريات الشرطة بشأن
 النزاع عند الاقتضاء.

ويجب المبادرة إلى إجراء التحقيق المشار إليه فور عرض محضر الاستدلالات المحرر بشأن النزاع أو تقديم طلب الحضانة وإنجازه في أقرب وقت مستطاع.

ثالثاً: يُرسل عضو النيابة الأوراق فور إعدادها للتصرف إلى المحامي العام للنيابة الكلية مشفوعة بمذكرة متضمنة القرار الوقتي المقترح إصداره في شأن تسليم الصغير إلى من رأى أن مصلحته تتحقق معها وأسانيده التي يركن إليها في ذلك ويصدر المحامي العام للنيابة الكلية - على وجه السرعة - قراره في هذا الشأن مسبباً، وذلك عدا المنازعات الواردة من النيابة الجزئية التي تقع في دائرة نيابة متخصصة للأحوال الشخصية، فترسلها إلى المحامي العام لنيابة الأحوال الشخصية لإصدار القرارات فيها.

ويجب استطلاع رأى المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف المختصة في المهم من تلك المنازعات قبل إصدار قرارات فيها.

رابعاً: يكون قرار المحامي العام في منازعة الحضانة واجب التنفيذ فوراً إلى حين صدور حكم من المحكمة المختصة في موضوع الحضانة، ويجرى تنفيذ القرار بمعرفة المحضرين أو جهة الإدارة وفقاً لما نص عليه القانون.

خامساً: يُنشأ بكل نيابة جزئية وبكل نيابة متخصصة للأحوال الشخصية دفتر يخصص لقيود منازعات حضانة الصغار، يجرى القيد به بأرقام سلسلة تبدأ من أول العام الميلادي وتنتهي بنهايته، ويشمل القيد به - بحسب الأحوال - البيانات التالية: مسلسل - تاريخ ورود المحضر أو تقديم الطلب - تاريخ بدء التحقيق - تاريخ إرسال الأوراق إلى النيابة الكلية أو النيابة المتخصصة للأحوال الشخصية - تاريخ صدور القرار - منطوق القرار - إجراءات تنفيذه.

والله ولي التوفيق،،،

النائب العام

المستشار / (ماهر عبد الواحد)

صدر في ٢٠٠٠/٥/١٣

المادة (٧١)

ينشأ نظام تأمينى للأسرة من بين أهدافه ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب، يتولى الإشراف على تنفيذه بنك ناصر الاجتماعى.
ويصدر بقواعد هذا النظام وإجراءاته قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات.

التعليق:

يمثل هذا النص أحد أهم الأهداف الاجتماعية التى تغياها القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، بوضع اللجنة الأولى فى إقامة صرح للتكافل الاجتماعى باعتباره من الركائز التى عنيت بها الشريعة الإسلامية الغراء، وبموجبه وضعت قاعدة تفتح الطريق لإقامة نظام تأمينى على الأسرة، من بين أهدافه ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقات، وحماية أفراد الأسرة من الكوارث. وجعل الإشراف على هذا النظام لبنك ناصر الاجتماعى، وأناط بالسيد وزير العدل إصدار قرار بقواعد هذا النظام وإجراءاته بعد موافقة وزير التأمينات.

وإذا كان النص قد اختص بالذكر، ضمان تنفيذ أحكام النفقات كأحد أهداف النظام التأمينى المستحدث، إلا أن ذلك لا تأثير له على وضوح النص فى أن هذا النظام التأمينى له أهداف عديدة أخرى، غايتها أن يتعلق الأمر بتأمين الأسرة المصرية، وبذلك يفتح الباب أمام تقرير نظم مناسبة تتعلق بوثائق التأمين الفردية أو الجماعية، أو إقامة أنظمة خاصة بالتدريب أو القيام بالمشروعات الصغيرة أو الإسكان. وهذه المرونة التى لا يقيدتها إلا استهداف تأمين الأسرة المصرية، تتكامل مع أن إجراءاتها تتم بقرارات وزارية حتى تتوافر القدرة على سرعة الاستجابة لمتغيرات الواقع.

ويراعى أنه فى خصوص التزام بنك ناصر بالوفاء بالمبالغ المحكوم بها كنفقة أو أجور وما فى حكمها، فإن هذا الالتزام لا يشمل ما يحكم به وفقا للمادة ١٨ مكررا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ من متعة للمطلقة، إذ إنها لا تدخل فى عداد النفقات، وإنما هى مال يعطيه الزوج لمطلقاته زيادة على الصداق تعويضا لها بسبب الفراق بينهما، فالأساس فى تقريرها — على ماورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون سالف الذكر — أن المطلقة فى حاجة إلى معونة أكثر من

نفقة العدة، وفي المتعة ما يحقق هذه المعونة ولأن الأصل فى تشريعها جبر خاطر المطلقة ومواساتها.

ونفاذاً لأحكام المادة الخامسة من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وصريح نص المادة (٧١) من هذا القانون كان يتعين صدور قرار من وزير العدل — بعد موافقة وزير التأمينات — بقواعد نظام تأمين الأسرة وإجراءاته، إلا أن هذا القرار لم يصدر حتى تاريخ طباعة هذا الكتاب، رغم انتهاء اللجنة المشكلة لإعداده من عملها.

المادة (٧٢)

على بنك ناصر الاجتماعي أداء النفقات والأجور وما فى حكمها مما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات.

التعليق:

يقابل هذا النص ما ورد بالمادة (٣) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل أحكام بعض النفقات، والتى تلزم بنك ناصر الاجتماعي بأداء النفقات والأجور وما فى حكمها مما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين، وذلك فى حدود المبالغ المخصصة لهذا الغرض، إذ جرى نص تلك المادة على أنه: " على بنك ناصر الاجتماعي وفاء الديون المستحقة للزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين مما نص عليه فى المادة (١) من هذا القانون متى طلب المحكوم له ذلك وقدم الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر وما يدل على تمام الإعلان وذلك من أحد فروعه أو من الوحدة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية التى يحيل إليها البنك المبالغ المحكوم بها.

ويكون وفاء البنك بهذه الديون فى حدود المبالغ التى تخصص لهذا الغرض".
والجديد فى نص المادة (٧٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ أن المشرع جعل التزام البنك بالوفاء فى هذه الحالات غير مقيد بالاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض على نحو ما كانت تشترطه الفقرة الثانية من المادة (٣) من القانون ٦٢ لسنة ١٩٧٦، وذلك لمواجهة ما كشف عنه الواقع العملى من امتناع البنك عن أداء هذه المبالغ بسبب نفاذ هذه المخصصات، حيث جعل الحكم الجديد الالتزام بأداء النفقات هو الأصل الذى يوجب توفير الاعتمادات لمواجهة مقتضياته.

وقد أناط النص بالسيد وزير العدل إصدار قرار — بعد موافقة وزير التأمينات — بقواعد وإجراءات صرف هذه المبالغ، حتى تتوافر بهذه الأداة التشريعية المرونة الكافية لمواجهة التغيرات التى تلحق بالقيمة الناشئة عن مجموع الأحكام المطلوب تنفيذها، وبقدرة البنك على التحصيل من المحكوم ضدهم، وقدر الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الشأن.

ويراعى أن التزام بنك ناصر فى هذا الخصوص لا يشمل ما يحكم به من متعة للمطلقة وفقاً لما سلف بيانه فى التعليق على المادة (٧١) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

المادة (٧٣)

على الوزارات والمصالح الحكومية و وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وجهات القطاع الخاص والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وإدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية وغيرها من جهات أخرى، بناء على طلب من بنك ناصر الاجتماعي مرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للمكتم وما يفيد تمام الإعلان أن تقوم بخصم المبالغ في الحدود التي يجوز الحجز عليها وفقا للمادة (٧٦) من هذا القانون من المرتبات وما في حكمها والمعاشات وإيداعها خزانة البنك فور وصول الطلب إليها ودون حاجة إلى إجراء آخر.

التعليق:

يقابل هذا النص ما ورد بالمادة (٧) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل أحكام بعض النفقات مع إضافة: " وحدات قطاع الأعمال العام " الذي لم يكن له وجود وقت صدور القانون المشار إليه واستبدال عبارة " الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي " بعبارة " الهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية "، فضلا عن عبارة " وغيرها من جهات أخرى " لتشمل أى جهة تستحدث في المستقبل بسمى آخر، إذ جرى نص المادة (٧) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ على أنه: " على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وجهات القطاع الخاص والهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وإدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية، بناء على طلب من بنك ناصر الاجتماعي مرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر وما يفيد تمام الإعلان أن تقوم بخصم المبالغ الجائز الحجز عليها وفقا للمادة (٤) من هذا القانون وإيداعها خزانة البنك فور وصول الطلب إليها ودون حاجة إلى إجراء آخر ".

وبموجب نص المادة (٧٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ يجب على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وجهات القطاع الخاص والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وإدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية، وغيرها من الجهات الأخرى، أن تقوم بخصم المبالغ في الحدود التي يجوز الحجز عليها وفقا للمادة (٧٦) من هذا القانون وإيداعها خزانة بنك ناصر الاجتماعي بمجرد طلبه ذلك... ودون حاجة إلى إجراء سابق سوى قيام البنك بإرسال صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر وما يفيد تمام الإعلان.

المادة (٧٤)

إذا كان المحكوم عليه من غير ذوى المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها، وجب عليه أن يودع المبلغ المحكوم به خزانة بنك ناصر الاجتماعى أو أحد فروعها أو وحدة الشئون الاجتماعية الذى يقع محل إقامته فى دائرة أى منها فى الأسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء.

التعليق:

لما كان بعض المحكوم عليهم بنفقة أو أجر وما فى حكمها لا يدخلون فى عداد من أشارت إليهم المادة (٧٣)، فقد نصت المادة (٧٤) على وجوب أن يودع المحكوم عليه المبلغ المحكوم به خزانة بنك ناصر الاجتماعى أو أحد فروعها أو وحدة الشئون الاجتماعية الذى يقع محل إقامته فى دائرة أى منها خلال الأسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء، فإن امتنع كان للبنك الرجوع عليه بالمبالغ التى قام بسدادها فضلاً عن المصاريف الفعلية التى أنفقها وذلك على نحو ما هو وارد بالمادة (٧٥) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

ويجد نص المادة (٧٤) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ أصله فيما كانت تنص عليه المادة (٥) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل أحكام بعض النفقات، من أنه: "إذا كان المحكوم عليه بنفقة الزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين من غير ذوى المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها، وجب عليه أن يودع دين النفقة المحكوم به خزانة بنك ناصر الاجتماعى أو فروعها أو وحدة الشئون الاجتماعية الذى يقع محل إقامته فى دائرة أى منها فى الأسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء".

والاختلاف فى الصياغة بين نص المادة (٧٤) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ونص المادة (٥) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ قصد به: من ناحية أولى تحقيق ما تغياه المشرع فى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ من مد نطاق الاستفادة من هذا النظام لكافة من يحكم لهم بنفقة من الأقارب دون الاقتصار على الزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين، ومن ناحية ثانية فقد استبدلت المادة (٧٤) عبارة " المبلغ المحكوم به " بعبارة " دين النفقة المحكوم به " التى كانت تنص عليها المادة (٥) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ ليقصر الأمر على المبلغ الشهرى الذى يحكم به كنفقة دون ما تجمد منها قبل صدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وذلك حتى لا يترتب على قيام بنك ناصر الاجتماعى بالوفاء بما تجمد من نفقة ما قد يؤثر على إمكانياته

المالية، مع بقاء حق المحكوم له فى الرجوع على المحكوم عليه بوسائل التنفيذ الأخرى لاستيفاء ما تجمد له من نفقة.

المادة (٧٥)

لبنك ناصر الاجتماعي استيفاء ما قام بأدائه من نفقات وأجور وما في حكمها
وجميع ما تكبده من مصاريف فعلية أنفقها بسبب امتناع المحكوم عليه عن
أدائها.

التعليق:

تقابل المادة (٧٥) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المادة (٦) من القانون رقم
٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل أحكام بعض النفقات والتي كانت تنص على أنه: " لبنك
ناصر الاجتماعي استيفاء ما قام بوفائه من ديون وفقاً لأحكام هذا القانون بطريق
الحجز الإداري على أموال المحكوم عليه في حدود المبالغ الملزم بها طبقاً لأحكام
القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري "

ويختلف نص المادة (٧٥) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ عن نص المادة (٦)
من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه من ناحيتين:

الأولى: إنه أجاز لبنك ناصر الاجتماعي فضلاً عن استيفاء ما قام بأدائه من نفقات
وأجور وما في حكمها استيفاء ما تكبده من مصاريف فعلية أنفقها لتحصيل
تلك المبالغ من المحكوم عليه، إذ لم يكن نص المادة (٦) من القانون رقم ٦٢
لسنة ١٩٧٦ يخول بنك ناصر استيفاء ما تكبده من مصاريف فعلية من
المحكوم عليه وإنما يقتصر الأمر على تحصيل ما أداه من نفقة وأجور وما
في حكمها للمحكوم له. وقصد من تخويل بنك ناصر تحصيل المصاريف
الفعلية التي تكبدها الحفاظ على أموال البنك حتى يتمكن من أداء رسالته بشأن
التكافل الاجتماعي على نحو ما ورد بالمادة (٧١) من القانون رقم ١ لسنة
٢٠٠٠، فضلاً عن حث المحكوم عليهم بالنفقات والأجور وما في حكمها على
أداء المبالغ المحكوم بها عليهم للمحكوم لصالحهم مباشرة وإلا التزموا بسدادها
للبنك إذا أداها عنهم فضلاً عن كافة المصاريف الفعلية التي أنفقها البنك لحين
تحصيلها.

الثانية: إن المادة (٦) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ كانت تجيز لبنك ناصر
الاجتماعي تحصيل المبالغ التي سدها للمحكوم لهم من المحكوم عليهم
بطريق الحجز الإداري طبقاً للقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز
الإداري. وكان يتضمن مشروع القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ نصاً يخول البنك
هذا الحق، إلا أن مجلس الدولة عند مراجعته صياغة نصوص المشروع عند

عرضه عليه رأى أن تخويل البنك هذا الحق يتعارض مع حكم المحكمة الدستورية فى الطعن رقم ٤١ لسنة ١٩ ق. بجلسة ١٩٩٨/٥/٩ الذى قضى بعدم دستورية البند (ط) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى والتى بموجبها كان يجوز للبنوك أن تساهم الحكومة فى رءوس أموالها بما يزيد على النصف حق اتباع إجراءات الحجز الإدارى عند عدم الوفاء بالمبالغ المستحقة لها، وعلى ذلك صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ خلواً من نص يجيز لبنك ناصر الاجتماعى تحصيل المبالغ التى سددها للمحكوم لهم بطريق الحجز الإدارى على أموال المحكوم عليهم.

والرأى عندنا أن تخويل بنك ناصر هذا الحق لا يتعارض مع حكم المحكمة الدستورية المشار إليه، إذ أن تخويل بنك ناصر التنفيذ بطريق الحجز الإدارى فى هذه الحالة، ليس باعتباره بنكاً تربطه بالمنفذ ضده علاقة تجارية، ولكن باعتباره جهة قامت بالوفاء بالديون المستحقة على المحكوم عليه نيابة عنه، وهو ما يدخل فى نطاق البند (ى) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى التى تجيز التنفيذ بهذا الطريق لاستيفاء المبالغ التى نصت القوانين الخاصة على تحصيلها بطريق الحجز الإدارى، ومن ذلك حق هيئة التأمينات الاجتماعية فى توقيع الحجز الإدارى لاستيفاء المبالغ المستحقة لها قانوناً كالأشتراقات وغرامات التأخير.

وأياً كان الرأى، فنص المادة (٧٥) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ لم يرد به ما يخول بنك ناصر الاجتماعى حق التنفيذ بطريق الحجز الإدارى على أموال المحكوم عليهم بالنفقة والأجور وما فى حكمها، الأمر الذى سيترتب عليه التأثير بشكل ملموس على التزام البنك بالوفاء بالمبالغ المحكوم بها ما لم يقم البنك بتطوير إدارته المختصة بالتحصيل بحيث تتحقق لها القدرة والكفاءة اللازمة لإتمام التحصيل بالطرق العادية.

المادة (٧٦)

استثناء مما تقرره القوانين في شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما في حكمها، يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء لدين نفقة أو أجر أو ما في حكمها للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين في حدود النسب الآتية:

- أ . ٣٥ % للزوجة أو المطلقة، وتكون ٤٠ % في حالة وجود أكثر من واحدة.
 - ب . ٣٥ % للوالدين أو أيهما.
 - ج . ٣٥ % للولدين أو أقل.
 - د . ٤٠ % للزوجة أو المطلقة ولولد أو اثنين والوالدين أو أيهما.
 - هـ . ٥٠ % للزوجة أو المطلقة وأكثر من ولدين والوالدين أو أيهما.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد النسبة التي يجوز الحجز عليها على ٥٠ %
تقسم بين المستحقين بنسبة ما حكم به لكل منهم.

التعليق:

يجد هذا النص أصله فيما كانت تنص عليه المادة (٤) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل أحكام بعض النفقات، من أنه: " استثناء مما تقرره القوانين في شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما في حكمها يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء لدين مما نص عليه في المادة (١) من هذا القانون في حدود النسب الآتية:

- { أ } ٢٥ % للزوجة أو المطلقة، وفي حالة وجود أكثر من واحدة يوزع هذا القدر بينهن بنسبة ما حكم به لكل منهن.
 - { ب } ٣٥ % للابن الواحد أو أكثر على أن يوزع بينهم بنسبة ما حكم به لكل منهم.
 - { ج } ٤٠ % للزوجة أو المطلقة والابن الواحد أو أكثر أو الوالدين.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز النسبة التي يجوز الحجز عليها ٤٠ % أيضاً كان دين النفقة المحجوز من أجله ."

وقد كانت التشريعات السارية قبل صدور القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ لا تجيز الحجز على مرتبات العاملين أو أجورهم أو معاشاتهم وما في حكمها إلا في حدود الربع، وكان هذا القدر لا يكفي أحياناً للوفاء بما هو محكوم به لزوجات هؤلاء العاملين أو مطلقاتهم أو أبنائهم فضلاً عن أنه توجد ديون نفقة أخرى لبعض الأقارب تترحم مستحقى النفقة في هذا الربع، فأجازت المادة (٤) من ذلك القانون زيادة

ما يجوز الحجز عليه إلى ٤٠% من المرتب أو الأجر أو المعاش وما فى حكمها كحد أقصى وفقاً للنسب الواردة بهذا النص. وقد كشف الواقع العملى أن هذه النسب لا تكفى للوفاء بحاجة المحكوم لهم، خاصة وأنه فى الكثير من الأحيان يعتمد بعض من ترفع عليهم دعاوى النفقات والأجور وما فى حكمها إلى الزج بأقاربهم وزوجاتهم الاخريات لإقامة دعاوى بطلب فرض نفقة، حتى أصبحت النسب التى يجوز الحجز عليها لا تفى بحاجة المحكوم لهم، لذا رفع نص المادة (٧٦) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه وفاء لتلك الديون بحيث صارت ٤٠% من الراتب أو الأجر أو المعاش وما فى حكمها إذا كان الدين لأكثر من زوجة، وخص الوالدين أو أيهما بنسبة ٢٥%، والابن الواحد أو الاثنتين بنسبة ٣٥%، وإذا اجتمعت زوجة أو مطلقة وابن أو اثنتين والوالدين أو أيهما تكون النسبة ٤٠%، وتصبح النسبة ٥٠% فى هذه الحالة الأخيرة إذا كان هناك أكثر من ولدين. وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد النسبة التى يجوز الحجز عليها على ٥٠%، وبطبيعة الحال يوزع المبلغ بين المحكوم لهم بنسبة ما حكم به لكل منهم.

وما تضمنه النص من نسب يشكل استثناء على ما ورد بالمادة ٣٠٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والمادة ٤١ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وكذا ما ورد بقوانين أخرى والتي بموجبها لا يجوز الحجز على أكثر من ربع المرتب أو الأجر أو المعاش.

ومن البديهي أنه فى غير حالات التنفيذ التى عرضت لها المادة المذكورة تظل نسبة الربع هى الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه وفقاً لما تقرره التشريعات السارية بالنسبة لسائر الديون التى يجوز الحجز من أجلها.

وجدير بالذكر أن المشروع المقدم من وزارة العدل كان يجيز الحجز على الراتب أو الأجر أو المعاش وفاء لدين النفقة أو الأجر وما فى حكمها فى حدود نسبة ٦٠%، إلا أن مجلس الشعب نزل بهذه النسبة إلى ٥٠%، وترتب على ذلك تخفيض نسبة ما يجوز الحجز عليه من ٥٠% إلى ٤٠% فى حالة وجود زوجة أو مطلقة وولد واحد أو اثنتين والوالدين أو أيهما، وتخفيض نسبة ما يجوز الحجز عليه من ٦٠% إلى ٥٠% فى حالة وجود زوجة أو مطلقة وأكثر من ولدين والوالدين أو أيهما.

وأياً كان الأمر، فيجب مراعاة أن المبلغ المحكوم به "متعة" للمطلقة وفقاً للمادة ١٨ مكرراً من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ليست من قبيل النفقات التى يجوز الحجز بمقتضاها وفقاً للنسب المشار إليها فى المادة،

وإنما تدخل فى نطاق ما ورد بالمادة ٣٠٩ من قانون المرافعات باعتبارها تعويضاً
للمطلقه لجبر خاطرها.

المادة (٧٦ مكرراً)

إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها جاز للمحكوم له أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي يجرى التنفيذ بدائلتها، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بأداء ما حكم به وأمرته بالأداء ولم يمتثل، حكمت بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.

فإذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلاً يقبله الصادر لصالحه الحكم، فإنه يخلى سبيله، وذلك كله دون إخلال بحق المحكوم له في التنفيذ بالطرق العادية.

ولا يجوز في الأحوال التي تطبق فيها هذه المادة السير في الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له قد استنفذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى.

وإذا نفذ بالإكراه البدني على شخص وفقاً لحكم هذه المادة، ثم حكم عليه بسبب الواقعة ذاتها بعقوبة الحبس طبقاً للمادة (٣٩٣) من قانون العقوبات، استنفذت مدة الإكراه البدني الأولى من مدة الحبس المحكوم بها، فإذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الإكراه البدني الذي سبق إنفاذه عليه.

تمهيد:

الحبس المشار إليه في هذه المادة هو نوع من الإكراه البدني بقصد حمل المحكوم عليه نهائياً في دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها على أداء ما حكم به عليه إذا امتنع عن الدفع مع مقدرته على ذلك.

وقد كان مشروع قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المقدم من وزارة العدل يشتمل على نص ينظم دعوى حبس المدين بالنفقة إذا امتنع عن أداء ما حكم به عليه مع قدرته على الدفع، ليكون بديلاً لنص المادة (٣٤٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، والمُلغاة بموجب المادة الرابعة من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بعد صدوره، والنص الذي قدم من وزارة العدل في ذلك الوقت كان يحمل رقم ٧٧ من مواد المشروع ونصه:

" إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها، جاز للمحكوم له أو من يمثله قانوناً أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي يجري التنفيذ بدائرتها بصيغة ترفق بها صورة رسمية من أصل الحكم المعين والمذيل بالصيغة التنفيذية، ومالم يثبت المحكوم عليه أنه أصبح عاجزاً عن الوفاء لسبب لا يد له فيه، أمراً القاضي بالأداء خلال أجل لا يزيد على خمسة عشر يوماً، فإن لم يمتثل قضي بحبسه مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أشهر، فإذا امتثل تأمر المحكمة أو النيابة العامة بإخلاء سبيله، دون إخلال بحق المحكوم له في التنفيذ بالطرق العادية."

والخلاف بين ذلك النص والمادة (٣٤٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن المادة (٧٧) من المشروع كانت قد استحدثت أحكاماً جديدة في دعوى الحبس، تتمثل في:

- ١ - أطلق النص لفظ الأجور وما في حكمها فلم يعد قاصراً على أجره الحضنة والرضاعة والمسكن على نحو ما تستلزمه مادة اللائحة، وقد راعى المشرع ذلك عند إضافته للمادة ٧٦ مكرراً للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بموجب التعديل المشار إليه.
- ٢ - نقل عبء إثبات عدم القدرة على الدفع إلى عاتق المحكوم عليه بالنفقة أو الأجور وما في حكمها. فأصبح لزاماً عليه أن يقيم الدليل على عجزه عن الوفاء بالمبلغ المطالب به، وأن يكون هذا العجز قد حدث لأسباب خارجة عن إرادته ولا يد له فيها، كأن يكون قد حرق محل تجارته أو أصيب بمرض أعجزه عن الكسب وما إلى ذلك.
- ٣ - أباح لغير المحكوم له بالنفقة أو الأجور وما في حكمها إقامة دعوى الحبس قبل المحكوم عليه، وبذلك يكون لبنك ناصر الاجتماعي الذي حل محل المحكوم له وأدى مبلغ النفقة المحكوم به أن يطلب حبس المحكوم عليه المماثل في الدفع، وذلك باعتبار البنك ممثلاً قانونياً للمحكوم له، بعد أن يتم البنك الإجراءات التي تكسبه هذه الصفة.
- ٤ - رفع مدة حبس المدين المماثل لتصبح ما بين ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر بدلاً من ثلاثين يوماً، وقد جاء هذا التشديد لمجابهة الإفراط الواقع في الامتناع عن دفع ديون النفقة مع ما تمثله لأصحاب الحق فيها من ضرورة لمجرد الحياة، وغلب في ذلك ما ورد بالفقه الحنفي من جواز التعذيب بالحبس عند الامتناع عن أداء النفقة مع القدرة على الدفع لمدة تصل إلى ستة أشهر.

٥ - لم يعد تقديم كفيل سبيلاً لإيقاف تنفيذ الحبس المقضى به.
 ٦ - أجاز النص للمحكمة وللنيابة العامة حق إخلاء سبيل المحكوم عليه بالحبس إن امتثل وسدد المبلغ المحبوس من أجله.
 وفيما عدا تلك الأحكام، فقد كان نص المادة (٧٧) من المشروع يطابق أحكام المادة (٣٤٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.
 وعند عرض مشروع القانون على مجلس الشعب، رأى المجلس حذف المادة (٧٧) من المشروع اكتفاء بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات بشأن من يمتنع عن سداد النفقة المحكوم بها مع قدرته على ذلك عند توافر شروط إعمالها.

وعلى ذلك صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ خلواً من نص ينظم دعوى الحبس المشار إليها، رغم اختلاف نطاق تطبيقها عن نطاق تطبيق المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات، الخاصة بجريمة هجر العائلة، إذ سبق أن صدر المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ في شأن الإجراءات التي تتخذ وفقاً لنص المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات، متوخياً فض التداخل بينها وبين المادة (٣٤٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، وذلك بأن حدد لكل منهما مجال تطبيقها، وجهة الاختصاص بإعمال حكمها.

وفي نطاق هذا التنظيم، وإرساء قواعده، تضمن هذا المرسوم بقانون مادتين، تنص أولاهما على امتناع اللجوء لنص المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات، قبل أن يستنفد المحكوم لمصلحته بالنفقة - وفي الأحوال التي يطبق فيها نص المادة (٣٤٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية - الإجراءات المنصوص عليها فيها، وتقضى ثانيتهما بأنه إذا نفذ الإكراه البدني على شخص وفقاً لحكم المادة (٣٤٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، ثم حكم عليه بسبب الواقعة نفسها بعقوبة الحبس تطبيقاً للمادة (٢٩٣) من قانون العقوبات، استنزلت مدة الإكراه البدني الأولى من مدة الحبس المحكوم به، فإذا حكم عليه بغرامة، تم خفضها عند التنفيذ بمقدار عشرة قروش عن كل يوم من أيام الإكراه البدني الذي سبق إنفاذه فيه.

وعلى ذلك فما قد يثار من انطواء نصي المادتين (٣٤٧) من اللائحة و (٢٩٣) من قانون العقوبات على تقرير أكثر من عقوبة عن جريمة واحدة، مردود عليه:

أولاً: ما هو مقرر من أن اللجوء لنص المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات يفترض استنفاد التدابير التي حددتها المادة (٣٤٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لتحصيل النفقة المحكوم بها، وأن من يستحقونها قد تضرروا من استمرار

امتناع المدين بالنفقة عن دفعها مدة ثلاثة أشهر بعد التنبيه عليه بإيفائها، مما حملهم على أن يتقدموا ضده بشكواهم استنهاضاً لنص المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات التي لا تربطها بالمادة (٣٤٧) من اللائحة علاقة يقوم بها جزاء الحبس، بل يفترض إعمال نص المادة (٢٩٣) عقوبات أن المدين مازال مماتلاً حتى من حيث الزمان، بما مؤداه أن وقائع الامتناع — مع تعددها — لا تشكل مشروعاً إجرامياً واحداً، بل يكون لكل منها ذاتيتها باعتبارها وقائع منفصلة عن بعضها البعض، وإن كان هدفها واحداً ممثلاً في اتجاه إرادة المدين بالنفقة إلى النكول عن أدائها.

ثانياً: بأن عدم جواز فرض أكثر من عقوبة على فعل واحد، يفترض وحدة الفعل المكون للجريمة، ولا يعد كذلك نص المادة (٢٩٣) عقوبات، ذلك أن مدة الإكراه البدني التي تم تنفيذها في حق المدين وفقاً لنص المادة (٣٤٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، يجب استئزالها من مدة الحبس المحكوم بها وفقاً لنص المادة (٢٩٣) عقوبات، فإذا كان قد حكم عليه بالغرامة، جرى خفضها عند التنفيذ بمقدار عشرة قروش عن كل يوم من أيام الإكراه البدني الذي سبق إنفاذه فيه.

ومتى كان ما تقدم، ومن خلال ما كشف عنه الواقع العملي — بعد نفاذ أحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ خلواً من نص ينظم دعوى حبس المدين بالنفقة عند امتناعه عن دفعها مع مقدرتة — من وجود صعوبات تعترض سبل تنفيذ أحكام النفقة، كان من المتعين إيراد نص بديل في هذا الخصوص ضمن أحكام هذا القانون، خاصة وأنه لا تعارض أو تداخل بين ذلك ونص المادة ٢٩٣ عقوبات، فضلاً عن أن نص المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات لا يفي وحده بتحقيق الغرض المنشود بحمل المدين بالنفقة على أدائها، إذ أنه باعتباره ضمن نصوص قانون العقوبات، فإنه من حيث الإجراءات يخضع للقواعد الواردة بقانون الإجراءات الجنائية، والتي تجيز صدور أحكام غيابية ثم الطعن عليها بالمعارضة، ثم بالاستئناف، فإذا صدر فيها حكم غيابي كان للمحكوم عليه أن يطعن عليه بطريق المعارضة الاستئنافية، وهو ما يستغرق مدة طويلة قد تصل إلى سنوات يكون المحكوم له بالنفقة خلالها بلا مورد يكفل له مجرد الحياة.

ولهذه الاعتبارات مجتمعة، ولما كشف عنه التطبيق العملي من حاجة ملحة إلى إيجاد تنظيم — ناجز — في القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ لدعوى حبس المدين بالنفقة الممتنع عن الوفاء بما حكم به مع مقدرتة، يسعف في سهولة ويسر في تنفيذ أحكام

النفقات جبراً، فقد رأى تقنيه في مادة جديدة ضمن مواد ذلك القانون برقم ٧٦ مكرراً، وإضافة بند جديد للمادة (٩) منه لتحديد المحكمة المختصة نوعياً بنظر تلك الدعوى، وتقدمت وزارة العدل بالمشروع لمجلس الشعب فوافق عليه بجلسة ١٥/٥/٢٠٠٠ وصدور به القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ بتاريخ ١٨/٥/٢٠٠٠، وروعى فيه:

١ - أن تكون صياغته وفقاً لصياغة المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (الفقرة الأولى والثانية من المادة ٧٦ مكرراً) من حيث الأحكام العامة فيه.

٢ - أن تضاف فقرتان ثالثة ورابعة لنص تلك المادة تتضمن ذات أحكام المادتين الأولى والثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧، لإزالة أى لبس أو غموض بشأن إلغاء أحكام هذا المرسوم بقانون ضمناً بموجب إلغاء المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

٣ - أن يكون نفاذه من اليوم التالى لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية لتدارك الأمر بالنسبة للوقائع المطروحة على المحاكم بشأن امتناع المحكوم عليهم بنفقة وما فى حكمها على دفع ما حكم به رغم قدرتهم على ذلك.

٤ - روعى فى الأخذ بصياغة المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وصياغة المادتين الأولى والثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ الحفاظ على الاستقرار القانونى، إذ سبق وأن طعن بعدم دستورية المادة ٣٤٧ من اللائحة والمادة ٢٩٣ من قانون المرافعات وقضى برفض الطعن.

الشرح:

تقابل الفقرتان الأولى والثانية من المادة ٧٦ مكرراً ما ورد بالمادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، التى تتناول دعوى الحبس للامتناع عن أداء النفقة المحكوم بها نهائياً مع القدرة على الدفع والتى جرى نصها على أنه:

" إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو فى أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن يوقع ذلك إلى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم أوالتى بدائرتها محل التنفيذ، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به، وأمرته، ولم يمتثل، حكمت بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثين يوماً.

أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلاً، فإنه يفتلى سبيله، وهذا لا يمنح من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية ."
وتقابل الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة ٧٦ مكرراً ما ورد بالمادتين الأولى والثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧، والتي جرى نصهما على أنه:
مادة ١:

" لا يجوز في الأحوال التي تطبق فيها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية السير في الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له بالنفقة أو أجرة المضانة أو الرضاعة أو المسكن قد استنفذ الإجراءات المشار إليها في المادة ٣٤٧ المذكورة ."
مادة ٢:

" إذا نُفِذَ بالإكراه البدني على شخص وفقاً لمكّم المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، ثم حكم عليه بسبب الواقعة نفسها بعقوبة الحبس تطبيقاً للمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات استنزلت مدة الإكراه البدني الأولى من مدة الحبس المحكوم به، فإذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار عشرة قروش عن كل يوم من أيام الإكراه البدني الذي سبق إنفاذه فيه ."

والملاحظ أن نص المادة ٧٦ مكرراً رفع المبلغ الذي يجوز تخفيضه من الغرامة المحكوم بها وفقاً للمادة ٢٩٣ عقوبات ليكون خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الإكراه البدني الذي سبق إنفاذه فيه، ليتفق ذلك وحكم المادة ٥١١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ والتي جعلت الإكراه البدني بواقع خمسة جنيهات عن كل يوم.
الأساس الشرعي للحبس في النفقات والأجور وما في حكمها:

جاء في الحديث الشريف عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " لَيّْ الواجد ظلم، يحل عرضه وعقوبته"، رواه الخمسة إلا الترمذي. والمقصود بـ " لَيّْ الواجد " مطل الغنى القادر، ويقصد بـ " يحل " أي يجيز، ويقصد بـ " عرضه " شكايته، ويقصد بـ " عقوبته " حبسه، وعلى ذلك يكون المقصود بالحديث الشريف: أن امتناع ومماطلة الغنى القادر تجيز شكايته وعقوبته.

ويستدل بهذا الحديث الشريف على جواز حبس من عليه الدين حتى يقضيه إذا كان قادراً على القضاء، وذلك تأديباً له وتشديداً عليه، فإن لم يكن قادراً أي معسراً فلا يحل حبسه، وإنما نظرة إلى ميسرة.

المحكمة المختصة بنظر دعوى الحبس:

القاعدة في قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية أن دعاوى النفقات والأجور تنظر أمام المحكمة الجزئية (المادة ٩)، التي يقع بدائرتها موطن المدعى أو المدعى عليه (المادة ١٥)، والاستثناء أن تنظر تلك الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة محلياً بنظر دعوى الطلاق أو التطلق أو التفريق الجسماني (المادة ٢/١٠)، وهي المحكمة التي يقع بدائرتها موطن المدعى أو المدعى عليه (المادة ١٥).

وإعمالاً لما تقدم فإن رفع دعوى الحبس يكون أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بالنفقات والأجور وما في حكمها - سواء كانت محكمة جزئية أو ابتدائية على التفصيل السابق - أو أمام المحكمة التي يجري بدائرتها تنفيذ الحكم، وهي المحكمة الجزئية الكائن بدائرتها موطن المحكوم عليه بالنفقة.

ومن ثم يكون للمحكوم له نهائياً بنفقة أو أجر أو ما في حكمها أن يرفع دعوى الحبس قبل المحكوم عليه أمام المحكمة الجزئية التي يقع بدائرتها موطنه، أو أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بالنفقة، سواء كانت محكمة جزئية أو ابتدائية على التفصيل السابق.

الشروط اللازمة للحكم بالحبس:

يشترط للقضاء بحبس المحكوم عليه بدين نفقة أو أجر وما في حكمها:

- ١- أن يكون المدعى قد حصل على حكم صادر في النفقات أو الأجور أو ما في حكمها.
- ٢- أن يكون الحكم الصادر بالنفقة أو الأجر أو ما في حكمها قد صار نهائياً، سواء بفوات مواعيد الطعن عليه دون طعن، أو بالقضاء بسقوط الحق في الطعن، أو بالقضاء في موضوع الطعن، فإن لم يكن الحكم نهائياً بهذا المعنى فإنه لا يحق للطالب إقامة دعوى الحبس وإن كان له أن ينفذ على أموال المحكوم عليه بالطرق العادية، باعتبار أن الحكم بالنفقة أو الأجر وما في حكمها واجب النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة إعمالاً للمادة (٦٥) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.
- ٣- أن يثبت لدى المحكمة قدرة المحكوم عليه على القيام بما حكم به، والمقصود بالقدرة على الدفع في دعوى الحبس هو المقدرة على أداء المبلغ المرفوع به الدعوى فقط، وللمحكمة أن تثبت من هذه القدرة بكافة الوسائل التي تمكنها من ذلك.
- ٤- أن تأمر المحكمة المحكوم عليه بأداء ما حكم به، فإن كان حاضراً بالجلسة وجهت له الأمر بالأداء ومنحته أجلاً لا يزيد على خمسة عشر يوماً للدفع، وإن لم يكن حاضراً تعين إعلانه بأمر الأداء وحساب المدة المشار إليها من تاريخ

الإعلان. والأصل في هذا الإعلان أن يتم بمعرفة قلم الكتاب باعتبار أن الأمر بالأداء صادر من المحكمة من تلقاء نفسها دون طلب من المدعى، إلا أنه لا يوجد ما يحول دون أن تصرح له المحكمة بإجراء هذا الإعلان.

٥- أن يتمتع المحكوم عليه بالنفقة أو الأجر وما في حكمها عن الدفع رغم تكليفه بالأداء، وذلك سواء بعدم حضوره رغم إعلانه بالأمر، أو بحضوره الجلسة دون سداد، إذ أنه في الحالتين يكون ماطلاً وظالماً يستحق عقوبته بالحبس، ولا يلتفت في هذه الحالة لمنازعته في قدرته على الأداء، باعتبار أن المحكمة كانت قد تحققت من هذه القدرة قبل صدور أمرها بالأداء.

ويراعى فيما تقدم أن دعوى الحبس لا يوقفها مجرد إيداع المبلغ المطلوب الحبس من أجله على ذمة الفصل في دعوى براءة ذمة رفعها المدعى عليه على المدعية في دعوى الحبس من أجل ذات المبلغ، ما لم يقدم مدعى براءة الذمة لقاضى الحبس أوراقاً يقتنع القاضى من خلالها ببراءة ذمته من المبلغ المرفوعة به الدعوى، كما أن سداد المحكوم عليه لجزء من المبلغ المطالب به لا يترتب عليه رفض الدعوى، وإنما يتعين أن يكون السداد كاملاً وإلا حكم بحبسه، وإذا كان السداد الجزئى تالياً لصدور الحكم فلا يجوز للمحكوم عليه أن يرفع الأمر لقاضى الحبس لاستئصال جزء من عقوبة الحبس المقضى بها، كما أن سداد المحكوم عليه لمبلغ النفقة المطالب بحبسه عنه، أو امتناعه والقضاء بحبسه وتنفيذ مدة الحبس، لا يحول دون إقامة دعوى حبس جديدة بطلب حبسه لامتناعه عن دفع دين نفقة أو ما في حكمها عن مدة أخرى.

مدة الحبس:

إذا ما توافرت في الدعوى الشروط السابقة، كان للمحكمة - جزئية أو ابتدائية - أن تقضى بحبس المحكوم عليه بالنفقة أو الأجر أو ما في حكمها مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، وهى ذات المدة التى كانت تنص عليها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

نهائية ونفاذ الحكم الصادر بالحبس:

إعمالاً لنص المادة ٩/٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ من أن الحكم الصادر فى دعوى الحبس يكون نهائياً، فإنه لا يجوز الطعن فيه، وباعتبار أن دعوى الحبس ما هى إلا إشكال معكوس بطلب الاستمرار فى تنفيذ حكم النفقة فإنه لا يجوز الاستشكال فى تنفيذ الحكم الصادر فيها بالحبس. ولا يترتب على الطعن فى الحكم أو الاستشكال فيه وقف التنفيذ.

السداد اللاحق على صدور الحكم بالحبس:

إذا قام المحكوم عليه بالحبس بأداء كامل المبلغ المحبوس من أجله، يجوز عرض الأمر على المحكمة التي أصدرت الحكم أو على النيابة العامة لتأمر بإخلاء سبيله فوراً إن كان قد تنفذ عليه الحبس، فإن لم يكن قد بدئ تنفيذ الحبس فإن سداده للمبلغ يحول دون التنفيذ عليه، باعتبار أن الحبس في هذه الحالة ليس عقوبة جنائية وإنما هو وسيلة إكراه بدني لحمل المحكوم عليه بدین نفقة على الامتثال لما حكم به. وإذا قدم المحكوم عليه بالحبس كفيلاً قبله المحكوم له بالنفقة، فإنه يترتب على ذلك وجوب إخلاء سبيل المحكوم عليه.

دعوى الحبس وحكم المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات:

تعرضت المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ لمسألة امتناع المحكوم عليه بدفع نفقة لزوجته أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن، مع قدرته على الدفع، ووضعت له عقاباً إذ نصت على أن: " كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجته أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن، وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة. وفي جميع الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ما تجمده في ذمته أو قدم كفيلاً يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة "

وقد ثار الخلاف حول تطبيق هذا النص ونص المادة (٣٤٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية - المقابلة للمادة (٧٦ مكرراً) من القانون المائل - مما جعل المشرع يصدر المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ ونص في مادته الأولى على أنه: " لا يجوز في الأحوال التي تنطبق فيها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية السير في الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له بالنفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن قد استنفذ الإجراءات المشار إليها في المادة ٣٤٧ المذكورة "، ومفاد هذا النص أن المشرع أقام شرطاً جديداً على رفع الدعوى الجنائية طبقاً لنص المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات بالإضافة إلى الشروط الواردة بها أصلاً، مقتضاه وجوب سبق التجاء الصادر له الحكم بالنفقة أو الأجر إلى قضاء الأحوال الشخصية واستنفاد الإجراءات المنصوص

عليها في المادة (٣٤٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، وهو ذات ما أورده المشرع في الفقرة الثالثة من المادة ٧٦ مكرراً من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المضافة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠، فيجرى عليه ذات الحكم.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه: الشرط الوارد بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ - سبق التجاء الصادر له الحكم بالنفقة إلى قضاء الأحوال الشخصية واستنفاد الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣٤٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية - شرط متصل بتحريك الدعوى الجنائية وسلامة اتصال المحكمة بها، ومن ثم يتعين على المحكمة من تلقاء نفسها - ولو لم يدفع به أمامها - أن تعرض له للتأكد من أن الدعوى مقبولة أمامها ولم ترفع قبل الأوان، (نقض جنائي الطعن ٧٧٢ لسنة ٤٣ ق. جلسة ١٩٧٣/١٢/٣. السنة ٢٤ ص ١١٢٢، الطعن رقم ١٣٣٢٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٩/٧/٤).

فإذا استنفد المحكوم له بالنفقة وما في حكمها الإجراءات المشار إليها في المادة ٧٦ مكرراً من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المضافة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠، ونفذ المحكوم عليه الإكراه البدني الصادر بالحبس، ومع ذلك استمر في الامتناع عن دفع ما حبس من أجله، كان للمحكوم له أن يوجه إليه تنبيهها بالدفع ويمهله مدة ثلاثة أشهر فإن لم يمتثل مع قدرته على القيام به، كان للمحكوم له أو من يفوضه أن يحرك الدعوى الجنائية قبله بطلب عقابه بالمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات، وهذه الجريمة خاصة بفعل الاستمرار في الامتناع عن دفع النفقة مع المقدرة رغم سابقة التعذير بالحبس.

على أنه يراعى أعمال حكم الفقرة الرابعة من المادة ٧٦ مكرراً عند تنفيذ العقوبة الجنائية التي تصدر إعمالاً للمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات:

- * فإن كانت العقوبة الحبس، يستنزل منها مدة الإكراه البدني التي نفذها المحكوم عليه وفقاً لنص المادة ٧٦ مكرراً من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.
- * وإن كانت العقوبة الغرامة، يستنزل من مبلغ الغرامة خمسة جنيهاً عن كل يوم من أيام الإكراه البدني التي نفذها المحكوم عليه وفقاً لنص المادة ٧٦ مكرراً.
- * وإن كانت العقوبة الحبس والغرامة، استنزلت من الغرامة مبلغ خمسة جنيهاً عن كل يوم من أيام الإكراه البدني، فإن استنفد مبلغ الغرامة المقضى به يتم استنزال باقى مدة الإكراه البدني من مدة الحبس المعاقب بها (قارب المادة ٥٠٩ إجراءات جنائية).

قضاء المحكمة الدستورية العليا:

جدير بالإشارة أن المحكمة الدستورية العليا قضت برفض الطعن بعدم دستورية المادة (٣٤٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المتعلقة بحبس المدين الموسر لامتناعه عن تنفيذ الحكم الصادر عليه بالنفقة أو أجره الرضاعة أو الحضانه (الدعوى رقم ١٣ لسنة ٥ ق " دستورية " جلسة ١٨/١/١٩٧٥).

كما قضت المحكمة الدستورية العليا برفض الطعن بعدم دستورية المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات.

(الدعوى رقم ٤٥ لسنة ١٧ ق " دستورية " . جلسة ٢٢/٣/١٩٩٧).
تعليمات النيابة العامة بشأن المادتين ٧٦ مكرراً من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المعدل والمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات:

أصدر الأستاذ المستشار النائب العام بتاريخ ٣٠/٤/٢٠٠٠ الكتاب الدورى رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ بخصوص ما يتبعه أعضاء النيابة العامة بشأن إعمال أحكام المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات، وبعد صدور القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ بإضافة مادة جديدة برقم ٧٦ مكرراً للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية، أصدر الأستاذ المستشار النائب العام بتاريخ ٢٧/٦/٢٠٠٠ الكتاب الدورى رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠ بخصوص ما يتبعه أعضاء النيابة العامة فى شأن إعمال المادة ٧٦ مكرراً من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات، ومن ثم يعد الكتاب الدورى رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠ ناسخاً لبعض أحكام الكتاب الدورى رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليهما.

أولاً: الكتاب الدورى رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠

ألغى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، وقد ترتب على إلغاء المادة ٣٤٧ من اللائحة المذكورة، والتي كانت تنظم إجراءات الحبس لدين النفقة أمام محاكم الأحوال الشخصية زوال الشرط المنصوص عليه فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧، والذي علق فيه المشرع رفع الدعوى الجنائية فى جريمة هجر العائلة المشار إليها فى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات على وجوب سبق التجاء الصادر له الحكم بالنفقة إلى قضاء محاكم الأحوال الشخصية، واستنفاد الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيبها، وبذلك أصبح رفع الدعوى الجنائية طبقاً لنص المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات غير مقيد إلا بالشروط الواردة بتلك المادة التى تنص على أنه:

" كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن، وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبية عليه بالدفع؛ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين. ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن، وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة.

وفى جميع الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد فى ذمته أو قدم كفيلاً يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة".

ويتضح من نص المادة سالفه البيان أنه يلزم لقيام جريمة هجر العائلة فى حق المتهم وتحريك الدعوى الجنائية فيها ضرورة توافر الأركان والشروط الآتية:

(١) صدور حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن.

* وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية الجزئية بالنفقات وما فى حكمها، وكذلك الصادرة من المحاكم الابتدائية أثناء سير الدعوى بتقرير نفقة وقتية أو تعديل ما عساها أن تكون قد قررتة بالزيادة أو النقصان، تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وفقاً لنص المادتين (٤/١٠) و (٦٥) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات

التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه، كما أن مدلول حكم النفقة لا يقتصر على الحكم الذى يقررها لأول مرة، وإنما يشمل الحكم الصادر بزيادتها لما له من ذات الأثر.

(٢) امتناع المتهم عن دفع النفقة المحكوم بها مع قدرته عليه واستمرار ذلك الامتناع لمدة ثلاثة أشهر بعد التنبيه عليه بالدفع.

* ويستوى فى قيام الجريمة أن يكون المتهم قد امتنع عن دفع كامل النفقة المحكوم بها أو جزء منها.

* ويمكن إثبات قدرة المتهم على دفع النفقة بكافة طرق الإثبات، ويمكن استخلاص ذلك من الأوراق والمستندات التى يقدمها صاحب الشأن أو من خلال تحريات الشرطة.

* والتنبيه بالدفع اللازم لقيام الجريمة قد يكون شفوياً من عضو النيابة إن كان المحكوم عليه بالنفقة حاضراً عند عرض المحضر المحرر عن الواقعة أو التحقيق فيها على أن يثبت فى الأوراق، أو عن طريق إعلان على يد محضر توجهه النيابة العامة مباشرة أو تكلف به صاحب الشأن وفقاً لأحكام قانون المرافعات.

* ولا يكفى لقيام الجريمة مجرد امتناع المدين عن الوفاء بدين النفقة، وإنما يجب أن يستمر هذا الامتناع من جانبه لمدة ثلاثة شهور من اليوم التالى لحصول التنبيه.

(٣) توافر القصد الجنائى العام القائم على العلم والإرادة المنصرفين إلى ارتكاب الجريمة.

(٤) قيام صاحب الشأن (المحكوم له بالنفقة) أو وكيله الخاص بالشكوى لرفع الدعوى الجنائية ضد المتهم (المحكوم عليه بالنفقة).

* وقد نصت المادتان ٢٩٣ من قانون العقوبات و٣ من قانون الإجراءات الجنائية على هذا القيد لما فى هذه الجريمة من مساس بنظام الأسرة وأثر فى الروابط العائلية، ويرجع فى شأن الأحكام المقررة للشكوى كقيد على رفع الدعوى الجنائية إلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض وفقه القانون الجنائى.

لما كان ما تقدم، وكان نص المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات يُعد الوسيلة المباشرة لإجبار المحكوم عليهم على دفع النفقات المحكوم بها، ووضع حد لتعنّتهم فى الامتناع عن دفعها خاصة بعد إلغاء المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

والتي كانت تقرر الحبس عند الامتناع عن تنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقات ابتغاء حمل المحكوم عليه بها على أدائها، ومن ثم فإننا ندعو السادة أعضاء النيابة إلى مراعاة تطبيق ما سلف بيانه من أحكام بكل دقة واتباع ما يلي:

أولاً: يجب المبادرة إلى التصرف فيما يعرض على النيابة من قضايا الامتناع عن دفع النفقات المحكوم بها، والتأكد من استيفاء الأوراق لكافة أركان وعناصر قيام الجريمة المشار إليها في المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات، بالإضافة إلى قيام صاحب الشأن أو وكيله الخاص بتقديم شكوى لرفع الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة، وعدم القيام بأى إجراء من إجراءات التحقيق قبل تقديم هذه الشكوى. كما يجب عدم تعليق التصرف على نتيجة فصل محاكم الأحوال الشخصية فى دعاوى الحبس التى رفعت أمامها حال سريان المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

ثانياً: إذا عرضت على النيابة محاضر محررة عن وقائع الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها قبل انتهاء مدة الثلاثة أشهر التالية لحصول التنبيه بدفعها والتي يتوقف على مضيها قيام الجريمة، فيجب إبقاء هذه المحاضر بالنيابة مع قيدها بالدفتر المشار إليه فى البند تاسعاً من هذا الكتاب، واستيفاء الأوراق — عند مضى هذه المدة — وذلك فى شأن ما تم بشأن دفع تلك النفقة، والتحقق من تقديم شكوى لرفع الدعوى الجنائية من صاحب الشأن أو وكيله الخاص، والتصرف فى الأوراق بعد ذلك على هذا الأساس.

ثالثاً: إذا تنازل صاحب الشأن أو وكيله الخاص عن شكواه أو سقط حقه فيها بعدم تقديمها خلال الميعاد المقرر قانوناً، يتعين على أعضاء النيابة حفظ الأوراق قطعياً أو التقرير فيها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لانقضائها بالتنازل أو لعدم جواز رفعها، وفقاً لاسباب الحفظ المشار إليها فى المادة ٨٠٥ من التعليمات القضائية للنيابات بحسب الأحوال.

وإذا كانت النيابة قد أمرت بإحالة الدعوى إلى المحكمة ولم يكن المتهم قد أعلن بالتكليف بالحضور فيتم العدول عن الإحالة — عند التنازل — والتصرف فى الأوراق بالحفظ لانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل عن الشكوى.

أما إذا تم التنازل عن الشكوى أثناء نظر الدعوى — فى أية مرحلة — تطلب النيابة العامة من المحكمة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل عن الشكوى.

رابعاً: يجب مراعاة تحديد جلسات قريبة لنظر قضايا الامتناع عن دفع النفقات المحكوم بها سواء تم رفع الدعوى الجنائية فيها بمعرفة النيابة العامة أو عن طريق الادعاء المباشر.

خامساً: على أعضاء النيابة أداء واجبهم في جلسة المحاكمة بطلب الفصل في الدعوى على وجه السرعة، وتشديد العقاب على المتهم لإجباره على دفع النفقة المحكوم بها، كما يجب العناية بمراجعة وفحص الأحكام التي تصدر في تلك القضايا والطعن – بطرق الطعن الجائزة – فيما يكون منها مخالفاً لأحكام القانون أو يصدر بعقوبات مخففة لا تتناسب وظروف وملابسات الدعاوى الصادرة فيها.

سادساً: تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد في ذمته من نفقة أو قدم كفيلاً يقبله صاحب الشأن، ويتولى عضو النيابة القائم بإدارة النيابة فحص الأوراق والمستندات الدالة على دفع النفقة المحكوم بها والتحقق من صاحب الشأن أو وكيله الخاص من حصول الدفع أو قبول الكفيل الذي قدمه المتهم، ويأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها والإفراج فوراً عن المحكوم عليه المحبوس تنفيذاً لتلك العقوبة.

سابعاً: إذا كان قد سبق التنفيذ بالإكراه البدني على المحكوم عليه وفقاً لحكم المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ثم حكم عليه بسبب الواقعة نفسها بعقوبة الحبس تطبيقاً للمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات، استنزلت مدة الإكراه البدني الأولى من مدة الحبس المحكوم به، فإذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الإكراه البدني (المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ والمادة ٥٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨).

ثامناً: يجب تسهيل مهمة مندوبي بنك ناصر الاجتماعي وتمكينهم من الاطلاع على القضايا والأوراق للحصول منها على المعلومات التي تتعلق بواقعات الامتناع عن دفع النفقات المحكوم بها والتصرفات والأحكام التي صدرت فيها، والرد فوراً على مكاتبات إدارة البنك في هذا الشأن وتقديم كل مساعدة ممكنة لهم في سبيل الكشف عن الحالات التي يتم فيها التوصل إلى الحصول على أية مبالغ من البنك غير مستحقة، أو بناء على إجراءات أو أدلة صورية مصطنعة.

تاسعاً: ينشأ بكل نيابة جزئية دفتر يخصص لقيود المحاضر المشار إليها في البند (ثانياً) والباقية بالنيابة رهن مضي المدة المقررة قانوناً لقيام جريمة الامتناع عن دفع النفقة. يجرى القيد فيه بأرقام سلسلة تبدأ من أول العام الميلادي وتنتهي

بانتهائه، وتكون بياناته كما يلي: رقم مسلسل - الرقم القضائي للمحضر -
تاريخ وروده - تاريخ تقديم الشكوى - تاريخ التنبيه بالدفع - تاريخ انتهاء مدة
الدفع - وجه التصرف النهائي وتاريخه.

والله ولى التوفيق،،،

النائب العام
المستشار / (ماهر عبد الواحد)

صدر فى ٢٠٠٠/٤/٣٠

ثانياً: الكتاب الدورى رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠

صدر القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، وعمل به اعتباراً من يوم ١٩/٥/٢٠٠٠ وهو اليوم التالى لتاريخ نشره، وقد أضاف بنداً جديداً إلى المادة ٩ (أولاً) يقرر اختصاص المحكمة الجزئية للأحوال الشخصية بنظر دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات وما فى حكمها، كما أضاف مادة جديدة برقم ٧٦ مكرراً، نصها الآتى:

" مادة ٧٦ مكرراً – إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائى الصادر فى دعاوى النفقات والأجور وما فى حكمها جاز للمحكوم له أن يرفع الأمر إلى المحكمة التى أصدرت الحكم أو التى يجرى التنفيذ بدائرتها، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بأداء ما حكم به وأمرته بالأداء ولم يمتثل؛ حكمت بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.

فإذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلاً يقبله الصادر لصالحه الحكم، فإنه يخلى سبيله، وذلك كله دون إخلال بحق المحكوم له فى التنفيذ بالطرق العادية. ولا يجوز فى الأحوال التى تطبق فيها هذه المادة السير فى الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له قد استنفذ الإجراءات المشار إليها فى الفقرة الأولى.

وإذا نفذ بالإكراه البدنى على شخص وفقاً لحكم هذه المادة، ثم حكم عليه بسبب الواقعة ذاتها بعقوبة الحبس طبقاً للمادة (٢٩٣) من قانون العقوبات، استنزلت مدة الإكراه البدنى الأولى من مدة الحبس المحكوم بها، فإذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار خمسة جنيهاً عن كل يوم من أيام الإكراه البدنى الذى سبق إنفاذه عليه". وفى ضوء ما تضمنته تلك المادة من أحكام، فإننا ندعو السادة أعضاء النيابة إلى مراعاة ما يلى:

أولاً: إن المشرع أجاز – بموجب المادة ٧٦ مكرراً أنفة البيان – لمن صدر له حكم نهائى فى دعاوى النفقات والأجور وما فى حكمها، إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذه، رفع الأمر إلى محكمة الأحوال الشخصية التى أصدرت الحكم، أو التى يجرى التنفيذ بدائرتها، وخولها الحكم بحبس المحكوم عليه وفق الإجراءات والأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة. ولا يقبل الحكم الصادر بالحبس فى الحالة المشار إليها فى الفقرة السابقة الطعن عليه وفقاً لحكم المادة ٩ من ذات القانون.

ثانياً: إن المشرع حدد شروط تطبيق المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات وعلاقتها بالمادة ٧٦ مكرراً آنفة البيان، فأوجب للسير في الإجراءات المنصوص عليها في المادة الأولى ولتحريك أو رفع الدعوى الجنائية عن جريمة هجر العائلة التي تناولتها سبق التجاء الصادر لصالحه الحكم إلى محاكم الأحوال الشخصية، واستنفاد الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٧٦ مكرراً آنفة البيان، ومن ثم يتعين على أعضاء النيابة قبل اتخاذ أى من إجراءات التحقيق في الجريمة المذكورة أو رفع الدعوى من النيابة العامة عنها إلى محكمة الجرح الجزئية التأكد من استنفاد الإجراءات المشار إليها، وتقديم الشكوى من صاحب الشأن، فإذا تبين عدم استنفاد هذه الإجراءات أو عدم تقديم الشكوى وجب قيد الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية وحفظها إدارياً.

ثالثاً: يجب التحقق عند إعمال المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات من أن المحكوم عليه ظل ممتنعاً عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور تالية للتبنيه عليه بالدفع حتى بعد القضاء بحبسه وفقاً للمادة ٧٦ مكرراً آنفة البيان، والذي تقضى به محاكم الأحوال الشخصية كوسيلة من وسائل الإكراه البدنى لحمل المحكوم عليه على الدفع.

رابعاً: إنه إذا كان قد سبق تنفيذ الحبس كإكراه بدنى على المحكوم عليه وفقاً لحكم المادة ٧٦ مكرراً آنفة البيان، ثم حكم عليه من محكمة الجرح الجزئية بسبب الواقعة نفسها بعقوبة الحبس تطبيقاً للمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات، تستنزل مدة الإكراه البدنى الأولى من مدة الحبس المحكوم بها، فإذا زادت مدة الإكراه البدنى عن مدة الحبس المحكوم به وبغرامة، أو كان قد حكم عليه بالغرامة فقط خفضت عند التنفيذ بمقدار خمسة جنيهاً عن كل يوم من الأيام الزائدة أو عن كل يوم من أيام الإكراه البدنى الذى سبق إنفاذه فيه.

خامساً: يجب إعمال القواعد التى سبق أن تضمنها كتابنا الدورى رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن تطبيق المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات، وذلك فيما لا يخالف الأحكام المشار إليها فى هذا الكتاب الدورى.
مرفق صورة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠.

والله ولى التوفيق،،،

النائب العام

المستشار / (ماهر عبد الواحد)

صدر فى ٢٧/٦/٢٠٠٠

المادة (٧٧)

في حالة التزام بين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة،
فنفقة الأولاد، فنفقة الوالدين، فنفقة الأقارب، ثم الديون الأخرى.

التعليق:

يقابل هذا النص ما ورد بالمادة (٨) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل أحكام بعض النفقات، كما يتضمن ترديداً لأحكام المادتين ٩/١، ٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بشأن امتياز دين نفقة الزوجة أو المطلقة.

وأوضح نص المادة (٧٧) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ أنه في حالة التزام بين ديون النفقة المشار إليها فيما بينها وكذلك بالنسبة للديون الأخرى، تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة ثم نفقة الأولاد ثم نفقة الوالدين ثم نفقة الأقارب ثم الديون الأخرى، وقد روعي في ذلك مراتب ديون النفقات المقررة شرعاً من حيث القوة وأولويتها على سائر الديون الأخرى.

المادة (٩/١) من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المستبدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥:

"ويكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج ويتقدم في مرتبته على ديون النفقة الأخرى".

المادة (٢) من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠:

"المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها ديناً — كما في المادة السابقة — من تاريخ الطلاق".

المادة (٨) من القانون ٦٢ لسنة ١٩٧٦:

"في حالة التزام بين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة فنفقة الأبناء فنفقة الوالدين فنفقة الأقارب ثم الديون الأخرى".

المادة (٧٨)

لا يترتب على الإشكال في تنفيذ أحكام النفقة المشار إليها في المادة السابقة وقف إجراءات التنفيذ.

التعليق:

يقابل هذا النص ما ورد بالمادة (٢) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل أحكام بعض النفقات، من أنه: " لا يترتب على أى إشكال مقدم من المحكوم عليه وقف إجراءات التنفيذ بالنسبة لأى من الديون المشار إليها في المادة السابقة (النفقة أو أجره الحضانة أو الرضاعة أو المسكن للزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين)، ومع ذلك لا يجوز للمحضر أن يتم التنفيذ قبل عرض الأوراق على قاضى التنفيذ ليأمر بما يراه " .

يتضمن نص المادة (٧٨) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ خروجاً على القواعد العامة الواردة بالمادة ٣١٢ من قانون المرافعات والتي تترتب على إقامة الإشكال الأول من الملتزم فى السند التنفيذى (المحكوم عليه) وقف التنفيذ لحين الفصل فى الإشكال، إذ لم يترتب نص المادة (٧٨) ثمة أثر على أى إشكال فى تنفيذ أحكام النفقة المشار إليها فى المادة (٧٧)، وهى النفقات والأجور وما فى حكمها سواء كانت للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين. وقصد من ذلك كف ممانعة المحكوم عليه الذى يعمد فى بعض الأحيان إلى اتخاذ كافة السبل التى تحول دون الوفاء بالمبالغ المحكوم بها عليه، ومراعاة حاجة المحكوم له بها، على أنه يتعين مراعاة حكم المادة (٣٩٣) من قانون المرافعات الخاصة بأثر رفع دعوى الاسترداد بالنسبة للمنقولات المحجوز عليها، إذ يترتب على إقامتها وقف إجراءات البيع، وتلك الدعوى ترفع من شخص آخر خلاف المحكوم عليه، ويدعى فيها أن الحجز وقع على منقولات مملوكة له.

ونص المادة (٧٨) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ يقابل نص الفقرة الأولى من المادة (٢) من القانون ٦٢ لسنة ١٩٧٦، ولم يرد بها نص يقابل حكم الفقرة الثانية من تلك المادة فى خصوص عدم جواز إتمام التنفيذ قبل عرض الأوراق على قاضى التنفيذ، وذلك لتحكمها القواعد العامة فى قانون المرافعات.

المادة (٧٩)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر كل من توصل إلى الحصول على أية مبالغ من بنك ناصر الاجتماعي نفاذاً لحكم أو أمر صدر استناداً إلى أحكام هذا القانون بناءً على إجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة مع علمه بذلك وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على سنتين، لكل من تحصل من بنك ناصر الاجتماعي على مبالغ غير مستحقة له مع علمه بذلك مع إلزامه بردها.

التعليق:

الفقرة الأولى من المادة (٧٩) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ تقابل المادة (٩) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل أحكام بعض النفقات، والتي تنص على أنه: " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الحصول على أية مبالغ من بنك ناصر الاجتماعي نفاذاً لحكم أو أمر مما نص عليه في هذا القانون صدر بناءً على إجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة ".

والجديد في نص الفقرة الأولى من المادة (٧٩) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ أن المشرع غلظ عقوبة الحبس بوضع حد أدنى لها لا تقل مدته عن ستة أشهر، وذلك حفاظاً على أموال بنك ناصر الاجتماعي، وزجراً لمرتكب تلك الجريمة. ويتناول حكم هذه الفقرة تأثيم فعل الحصول على أية مبالغ من بنك ناصر الاجتماعي — مما يحكم به من نفقات أو أجور أو ما في حكمها نفاذاً لأحكام هذا القانون — إذا كان الحكم أو الأمر الصادر بها قد انبنى على إجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة مع علم المحكوم له بها بذلك. كان يقوم شخص برفع دعوى على آخر بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي له نفقة أو أجراً وفقاً لصلة القرابة التي تربطهما حال عدم وجود هذه الصلة في الواقع، أو تقديمه لأدلة صورية أو مصطنعة لتحديد دخل المحكوم عليه، وصدور الحكم بناءً على ذلك وقيامه بصرف ما حكم به أو بعضه من بنك ناصر الاجتماعي، أو اصطناعه لحكم أو أمر يخول له ذلك، مع مراعاة تطبيق العقوبة الأشد في شأن التزوير في هذه الحالة.

وكان حربياً بالمشرع أن يضمن حكم الفقرة الأولى من المادة (٧٩) إلزام المحكوم عليه برد المبالغ التي تحصل عليها من بنك ناصر بغير حق، على نحو

ما انتهجه في الفقرة الثانية من تلك المادة، وخاصة أن الجريمة التي نصت عليها الفقرة الأولى أشد جسامة من الجريمة التي أئتمتها الفقرة الثانية.

واستحدث نص المادة (٧٩) في الفقرة الثانية منه حكما جديدا بتأثير كل من تحصل من بنك ناصر على مبالغ زال سبب استحقاقه لها مع علمه بذلك. فالفرض هنا أنه كان صاحب حق في صرف هذه المبالغ ثم زال سبب استحقاقه لها ولكنه استمر في صرف المبالغ مع علمه بعدم أحقيته كان يكون قد قضى في الاستئناف بإلغاء الحكم الصادر بفرض النفقة أو الأجر، أو صدر حكم بإسقاط ما قضى به منها، والعقوبة في هذه الحالة هي الحبس الذي لا تزيد مدته على سنتين مع إلزام المحكوم عليه برد المبالغ التي تحصل عليها بغير حق بعد زوال سبب استحقاقه لها.

تعليق ختامي في ظل التطبيق

تبين — بعد مثل الكتاب للطبع — ومن خلال الاطلاع على الأحكام التي أصدرتها بعض المحاكم نفاذاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، أن هناك مسائل أثارت لبساً في تطبيق أحكام ذلك القانون، خاصة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في دعاوى التطلق التي يقيمها غير المسلمين غير متحدي الطائفة والملة (الفقرة الأخيرة من المادة ١٧)، وندب الحكمين في دعاوى الطلاق والتطلق (المادة ١٩) ، وتقدير عاجل الصداق (المهر) الذي يتعين على الزوجة رده حتى يقضى لها بالتطبيق خُلعاً على زوجها (المادة ٢٠)، وطلب الخلع استناداً إلى زواج تم بوثيقة غير رسمية (الفقرة الثانية من المادة ١٧ ، والمادة ٢٠)، الأمر الذي رأينا معه إعادة تناول تلك المسائل على ضوء ما أثارته مشاكل التطبيق وعلى نحو يكمل ما سبق إيراد من تعليق على المواد المشار إليها .

أولاً: أثر تغيير الطائفة أو الملة بعد إقامة دعوى التطلق:

نصت الفقرة الأخيرة من المادة (١٧) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على أنه: "ولا تقبل دعوى الطلاق بين الزوجين متحدي الطائفة والملة إلا إذا كانت شريعتها تجيزه"، ويجد هذا النص أصله فيما كانت تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة (٩٩) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ من أنه: "ولا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق". أي أن المناط في قبول دعوى الطلاق بين غير المسلمين، أن يكون الزوجان يدينان بوقوعه، وأخذاً في الاعتبار أن طائفة الكاثوليك هي الطائفة الوحيدة التي لا تجيز التطلق، فإن انتماء أحد الزوجين لهذه الطائفة يجعل الدعوى غير مقبولة، أي غير مسموعة، بمعنى أن القضاء منهي عن سماعها . وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض بأنه: سماع دعوى الطلاق بين زوجين غير مسلمين مختلفين طائفة أو ملة، شرطه أن يكون الطلاق مشروعاً في ملة كل منهما (الطعن رقم ٧١ لسنة ٥٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩/١٢/١٩٨٩)، ثبوت أن المطعون ضدها من طائفة الأقباط الكاثوليك التي لا تجيز التطلق، يوجب القضاء بعدم سماع الدعوى (الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٥٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٥/٣/١٩٩١، والطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٦٥ ق — جلسة ٣٠/١٠/٢٠٠٠).

وعلى ذلك، يشترط لقبول دعوى الطلاق بين الزوجين متحدي الطائفة والملة أن تكون شريعتهم تمييزه، فإذا كانا غير متحدي الطائفة والملة، فإنه تطبق بشأنهما الأحكام الخاصة بالمسلمين، ما لم يكن أحدهما ينتمي إلى طائفة الكاثوليك.

والأمر المطروح، ما أثر تغيير الطائفة أو الملة على دعوى التطلاق بين غير المسلمين: كان الأمر قبل صدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ محكوماً بما نصت عليه المادتان ٦ ، ٧ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس المليّة، إذ نصت المادة (٦) من ذلك القانون في فقرتها الأولى على أنه " تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والتي كانت أصلاً من اختصاص المحاكم الشرعية طبقاً لما هو مقرر في المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة"^(١)، ونصت الفقرة الثانية على أنه "أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية منظمة وقت صدور هذا القانون، فتصدر الأحكام — في نطاق النظام العام — طبقاً لشريعتهم".

ونصت المادة (٧) من ذلك القانون على أنه: "لا يؤثر في تطبيق الفقرة الثانية من المادة المتقدمة تغيير الطائفة أو الملة بما يخرج أحد الخصوم من وحدة طائفية إلى أخرى أثناء سير الدعوى إلا إذا كان التغيير إلى الإسلام فتطبق الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذه القانون".

وتطبيقاً لنص المادة (٧) من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه، قضت محكمة النقض بأنه: اتحاد الطائفة والملة، العبرة فيه بوقت رفع الدعوى، تغيير الطائفة أو الملة أثناء سير الدعوى، لا أثر له في تحديد الشريعة الواجبة التطبيق ما لم يكن إلى الإسلام (الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٦٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٦/١٢/١٩٩٦، والطعن رقم ٨٨ لسنة ٦٦ ق — جلسة ١٦/١٢/٢٠٠٠).

(١) المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية كانت تنص على أنه: "تصدر الأحكام طبقاً للمدون في هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون للمحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد".

وكان أن صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وجاء المشرع بالمادة الثالثة من مواد إصداره، لتحل محل أحكام المادتين ٦، ٧ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه، إذ نصت فقرتها الأولى على أنه: " تصدر الأحكام طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة "، ونصت الفقرة الثانية على أنه: "ومع ذلك تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة الذين كانت لهم جهات قضائية منيئة منظمة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ - طبقاً لنسريعتهم - فيما لا يخالف النظام العام"، وجاء المشرع في المادة الرابعة من مواد إصدار ذلك القانون ونص فيها على إلغاء جملة قوانين ولوائح، من بينها كامل أحكام القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه، ومن ثم ألغيت المادة (٧) من ذلك القانون التي كانت لا تعد بتغيير الطائفة أو الملة الذي يتم بعد إقامة الدعوى، وقد حرص المشرع في القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على عدم تضمينه حكماً يقابل حكم المادة السابعة المشار إليه، بتقدير أن مثل هذا الحكم بما ينطوي عليه من عدم اعتداد بتغيير الطائفة والملة بعد رفع الدعوى ، يثير بقوة شبهة عدم دستورية مردها حكم المادة (٤٦) من دستور سنة ١٩٧١ التي تكفل حرية العقيدة، وبذلك فقد أصبح تغيير الملة أو الطائفة - سواء السابق أو المعاصر أو اللاحق - لإقامة دعوى التطلق بين المصريين غير المسلمين - لا يترتب عليه عدم قبول الدعوى، باعتبار أن ذلك التغيير يتصل بحرية العقيدة، على نحو ما سبق إيضاحه.

وترتبطاً على ما تقدم ، فإن الحكم الذي يصدر برفض أو عدم قبول دعوى الطلاق أو التطلق بين غير المسلمين غير متحدى الطائفة أو الملة، تأسيساً على أن تغيير الطائفة أو الملة كان تالياً أو أثناء رفع الدعوى ، يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

ثانياً: الحكمين في دعوى التطلق:

تناولت المادة (١٩) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ تنظيم إجراءات نذب الحكمين في دعوى التطلق أو الطلاق التي يتعين على المحكمة اتباعها في محاولة التوفيق بين الزوجين. والأصل في الحكمين أن يكونا من أهل الزوجين، فيختار كل زوج حكماً من أهله، تطبيقاً لما ورد بالآية القرآنية

الكريمة: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً﴾. (سورة النساء: ٣٥).
 وقصد بأن يكون الحكمان من أهل الزوجين — كأصل عام — أنهما الأقدر على الإصلاح بينهما، لكونهما أدري من غيرهما بطبيعة العلاقة وأوجه الخلاف، كما أن صلة القرابة تشجع كل زوج على الإفصاح بمكنون صدره دون تحرج، وتلك الصلة تجعل من الحكّمين أكثر حرصاً على استمرار العلاقة الزوجية إذا أمكن إزالة أسباب الخلاف، فإن تعذر ذلك كان لا مفر من اقتراح التطلق، ببديل أو عوض أو بدونه.

إلا أنه قد لا يكون لدى أي من الزوجين أو كلاهما من يصلح من أهله ليقوم بدور الحكم، وقد يعزف أيهما أو كلاهما عن اختيار حكمه، وهنا يتعين على القاضي أن يستعين بحكم أو حكّمين من الأعيان، شريطة أن يتوافر فيهم — قدر الإمكان — صفات الحكم من أمانة وصدق ودين وخلق، وقدرة على فهم المنازعات الزوجية والعمل على إزالة أسبابها ومحاولة التوفيق بين الزوجين، وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض بأنه: اختيار الحكّمين شرطه. أن يكونا عدلين من أهل الزوجين إن أمكن . عدم وجود من يصلح من أقاربهما لهذه المهمة . أثره . للقاضي تعيين أجلبين ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما (الطعن رقم ٦٣٧ لسنة ٦٦ ق - " أحوال شخصية " - جلسة ٢٠٠١/٦/١١).

والغريب أن الكثير من قضاة المحاكم درجوا على نذب الحكّمين من أقلام كتاب المحكمة، أو من العاملين بالأزهر الشريف، وتقدر لهما أمانة تلزم بسدادها أحد الزوجين، حال أنه يوجد داخل كل محكمة أخصائيين اجتماعيين تم ندبهم — إعمالاً للمادة (٤) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ — لمعاونة المحكمة في أداء رسالتها في مسائل الأحوال الشخصية بصفة عامة.

واختيار الحكّمين من العاملين بقلم كتاب محاكم الأحوال الشخصية لا يوجد له ثمة مبرر مقبول، وخاصة أنهم تابعون في الإشراف لقضاة المحكمة، بما يثير بعض المخاوف من قيامهم بالإيعاز للخصوم بأن لهم دوراً ملموساً فيما سينتهي إليه قضاء المحكمة في الدعوى، فضلاً عن أن أيّاً منهم غير مؤهل للقيام بدور الحكم في مسائل الأحوال الشخصية، خاصة في دعوى الطلاق والتطلق، ومن غير المقبول أن يعهد إليهم بدور في تلك المسائل، فيقفون على أدق أسرار الحياة الزوجية، كما أن ندبهم يكون لقاء مقابل مادي

(أمانة) تقدره المحكمة ويدفعه أحد الخصوم، بما يتعارض ومبدأ حيديتهم، فضلا عن تعارضه مع واجبات وظيفتهم الرسمية، ويحمل الخصوم أعباء مالية دون مقتضى.

كذلك فإن اختيار الحكّمين من العاملين بالأزهر الشريف أو غيره من الجهات الدينية، يؤخذ عليه أن النذب يكون لقاء أمانة تقدرها المحكمة وتلزم بها أحد الخصوم، بما يحمله من أعباء مالية دون مقتضى، وقد يكون في غير استطاعته أداء الأمانة المقدره، بما قد يؤدي إلى رفض دعواه، كما أن العاملين بتلك الجهات غير مؤهلين للفصل في المنازعات والخلافات الزوجية لاختلاف ذلك عن نطاق دراستهم العلمية والدينية، والأهم من ذلك كله أنه يعني إطالة في أمد نزاع تقتضي رحمة الله أن يحسم بسرعة حتى لا تتعرض نفوس الأزواج والأطفال إلى ضياع مرجح، وهي إطالة تنتج من أنه يُعنهَد بأمر إلى غير مختص به، ويقتضي منه انتظار ملف الدعوى أو مذكّرة بما هو مطلوب منه، ثم يعدّ رداً بعد جلسات يحاول فيها فهم النزاع قبل محاولة التحكيم فيه.

ولتفادي جملة تلك المثالب، وتحقيقاً للأهداف التي من أجلها صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، من تيسير لسبل وإجراءات التقاضي وعدم تكبيد الخصوم مبالغ مالية قد تفوق قدراتهم المالية، مع الاستعانة بأهل الخبرة في حل ما قد يثور من خلافات ومنازعات في مسائل الأحوال الشخصية، ومنها منازعات الزوجية، وأخصها دعاوى الطلاق والتطليق والتفريق الجسماني، من أجل ذلك كله فقد أجازت المادة الرابعة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ لوزير العدل إصدار قرار بإلحاق أخصائيين اجتماعيين للعمل في دوائر محاكم الأحوال الشخصية، وصدر بذلك القرار رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٠٠٠، وتم إلحاق عدد ١٨٩ أخصائيا اجتماعيا بجميع المحاكم، روعي في اختيارهم أن يكونوا من ذوي المؤهلات العليا في ذلك التخصص، وأن لا تقل خبرة أي منهم في مجال هذا العمل عن عشر سنوات، وأن لا يكون أي منهم طرفاً في منازعات زوجية مطروحة على القضاء. ومما لا شك فيه أن الاستعانة بهؤلاء كمحكمين في دعاوى الطلاق والتطليق يوفر من الضمانات ما يمكن من خلال حل منازعات الزوجية بأيسر السبل، لما يتمتعون به من دراسة علمية متخصصة تم صقلها بخبرة عملية لمدة طويلة من الزمن، وتواجدهم بدائرة محاكم الأحوال

الشخصية يغني عن تأجيل الدعاوى لمثول الحكمين أو لتقديم تقريرهم عن الحالة المعروضة، فضلاً عن أن الاستعانة بهم يكون بغير مقابل يدفعه الخصوم كأمانة، إذ تتكفل الدولة بسداد رواتبهم ومكافآت ندبهم.

وجدير بالملاحظة أن دور الحكمين في دعاوى التطلق للخلع يقتصر على مواءمة مساعي الصلح بين الزوجين، دون بحث لأسباب النزاع أو الخلاف، حيث إن الأساس الجوهري الذي يبنى عليه نظام الخلع في الإسلام هو تجنب الزوجة ذكر أسباب مخالعتها لزوجها، وذلك حرصاً وحماية لأولادها ولسمعة هذا الزوج، أما في دعاوى التطلق الأخرى التي تستوجب الاستعانة بحكمين فإن دورهما يتعدى محاولة الصلح والتوفيق، إلى الوقوف على أسباب الخلاف، وبيان الطرف المسئول عنها، واقتراح التطلق ببدل أو عوض أو بدونه.

ثالثاً: كيف يُقدَّر عاجل الصداق في دعاوى الخلع:

من خلال التطبيق العملي لنص المادة (٢٠) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن دعاوى التطلق للخلع، تبين أن هناك خلافاً حول كيفية تقدير عاجل الصداق (المهر) الذي يتعين على الزوجة رده، حتى يقضى لها بطلباتها. فذهبت بعض الأحكام إلى الالتزام بما ورد في وثيقة الزواج، فرأينا أحكاماً تصدر بالتطلق خلعاً بعد أن ردت الزوجة ما أثبت في وثيقة زواجها من عاجل للصداق قدره خمسة وعشرين قرشاً أو جنيه واحد أو ما شابه ذلك، بينما ذهبت أحكام أخرى إلى تقدير هذا الصداق على نحو مبالغ فيه، وانسأقت أحكام أخرى لما تعمده البعض من رفع الزوج لدعوى بطلب تقدير عاجل الصداق الذي أداه لزوجته، فأوقفت نظر دعوى التطلق للخلع لحين الفصل في دعوى تقدير المهر.

وحقيقة الأمر، أن هذا التعارض في الأحكام، يدعو إلى التوقف مع صراحة الأحكام التي تضمنتها المادة (٢٠) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، وحاصلها:

(١) أن المحكمة التي تنظر دعوى التطلق للخلع هي المختصة نوعياً - وحدها - بتقدير عاجل الصداق (المهر) الذي يتعين على الزوجة رده حتى يقضى لها بطلباتها، وهذا الاختصاص يتأتى من أن تقدير عاجل الصداق عند الخلاف عليه هو من عناصر دعوى التطلق للخلع، وبالتالي فإن المحكمة المختصة بالفصل في طلب التطلق للخلع هي المختصة

بتقدير عاجل الصداق، واختصاصها هذا هو اختصاص نوعى متعلق بالنظام العام لأن الأصل، وفقاً لأحكام المادتين ٩ ، ١٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ أن الاختصاص العام بجميع مسائل الأحوال الشخصية هو للمحكمة الابتدائية، أما المحاكم الجزئية فلا تختص إلا بالمسائل التى وردت على سبيل الحصر فى المادة (٩)، وعلى ذلك فإن المحكمة الابتدائية صاحبة الولاية العامة هى التى تختص بأية مسألة تشكل عنصراً من عناصر ما تختص به من دعاوى، وإذا افترضنا أن هناك مسألة مما تدخل - لو رفعت بها دعوى على استقلال - فى اختصاص المحكمة الجزئية، ولكنها تشكل عنصراً من عناصر دعوى تختص بها المحكمة الابتدائية صاحبة الولاية العامة، فإنه برفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية وطرح هذه المسألة عليها كعنصر من عناصر الدعوى يتمتع على المحكمة الجزئية أن تستمر فى نظر هذه المسألة، ويكون الصحيح أن المحكمة الجزئية هى التى تتوقف لا أن توقف المحكمة الابتدائية نظر الدعوى المطروحة عليها انتظاراً لقضاء المحكمة الجزئية .

وهذه النتيجة تحول وطرق التحايل التى يلجأ إليها بعض الخصوم بإقامة دعوى مبتدأة بتقدير المهر أمام محاكم أخرى، بقصد تعطيل إجراءات الخلع، وعلى ذلك فإنه يتعين على المحكمة التى ترفع إليها دعوى تقدير عاجل الصداق، إذا ما تبين لها أن هناك دعوى مقامة بطلب التطلق للخلع، أن تقضى بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى، وتحيلها للمحكمة التى تنتظر دعوى الخلع، سواء كانت تلك الدعوى الأخيرة قد أقيمت قبل إقامة دعوى تقدير المهر أو بعدها.

(٢) باعتبار أن الخلع إزالة ملك النكاح فى مقابل مال، فالعوض (المال) جزء أساسى من مفهوم الخلع، فإذا ثار نزاع بشأن تحديد عاجل الصداق (المهر) الذى يتعين على الزوجة رده للقضاء لها بالتطلق خلعاً على زوجها، فالأمر تحكمه المبادئ الآتية:

(أ) أنه إذا كان عاجل الصداق غير مسمى، وقالت الزوجة بمقدار له، وأنكره الزوج وزاد عليه، تعين على المحكمة أن تفصل فى تحديده، لها فى ذلك أن تسترشد بمهر المثل على نحو ما تنظمه المادة (١٩)

، القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

(ب) وإذا كان عاجل الصداق الثابت بوثيقة الزواج رمزياً، وأنكره الزوج وزاد عليه، كان يكون الثابت بالوثيقة مثلاً خمسة وعشرين قرشاً أو جنيهاً واحداً أو خمسة جنيهاً، فلا يجوز اعتبار ما ورد بالوثيقة في شأن الصداق بمنأى من المجادلة فيه باعتبار أنه ورد بورقة رسمية، إذ إن حجية وثيقة الزواج، كورقة رسمية، تتصرف إلى أشخاص عقد الزواج والإيجاب والقبول وعدم وجود موانع شرعية تحول دون زواجهما، ولا تمتد تلك الحجية إلى مقدار عاجل الصداق (المهر)، إذ يثبتته الموثق كبيان يدل على به إليه أصحاب الشأن، وهو بذلك يدخل في نطاق الإقرارات الفردية التي يجوز إثبات خلافها. أو بما يعرف بأن ما أثبت بالوثيقة هو مهر العلانية، حال أن هناك مهراً سراً محل اتفاق بين الطرفين.

(ج) ولا يجوز في هذا الصدد الاحتجاج بأن ما ورد بوثيقة الزواج من تقدير لعاجل الصداق لا يجوز إثباته بغير الكتابة، لذات العلة السابقة، وعلى من يدعى خلاف ما ورد بالوثيقة في خصوص عاجل الصداق أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات، سواء بالكتابة أو الشهود، والتي يخضع تقديرها في النهاية لمطلق سلطة المحكمة أخذاً بها أو إطراحاً لها.

(د) للمحكمة أن تسترشد في تقدير عاجل الصداق بمهر المثل، أو بالمستندات التي يقدمها لها الخصوم، أو من خلال إجراءات التحقيق التي تأمر بها، وعليها في النهاية أن تثبت في محضر الجلسة مقدار عاجل الصداق الذي استقر وجدانها إليه، وأن تؤجل الدعوى لجلسة مقبلة مع تكليف المدعية بعرض ذلك المبلغ عرضاً قانونياً على المدعى عليه، ولا يجوز بحال من الأحوال أن تعاود المحكمة النظر في هذا التقدير، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على منازعة أحد الخصوم.

رابعاً: قبول دعوى التطبيق خلعاً لزوج تم بوثيقة غير رسمية (الزواج العرفي):
تنص الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ على أنه:
"ولا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج - في الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة ١٩٣١ - ما لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية، ومع

ذلك تقبل دعوى التطلاق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرها إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة".

ومؤدى هذا النص أن دعوى التطلاق، حتى فى حالة الإنكار، تكون مقبولة إذا كان الزواج المبنية عليه الدعوى ثابتاً بأية كتابة، وإذا كان التطلاق للخلع هو أحد دعاوى التطلاق، لذلك فإن طلب التطلاق خلعاً بناء على زواج تم بوثيقة غير رسمية، ولكنه ثابت بأية كتابة، تكون الدعوى به مقبولة، ويقضى فيها على أساس القواعد والإجراءات المقررة فى شأن دعاوى التطلاق للخلع الأخرى، وعلى نحو ما هو منصوص عليه فى المادة (٢٠) من القانون المشار إليه.

كانت تلك بعض الملاحظات التى رأينا إضافتها للكتاب حتى تكون تحت بصر العاملين فى مجال منازعات الأحوال الشخصية، محامين كانوا أو قضاة، أملين من المولى عز وجل أن نكون قد أصبنا فيما انتهينا إليه من رأى .

المؤلفان

الفهرس

أرقام صفحات		الموضوع
من	إلى	
٨	٥	مقدمة:
		مواد الإصدار:
١٦	١٥	مقدمة:
٣٦	١٧	المادة الأولى:
	١٧	أولاً : نطاق تطبيق أحكام القانون المرافق:
	١٨	أ - قانون المرافعات المدنية والتجارية:
	١٩	ب - قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية: .
	٢٠	ج - نطاق تطبيق أحكام القانون المدنى:
	٢٠	ثانياً : اختصاصات قاضى الأمور الوقتية:
		١ - التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطائه شهادة مثبتة للامتناع سواء بالنسبة للمصريين أو الأجانب :
٢٣	٢١	٢ - مد ميعاد جرد التركة بقدر ما يلزم لإتمام الجرد:
	٢٣	٣ - اتخاذ الإجراءات التحفظية أو الوقائية للمحافظة على التركات التى لا يوجد فيها عديم أهلية أو ناقصها أو غائب:
	٢٤	٤ - الإذن للنيابة العامة فى نقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه من أموال عديمى الأهلية وناقصيها والغائبين:
٣٦	٢٥	٥ - المنازعات حول السفر إلى الخارج:
٣٩	٣٦	المادة الثانية:
		* القاعدة العامة : إحالة الدعاوى إلى المحكمة المختصة
	٣٦
	٣٧	* الاستثناء : ١ - الدعاوى المحكوم فيها

	٣٨	٢ — الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم ..
٣٩	٣٨	أحكام المادة الأولى من قانون المرافعات:
٤٦	٤٠	المادة الثالثة :
		* القواعد الموضوعية وقواعد الإثبات واجبة الإعمال
٤٦	٤٠	في منازعات الأحوال الشخصية
٤٨	٤٧	المادة الرابعة :
		* القواعد واللوائح الملغاة بموجب أحكام القانون رقم ١
٤٨	٤٧	لسنة ٢٠٠٠
٦٥	٤٩	المادة الخامسة :
		* الفقرة الأولى : قرارات وزير العدل الصادرة نفاذاً
		للمواد ٤ ، ٢٦ ، ٣٢ ، ٤١ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٧٢
٥٠	٤٩	من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ :
		* الفقرة الثانية : قرار وزير العدل بتعديل لائحة
٥٣	٥٠	المأذونين والموثوقين المنتدبين والموثوقين :
		* قرار وزير العدل رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل
		لائحتى المأذونين والموثوقين المنتدبين واللائحة
٦٥	٥٣	التففيذية لقانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ :
		المادة السادسة :
		* تاريخ نفاذ أحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠
		مواد القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠
		بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى
		فى مسائل الأحوال الشخصية
		الباب الأول : أحكام عامة
٦٨	٦٧	تمهيد :
٧٠	٦٩	مادة (١) :
٧٠	٦٩	* حساب المدد والمواعيد الإجرائية
		مادة (٢) : أهلية التقاضى فى مسائل الأحوال
٧٦	٧١	الشخصية
		* تمهيد :
		* الوضع القانونى القائم قبل نفاذ النص :

	٧٢	* العلة التشريعية للنص :
	٧٣	* الشرح :
	٧٣	* مجال إعمال النص :
	٧٤	* الأثر المترتب على مخالفة النص :
	٧٤	* ما يسقط به الدفع ببطان الإجراءات لنقص الأهلية: ..
٧٦	٧٥	* الحكم الصادر فى الدفع :
٨٠	٧٧	مادة (٣) :
		* الفقرة الأولى: عدم اشتراط توقيع محام على صحف
٧٨	٧٧	دعاوى الأحوال الشخصية أمام المحكمة الجزئية:
		* الفقرة الثانية : إعفاء دعاوى النفقات وما فى حكمها
		من كافة الرسوم القضائية فى كل مراحل
٨٠	٧٨	التقاضى:
٩٢	٨١	مادة (٤) :
		* حق المحكمة فى تبصرة الخصوم بما يتطلبه حسن
	٨٢	سير الدعوى :
		* حق المحكمة فى ندب أخصائى اجتماعى لتقديم تقرير
	٨٢	عن الحال المعروضة :
٨٦	٨٣	— قرار وزير العدل رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٠٠٠:
٩٢	٨٧	— النماذج المرفقة بالقرار:
٩٦	٩٣	مادة (٥) :
	٩٣	١— نظر الدعوى وسماع المرافعة :
	٩٣	* القاعدة الأصلية :
٩٦	٩٣	* الاستثناء :
	٩٧	٢ — النطق بالأحكام والقرارات :
١٠٨	٩٨	مادة (٦) :
	٩٩	أولاً: اختصاص النيابة العامة برفع الدعوى لبتداء:
		ثانياً: الحالات التى يجب على النيابة العامة التدخل
	١٠٠	فيها :
	١٠١	* كيف يتحقق تدخل النيابة العامة فى الدعوى:
	١٠٢	ثالثاً: الحالات التى يجوز للنيابة العامة التدخل فيها:

		* الأثر المترتب على عدم تدخل النيابة العامة في الدعوى: ..
	١٠٢	١ - فى حالات التدخل الوجدى (كطرف أصلى
	١٠٢	أو طرف منضم): ..
	١٠٢	٢- فى حالات التدخل الجوازى: ..
	١٠٣	* إخبار النيابة العامة بالدعوى التى يجب عليها
	١٠٣	أو يجوز لها التدخل فيها: ..
١٠٦	١٠٤	* خاتمة: ..
		* تعليمات النيابة العامة (الكتاب الدورى رقم ٧ لسنة
١٠٨	١٠٧	٢٠٠٠) ..
١١٩	١٠٩	مادة (٧): ..
١١٠	١٠٩	* تمهيد: ..
١١١	١١٠	* الشرح: ..
		* شروط قبول دعوى الإقرار بالنسب أو الشهادة
	١١١	عليه: ..
	١١٢	أولاً: أن تكون الدعوى ضمن دعوى حق: ..
	١١٣	ثانياً: قيام الزوجية بين المورث حال حياته وأم
	١١٣	الطالب: ..
	١١٤	ثالثاً: وفاة المورث المنسوب له الإقرار بالنسب: ..
	١١٤	رابعاً: الدليل الذى يعتد به فى ثبوت النسب: ..
	١١٥	* إقرار المورث: ..
	١١٥	١- ماهيته: ..
	١١٥	٢- النسب بعد الإقرار لا يحتمل النفى ولا ينفك
	١١٥	بحال: ..
	١١٥	٣- ' يعول على إقرار المورث ولو لم يكن صادراً
	١١٥	فى مجلس القضاء: ..
	١١٦	٤- أثر الإقرار بالنسب على الغير: ..
	١١٦	* تضمين الإقرار بالبنوة فى أوراق رسمية: ..
	١١٧	* تضمين الإقرار بالبنوة فى أوراق عرفية: ..
	١١٨	* توافر أدلة قطعية جازمة على صحة النسب: ..

١١٩	١١٨	* أثر عدم توافر شروط قبول الدعوى:
١٣٨	١٢٠	مادة (٨) :
	١٢٠	* تمهيد:
	١٢١	* تعريفات:
		(الوقف) — أنواع الوقف — ناظر الوقف وولايته — أحكام الوقف — عقد الوقف — المحكمة المختصة بمنظر منازعات الوقف):
١٢٣	١٢١	* الشرح:
	١٢٣	أولاً: الشروط العامة لقبول دعوى الوقف:
١٢٥	١٢٣	١- الإشهاد:
١٢٧	١٢٥	٢- الشهر:
	١٢٧	ثانياً: دعوى الوقف أو الإرث عند الإنكار:
١٢٨	١٢٧	* الأساس الشرعى لمنع قبول الدعوى فى حالة الإنكار:
١٢٩	١٢٨	* المقصود بعدم قبول الدعوى وأثره على الحق المدعى به:
	١٢٩	* شروط القضاء بعدم قبول الدعوى:
	١٣٠	١- أن تكون الدعوى متعلقة بعين الوقف أو الإرث:
	١٣٠	٢- إنكار الحق المدعى به:
	١٣١	٣- التمكن من رفع الدعوى دون عذر:
	١٣٢	٤- انقضاء مدة ثلاث وثلاثين سنة:
	١٣٣	* هل يجوز تملك أعيان الوقف بالتقادم:
	١٣٤	* هل يجوز تملك أعيان التركة بالتقادم:
	١٣٥	ثالثاً: تعيين ناظر الوقف:
	١٣٥	* دور ناظر الوقف:
	١٣٥	* الأسباب التى تستدعى عزل ناظر الوقف وأثر الحكم بالعزل أو الضم:
١٣٨	١٣٦	* الجهة المختصة بعزل ناظر الوقف:

		الباب الثانى : اختصاص المحاكم بمسائل الأحوال الشخصية
١٤٠	١٣٩	تمهيد:
		الفصل الأول : الاختصاص النوعى:
		١- اختصاص المحاكم الجزئية:
١٦٦	١٤١	مادة (٩):
		أولاً: المسائل المتعلقة بالولاية على النفس:
		١- الدعاوى المتعلقة بحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به:
	١٤٤	٢- الدعاوى المتعلقة بالنفقات وما فى حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها:
	١٤٥	٣- الإذن للزوجة بمباشرة حقوقها وفقاً للقانون الواجب التطبيق:
	١٤٥	٤- دعاوى المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما فى حكمها:
	١٤٦	* دعاوى المهر وأحكامه:
	١٤٦	* دعاوى الدوطة وأحكامها:
	١٤٧	* دعاوى الجهاز:
	١٤٨	* دعاوى الشبكة وما فى حكمها:
	١٤٩	٥- تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية فى وثائق الزواج والطلاق:
١٥١	١٤٩	٦- توثيق ما يتفق عليه ذوى الشأن أمام المحكمة فيما يجوز شرعاً:
	١٥١	٧- الإذن بزواج من لا ولى له:
	١٥٢	٨- تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ما لم يثر بشأنها نزاع:
	١٥٢	٩- دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات وما فى حكمها:
	١٥٣	

		ثانياً : المسائل المتعلقة بالولاية على المال:
		١- تثبيت الوصى المختار وتعيين الوصى والمشرف والمدير ومراقبة أعمالهم والفصل فى حساباتهم وعزلهم واستبدالهم:
١٥٤		٢- إثبات الغيبة وإنهاؤها وتعيين الوكيل عن الغائب ومراقبة أعماله وعزله واستبداله:
١٥٥		٣- تقرير المساعدة القضائية ورفعها وتعيين المساعد القضائى واستبداله:
١٥٥		٤- استمرار الولاية أو الوصاية إلى ما بعد سن الحادية والعشرين والإذن للقاصر بتسليم أمواله لإدارتها وفقاً لأحكام القانون ، والإذن له بمزاولة التجارة وإجراء التصرفات التى يلزم القيام بها الحصول على إذن ، وسلب أى من هذه الحقوق أو وقفها أو الحد منها:
١٥٦		٥- تعيين مأذون بالخصومة عن القاصر أو الغائب ولو لم يكن له مال:
١٥٧		٦- تقدير نفقة للقاصر من ماله ، والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس أو ولى التربية وبين الوصى فيما يتعلق بالإنفاق على القاصر أو تربيته أو العناية به:
١٥٧		٧- إعفاء الولى فى الحالات التى يجوز إعفاؤه فيها وفقاً لأحكام قانون الولاية على المال:
١٥٧		٨- طلب تنحى الولى عن ولايته واستردادها:
١٥٧		٩- الإذن بما يصرف لزواج القاصر فى الأحوال التى يوجب القانون استئذان المحكمة فيها:
١٦٠	١٥٨	١٠- جميع المواد الأخرى المتعلقة بإدارة الأموال وفقاً لأحكام القانون، واتخاذ الإجراءات التحفظية والمؤقتة الخاصة بها مهما كانت قيمة المال:
١٦٠		١١- تعيين مصف للتركة وعزله واستبداله والفصل فى المنازعات المتعلقة بالتصفية:
١٦٠		

		* المواد المقابلة للمادة (٩) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠:
١٦٤	١٦١	أ - من قانون المرافعات المدنية والتجارية:
١٦٦	١٦٤	ب - من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية:
		٢ - اختصاص المحاكم الابتدائية:
١٧٤	١٦٧ مادة (١٠):
	١٦٧	* القاعدة العامة:
		أولاً: فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية (مال أو نفس):
١٦٩	١٦٧
١٧٠	١٦٩ ثانياً: فيما يتعلق بمسائل الوقف:
١٧١	١٧٠	* الاستثناء على القاعدة العامة:
		اختصاص المحكمة الابتدائية المختصة محلياً بنظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني بالحكم ابتدائياً في دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضائته:
١٧٤	١٧١
١٨٠	١٧٥ مادة (١١):
		أولاً: اختصاص المحكمة الابتدائية بالحكم في دعوى الاعتراض على عقد زواج الأجنبي:
	١٧٦
		ثانياً: اختصاص المحاكم الابتدائية بالحكم في طلب الحجر على أحد طرفي عقد الزواج:
	١٧٧
١٨٠	١٧٨ ثالثاً: دعوى الحجر في مواد الولاية على المال: ...
١٨٧	١٨١ مادة (١٢):
	١٨١	* تمهيد:
	١٨٢	* الشرح:
	١٨٢	— القانون الموضوعي واجب التطبيق:
	١٨٣	— الولاية على النفس والولاية على المال:
	١٨٣	— من تثبت له الولاية على النفس:
	١٨٣	— حالات سلب الولاية على النفس أو وقفها:

		أولاً: الحالات التي يجب فيها سلب الولاية على النفس: ١٨٣
		ثانياً: الحالات التي يجوز الحكم فيها بسلب الولاية على النفس: ١٨٤
		— سلطة النيابة العامة والمحاكم الجنائية في مواد الولاية على النفس: ١٨٤
		أولاً: إذا كانت الدعوى لازالت قيد تحقيق النيابة العامة أو في طور المحاكمة: ١٨٥
		ثانياً: سلطة المحكمة الجنائية عند صدور حكم بإدانة الولي: ١٨٥
		— اختصاص المحكمة باتخاذ الإجراءات التحفظية والمؤقتة: ١٨٥
		— التزام المحكمة بتعيين من يخلف من سلبت ولايته أو أوقفت: ١٨٦
		— سلب الولاية على النفس أو وقفها يرتب سقوط الولاية على المال: ١٨٧
		— المحكمة المختصة بنظر الدعوى: ١٨٧
١٨٩	١٨٨	مادة (١٣): الاختصاص باعتماد الحساب المقدم من النائب أو المدير المؤقت والفصل في المنازعات المتعلقة به: ١٨٨
١٨٩	١٨٨
١٩٢	١٩٠	مادة (١٤): ١- اختصاص المحكمة التي قضت بانتهاء الولاية على المال بنظر مادتي الحساب وتسليم الأموال: ١٩١
		٢- اختصاص المحكمة التي قضت بانتهاء الولاية على المال بنظر منازعات التنفيذ: ١٩٢
٢٠٦	١٩٣	مادة (١٥): الاختصاص المحلي: ١٩٣
١٩٦	١٩٤	* مقدمة: ١٩٤

		أولاً: الاختصاص المحلى فى مسائل الولاية على النفس:
	١٩٦
		ثانياً: الدعاوى المتعلقة بإثبات الوراثة والوصايا وتصفية التركات:
١٩٩	١٩٧
٢٠٠	١٩٩ ثالثاً: المسائل المتعلقة بالولاية على المال:
٢٠١	٢٠٠ رابعاً: المسائل المتعلقة بالأوقاف:
		* المواد المقابلة للمادة (١٥) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠:
٢٠٦	٢٠٢
		الباب الثالث
		رفع الدعوى ونظرها
	 مقدمة:
٢٠٨	٢٠٧
		الفصل الأول: فى مسائل الولاية على النفس:
٢١١	٢٠٩ مادة (١٦):
٢١٠	٢٠٩	* التعليق: كيفية رفع دعوى الولاية على النفس:
	٢١١	* المواد المقابلة:
٢٢٩	٢١٢ مادة (١٧):
		* مقدمة: شروط قبول دعاوى الزواج والطلاق:
٢١٤	٢١٢
		أولاً: بلوغ الزوجين سناً معينة شرط لقبول دعوى الزوجية:
٢١٦	٢١٤
٢٢٠	٢١٦	ثانياً: توثيق الزواج شرط لقبول دعاوى الزوجية: ...
		ثالثاً: دعوى التطليق أو الفسخ من الزواج غير الموثق:
٢٢٧	٢٢٠
		رابعاً: دعوى الطلاق بين الزوجين غير المسلمين:
٢٢٩	٢٢٨
٢٣٤	٢٣٠ مادة (١٨):
٢٣١	٢٣٠ أولاً: القاعدة العامة فى عرض الصلح:
		ثانياً: عرض الصلح فى دعاوى الطلاق والتطليق:
٢٣٤	٢٣١
٢٣٨	٢٣٥ مادة (١٩):

٢٣٦	٢٣٥	* التعليق:
		* نصوص التحكيم الواردة فى القانون رقم ٢٥ لسنة
	٢٣٧	١٩٢٩ المعدل:
		* ما يجب مراعاته عند تطبيق المادة (١٩) من القانون
	٢٣٨	رقم ١ لسنة ٢٠٠٠:
٢٤٨	٢٣٩	مادة (٢٠):
	٢٣٩	* مقدمة:
	٢٤٠	* تعريف الخلع:
	٢٤٠	* الأساس الشرعى لنظام الخلع:
	٢٤١	* حكم الخلع وحكمته:
	٢٤٢	* حرمة الخلع من غير مقتض:
	٢٤٣	* الخلع بتراضى الزوجين أو أمر القاضى:
	٢٤٣	* الشقاق من قبل الزوجة كاف فى الخلع:
	٢٤٣	* النهى عن مضارة المرأة لتخلع:
	٢٤٣	* التنظيم التشريعى السابق:
	٢٤٤	* التنظيم التشريعى الذى استحدثه القانون:
	٢٤٥	* أحكام الطلاق للخلع:
	٢٤٦	* نهائية الحكم الصادر بالتطبيق للخلع:
	٢٤٧	* عدم جواز إيداع منازعات خارج نطاق الخلع:
	٢٤٧	* العوض فى الخلع:
٢٥٥	٢٤٩	مادة (٢١):
		* لا يعتد فى إثبات الطلاق عند الإنكار إلا بالاشهاد
	٢٤٩	والتوثيق:
	٢٥٠	أولاً: التزامات المطلق:
٢٥٢	٢٥٠	ثانياً: التزامات الموثق:
٢٥٤	٢٥٢	* العلم بوقوع الطلاق وآثاره:
	٢٥٤	* المقصود بالإشهاد على الطلاق:
	٢٥٥	* توثيق الطلاق والإعلان به:
	٢٥٥	* المراد بالموثق:
٢٥٨	٢٥٦	مادة (٢٢):

٢٥٨	٢٥٧	* الإشهاد على المراجعة وأثاره:
٢٦٢	٢٥٩	مادة (٢٣):
		* كيفية تحديد دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة عند
٢٦٠	٢٥٩	المنازعة:
		* تعليمات النيابة العامة (الكتاب الدورى رقم ٨ لسنة
٢٦٢	٢٦١	٢٠٠٠):
٢٦٦	٢٦٣	مادة (٢٤):
٢٦٤	٢٦٣	* إشهاد الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة:
		* المحكمة المختصة بتحقيق الطلب:
٢٦٥	٢٦٤	* كيفية تقديم الطلب:
		* للنصاب الذى يعتد به فى الإثبات:
		* سلطة المحكمة فى تحقيق الطلب:
٢٧٢	٢٦٧	مادة (٢٥):
		* حجية إعلام الوفاة والوراثة والوصية
٢٦٨	٢٦٧	الواجبة:
		الفصل الثانى : فى مسائل الولاية على المال
٢٧٢	٢٦٩	* تمهيد:
٢٧٨	٢٧٣	مادة (٢٦):
		* دور النيابة العامة فى مواد الولاية على
٢٧٤	٢٧٣	النفوس:
		* قرار وزير العدل رقم ١٠٨٦ لسنة ٢٠٠٠ بالمعاونين
		الملحقين للعمل بنيابات الأحوال الشخصية ومنحهم
	٢٧٥	صفة الضبطية القضائية:
		* الجرائم التى نص عليها القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠
	٢٧٦	فى شأن مسائل الولاية على المال:
	٢٧٦	أولاً: جرائم عدم الإبلاغ:
		ثانياً: جريمة إخفاء مال منقول مملوك لعديم الأهلية
٢٧٨	٢٧٧	أو ناقصها أو الغائب:
٢٨٠	٢٧٩	مادة (٢٧):
		* الالتزام بالإبلاغ عن واقعة وفاة شخص عن غائب

	٢٨٠	أو عديم أهلية أو ناقصها أو حمل مستكن:
	٢٨٠	* الالتزام بالإبلاغ عن وفاة الولى أو القيم أو الوكيل
	٢٨٠	عن الغائب:
٢٨٢	٢٨١	* الالتزام بالإبلاغ عن حالات فقد الأهلية أو الغياب: ..
	٢٨١	مادة (٢٨):
	٢٨١	* التزام الجهات الطبية بالإبلاغ عن حالات فقد الأهلية
	٢٨١	الناشئة عن عاهة عقلية:
٢٨٢	٢٨١	* التزام المختصين بالجهات الإدارية بالإبلاغ عن حالات
	٢٨٣	فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية:
	٢٨٣	مادة (٢٩):
	٢٨٣	* التزام الوصى على الحمل المستكن بالإبلاغ عن
	٢٨٤	انقضاء مدة الحمل أو بانفصاله حياً أو ميتاً:
	٢٨٤	مادة (٣٠):
	٢٨٤	* عقوبة مخالفة أحكام المواد ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ من
٢٨٦	٢٨٥	القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠:
	٢٨٥	مادة (٣١):
	٢٨٥	* جريمة إخفاء مال مملوك لعديم الأهلية أو ناقصها
٢٨٦	٢٨٥	أو الغائب:
٢٩٢	٢٨٧	مادة (٣٢):
٢٨٨	٢٨٧	* قيد طلبات الولاية على المال فى سجل خاص:
	٢٨٩	* أثر القيد فى السجل:
	٢٩٠	* قرار وزير العدل رقم ١٠٩٠ لسنة ٢٠٠٠ بإجراءات
٢٩٢	٢٩٠	القيد والشطب فى السجل الخاص بمواد الولاية على
٢٩٥	٢٩٣	المال:
	٢٩٣	مادة (٣٣):
٢٩٥	٢٩٤	* سلطة النيابة العامة فى اتخاذ الإجراءات اللازمة
٢٩٧	٢٩٦	للمحافظة على أموال المعنيين بالحماية:
	٢٩٦	مادة (٣٤):
٢٩٧	٢٩٦	* سلطة النيابة العامة فى دخول المساكن والأماكن اللازم
	٢٩٦	دخولها لاتخاذ الإجراءات التحفظية:

	٢٩٨ مادة (٣٥): * عدم اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٣٣ ، ٣٤ إذا كان مال المطلوب حمايته لا يتجاوز ثلاثة آلاف جنيه
٣٠٠	٢٩٨ مادة (٣٦):
	٢٩٩	* من له حق رفع طلب الولاية على المال إلى المحكمة:
	٢٩٩	* كيفية رفع الطلب من النيابة العامة أو من ذوى الشأن:
	٣٠٠	* سلطة المحكمة فى ندب النيابة العامة لمباشرة أى إجراء من إجراءات التحقيق:
٣٠٣	٣٠١ مادة (٣٧):
	٣٠١	* دعوة ذوى الشأن لسماع أقوالهم فى مواد الولاية على المال:
	٣٠٢	* الحكم بالغرامة على من يتخلف:
	٣٠٣	* الأمر بالإحضار:
٣٠٥	٣٠٤ مادة (٣٨):
	٣٠٤	* رفع الأمر للمحكمة لتأذن باتخاذ الإجراءات التحفظية لحين انتهاء التحقيق:
٣٠٥	٣٠٦ مادة (٣٩):
	٣٠٦	* التزام النيابة العامة بتقديم مذكرة مسببة بمن ترشحه للنيابة عن المعنى بالحماية، وتعيين المحكمة له:
٣٠٨	٣٠٧ مادة (٤٠):
	٣٠٧	* إخطار من تم تعيينه بالقرار ، وكيفية اعتراضه، وتعيين بدلاً منه:
٣١٧	٣٠٩ مادة (٤١):
	٣٠٩	* التزام النيابة العامة بجرد أموال المعنى بالحماية:
٣١٠	٣١١	* الأشخاص الواجب دعوتهم لحضور إجراءات الجرد:

	٣١١	* المدة اللازمة لإجراءات الجرد:
	٣١١	* الاستعانة بأهل الخبرة فى إجراءات الجرد:
	٣١٢	* رفع الأختام وإجراءات الجرد:
	٣١٢	* إعادة ما تم نقله من أموال إلى أحد المصارف أو إلى مكان أمين:
٣١٣	٣١٢	* تسليم الأموال للنائب المعين:
		* قرار وزير العدل رقم ١٠٨٨ لسنة ٢٠٠٠ بالإجراءات التى تتخذها النيابة العامة فى شأن جرد أموال المعنيين بالحماية:
٣١٧	٣١٤
	٣١٨ مادة (٤٢):
	٣١٨	* رفع محضر الجرد إلى المحكمة للتصديق عليه:
٣٢٠	٣١٩ مادة (٤٣):
		* التزام النيابة العامة بإرفاق مذكرة بالرأى فى بعض المسائل عند عرض محضر الجرد على المحكمة: ...
٣٢٠	٣١٩
	٣٢١ مادة (٤٤):
		* حق المحكمة فى العدول عن أى قرار أصدرته أو أى إجراء تحفظى أمرت به. شرط ذلك:
٣٢٤	٣٢٢ مادة (٤٥):
	٣٢٣	* تعيين المصفى قبل التصديق على محضر الجرد:
	٣٢٣	* تعيين المصفى بعد التصديق على محضر الجرد:
	٣٢٤	* انتهاء أعمال التصفية:
٣٣٠	٣٢٥ مادة (٤٦):
	٣٢٧	* تقديم النائب لكشف الحساب:
	٣٢٧	* المحكمة المختصة بنظر مادة الحساب:
	٣٢٨	* الوقت الذى يتعين فيه تقديم الحساب:
	٣٢٨	* الجزاءات التى توقعها المحكمة لعدم تقديم الحساب: ...
	٣٢٩	* المسائل التى تتناولها المحكمة بعد تقديم الحساب:
		* تكليف النائب المعين بأداء المبلغ المتبقى فى ذمته:
٣٣٢	٣٣١ مادة (٤٧):

		* شروط تصريح النيابة العامة للنائب عن المعنى
٣٣٢	٣٣١	بالحماية بالصرف من أمواله:
٣٣٥	٣٣٣	مادة (٤٨):
		* القيد الزمني لقبول طلب استرداد الولاية أو رفع الحجر
		أو المساعدة القضائية أو الوصاية أو الولاية أو إعادة
٣٣٤	٣٣٣	الإذن للناصر أو المحجور عليه:
	٣٣٤	* أثر سلب الولاية على النفس:
	٣٣٥	* طبيعة القيد الزمني بالمادة وجزء مخالفته:
٣٣٧	٣٣٦	مادة (٤٩):
		* حق ذوى الشأن والغير فى الاطلاع على الدفاتر
٣٣٧	٣٣٦	والسجلات والأوراق والحصول على صور منها: ...
٣٣٩	٣٣٨	مادة (٥٠):
		* امتياز نفقات حصر الأموال ووضع الأختام والجرد
٣٣٩	٣٣٨	والإدارة:
	٣٤٠	مادة (٥١):
		* حق المحكمة فى الأمر بإضافة كل الرسوم أو بعضها
	٣٤٠	على عاتق الخزنة العامة:
		الباب الرابع
		القرارات والأحكام والطعن عليها
	٣٤١	* تمهيد:
		أولاً: القرارات الصادرة فى مواد الولاية على
	٣٤١	المال:
	٣٤١	ثانياً: القرارات الصادرة فى تصرفات الأوقاف:
٣٤٣	٣٤١	ثالثاً: طرق الطعن على الأحكام والقرارات:
	٣٤٤	أولاً: القرارات الصادرة فى مواد الولاية على المال:
	٣٤٤	مادة (٥٢):
		* سريان القواعد الخاصة بالأحكام على القرارات التى
	٣٤٤	تصدر فى مسائل الولاية على المال:
٣٤٧	٣٤٥	مادة (٥٣):

		* القرارات القطعية الصادرة في مواد الولاية على المال التي يتعين على المحكمة إيداعها:
	٣٤٦
	٣٤٧	* المدة الزمنية التي يتعين فيها إيداع القرار:
	٣٤٧	* جزاء مخالفة الالتزام الوارد بالنص:
٣٤٩	٣٤٨ مادة (٥٤):
		* القاعدة العامة : جميع القرارات الصادرة في مواد الولاية على النفس واجبة النفاذ:
	٣٤٩
		* الاستثناء : القرارات التي نص عليها صراحة لا تكون واجبة النفاذ إلا بصيرورتها نهائية:
	٣٤٩
	٣٥٠
٣٥٤	٣٥٠
		* النصاب النهائي للقرارات الصادرة في تصرفات الأوقاف:
	٣٥٠
٣٥٢	٣٥١
٣٥٤	٣٥٢
		* كيفية تقدير قيمة الأعيان الموقوفة:
		ثالثاً: الطعن على الأحكام والقرارات
٣٥٧	٣٥٥
	٣٥٥	* طرق الطعن على الأحكام والقرارات:
		١- في شأن مسائل الولاية على النفس وتصرفات الأوقاف:
	٣٥٥
	٣٥٥	٢- في شأن مسائل الولاية على المال:
	٣٥٧	* المواد المقابلة للمادة ٥٦:
٣٦٠	٣٥٨
	٣٥٨ (الاستئناف)
	٣٥٨	* التعليق :
	٣٥٩	* الأحوال التي يجوز للنياية العامة الطعن بالاستئناف: ..
	٣٦٠	* الإجراءات واجبة الاتباع في الطعن:
٣٦٧	٣٦١
	٣٦١ مادة (٥٨):
		* التعليق:

	٣٦٢	* الشرح:
٣٦٤	٣٦٣	أولاً: الأثر الناقل للاستئناف:
	٣٦٥	ثانياً: تغيير السبب والإضافة إليه:
٣٦٧	٣٦٥	ثالثاً: إبداء طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف:
٣٦٩	٣٦٨	مادة (٥٩):
		* التعليق: الطعن على الحكم الصادر وفقاً لنص المادة
	٣٦٨	(١٠) من القانون:
	٣٦٨	* الحكمة من النص:
		* وجوب تسبیب الأحكام المؤقتة الصادرة بشأن الرؤية
	٣٦٨	أو النفقة:
		* عدم تقيد المحكمة الاستئنافية بما أصدرته من أحكام
	٣٦٩	مؤقتة:
٣٧١	٣٧٠	مادة (٦٠):
		* التعليق: استئناف الحكم أو القرار الصادر في مادة من
	٣٧٠	مواد الولاية على المال وأثره:
	٣٧١	* شروط إعمال النص:
٣٧٣	٣٧٢	مادة (٦١):
٣٧٣	٣٧٢	* ميعاد الاستئناف لمن لا موطن له في مصر:
٣٧٥	٣٧٤	مادة (٦٢):
	٣٧٤	(الطعن بالنقض)
٣٧٥	٣٧٤	* التعليق:
		أولاً: الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة في مسائل
٣٧٨	٣٧٦	الولاية على النفس وتصرفات الأوقاف:
		ثانياً: الطعن بالنقض على القرارات الصادرة في
	٣٧٩	مسائل الولاية على المال:
	٣٧٩	شروط جواز الطعن:
		١- أن يكون القرار صادراً من محكمة
٣٨٢	٣٧٩	الاستئناف:
		٢- أن ينصب الطعن على القرارات المشار إليها
٣٨٤	٣٨٢	بنص المادة:

٣٨٩	٣٨٥ مادة (٦٣): * عدم نفاذ الأحكام الصادرة بفسخ عقود الزواج أو بالطلاق أو التطلق إلا بعد الحكم في الطعن بالنقض أو بفوات مواعيده:
٣٨٧	٣٨٥
	٣٨٧ * الأحكام التي تخضع لهذا القيد:
٣٨٨	٣٨٧ * مدة الطعن وإجراءاته:
	٣٨٨ * أثر الطعن على الحكم بطريق النقض:
	 * جزاء مخالفة المواعيد التي نصت عليها المادة ٦٢:
٣٩٤	٣٩٠ مادة (٦٤):
	٣٩٠ (التماس إعادة النظر)
٣٩١	٣٩٠ * التعليق:
	 * الأحكام والقرارات الجائز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر:
٣٩٢	٣٩١
	٣٩٢ * ما يشترط في أطراف خصومة الالتماس:
	٣٩٣ * أسباب الالتماس وردت على سبيل الحصر:
	٣٩٣ * ميعاد رفع الالتماس:
	 * المحكمة المختصة بنظر الالتماس وإجراءات رفعه:
	٣٩٣
	٣٩٤ * الطعن بالالتماس لا يوقف التنفيذ:
		الباب الخامس في تنفيذ الأحكام والقرارات
٣٩٩	٣٩٥ * تمهيد:
٤٠٣	٤٠٠ مادة (٦٥):
	 * التعليق : الأحكام واجبة النفاذ في مواد الولاية على المال:
	٤٠٠
	٤٠١ * الشرح:
	٤٠٢ * الحالات التي يكون فيها الحكم نافذاً بقوة القانون:
	٤٠٢ ١- الحكم أو القرار الصادر بتسليم الصغير:
	٤٠٢ ٢- الحكم الصادر برؤية الصغير:

		٣- الحكم الصادر بالنفقات والأجور أو المصروفات
٤٠٣	٤٠٢	وما فى حكمها:
٤٠٦	٤٠٤	مادة (٦٦):
٤٠٦	٤٠٤	* التعليق: إجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بضم الصغير وحفظه وتسليمه:
٤١٠	٤٠٧	مادة (٦٧):
	٤٠٧	* التعليق: إجراءات تنفيذ الحكم الصادر برؤية الصغير:
		* قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك:
٤١٠	٤٠٨	مادة (٦٨):
٤١٣	٤١١	* التزام قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو القرار بوضع الصيغة التنفيذية عليه إذا كان واجب النفاذ:
	٤١١	مادة (٦٩):
	٤١٤	* القائم بإجراءات التنفيذ:
	٤١٤	* إحالة إلى قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠:
٤١٨	٤١٥	مادة (٧٠):
٤١٧	٤١٥	* التعليق: سلطة النيابة العامة فى إصدار قرار مؤقت بتسليم الصغير إلى من تتحقق مصلحته معها:
٤١٨	٤١٧	* الكتاب الدورى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ الصادر من المستشار النائب العام:
٤٢٠	٤١٩	مادة (٧١):
	٤١٩	* إنشاء نظام تأمينى للأسرة:
٤٢٠	٤١٩	* قرار وزير العدل رقم (١) لسنة ٢٠٠٠:
	٤٢١	مادة (٧٢):
		* التزام بنك ناصر الاجتماعى بأداء النفقات والأجور وما فى حكمها مما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين:
	٤٢١	

	٤٢٢ مادة (٧٣): * النزاهة العمل بخصم المبالغ المحكوم بها كنفقة وما في حكمها في الحدود التي يجوز الحجز عليها وتوريدها لبنك ناصر الاجتماعي:
	٤٢٢
٤٢٤	٤٢٣ مادة (٧٤): * النزاهة المحكوم عليه بإيداع المبلغ المحكوم به خزانة بنك ناصر الاجتماعي أو أحد فروعها أو وحدة الشئون الاجتماعية:
٤٢٤	٤٢٣
٤٢٦	٤٢٥ مادة (٧٥): * حق بنك ناصر في استيفاء ما آداه من نفقات وأجور وما في حكمها وما تكبده من مصاريف فعلية أنفقها سبب امتناع المحكوم عليه عن أدائها:
٤٢٦	٤٢٥
٤٢٩	٤٢٧ مادة (٧٦): * الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه من المرتبات أو الأجور أو المعاشات وفاء لدين نفقة أو أجر وما في حكمه:
٤٢٩	٤٢٧
٤٤٧	٤٣٠ مادة (٧٦ مكرر ١): (دعوى الحبس)
	٤٣٠
٤٣٤	٤٣٠ * تمهيد:
٤٣٥	٤٣٤ * الشرح:
	 * الأساس الشرعي للحبس في النفقات والأجور وما في حكمها:
	٤٣٥
	٤٣٦ * المحكمة المختصة بنظر الدعوى:
	٤٣٦ * الشروط اللازمة للحكم بالحبس:
	٤٣٧ * مدة الحبس:
	٤٣٧ * نهائية الحكم الصادر بالحبس:
	٤٣٨ * السداد اللاحق على صدور حكم الحبس:
٤٣٩	٤٣٨ * دعوى الحبس وحكم المادة (٢٩٣) عقوبات:
	٤٤٠ * قضاء المحكمة الدستورية العليا:
	٤٤٠ * تعليمات النيابة العامة:

٤٤٥	٤٤١	أولاً: الكتاب الدورى رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠:
٤٤٧	٤٤٦	ثانياً: الكتاب الدورى رقم ١١ لسنة ٢٠٠٠:
	٤٤٨ مادة (٧٧):
	٤٤٨	* التزام بين ديون النفقة والديون الأخرى:
	٤٤٩ مادة (٧٨):
	٤٤٩	* الإشكال فى تنفيذ أحكام النفقة لا يوقف تنفيذها:
٤٥١	٤٥٠ مادة (٧٩):
		* جرائم الحصول على مبالغ مالية من بنك ناصر الاجتماعى وفاء لدين نفقة أو ما فى حكمها بغير حق:
٤٥١	٤٥٠ حق:
٤٦٠	٤٥٢ تعليق ختامى فى ظل التطبيق:
٤٧١	٤٦١ الفهرس:

رقم الإيداع ٢٠٠٢/٩٣٣٧
الترقيم الدولي 6 - 0826 - 09 - 977

مطابع الشروق

القاهرة : ٨ شارع سيويه المصرى - ت: ٤٠٢٢٢٩٩ - فاكس: ٤٠٢٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت : ص.ب: ٨٠٦٤ - هاتف : ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٢ - فاكس : ٨١٧٧٦٥ (٠١)

دار الشروق

دار الشروق للطباعة والنشر
الطبعة الأولى: ١٩٨٤
الطبعة الثانية: ١٩٨٥
الطبعة الثالثة: ١٩٨٦